٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٠٤٧

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه والأصول - شعبة الفقه

٠٠٠٧٥١

تَوْثِيقُ اتِّفَاقَاتِ ابْنِ رُشْد مِنْ كِتَابِه بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ المُقْتَصِدِ، مِنْ كِتَابِ الحَجِ إِلى نِهَايَةِ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

إعدادُ الطَالبِ

هَانِي بنِ أَحمدَ عَبْدِالرَّحْمنِ عَبْدِالشَّكُور

رِسَالَةٌ مُقَدّمَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ المَاجِسْتِير

إِشْرَافُ الدُكْتُورِ

عَبْدِاللَّهِ بنِ عَطِيَّةَ الغَامِدِيِّ

١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــــــم العالى

جـامعـــــــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعى):-..جهاد بن أحمد عبد الرحمن عبد الكريم/كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية،قسم:..الفقه وأصوله

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الماجستير.....فى تخصص :-..الفقه.....

عنوان الأطروحة :"..توضيح المقاصد بشرح منظومة ابن سعدي المسماة منظومة المقاصد من كتاب الحج إلى نهاية كتاب

.....الوصية والمواريث.....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتى تمت مناقشتها بتاريخ:- ٢٠ / ١ / ١٤١٨ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/..عبدالله عطية العامرى.....	الاسم:د/..خليل محمد صلطان.....	الاسم:د/..ناصر عبدالرحمن ال.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....	التوقيع:.....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/أحمد بن عبدالله بن حميد

التوقيع:.....

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ملخص الرسالة ﴾

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، وبعد.

عنوان الرسالة في توثيق اتفاقات ابن رشد رحمه الله في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد من كتاب الحج إلى نهاية كتاب الأطعمه والأشربه ، وقد اشتمل البحث على مقدمه ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع وأهميته ومنهج البحث، وعلى التمهيد وتكلمت فيه بإيجاز عن شخصية ابن رشد رحمه الله وحياته وءاثاره العلمية وعن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد مع الإشارة إلى شيء من مباحث الاجماع الأصولية ، ثم كان تقسيم البحث على تقسيم كتاب ابن رشد رحمه الله من كتاب الحج إلى نهاية كتاب الأطعمة والأشربة واشتمل كتاب الحج على (١٢٩) مسألة وكتاب الجهاد على (٣٤) مسألة وكتاب الأيمان على (١٣) مسألة وكتاب النذور على (٥) مسائل وكتاب الضحايا على (١٧) مسألة وكتاب الذبائح على (١٩) مسألة وكتاب الصيد على (١٣) مسألة وكتاب العقيقة على مسألتين وكتاب الأطعمة والأشربة على(١٦) مسألة فكان مجموعها (٢٤٨) مسألة مع المكرر خرجت فيها بست مسائل خلافية بحثت بحثاً مقارناً بذكر أدلة المخالف وأقوال العلماء فيها مع المناقشة والترجيح فى الغالب .

وقد جعلت للبحث خاتمة بينت فيها أهم نتائج البحث ومنها حاجة الاتفاقات إلى تحرير قبل الحكم عليها بصواب- وهو الأكثر - أو خطأ - وهو قليل جداً- مما لاينقص من قيمة الكتاب بل يعززه ويرفع من شأنه والحمد لله رب العالمين ..

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
صانا أحمد عبد الشكور	د. عبد الله بن عطية العامري	د. عمر محمد السبيل

المقدمة

بسم ا لله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على خير عباده الذين اصطفى

وبعد

فإنه بعد أن من ا لله علي بالالتحاق بجامعة أم القرى بالدراسات العليا الشرعية وبعد الانتهاء من دراسة السنة المنهجية لمرحلة الماجستير ، كان علي أن أتقدم بموضوع يكون مناسبا كأطروحه علمية تذكرت موضوعا طالما كان يشغل بالي أثناء دراستي في مرحلة البكالوريوس ، وهو اتفاقات ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، وهو كتاب عظيم القدر يعرفه طلبة العلم تمام المعرفة لأنه من كتب الفقه المقارن والذي يتميز بصفات قد لا توجد في غيره من كتب الفقه المقارن من حيث ترتيب الأقوال وذكر الأدلة ومناقشتها مع الترجيح، كل ذلك في أسلوب مبسط وترتيب للمعاني بديع .

إلا أن العلماء تكلموا على ناحية مهمة فيه وهو حكايته للاتفاقات والإجماعات بين أهل العلم، حيث أنه يصدر المسائل غالباً بذكر الاتفاقات أو الاختلافات إن وجدت، ويبدو أنه يحكي ذلك حسب علمه واجتهاده ولذلك تتبعه بعض العلماء في بعض اتفاقاته حيث أنه يحكي فيها الاتفاق بينهم بينما يكون الأمر على خلاف ذلك ، وهذا لا ينقص من قدر الكتاب، ولكن يأبى ا لله أن يتم إلا كتابه فكنت دائما أتمنى أن يكون لي السبق في توثيق هذه الإتفاقات ، وسررت جدا حينما علمت أن بعض الأخوة من طلبة الدراسات قد تقدموا بذلك في رسالات علمية، إلا أنه بقي ربع الكتاب تقريباً لم توثق اتفاقاته، فاستخرت ا لله في إتمام هذا العمل الجليل لعدة أسباب منها :

١ – أهمية هذا الكتاب في المذهب المالكي بخاصة وفي الفقه المقارن بشكل عام لدى طلبا العلم والباحثين .

٢ – الفائدة العظيمة المرجوة من دراسة هذه اللاتفاقات وغيرها ، وهذه أمنية يتمناها كثير من طلبة العلم حيث تمكن الطالب من قراءة الكتاب ودراسته دراسة متأنية .

٣ – عدم وجود من تصدى لهذه النوعية من البحث في هذا الكتاب وذلك بعد الرجوع إلى الفهارس والموضوعات في جامعة أم القرى، وبعد مراجعة مركز الملك فيصل

للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض حسب ما أفاد بذلك معهد البحوث العلمية بالجامعة .

٤ – أن البحث في هذه المسائل من الكتاب تزيد من قيمته خصوصا أنه يدرس في بعض الجامعات وإبرازه بهذه الصورة المحققة يكسبه قيمة عالية تناسب مكانته بين طلبه العلم .

٥ – إتمام هذا العمل العظيم للكتاب حتى تتحقق الفائدة المرجوة منه وإخراجه لطلبة العلم والباحثين بالصورة المطلوبة .

وقد جعلت منهجي في البحث كالتالي :

١ – أحاول أن أبقي على الكتاب تقسيمه الأصلي مع توثيق الاتفاقات في كل باب أو فصل أو مبحث حسب ترتيب المؤلف رحمه الله .

٢ – أتتبع المسائل التي ذكر فيها الاتفاق بالرجوع إلى المراجع المعتمدة لدى المذاهب والأصيلة .

٣ – بعد ذلك أحيل إلى مراجعها في الكتب المعتمدة بالحاشية إن كانت محل اتفاق.

٤ – وماكان منها محل خلاف فإني أبحثها بحثاً علميا بذكر الأقوال لدى المذاهب وذكر أدلة المخالف والمناقشة والترجيح إن وجد مع ذكر المراجع في الحاشية كذلك.

٥ – بالنسبه للأدلة فإني أحيل إلى رقم الآيه والسورة إن كانت من الكتاب وأما إن كانت من السنة فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذكر المرجع فيه وإلا فإني أقوم بتخريجه مستعينا بالله في ذلك ثم بأئمة هذا الفن وكتبهم .

٦ – موضوع البحث هو كل لفظ يحكي الاتفاق أو يوحي به مالم يشر إلى خلاف أحد الأئمة الأربعة أو ينقل الاتفاق عن الجمهور .

سوف أجعل في نهاية البحث إن شاء الله خاتمة أبين فيها أهم نتائج البحث التي توصلت اليها من حيث صحة الاتفاقات ، أو عدمها كما أنني أحب أن أشير الى أنني أحتفظ لنفسي بحق الزيادة أو النقص في الخطة حسب ماتقتضيه طبيعة البحث .

والحمد لله رب العالمين

التمهيد

التمهيد

هذا تمهيد نضعه بين يدي البحث لتكون توطئة لدراسة اتفاقات ابن رشد رحمه الله نذكر فيها على سبيل الإيجاز تعريفاً بالمؤلف وتعريفاً لكتابه الذي نحن بصدد توثيق اتفاقاته مع التعرض لشيءٍ من مباحث الإجماع الأصولية والتي جلّ هذه الدراسة يتعرض لتوثيقها حسب منهج البحث المتقدم.

أولاً: حياة ابن رشد الشخصية

اسمه ونسبه:[1]

هو أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي. وكان يلقب بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جده.

مولده:

قال الذهبي: مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مئة ا.هـ[2].

ثانياً: عصر المؤلف:

الحالة السياسية والعلمية:[3]

دخل القرن السادس الهجري، والدولة العباسية في بغداد، تعاني من الضعف ما تعانيه فقد كانت دولة السلجوقيين تنازعها السلطان في العراق وخراسان وغيرهما، وكانت الدولة الفاطمية في مصر تعاني أيضاً مثل هذا الضعف، فقد قامت على أنقاضها في منتصف هذا القرن

---

(١) مصادر ترجمته:

سير أعلام النبلاء (٢١/٣٠٧-٣١٠) والعبر (٣/١١١-١١٢) وشذرات الذهب (٦/٥٢٢-٥٢٣) وشجرة النور الزكية (١٤٦) والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/٣٨-٣٩) والأعلام (٦/٢١٢-٢١٣ ومعجم المؤلفين ٨/٣١٣ ، ومرآة الجنان لليافعي ٣/٤٧٩.

(٢) سير أعلام النبلاء (٢١/٣٠٧). وكانت وفاة جده في شهر ذي القعدة من السنة نفسها.

(٣) انظر الفتح المبين في طبقات الأصولين ٢/٣،٥.

دولة الأيوبيين، وكادت دولة المرابطين في المغرب شمسها أن تغيب بعد ظهور دولة الموحدين سنة ٥٤٠هـ.

وكانت هذه الدول جميعها عدا الفاطميين تعمل على تشجيع العلماء فظهر منهم حجة الإسلام الإمام الغزالي الفقيه الشافعي الأصولي، وعبدالله البطليوسي الفقيه المالكي، وأبو الحسن بن الزاغوني الفقيه الحنبلي وابن الجوزي الحنبلي والفقيه المالكي ابن رشد الحفيد وغيرهم من العلماء.

أما ابن رشد فقد ذاعت شهرته ببلاد المغرب وخاصة قرطبة وكانت له منزلة عند الأمير يعقوب المنصور.

وكانت مصر في النصف الأول من هذا القرن تخضع لحكم الفاطميين الذين نصروا مذهب الشيعة وروّجوا له، وحجروا على رجال المذاهب الأخرى ومنعوهم بكل سبيل، فلما تولت دولة الأيوبيين الحكم في النصف الثاني من هذا القرن بدأت الحرية العلمية تنتعش.[1]

ثالثاً: مكانته العلمية ومناصبه.

كان رحمه الله يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى، وكانت له وجاهة عظيمة عند الملوك لم يصرفها في مصلحته الخاصة، وإنما صرفها في مصالح بلاده ومصالح الناس عامة وقد تولي القضاء بقرطبه أيام الأمير يعقوب المنصور، فحمدت سيرته، وقد رفع الأخير منزلته وقدمه على كثير من العلماء[2].

ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي: قال الأبار: ((لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان متواضعاً، منخفض الجناح، يقال عنه: إنه ما ترك الإشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه وأنه سوّد فيما ألف وقيد نحوا من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الحكماء فكانت له فيها الإمامة وكان يُفزع إلى فتياه في الطب، كما يُفزع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية.

وقيل: كان يحفظ ديواني أبي تمام والمتنبي))[3] أ.هـ.

---

(١) انظر الفتح المبين (٣/٢).

(٢) انظر سير الأعلام النبلاء (٣٠٧/٢١) والفتح المبين (٣٨/٢) وشجرة النور ١٤٦.

(٣) سير اعلام النبلاء (٣٠٧/٢١).

رابعاً: محنته:

ولي رحمه الله القضاء وكثر الناس عليه لتهنئته بهذا المنصب فقال لهم: (إن هذا مما لا يهنأ به) وكأنه كان يعلم بما سيجلب عليه هذا المنصب من المحن والمتاعب، فقد دفعت هذه المنزلة التي كانت له عند الأمير يعقوب المنصور وولايته القضاء حسّاده للوشاية به عند الأمير ونسبوا إليه أموراً دينية وسياسية. فامتحن بالنفي وإحراق كتبه القيمة وكان ذلك آخر أيام الأمير، ثم عفا عنه ولم يعش بعد العفو إلا سنة واحدةً ثم توفي[1].

خامساً: شيوخه:

عرض الموطأ على أبيه وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال وأبي مروان بن مسرة وأبي جعفر بن عبدالعزيز وأجازه الإمام المازري وأبو بكر بن سمحون وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن حزبول[2].

سادساً: تلاميذه:

سمع منه: أبو محمد بن حوط الله وسهل بن مالك وابنه القاضي أحمد وأبو الربيع بن سالم وأبو بكر بن جهور وأبو القاسم بن الطيلسان[3].

سابعاً: آثاره العلمية:

قال في شجرة النور إنَّ تآليفه تنوف عن الستين ا.هـ[4] وقال صاحب الأعلام: صنف نحو خمسين كتاباً [5] أ.هـ.

وإليك بعض مصنفاته:

أ- كتب الفقه:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو الكتاب الذي نوثق جزءاً من اتفاقاته هنا.

---

(١) انظر الفتح المبين ٢/٣٨، وشجرة النور ١٤٧.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢١/٣٠٧-٣٠٨) وشجرة النور الزكية ص١٤٧.

(٣) انظر الفتح المبين (٢/٣٨).

(٤) شجرة النور الزكية ص ١٤٧. والأعلام (٦/٢١٣).

(٥) الأعلام (٦/٢١٢).

٢- التحصيل، في اختلاف مذاهب العلماء.

ب - كتب الأصول:

١- كتاب منهاج الأدلة.

٢- مختصر المستصفى.

ج - كتب الفلسفة والمنطق والفلك.

١- جوامع كتب أرسطا طليس. (مخطوط)

٢- الطبيعيات والإلهيات. (مخطوط)

٣- تلخيص كتب أرسطو. (مخطوط)

٤- علم ما بعد الطبيعة. (مطبوع)

د- كتب الطب:

١- الكليات. (مطبوع)

٢- شرح أرجوزة ابن سينا. (مخطوط)

هـ- كتب أخرى:

١- تهافت التهافت في الرد على الغزالي. (مطبوع) [١]

ثامناً: وفاته:

كانت وفاته رحمه الله سنة ٥٩٥هـ وقيل آخر سنة ٥٩٤هـ.

وقد نقل الإمام الذهبي في السير عن ابن حمويه قوله: ((لما دخلت البلاد سألت عن ابن رشد، فقيل: إنه مهجور في بيته من جهة الخليفة يعقوب، لا يدخل إليه، لأنه رفعت عنه أقوال ردية، ونسبت إليه العلوم المهجورة ومات محبوساً بداره بمراكش في أواخر سنة أربع)) - أي أربع وتسعين وخمسمائة[٢].

التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

عرّف ابن رشد رحمه الله كتابه في مقدمته بتعريف موجز يقول فيه (فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها

---

(١) انظر الأعلام (٦/٢١٢-٢١٣) ومعجم المؤلفين (٨/٣١٣).

(٢) سير الأعلام النبلاء ٢١/٣٠٩ وانظر العبر ٣/١١٢ وانظر رسالة بصفر ص٥٣.

بأدلتها والتنبيه على معنى نكت الخلاف فيها ما يجري مجري الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد)[1] أهـ.

وبالتأمل في كلامه رحمه الله نجد أنه تضمن عدة أمور:

١- غرض المؤلف من تأليف الكتاب أن يكون على سبيل التذكرة له بذكر مسائل الاتفاق والخلاف المشهورة بين الفقهاء مع بيان الأدلة ونكت الخلاف.

٢- منهجه في التأليف هو ذكر المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقهاء. مع بيان الأدلة وسبب الخلاف. اعتمد في سرد أقوال المختلفين من الصحابة وغيرهم من عصر الصحابة إلى ظهور عصر التقليد ومعنى هذا أنه يدخل في ضمن ذلك الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى وغيرهم.

هذا ما تضمنه كلامه رحمه الله في مقدمته لكتابه أما الذين درسوا الكتاب دراسة متأنية فقد توسعوا في التعريف بالكتاب فعدّوه من كتب الفقه المقارن والذي لم يسلك فيه ابن رشد رحمه الله الترجيح دائماً إلا في بعض المسائل التي ظهرت له فيها قوة الدليل[2] كما أنه في الجانب المقابل لم يتعصب لمذهبه المالكي بل إنه لا يُعد هذا الكتاب من كتب المذهب المالكي فلا يُعتمد عليه كمصدر[3] من مصادر كتب المالكية وإن كان رحمه الله من أئمتهم.

وتميز الكتاب في طرحه للمسائل بأسلوب فريد من بين كتب الفقه المقارن الأخرى، وذلك بذكره أولاً لمسائل الاتفاق أو الإجماع في الباب، أو الفصل وأدلتها، ثم بعد ذلك يذكر مسائل الخلاف، ويبين فيها أسباب الخلاف سواء كانت من الأدلة النقلية أو العقلية، وهي ميزة تميز بها هذا الكتاب دون غيره بذكر المسائل الأصولية المختلف فيها، وجعلها من أسباب الخلاف، وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الأصول[4] وكان له ذلك لأنه من الأصوليين البارعين في هذا الفن، وممن ألف فيه كما مر بنا في ذكر مصنفاته.

---

(١) بداية المجتهد ٢/١.

(٢) انظر تحرير اتفاقات ابن رشد لعبدا لله بصفر ص٨٠-٨١ وابن رشد وعلوم الشريعة ص ٧٢.

(٣) انظر تحرير اتفاقات ابن رشد لعبدا لله بصفر ص٥٨.

(٤) انظر ابن رشد وعلوم الشريعة ص١٢٥.

وفي أثناء سرده للخلاف وأسبابه تجده أيضاً يناقش أدلة كل فريق بما يناسبه في طرح جميل رتيب مع عدم التعصب لمذهب دون آخر، وهو بطريقته هذه حقق مسمى الكتاب كونه بداية للمجتهد، لأنه جمع له مسائل الخلاف المشهورة وبيّن له مسائل الاتفاق أو الإجماع ليحفظها، ونهاية للمقتصد يستذكر بها مسائل الفقه ويجمع شتاتها بأوجز العبارات وألطف الإشارات.

مصادر الكتاب:

ذكر الباحثون في مصادر الكتاب عدة كتب اعتمد عليها ابن رشد رحمه الله في كتابه، وذلك من خلال تتبع كلامه في الكتاب، وهذه الكتب هي :

الاستذكار لابن عبدالبر والموطأ لمالك

والمدونة الكبرى لسحنون والمقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائل المشكلات لابن رشد الجد،

والمنتقى للباجي والمنتخب لابن لبابة

وأصول الفقه لابن رشد الحفيد والفقه لابن شعبان

والفقه لأبي عبيد القاسم بن سلام ومعالم السنن للخطابي

والعتبية لمحمد العتبي القرطبي[1] وغيرها.

إلا أنني تتبعت ابن رشد رحمه الله في ذكر مسائل الإجماع والاتفاق في الجزء الخاص المتعلق بالبحث من الكتاب مقارناً إياها مع ما يذكر ابن عبدالبر رحمه الله في الاستذكار والتمهيد، فوجدته يعتمد عليها في الغالب، بل إنه أحياناً يذكر المسألة بحذافيرها ، ولعل هذا هو السبب الذي جعل بعض اتفاقاته وإجماعاته موضع الانتقاد من العلماء، لأن إجماعات ابن عبدالبر محل نقد، فوقع ابن رشد فيما انتقد فيه ابن عبدالبر رحمهما الله وأحسن إليهما.

ومن هذه المسائل التي نقل الإجماع فيها ابن رشد عن ابن عبدالبر بالطريقة نفسها والأسلوب نفسه مسألة إجماعهم على الأخذ بجميع ما جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي

---

(١) انظر رسالة بصفر ص٥٩-٦٣ ورسالة حمدان الشمري ص ٩-١٠ وكلاهما في تحرير اتفاقات ابن رشد رحمه الله.

الله عنهما في ممنوعات الإحرام، حيث قال ابن رشد رحمه الله: (فمما اتفقوا عليه أنه لا يلبس المحرم قميصاً ولا شيئاً مما ذكر في هذا الحديث ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب...)[1].

حيث قال ابن عبدالبر رحمه الله عن حديث ابن عمر رضي الله عنه (كل ما في هذا الحديث مجتمع عليه من أهل العلم أنه لا يلبسه المحرم ما دام محرماً، وفي معنى ما ذكرنا من القمص والسراويلات والبرانس يدخل المخيط كله... وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء...)[2]

وهكذا الحال في كثير من المسائل مما يعطي انطباعاً لا شك فيه أن ابن رشد رحمه الله قد اعتمد في كثير مما يحكيه من اتفاقات في كتابه على ابن عبدالبر رحمه الله وقد صرّح بذلك رحمه الله بقوله (وأكثر ما عولّت فيما نقلته من نسبة المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار،[3] ولولا خشية الإطالة في هذه العجالة، لعرضنا جدولاً للمسائل التي وافق فيها ابن رشد ابن عبدالبر فيما يحكيه من إجماع[4] واتفاق ونكتفي بما ذكرنا والله سبحانه هو أعلم.

الدراسات السابقة لاتفاقات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

سبق هذه الدراسة ثلاث دراسات كلها تحمل عنوان تحرير اتفاقات ابن رشد مع اختلاف الموضوعات الفقهية.

فالأولى في أحكام الأسرة والمعاملات المالية عدا الوصايا، واشتملت على احدى وستين ومائتي مسألة.

والثانية واشتملت على إحدى وثمانين ومائة مسألة من كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الأقضية.

---

(١) بداية المجتهد ٢٣٩/١.

(٢) الاستذكار ٢٨/١١.

(٣) بداية المجتهد ٨٨/١.

(٤) انظر الاستذكار ٢٨/١١، ٣١، ٣٧، ٧٦ وفتح البر ٤٢٢/٨، ٣٠٤، ٢٥٩، ٢٦٧، ٤٩٦، ٦٠٨. وقارنها بمسائلها من بداية المجتهد.

والثالثة اشتملت على (خمس ومائتي) مسألة من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الاعتكاف وقام الباحث الأخير بدراسة شاملة للكتاب، وتعريف بالمؤلف، وكلها صادرة عن جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير في الفقه.[1]

وهذه الرسالة تتمة للكتاب وتسير على المنهج نفسه وهو الذي سار عليه الثلاثة الأولون إضافة إلى ذكر نصوص الفقهاء فيما يوثق من اتفاقاتهم ونسأل الله القبول للجميع.

الإجماع وحجيته:

أولاً تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة يطلق على أمرين: أحدهما العزم على الشيء والإمضاء ومنه قوله تعالى ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾[2] والثاني بمعنى الاتفاق ومنه أجمع القوم إذا صاروا ذوي جمع[3].

وفي الاصطلاح اختلف الأصوليون في حدّه على عدة تعريفات نختار منها: (أنه اتفاق مجتهدي أمة محمد -ﷺ- بعد وفاته في حادثة على أمرٍ من الأمور في عصرٍ من الاعصار)[4]

قال ابن حزم رحمه الله (وأما شيء نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغاً إلى رسول الله -ﷺ- فمنه ما أجمع على القول به، ومنه ما اختلف فيه، فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الديانة غيره البتة...)[5]

وقد سار من ألف في الإجماعات والاتفاقات كابن المنذر والطبري وغيرهما على مفهوم أن الإجماع يصح من الجمهور وإن خالفهم واحد ليس له سند صحيح، أو أنه خلاف شاذ فلا عبرة بخلاف رجل أو رجلين[6] وعلى هذا المنهج أيضاً سار ابن رشد رحمه الله، فهو يحكي

---

(١) الرسالة الأولى للطالب محمد عبدالرحيم الخالد والثانية للطالب حمدان الشمري والثالثة لعلد الله بصفر ونوقشت الأولى في عام ١٤١١هـ ، والثانية والثالثة عام ١٤١٥هـ.

(٢) سورة يونس الآية (١٧).

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة ٤٨٠/١ والبحر المحيط ٣٧٨/٦-٣٧٩ وارشاد الفحول ٢٨٥/١.

(٤) البحر المحيط ١٧٩/٦ وانظر إرشاد الفحول ٢٨٦/١ وانظر شرح التعريف المذكور في البحر المحيط ١٧٩/٦-١٨٠.

(٥) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٠٦/٤ نقلاً عن مقدمة كتاب الإجماع لابن المنذر ص١٢. وهذا المعنى للإجماع هو أحد المعاني الذي عرف بها ابن حزم الإجماع وارتضاها.

(٦) مقدمة الإجماع ص١٣.

الاتفاق ويعني به الإجماع[1] وعدم الخلاف، ولا يعتد بخلاف الواحد والاثنين إن كان رأيه غير صحيح أو غير معمول به.

ومثال ذلك قوله رحمه الله في شروط السعي (ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شروطه إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف)[2] وقوله في رمي الجمار (وأجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه لأنه منصوص عليه إلا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول من قدم من حجه شيئاً أو أخر فليهرق دماً)[3].

حجيّة الإجماع

قال الباجي رحمه الله (... إجماع الأمة حجة شرعية وإن كان يجوز الخطأ عليها من جهة العقل كما يجوز على سائر الأمم من اليهود والنصارى، إلا أن الشرع قد ورد بأن هذه الأمة قد خصت بأنها لا تجمع على خطأ، هذا قول أكثر الأمة)[4]

وقال المطيعي رحمه الله نقلاً عن مسلّم الثبوت وشرحه (الإجماع حجة قطعاً، ويفيد العلم الجازم عند الجميع من أهل القبلة ولا يعتد بشرذمة من الحمقى من الخوارج والشيعة، لأنهم حادثون بعد الاتفاق يشككون في ضروريات الدين مثل السوفسطائية في الضروريات العقلية.أ.هـ)[5].

---

(١) انظر رسالة بصفر ص٦٤.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٥٢.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٥٧.

(٤) أحكام الفصول ص٤٢٥ وانظر فتاوى ابن تيمية ١٩/١٩٢-٢٨٠.

(٥) حاشية المطيعي على شرح الإسنوى ٣/٢٤٧. وانظر البحر المحيط ٦/٣٨٤-٣٨٥.

٢٠٤٧

كتاب الحج

كتاب الحج

توطئة

الحج لغة: القصد والكف والقدوم[1] ويطلق كذلك على كثرة القصد[2] والقصد إلى الشيء المعظم[3] وغلب على قصد الكعبة للنسك المعروف اصطلاحاً[4].

واصطلاحاً:- يعرفه الحنفية بأنه عبارة عن زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص[5]

وعرفه بعض المالكية بقوله (العبادة المشتملة على إحرام وحضور بعرفة جزءاً من ليلة النحر وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة عيناً[6]

وعرفه الشافعية بقولهم (قصد الكعبة للأفعال الآتية) ويقصدون بها ما يأتي من أفعال الحج[7].

وعرفه الحنابلة بأنه (قصد مكة للنسك)[8].

اشتمل كتاب الحج على (١٢٩) مسألة يحكى فيها ابن رشد رحمه الله الاتفاق والاجماع عن العلماء وإليك توثيقها حسب ترتيب المصنف رحمه الله.

---

(١) القاموس المحيط ص٢٣٤. مادة (حج) .

(٢) الذخيرة ١٧٣/٣.

(٣) التعريفات ص١١٥.

(٤) أنيس الفقهاء ص١٣٩.

(٥) كنز الدقائق بشرحه تبيين الحقائق٢/٢ وانظر شرح فتح القدير ٤٠٨/٢-٤٠٩ ، واللباب ١٦٤/١ .

(٦) منح الجليل ١٨٦/٢ وانظر تنوير المقالة ٣٩٢/٣-٣٩٣ و الفواكه الدواني ٣٦٠/١.

(٧) نهاية المحتاج ٢٣٣/٣ . وانظر مغني المحتاج ٤٥٩/١-٤٦٠ وكفاية الاخيار ص٢١١.

(٨) المبدع ٨٣/٣ وانظر المطلع ص١٦٠ والمغني مع الشرح ١٦٤/٣.

المسألة الأولى:- (في وجوب الحج)

قال ابن رشد رحمه الله[1] (فأما وجوبه فلا خلاف فيه لقوله سبحانه ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[2] .)

توثيق المسألة :-

الحج واجب في العمر مرة واحدة إذا توفرت شروطه لأنه أحد أركان الإسلام ووجوبه ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.[3] وعلى هذا اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله وإليك نص أقوالهم في ذلك:-

الحنفية :

قال السمرقندي رحمه الله (اعلم أن الحج فريضة عرفت فرضيته بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة)[4] .

المالكية:

قال الخرشي رحمه الله (يعني أن الحج فرضاً عيناً كتاباً وسنة وإجماعاً مرة في العمر فمن جحده كفر)[5] .

الشافعية:

قال الشربيني رحمه الله [و(هو فرض) أي مفروض لقوله تعالى ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ**

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٣٣.

(٢) سورة آل عمران (٩٧) .

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص٥٤ ومراتب الإجماع لابن حزم ص٤١ والمجموع للنووي ٧/٧ والمغني بالشرح الكبير ٣/١٦٤ وموسوعة الإجماع ١/٢٩١.

(٤) تحفة الفقهاء ١/٥٧٧ وانظر بدائع الصنائع ٢/١١٨ وشرح فتح القدير ٢/٤١٠ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢/٤٥٣ ، والكتاب مع شرحه اللباب ١/١٦٤ ، ومراقي الفلاح ص١٤٤

(٥) الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٨٠ وانظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٢ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٢٤٣ ، والرسالة بشرحها غرر المقالة ص١٧٣ ، والتفريع ١/٣١٥ .

حِجُّ الْبَيْتِ ....﴾[1] [2] .

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله [(ويجبان) أي الحج والعمرة لقوله تعالى ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[3]][4] .

المسألة الثانية : في اشتراط الإسلام لصحة الحج

قال ابن رشد رحمه الله (فأما شروط الصحة فلا خلاف بينهم أن من شروطه الإسلام إذ لا يصح حج من ليس بمسلم)[5] .

توثيق المسألة:-

لا خلاف بين مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله على اشتراط الإسلام[6] لصحة الحج، لأن غير المسلم غير أهل لهذه الفريضة، وأما هل غير المسلم مخاطب بها أم لا فهو محل خلاف بين العلماء وليس هنا مجال بحثه، وإليك أقوالهم في اشتراط الإسلام لصحة الحج.

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (وأما شرائط الوجوب فبعضها عام في العبادات كلها نحو العقل البلوغ والإسلام ... لأن إحرام الكافر والمجنون لا يصح أصلاً لعدم الأهلية ...)[7] .

---

(١) سورة آل عمران:(٩٧) .

(٢) مغني المحتاج ٤٦٠/١ وانظر المجموع شرح المهذب ٤/٧ وروضة الطالبين ٣/٣ . والإقناع ٢١٥/١ وكفاية الأخيار ص٢١١.

(٣) سورة البقرة (١٩٦) .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤٧٣/١ وانظر المقنع بشرحه المبدع ٨٣/٣ والمغني بالشرح الكبير ١٦٤/٣ . والمستوعب ٨/٤-٩ والمحرر ٢٣٣/١ ومغني ذوى الافهام ص٦١.

(٥) بداية المجتهد ٢٣٣/١.

(٦) انظر مراتب الإجماع ص٤١ وموسوعة الإجماع ٢٩١/١.

(٧) تحفة الفقهاء ٥٨٣/١ وانظر بدائع الصنائع ١٢٠/٢ الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤٥٨/٢ . ومراقي الفلاح ص١٤٤ والبحر الرائق٣٣١/٢.

المالكية:

قال الدردير رحمه الله [(وصحتهما) مشروطة (بالإسلام) فلا يصحان من كافر ولو صبياً ارتد .][1] . والضمير في (صحتهما) يعود على الحج والعمرة.

الشافعية:-

قال الشربيني رحمه الله: [(وشرط صحته) أي ما ذكر من حج أو عمرة (الإسلام) فقط فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ...][2] .

الحنابلة:-

قال البهوتي رحمه الله[(الشروط) خمسة (وهي إسلام وعقل) وهما شرطان للوجوب والصحة فلا يصحان من كافر ومجنون .][3] .

المسألة الثالثة : في اشتراط الاستطاعة بالبدن والمال وأمن الطريق لمن أراد مباشرة الحج بنفسه

قال ابن رشد *رحمه الله* (ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك لقوله تعالى ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[4] وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف . وهي بالجملة تتصور على نوعين :مباشرة ونيابة، فأما المباشرة فلا خلاف عندهم أن من شرطها الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن)[5].

توثيق المسألة:-

ما حكاه ابن رشد رحمه الله عن عدم الخلاف في عبارته الثانية مفسر للعبارة الأولى

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/٢ وانظر الخرشي على خليل١/٢٨٢. والمعونة١/٤٩٨-٤٩٩ والقوانين الفقهية ص١٢٢ والرسالة بشرحها غرر المقالة ص١٧٣.

(٢) مغني المحتاج ٤٦١/١ وانظر نهاية المحتاج ٢٣٦/١ وروضة الطالبين ١/٣ والمجموع شرح المهذب ١٧/٧ ، والإقناع ٢١٥/١ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٧٣/١ وانظر المبدع ٨٥/٣ وكشاف القناع ٣٧٨/٢ والمغني بالشرح الكبير ١٦٦/٣ ، والمستوعب ٩/٤ .

(٤) آل عمران ٩٧ .

(٥) بداية المجتهد ٢٣٣/١.

وذلك ببيان معنى الاستطاعة المتفق عليها بينهم.

وقد اتفقت مذاهب الفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى على أن الاستطاعة شرط لوجوب للحج لقوله تعالى ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1] وأما اختلافهم إنما هو في تفسير معنى الاستطاعة كما ذكر ابن رشد رحمه الله، وهم في الجملة متفقون على أنه يشترط لمن اراد مباشرة الحج بنفسه استطاعة ذلك ببدنه وماله مع أمن الطريق.

أما في النيابة فلهم في ذلك تفصيلات يختلفون في بعضها هي خارج محل الاتفاق، وإليك أقوالهم فيما ذكره ابن رشد رحمه الله عنهم.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله: (... لأن الاستطاعة بملك الزاد والراحلة ومنافع البدن شرط الوجوب ...)[2].

وقال ابن مودود رحمه الله (ولا بد من أمن الطريق لأنه لا يقدر على الوصول إلى المقصود دونه)[3]

المالكية:

قال ابن جزي رحمه الله (والاستطاعة الموجبة للحج هي القدرة على الوصول إلى مكة بثلاثة أشياء: وهي قوة البدن إما راجلاً وإما راكباً، والسبيل وهي الطريق المسلوكة، ووجود الزاد المبلغ، وذلك معتبر بأحوال الناس ومختلف باختلاف عوائدهم)[4]

الشافعية:

قال النووي رحمه الله(الاستطاعة نوعان؛ استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره، فالأولى تتعلق بخمسة أمور: الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعداً، والزاد،

---

(١) آل عمران (٩٧).

(٢) بدائع الصنائع ١٢٠/٢

(٣) الاختيار ١٤٠/١ وانظر تحفة الفقهاء ٥٨٧/١ والهداية بشرح فتح القدير ٤١٥/٢ ومجمع الأنهر ٢٦٠/١ واللباب ١٦٤/١ والبحر الرائق ٣٣١/٢.

(٤) القوانين الفقهية ص١٢٢ وانظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٥/٢ والخرشي على خليل ٢٨٤/١ والمعونة ٤٨٨/١-٥٠٠ والتلقين ٢٠١/١.

وأمن الطريق، وصحة البدن، وإمكان السير.)[1].

الحنابلة:

قال الفتوحي رحمه الله: في بيان شروط الحج (الخامس الاستطاعة ولا تبطل بجنون وهي ملك زاد يحتاجه ووعائه... ومنها سعة وقت، وأمن طريق يمكن سلوكه... والعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه ركوب إلا بمشقة شديدة... يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فوراً من بلده...)[2].

المسألة الرابعة : في وقوعه عن الغير تطوعاً.

قال ابن رشد رحمه الله (ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعاً ، وإنما الخلاف في وقوعه فرضاً)[3] .

توثيق المسألة:-

اتفقت مذاهب الفقهاء الأربعة رحمهم الله على أن الحج يقع نفلا عن الغير بدون النظر إلى حكمه من حيث الكراهة كما هو عند المالكية، أو جوازه كما هو عند الجمهور والمذهب عند الحنابلة، واختلفوا في وقوعه فرضاً كما ذكر ابن رشد رحمه الله . وإليك أقوالهم في المسألة بالمفهوم والمنطوق.

الحنفية:

قال ابن عابدين رحمه الله في الكلام عن وقوع الحج عن الغير في الفرض وشروطه: (قد علمت مما قدمناه عن اللباب ، أن الشروط كلها شروط لنحج الفرض دون النفل فلا يشترط في النفل شيء منها إلا الإسلام والعقل والتمييز ... أي أنه يتسامح في النفل مالا

---

(١) الإيضاح بحاشية ابن حجر الهيتمي ص٩٥ وانظر المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤٦٢/١-٤٦٥، وروضة الطالبين ٣/٣ وشرح المنهج بحاشية الجمل ٢٧٨/٢ والمهذب ١٩٦/١ والحاوي الكبير ٦/٤ وما بعده وغاية البيان ص٢٣٤-٢٣٥.

(٢) منتهى الإرادت ٢٣٧/١-٢٣٨ وانظر كشاف القناع ٣٨٦/٢-٣٨٧،وشرح منتهى الإرادات ٢/٢-٤. والمبدع ٩١/٣-٩٨ والمغني والشرح الكبير ١٦٦/٣-١٧٣ والمستوعب ١٣/٤ وما بعده.

(٣) بداية المجتهد ٢٣٤/١.

يتسامح في الفرض ... .)[1].

وقال الكاساني رحمه الله: (ولهذا قال أصحابنا أن الصرورة[2] إذا حج بنية النفل أنه يقع عن النفل)[3].

المالكية:

قال الدردير رحمه الله: (وفُضِّل (تطوع وليه) أو قريبه مثلاً يعني ولي الميت وكذا عن الحي (بغيره) أي بغير الحج (كصدقة ودعاء) وهدي وعتق ... فالمراد بالغير مخصوص وهو ما يقبل النيابة كما ذكر لا كصوم وصلاة ويكره تطوعه عنه بالحج كما يأتي ...)[4].

الشافعية:

قال الشربيني رحمه الله (وتجوز النيابة في حج التطوع وعمرته كما في النيابة عن الميت إذا أوصى بذلك ...)[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦٠٢/٢ وانظر كذلك ٥٩٨/٢ من نفس الحاشية .

(٢) الصرورة: بفتح فضم من صَرّ؛ ترك النكاح تبتلاً. وحج الصرورة: الرجل يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه (معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٣).

(٣) بدائع الصنائع ٢١٦/٢ وانظر تحفة الفقهاء ٦٥٤/٢ والهداية مع شرح فتح القدير ١٤٦/٣ . والاختيار ١٧٠/١-١٧١ ومختصر الطحاوي ص٥٩.

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٠/٢ وانظر الخرشي على خليل ٢٩٩/٢ والقوانين الفقهية ص١٢٣ و جواهر الإكليل ١٦٦ والكافي ٣١٠/١ والتفريع ٣١٦/١ ومواهب الجليل ٤٤٦/٢.

(٥) مغني المحتاج ٤٧٠/١ وانظر نهاية المحتاج ٢٥٢/٣ والمجموع ٩١/٧-٩٢ و روضة الطالبين١٣/٣ . والحاوي الكبير ١٧/٤ والإيضاح بحاشية ابن حجر الهيتمي ص١١٢.

الحنابلة:

يجوز عند الحنابلة رحمهم الله الحج عن الغير في حجة التطوع على المذهب عندهم لمن كان قادراً على ذلك بنفسه كما هو ظاهر كلام ابن قدامة رحمه الله، والرواية الثانية المنع وعدم الصحة.

قال ابن قدامة رحمهم الله (وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع على روايتين) قال المرداوي (احداهما يجوز وهو المذهب)[1].

المسألة الخامسة : في جواز الإجارة على كتب المصاحف وبناء المساجد.

قال ابن رشد رحمه الله (وعمدة الطائفة الأولى إجماعهم على جواز الإجارة في كتب المصاحف وبناء المساجد وهي قربة .)[2].

توثيق المسألة:

لم أقف فيما بين يدى من مراجع على نص صريح يفيد إجماعهم على جواز الاجارة في كتب المصاحف وبناء المساجد، عدا الحنفية رحمهم الله وإنما استدللت لما ذكره ابن رشد بمفهوم كلامهم، ومن باب قياس الأولى، وهذا لغير الحنفية الذين صرحوا بذلك نصاً، واجتهدت في اختيار أقرب العبارات لمفهوم المسألة والتي تفيد اتفاقهم عليها، وإليك بيان ذلك.

الحنفية:

قال الشيخ دامادا أفندي رحمه الله (. .بخلاف بناء المساجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقه فإن أخذ الأجرة في الجميع جائز بالاتفاق ...)[3].

---

(١) الإنصاف ٤/٤١٨ وانظر شرح المنتهى ٢/٦ وكشاف القناع٢/٣٩٧ والمبدع ٣/١٠٤-١٠٥ والمحرر ١/٢٣٤.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٣٤ .

(٣) مجمع الأنهر ٢/٣٨٤ وانظر بدائع الصنائع ٤/١٩١ وشرح فتح القدير ٩/٩٨ . واللباب ٢/٣٧ والإختيار ٢/٥٩-٦٠.

المالكية:

أجاز المالكية رحمهم الله الإجارة على كتابة المصاحف، وأما الإجارة على بناء المساجد فقياس مذهبهم يدل على ذلك. ونص ابن رشد رحمه الله على اتفاقهم فيها مع الجمهور صريح في المسألة.

قال الأبي رحمه الله في شرحه على متن خليل [(و) يجوز (كراء أرض لتتخذ مسجداً مدة معينة...)[1].

وقال النفراوي رحمه الله: ((قال مالك رضي الله عنه لم يبلغني أن أحداً كره تعليم القرآن والكتابة بأجره)[2].

الشافعية:

أجاز الشافعية أخذ الأجرة على كتابة المصاحف، إلا أني لم أجد نصاً عندهم في جواز الإجارة لبناء المساجد وقياس مذهبهم يدل على ذلك[3]، وهم كالمالكية في ذلك كما تقدم.

قال النووي رحمه الله (استأجر ناسخاً للكتابة بيّن عدد الأوراق والأسطر في كل صفحة)[4].

وقال الشربيني رحمه الله (يصح استئجار بيت ليتخذه مسجداً يصلي فيه)[5].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله [ويجوز نسخه) أي المصحف (بأجره) لأنه عمل مباح مقصود ... .][6].

---

(١) جواهر الإكليل ١٨٦/٢.

(٢) الفواكه الدواني ١٢٤/٢ وانظر مواهب الجليل ٤٢٠/٥ والخرشي على خليل ١٧/٧ والمدونه ٣٩٦/٣. والقوانين الفقهية ص٢٨٠

(٣) انظر مغني المحتاج ٣٤٤/٢ ونهاية المحتاج ٢٩٣/٥.

(٤) روضة الطالبين ١٩٤/٥ وانظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٩٤/٥ ومغني المحتاج ٣٢٤/٢ وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميره ٧٣/٣ وشرح المنهج بحاشية البجيرمي ١٧١/٣، والمهذب ٣٩٨/١.

(٥) مغني المحتاج ٣٤٤/٢، وانظر المراجع السابقة للشافعية.

(٦) كشاف القناع ٥٦١/٣.

أما في بناء المساجد فهم مثل غيرهم من فقهاء المالكية والشافعية قد أشاروا إليه، ومن ذلك قول البهوتي رحمه الله [(ويصح استئجار دار يجعلها مسجداً) يصلي فيه لأنها منفعة مباحة يمكن استيفاؤها][1]. فقياس كلامه رحمه الله يدل على جواز الاستئجار لبناء المساجد بجامع أن كلا منهما فيه منفعة مباحة يعود نفعها للغير.

شروط الاحرام وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : في مواقيت الإحرام المتفق عليها

قال ابن رشد رحمه الله (إن العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام.

أما لأهل المدينة فذو الحليفة، وأما لأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر وغيره)[2].

توثيق المسألة:

اتفقت آراء الفقهاء رحمهم الله على اعتبار هذه المواقيت الأربعة دون ذات عرق – فقد أخرجه ابن رشد من الخلاف مع اتفاقهم على صحة الاحرام منه بالجملة– لمن أراد الإحرام للحج أو العمرة وإليك أقوالهم من مراجعهم المعتمدة.

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (فمواقيت أهل الآفاق خمسة للحج والعمرة .... فلأهل العراق ذات عرق، ولأهل المدينة ذوالحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرن ...)[3].

---

(١) المرجع السابق وانظر شرح المنتهى ٣٥٨/٢ والمبدع ٩٠/٥-٩١، والكافي ٢٠٠/٢ والفروع ٤٣٥/٤-٤٣٦ والمغني بالشرح الكبير ١٥٩/٦.

(٢) بداية المجتهد ٢٣٧/١، حديث ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه البخاري برقم ١٥٢٥ (٨/٢٥) ومسلم برقم ١١٨٢ (٢/١٥). ولفظ البخاري [((يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن) قال عبدالله وبلغني أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يلملم] ا.هـ.

(٣) تحفة الفقهاء ٥٩٩/١ وانظر شرح فتح القدير ٤٢٤/٢ و بدائع الصنائع ١٦٤/٢ والمبسوط ١٦٦/٤ . والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤٧٤/٢ ومختصر الطحاوي ص٦٠.

المالكية:

قال خليل رحمه الله (فَلَهُما ذوالحُلَيْفَةِ والجُحْفَةُ ويَلَمْلَمُ وقَرْنٌ وذَاتُ عِرْقٍ ...)[1] ويقصد ((لهما)) كما بينه الشراح أي الحج والعمرة[2].

الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله (ميقات أهل المدينة ذوالحليفة وميقات أهل الشام الجحفة وميقات أهل نجد قرن وميقات أهل اليمن يلملم لما روى عبدا لله بن عمر ... .)[3].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (وميقات أهل المدينة ذي الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة وأهل اليمن يلملم وأهل نجد قرن وأهل المشرق ذات عرق .)[4].

المسألة الثانية : في لزوم الإحرام لمن مرّ بهذه المواقيت إن كان مريداً للحج أو العمرة.

قال ابن رشد رحمه الله (ولا خلاف أنه لا يلزم الإحرام من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج والعمرة)[5]

توثيق المسألة:

مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أن من أراد الحج أو العمرة فإنه يلزمه الإحرام من ميقاته الذي مر به، وهذا للآفاقي وخلافهم فيمن ليس قصده الحج والعمرة، فبعضهم

---

(١) مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل ١٦٩/١ .

(٢) انظر الخرشي على خليل ٣٠٢/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٣/٢ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٤٨/١ . والمدونة ٣٠٢/١-٣٠٣ والرسالة بشرحها غرر المقالة ص١٧٤.

(٣) المهذب للشيرازي ٢٠٢/١ -٢٠٣ وانظر المجموع ١٩٠/٧ و روضة الطالبين ٣٨/٣ و نهاية المحتاج ٢٥٩/٣ و مغني المحتاج ٤٧٣/١ . وفتح الوهاب ١٣٧/١، وسبق تخريج حديث ابن عمر ص٢١

(٤) المقنع بشرحه المبدع ١٠٧/٣ وانظر شرح المنتهى ٨/٢ وكشاف القناع ٣٩٩/٢- ٤٠٠ والإنصاف ٤٢٤/٣ . والمقنع شرح مختصر الخرقي ٥٨٧/٢.

(٥) بداية المجتهد ٢٣٧/١.

أوجب عليه الإحرام وبعضهم لم يوجبه عليه وقد ذكر هذا الخلاف عنهم ابن رشد رحمه الله[1] وعبارته هنا مناقضة لكلامه في أول الباب ولما بعدها من كلام حيث أنه حكى عدم الخلاف بينهم في عدم لزوم الإحرام لمن مر بهذه المواقيت ممن يريد الحج أو العمرة وهو أمر مستغرب من عدة نواحي أولها: أنه يناقض ما قبله وما بعده من كلام.

وثانياً: أنه يناقض مذهبه الذي يوجب ذلك على مريد النسك وهو أعلم بمذهبه فكيف يحكي خلاف ذلك عن مذهبه ويدعي فيه الإجماع.

وثالثاً: لأنه تكلم بعدها عن خلافهم في من مر بها بدون قصد النسك وهذا يقتضي أن تكون العبارة مقدمة لهذا الخلاف بتحرير محل الاتفاق ولعل العبارة فيها زيادة (لا) فإنه بحذفها يستقيم الكلام ويزول الاشكال حيث تصبح (لا خلاف أنه يلزم الإحرام من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة) ولعل هذه الزيادة خطأ من النّساخ أو الطبعات التي وقفت عليها بين يدي[2] وإليك توثيق المسألة من أقوال المذاهب على حسب التصحيح الذي قدمناه في عبارة ابن رشد رحمه الله.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (... والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً ...لأهل المدينة ذو الحليفة...)[3].

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٣٧.

(٢) وبعد البحث فيما هو مطبوع من كتاب بداية المجتهد عثرت على نسخ مطبوعة قديمة للكتاب تبين صحة ما أثبتناه في توثيق المسألة ، وخطأ العبارة في النسخة المعتمدة في البحث، ومن تلك النسخ القديمة التي أثبتت العبارة الصحيحة ما طبعتها المكتبة التجارية الكبرى بمصر حيث صححها وقابلها على عدة نسخ مهمة نخبة من العلماء الأجلاء كما هو مُدوّن في غلاف الطبعة المذكورة، ونسخة طبعت على نفقة محمد علي صبيح قرأها الشيخ محمد شاكر على نسخة خطية بدار كتب سعادة أحمد بك تيمور، طبعت بمطبعة محمد علي صبيح بميدان الأزهر بمصر الطبعة الأولى بدون تاريخ.

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب ١/١٦٥ وانظر المبسوط ٤/١٦٧ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢/٤٧٤-٤٧٧ وشرح فتح القدير ٢/٤٢٥-٤٢٧ وبدائع الصنائع ٢/١٦٤-١٦٥ وتحفة

المالكية:

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله (ومن مر على هذه المواقيت يريد الإحرام أو دخول مكة لزمه الإحرام منها كان من أهلها أو من غير أهلها)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (إذا انتهى الأفقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم فإن جاوزه فهو مسيء.)[2].

الحنابلة:

قال الفتوحي رحمه الله (ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة أو الحرم أو نسكاً تجاوز ميقات بلا إحرام إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر...)[3].

ميقات الزمان :- وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : في ميقات الحج الزماني.

قال ابن رشد رحمه الله: (وأما ميقات الزمان فهو محدود أيضاً في أنواع الحج الثلاث وهو شوال وذوالقعدة وتسع من ذي الحجة باتفاق)[4].

الفقهاء ٦٠٣/١.

(١) المعونة ٥١٠/١ وانظر عقد الجواهر الثمينة ٣٨٦/١. والمدونة ٣٠٣/١. والخرشي على خليل ٣٠٤/٢ ، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٤٤٩/١ ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٤/٢-٢٥.

(٢) روضة الطالبين (٣٩/٣) وانظر الأم (١٥١/٢-١٥٢) والحاوي الكبير (٧٢/٤). ومغني المحتاج (٤٧٤/١) والمجموع (٢٠٦/٧) ونهاية المحتاج (٢٦١/٣).

(٣) منتهى الإرادات (٢٤٢/١) وانظر شرح المنتهى (١٠/٢) والمبدع (١١٠/٣). والإنصاف (٤٢٥/٣-٤٢٧) وكشاف القناع (٤٠٣/٢) والمستوعب (٣٤/٤-٣٥).

(٤) بداية المجتهد ٢٣٨/١.

توثيق المسألة:

اتفقت آراء الفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى على أن ميقات الزمان في جميع أنواع الحج هو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة.

وقد ذكر ابن رشد رحمه الله محل الاتفاق بينهم في أشهر شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة، وأخرج الزيادة عن تسع من ذي الحجة من محل الاتفاق، وحكى فيها الخلاف عنهم وهو تحرير محل الاتفاق، وإليك توثيقه.

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (ومنها الوقت لأن أداء الحج في غير وقته غير مشروع لكونه مؤقتاً قال الله تعالى ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[1] وهو شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة ...)[2].

المالكية:

قال الدردير رحمه الله [(ووقته) أي ابتداء وقته بالنسبة (للحج شوال) لفجر يوم النحر ويمتد زمن الإحلال منه (لآخر الحجة ...) ...][3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ووقت إحرام الحج شوال وذوالقعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجه ...)[4].

---

(١) سورة البقرة (١٩٧).

(٢) تحفة الفقهاء ٥٩٤/١ وانظر الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤٨٥/٢ و بدائع الصنائع ١١٩/٢، ١٦١ والهداية بشرح فتح القدير ٤٢٨/٢ .

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢١/٢ وانظر الخرشي على خليل ٣٠٠/١ الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٤٧/١ . والذخيرة ٢٠٣/٣ والتلقين ٢٠٦/١.

(٤) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤٧١/١ وانظر نهاية المحتاج ٢٥٥/٣ و روضة الطالبين ٣٧/٣ والمجموع ١٢٩/٧ والإيضاح بحاشية ابن حجر الهيتمي ص١٢٩ . و تحفة الطلاب بحاشية الشرقاوي ٤٦١/١.

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (وأشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة)[1] .

المسألة الثانية : في ميقات العمرة الزماني.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما العمرة فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة .)[2] .

توثيق المسألة:

اتفقت أراء الفقهاء رحمهم الله على أن العمرة تجوز في جميع أوقات السنة، وذلك لغير الحاج، وإليك توثيق أقوالهم .

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (فإن السنة كلها وقت للعمرة وتجوز في غير أشهر الحج وفي أشهر للحج)[3] .

المالكية:-

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله (ولا ميقات للعمرة من الزمان ويصح الإحرام بها في كل وقت من السنة من غير كراهة إلا في أيام منى لمن حج)[4] .

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (وأما العمرة فجميع السنة وقت للإحرام ولا تكره في وقت

---

(١) المقنع بحاشية ابن عبدالوهاب ٣٩٨/١ وانظر المبدع شرح المقنع ١١٤/٣ وشرح المنتهى ١١/٢ و كشاف القناع ٤٠٥/٢ والإنصاف٤٣١/٢ . والمحرر ٢٣٦/١.

(٢) بداية المجتهد ٢٣٨/١.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٧/٢ وانظر الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤٧٣/٢ و تحفة الفقهاء ٥٩٧/١ . والاختيار ١٥٧/١ ومراقي الفلاح ص١٤٩.

(٤) التلقين ٢٠٦/١ وانظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي٢٤٨/١ والخرشي على مختصر خليل ٣٠٠/٢ والمدونه ٢٩٩/١-٣٠٠ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٢/٢ . والقوانين الفقهية ص١٣٦.

منها .)[1] .

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه ا لله [(وميقات العمرة) الزماني (جميع العام) لعدم المخصص لها بوقت دون آخر] [2].

القول في التروك وفيه إحدى عشرة مسألة

المسألة الأولى : في منع لبس المخيط للمحرم من الرجال

قال ابن رشد رحمه ا لله: (والأصل في هذا الباب ما ثبت من حديث مالك عن نافع عن عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنه [(أن رجلاً سأل رسول ا لله ـﷺـ ما يلبس المحرم من الثياب؟

فقال رسول ا لله ـﷺـ: ((لاَ تَلبْسُوا القُمُص وَلاَ العَمائِم وَلاَ السّراويلاتِ وَلاَ البرَانِسَ وَلاَ الخِفَافَ إلاَّ أَحَدٌ لا يجد نَعلينِ فَيلبس خُفينِ وَلْيقطَعهمَا أَسفَلَ مِنَ الكَعبينِ وَلاَ تَلبسوا مِنَ الثيَابِ شَيئاً مَسهُ الزَّعفرَانُ وَلا الوَرسُ))[3]].

فاتفق العلماء على بعض الأحكام الواردة في هذا الحديث واختلفوا في بعضها ، فمما اتفقوا عليه أنه لا يلبس المحرم قميصاً ولا شيئاً مما ذكر في هذا الحديث ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب وأن هذا مخصوص بالرجال ، أعني تحريم لبس المخيط ، وأنه لا بأس للمرأة بلبس القميص والدرع والسروايل والخفاف والخمر).[4]

---

(١) روضة الطالبين ٣٧/٣ وانظر نهاية المحتاج ٢٥٨/٣ و مغني المحتاج ٤٧١/١ و المجموع ١٣٣/٧ . وكفاية الاخيار ص٢١٦ والاقناع ٢٢٠/١.

(٢) كشاف القناع ٤٠٥/٢ وانظر شرح منتهى الإرادات ٧١/٢ و المبدع شرح المقنع ١١٥/٣ و الإنصاف ٥٧/٤. ومغني ذوي الأفهام ص٦٢.

(٣) الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر رضي ا لله عنهما. أخرجه البخاري برقم ١٥٤٢ (٢١/٥) ومسلم برقم ١١٧٧ (١/١٥).البرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ــ (المعجم الوسيط ص٥٢). وانظر تفسير الورس ص٣٠

(٤) بداية المجتهد ٢٣٩/١ . والدرع جمع درّاعة وهي ثوب من صوف، أو جبّة مشقوقة المقدّم (المعجم الوسيط ص٢٨٠) و (التلخيص١/٢٠٧).

توثيق المسألة:

يقصد ابن رشد رحمه الله اتفاق العلماء على منع لبس المخيط للمحرم من الرجال وما في معناه لا غير ذلك وبالرجوع إلى مراجع الفقهاء الأصيلة تبين لنا صحة نقله للاتفاق على ذلك .

وإليك أقوالهم من مراجعهم الأصيلة.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله في بيان محظورات الإحرام: (أما الأول فالمحرم لا يلبس المخيط جملة ولا قميصاً ولا قباءاً ولا جباً ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا يلبس خفين إلا أن لا يجد نعلين ولا بأس أن يقطعهما أسفل الكعبين فيلبسهما ....

ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين... ولا بأس أن تغطي المرأة سائر جسدها وهي محرمة بما شاءت من الثياب المخيطة وغيرها وأن تلبس الخفين غير أنها لا تغطي وجهها ... . وأنها لو أسدلت على وجهها شيئاً وجافته عنه لا بأس بذلك)[1].

المالكية:

قال خليل رحمه الله (حَرُمَ بِالإِحْرَامِ عَلَى المَرْأَةِ لُبسُ قُفَّازٍ وَسَتْرُ وَجْهٍ إِلاَّ لِسَتْرٍ بِلا غَرْزٍ وَرَبْطٍ وإِلاَّ فَفِدْيَةٌ وعَلَى الرَّجُلِ مُخِيطٌ بِعُضْوٍ وإِنْ بَنَسْجٍ أَوْ زَرٍّ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ وَقَبَاءٍ وإِنْ لَمْ يُدْخِلْ كُماً وَسَتْرُ وَجْهٍ أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً كَطِينٍ ...)[2].

---

(١) بدائع الصنائع ١٨٣/٢ وما بعده وانظر الهداية بشرح فتح القدير ٤٤٠/٢ و تحفة الفقهاء ٥٩٥/١ . و المبسوط ٧/٤ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤٨٩/٢

والقلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال (المعجم الوسيط ص٧٥٤ والتلخيص ٢٠٤/١) والقباء: ثوب يلبس فوق القميص أو الثياب ويتمنطق عليه (المعجم الوسيط ص٧١٣ والتلخيص ٢٠٧/١).

(٢) متن خليل بشرحه جواهر الإكليل ١٨٦/١ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٥٥/٢ والشرح الصغير بحاشية الصاوي٢٦٦/١ و الخرشي على مختصر خليل ٣٤٥/٢ والمدونة ٣١٦/١ .

الشافعية:

قال الرملي رحمه الله ((والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة كخبر (سئل ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» .))[1].

وقال النووي رحمه الله (أما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل وتستر جميع رأسها وسائر بدنها بالمخيط كالقميص والسراويل والخف وتستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس ...)[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله في بيان محظورات الإحرام :(الرابع: لبس المخيط والخفين إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا يقطعهما)[3] قال شارحه بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما (فتنصيصه على القميص يلحق به ما في معناه من الجبة والدراعة والعمامة يلحق بها كل ساتر ملاصق أو ساتر معتاد ، والسراويل يلحق به التبان[4] وما في معناه)[5].

وقال ابن قدامة رحمه الله أيضاً (والمرأة إحرامها في وجهها ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا في اللباس وتظليل المحمل ، لا تلبس القفازين ولا الخلخال ونحوه)[6].

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٢٩-٣٣٠). والحديث سبق تخريجه ص ٢٧.

(٢) روضة الطالبين ١٢٧/٣ وانظر المجموع ٢٥٣/٧ و مغني المحتاج ٤٨٠/١، ٥١٨ . والحاوي الكبير ٩٦/٤ وما بعده وغاية البيان ص٢٤٨-٢٤٩.

(٣) المقنع مع شرحه المبدع ١٤١/٣ -١٤٢.

(٤) التَّبان بالفتح بائع التبن وبالضم سراويل قصيره إلى الركبة أو ما فوقها تستر العورة. (المعجم الوسيط ص ٨٢).

(٥) المبدع (١٤١/٣).

(٦) المقنع بشرحه المبدع ١٦٨/٣-١٦٩ وانظر أيضاً شرح المنتهى ٢٢/٣ وما بعده ، وكشاف القناع ٤٢٥/٢ وما بعده ، والمحرر ٢٣٨/١-٢٣٩. والإنصاف ٤٦٤/٣ وانظر في هذه المسألة

المسألة الثانية : في تحريم لبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران على المحرم

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر (لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس)[1] [2].

توثيق المسألة:

أورد ابن المنذر هذه المسألة في كتابه الإجماع بنصها[3]. برقم ١٥٣ وأوردها ابن حزم في مراتب إجماعه ولم ينتقده فيها ابن تيمية وكذلك اتفقت مذاهب الفقهاء على هذه المسألة وإليك توثيق أقوالهم من مظانها.

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله (إلا أنه لا يلبس البرد المصبوغ بالعصفر[4] والزعفران أو الورس فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نهى عن لبس المزعفر والورس في حالة الإحرام وكذلك المصبوغ بالعصفر عندنا)[5].

الإجماع لابن المنذر ص ٥٧-٥٨.

(١) الزعفران: نبات بصلي معمّر من الفصيلة السنوسينه منه أنواع برية ونوع صبغي طبي مشهور (المعجم الوسيط ص٣٩٤).

الوَرْسُ: نبت من الفصيلة القرنية الفراشية ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند وثمرتها قرن مغطى عند نضجه بغُدَدٍ حمراء كما يوجد عليه زغب قليل يستعمل لتلوين الملابس لاحتوائه على مادة حمراء وعلى راتينج (المعجم الوسيط ص ١٠٢٤).

(٢) بداية المجتهد ٢٣٩/١ . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما سبق تخريجه ص٢٧.

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص٥٧ ومراتب الإجماع لابن حزم كذلك ص٤٢.

(٤) العصفر: نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر. يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه (المعجم الوسيط ص٦٠٥).

(٥) المبسوط ١٢٦/٤ وانظر الهداية بشرح فتح القدير ٤٤٢/٢ و بدائع الصنائع ١٨٥/٢ و الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤٩٠/٢. ومختصر الطحاوي ص٦٧-٦٨ وتبيين الحقائق ١٢/٢.

المالكية:

قال الخرشي رحمه الله (... وتقييدنا الكراهة بمصبوغ غير المطيب مخرج للمصبوغ المطيب فإنه حرام في الإحرام كالمزعفر والمورس ومثلهما المعصفر المفدم للرجال والنساء والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة هو القوي الصبغ ...)[1].

الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله (ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ولا تلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران».

وتجب به الفدية قياساً على الحلق ... ولا ثوباً مصبوغاً بالطيب ويجب به الفدية قياساً على ما مسه الورس والزعفران)[2].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله (و يحرم عليه (لبس ما صبغ بزعفران أو ورس) لما تقدم في حديث ابن عمر ...)[3].

المسألة الثالثة: في أن إحرام المرأة في وجهها وما يباح لها من ذلك.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها)[4].

توثيق المسألة:

والحديث سبق تخريجه ص٢٧.

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٥٠ وانظر المدونة ١/٢٩٦، ٣٤٣ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٢٦٨. والتفريع ١/٣٢٣ والكافي ١/٣٣٦.

(٢) المهذب للشيرازي ١/٢٠٩ وانظر نهاية المحتاج ٣/٣٣٠ و مغني المحتاج ١/٥٢٠ والمجموع ٧/٢٧٣ والحاوي الكبير ٤/٩٩ وما بعده وغاية البيان ص٢٥٠. وسبق تخريج الحديث ص٢٧.

(٣) كشاف القناع ٢/٤٢٩ وانظر المبدع شرح المقنع ٢/١٤٦ و شرح منتهى الإرادات ٢/٢٣-٢٤. والمستوعب ٤/٨٥-٨٦ والعدة ص١٤٠. وحديث ابن عمر سبق تخريجه ص٢٧.

(٤) بداية المجتهد ١/٢٣٩.

ذكر هذه المسألة ابن المنذر في كتابه الإجماع برقم ١٥١ [١] وحكى فيها الإجماع عن العلماء، وقريب منه ذكره ابن حزم أيضاً في مراتب الإجماع[٢]. وعلى هذا اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله، وإليك أقوالهم من مظانها:-

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (وعليهن أن يغطين رؤوسهن لكن لا يغطين وجوههن ولو غطين (جافين) فيكون إحرامهن في وجوههن)[٣].

وقال السرخسي رحمه الله (قال ولا بأس بأن تسدل الخمار على وجهها من فوق رأسها على وجه لا يصيب وجهها ...)[٤].

المالكية:

قال الخرشي (والمعنى أنه يحرم على المرأة أن تستر وجهها في إحرامها كما يحرم عليها أن تستر يديها لخبر (إحرام المرأة في وجهها وكفيها)[٥] معناه تكشفهما إلا أن تريد بذلك الستر عن أعين الناس فإنه يجوز لها أن تستره بأن تسدل على وجهها رداءً ولا تربطه ولا تغرزه بإبره)[٦].

وقال رحمه الله (المشهور أنه يجوز للمرأة أن تلبس في حال إحرامها الخز والحلي وجميع الثياب لأن حكمها بعد الإحرام في اللباس كحكمها قبله إلا في ستر الوجه والكفين)[٧].

---

(١) انظر الإجماع ص٥٧ ومراتب الإجماع ص٤٣.

(٢) الإجماع ص٥٧ ومراتب الإجماع ص٤٣.

(٣) تحفة الفقهاء ١/٦٣٠.

(٤) المبسوط ٤/١٢٨ وانظر شرح فتح القدير، ٢/٤٤٢ و بدائع الصنائع ٢/١٨٥ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢/٤٨٨. والاختيار ٢/١٥٦.

(٥) أخرجه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً [انظر معرفة السنن والآثار برقم (٩٥٨٦) ٧/١٣٩]. وأخرجه الدارقطني أيضاً عنه رضي الله عنهما مرفوعاً ﴿انظر سنن الدارقطني ٢/٢٩٤ برقم (٢٩٠)] وليس في المصدرين (وكفيها) والحديث لم يذكره الغساني في الأحاديث الضعيفة المستخرجه من سنن الدارقطني وذلك في كتابه (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني).

(٦) الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٤٥.

(٧) الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٤٩ وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٥٤-٥٥ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٢٦٦ و جواهر الإكليل ١/١٨٦ والمدونة (١/٣٤٤-

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (أما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل وتستر جميع رأسها وسائر بدنها بالمخيط ... وتستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس ... ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافيا عنه بخشبة ونحوها)[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (والمرأة احرامها في وجهها ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا في اللباس) قال شارحه (ويجب عليها تغطية رأسها كله ... فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها جاز أن تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها لفعل عائشة ...)[2].

المسألة الرابعة: في تحريم الطيب للمحرم.

قال ابن رشد رحمه الله: (وذلك أن العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة حال إحرامه)[3].

توثيق المسألة:

ممن وافق ابن رشد رحمه الله في هذه المسألة ابن المنذر في إجماعاته برقم (١٤٢)[4] ومثله أيضاً ابن حزم في مراتب الإجماع وذكرها الاثنان مع محظورات الإحرام الأخرى

---

٣٤٥). والكافي ١/٣٣٧.

(١) روضة الطالبين ٣/١٢٧ وانظر نهاية المحتاج ٢/٣٣٢ و مغني المحتاج ١/٥١٩ والمجموع ٧/٢٥٤. والأم ٢/٢٢٢-٢٢٣.

(٢) المقنع مع شرحه المبدع ٣/١٦٨ وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٣٣٢ و كشاف القناع ٢/٤٤٧ و الإنصاف ٢/٥٠٢. ومغني ذوي الافهام ص٦٥. وحديث عائشة رضي الله عنها نصه قالت (كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون فإذا مر بنا ركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤسنا وإذا جاوز الركب رفعناه) أخرجه أبو داود برقم (١٨٣٣) وابن ماجه برقم (٢٩٣٥) والدارقطني (٢/٢٩٥) والبيهقي (٥/٤٨) انظر إرواء الغليل ٤/٢١٢. والهداية ٥/٣٠٧-٣٠٩.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٤٠.

(٤) الاجماع لابن المنذر ص٥٥ ومراتب الإجماع لابن حزم ص٤٢.

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ذلك وإليك أقوالهم من مظانها:

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله في الكلام عن محظورات الإحرام (وأما محظورات الإحرام فكثيرة ... والتطيب وإزالة التفث)[1].

المالكية:

قال الدردير رحمه الله [(و) حرم عليهما (تطيب بكورس) من كل طيب مؤنث كزعفران ومسك وعطر وعود (وإن ذهب ريحه) فيحرم وإن لم يكن عليه فدية ... (ولو) وضع (في طعام) أو شراب من غير طبخ فيه ...)[2].

الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله (ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر رضي الله عنه ... ولا يلبس ثوباً مبخراً بالطيب ولا ثوباً مصبوغاً بالطيب)[3].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله [(فمتى طيب محرم ثوبه أو بدنه) أو شيئاً منهما حرم وفدى ...)[4].

---

(١) تحفة الفقهاء ٥٩٥/١ وانظر المبسوط ١٢٢/٤ وشرح فتح القدير ٤٤٢/٢ و بدائع الصنائع ١٨٩/٢ و حاشية ابن عابدين (٤٨٧/٢).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦١/٢) والخرشي على مختصر خليل ٣٥٢/٢ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٦٩/١ وما بعده . والكافي ٣٣٦/١ والتلقين ٢١٤/١. والورس نبات من الفصيلة القرنية ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند يستعمل لتلوين الملابس الحريرية (المعجم الوسيط ١٠٢٥/٢) .

(٣) المهذب للشيرازي ٢٠٨/١ وانظر نهاية المحتاج ٣٣٤/٢ ومغني المحتاج ٥٢٠/١ و روضة الطالبين ١٢٨/٣ . وما بعده والإيضاح للنووي بحاشية ابن حجر الهيثمي ص١٧٩، وحديث ابن عمر سبق تخريجه ص٢٧.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢٣/٢ وانظر كشاف القناع ٤٢٩/٢ و المبدع شرح المقنع ١٤٥/٣ والإنصاف ٤٦٩/٣ . والمحرر ٢٣٩/١.

المسألة الخامسة : في أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم، لا يجوز له استصحابه

قال ابن رشد رحمه الله (ولما كان الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم مثل لبس الثياب وقتل الصيد لا يجوز له استصحابه وهو محرم فوجب أن يكون الطيب كذلك)[1].

توثيق المسألة:

أورد ابن رشد رحمه الله هذه القاعدة ونقل الإجماع عليها في معرض ذكره لأدلة المالكية الذين لا يرون أن يبتدي المحرم بالطيب قبل إحرامه خلافاً للجمهور، فذكر هذه القاعدة استدلالاً لهم مع الأثر الذي رواه صفوان بن يعلى وهو في الصحيحين[2]، وقد ضرب لهذه القاعدة المجمع عليها مثالين الأول في لبس الثياب، والثاني في قتل الصيد، ولم أجد فيما بين يدي من مراجع للمذاهب ما ينص صراحة على هذه القاعدة، ولعل ابن رشد رحمه الله استنبطها من إجماعهم على تحريم لبس المخيط وقتل الصيد وما شابهها من محظورات الإحرام كما مر بنا بعض ذلك، وخرج بهذه القاعدة وقاس عليها الطيب فكانت دليلاً للمالكية من حيث الأثر والقياس.

ولا شك أن هذه القاعدة محل إجماع من حيث أصلها، ولذا فإن توثيق هذا الإجماع داخل ضمناً في توثيق أصل هذه القاعدة، وهي محظورات الإحرام المجمع عليها بين الفقهاء والتي استنبط منها هذه القاعدة، وقد مر بنا منها لبس المخيط والطيب، وسيأتي بيان إجماعهم على تحريم قتل الصيد البري فتراجع مع هذه المسألة هناك من هذا الباب والله

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٤٠.

(٢) (حديث صفوان بن يعلى (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بجبّة مضمّخة بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبّة بعدما تضمّخ بطيب... الحديث).
متفق عليه من حديث البخاري برقم (٤٩٨٥) ٩/٩ ومسلم برقم (١١٨٠) ٢/٨٣٦ [انظر الهداية ٥/٣١٢].

سبحانه هو الأعلم بالمراد[1].

المسألة السادسة: في تحريم وطء النساء للمحرم.

قال ابن رشد رحمه الله: (وذلك أنه أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم)[2].

توثيق المسألة:

ضمير الإشارة هنا راجع إلى قوله (وأما المتروك الثالث فهو مجامعة النساء) وقد اجمع الفقهاء رحمهم الله على أن وطء النساء على الحاج حرام حال إحرامه[3] لقوله تعالى ﴿**فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[4].

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله : (فالذي يفسد الحج الجماع ...)[5].

المالكية:

قال الخرشي رحمه الله (وحرم بالإحرام على الرجل والمرأة الجماع ومقدماته ولا خلاف في ذلك)[6].

الشافعية:

قال الرملي رحمه الله [(الرابع) من المحرمات (الجماع) بالإجماع على المحرم إحراماً مطلقاً أو بحج أو بعمرة أو بهما ولو ببهيمة في قبل أو دبر ...][7].

---

(١) انظر بداية المجتهد ٢٤٢/١ وانظر ص٤٧. من البحث.

(٢) بداية المجتهد ٢٤٠/١.

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص٥٥ ومراتب الإجماع لابن حزم ص٤٢ . وموسوعة الإجماع ٥٩/١.

(٤) البقرة (١٩٧) .

(٥) بدائع الصنائع ٢١٦/٢ وانظر تحفة الفقهاء ٢٩٥/١ و المبسوط ١١٨/٤ و شرح فتح القدير ٤٢٩/٢ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤٨٦/١ . واللباب١٦٧/١.

(٦) الخرشي على مختصر خليل ٣٥٨/٢ وانظر المدونة ٣٤٠/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٦٨/٢ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٧٢/١ . وعقد الجواهر الثمينة ٤٢٦/١.

(٧) نهاية المحتاج ٣٣٩/٣ وانظر مغني المحتاج ٥٣٢/١ والمجموع ٣٧٧/٧ وما بعده و روضة الطالبين١٣٨/٣ . وكفاية الأخيار ص٢٢٤.

الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله [(قوله (الثامن الجماع في الفرج قبلاً كان أو دبراً من آدمي أو غيره فمن فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه) هذا المذهب قولاً واحداً وعليه أكثر الأصحاب](١).

المسألة السابعة : في جواز غسل الرأس للمحرم من الجنابة

قال ابن رشد رحمه الله(٢) (ولكن اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة).

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى على أن للمحرم غسل رأسه من الجنابة حال إحرامه ، فقط وأما لغير ذلك من الأسباب فلها حالات عند الفقهاء ليس هذا مجال ذكرها، وإليك توثيق أقوالهم من مراجعهم المعتمدة .

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله : (ولا بأس بأن يحتجم المحرم ويفتصد ... ويدخل الحمام ويغتسل ... وأما الاغتسال فلما روي أن رسول الله ﷺ اغتسل وهو محرم وقال(٣) ما نفعل بأوساخنا)(٤).

---

(١) الإنصاف٣/٤٩٥ وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٣١ و كشاف القناع ٢/٤٤٣ و المبدع شرح المقنع ٣/١٦١ . والمستوعب ٤/١١٥.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٤٠.

(٣) ما روى عنه ﷺ أنه اغتسل وهو محرم. أخرجه البخاري برقم (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه وليس في الحديث (ما نفعل بأوساخنا).

وإنما هي من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه (والله ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً) (انظر نصب الراية ٣/٣١ ومصنف ابن أبي شيبة برقم ١٤٧٩١).

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٩١ وانظر المبسوط ٤/١٢٤ وشرح فتح القدير ٢/٤٤٣ و الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢/٤٨٨ . و الفتاوى الهندية ١/٢٢٤.

المالكية:

جاء في المدونة برواية سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم: [(قلت) هل كان مالك يكره للمحرم أن يصب على رأسه وجسده الماء من حر يجده قال لا بأس بذلك للمحرم عند مالك (قلت) وإن صب على رأسه وجسده من الماء من غير حر يجده قال لا بأس به أيضاً عند مالك)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (للمحرم أن يغتسل ويدخل الحمام ويزيل الوسخ عن نفسه ... وله غسل رأسه بالسدر والخطمي لكن المستحب أن لا يفعله ... وإذا غسله فينبغي أن يرفق لئلا ينتف شعره)[2].

الحنابلة:

قال ابن مفلح رحمه الله (وله غسل رأسه وبدنه برفق نص عليه ما لم يقطعه وقيل غير الجنب وله غسله في حمام وغيره بلا تسريح ...)[3].

وقال المرداوي (وقيل غير الجنب لا يحكهما بيديه ولا يحكهما بمشط ولا ظفر ...)[4].

المسألة الثامنة : في أن المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء الوسخ

قال ابن رشد رحمه الله (إجماعهم على أن المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر

---

(١) المدونة١/٣٤٣ وانظر الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٥١ و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٦٠ و الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٢٦٩ . والقوانين الفقهية ص١٣١.

(٢) روضة الطالبين ٣/١٣٣ وانظر نهاية المحتاج ٣/٣٣٧ و مغني المحتاج ١/٥٢١ والمجموع ٧/٢٦٠ . والحاوي الكبير٤/١٢١.

(٣) المبدع شرح المقنع ٣/١٣٩ .

(٤) الإنصاف ٣/٤٦٠ وانظر كشاف القناع ٢/٤٢٤ و شرح منتهى الإرادات ٢/٢١ . والمستوعب ٤/٩٤ والكافي ١/٤٢٣.

وإلقاء التفث وهو الوسخ...)[1].

توثيق المسألة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن المحرم ممنوع من نتف الشعر وإلقاء التفث وذلك بالإجماع[2] أما قتل القمل ففيه خلاف بين الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب عندهم وبين الشافعية ورواية عن الإمام أحمد الذين يجيزون للمحرم قتل القمل وصئبانه[3]، ولإيضاح هذه المسألة فإننا نوثق أولاً ما اتفقوا فيه ثم نذكر ثانياً خلافهم في قتل القمل، وإليك توثيق ما اتفقوا عليه.

أولاً: توثيق اتفاقهم على منع المحرم من إزالة الشعر وإلقاء التفث.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه قبل يوم النحر... وكذا لا يزيل شعرة من شعر رأسه ولا يطليها بالنورة...)[4] وقال رحمه الله (والمحرم نهي عن إزالة التفث من بدنه.)[5].

المالكية:

قال ابن عبدالبر رحمه الله (ولا يحلق المحرم رأسه ولا رأس غيره من محرم أو حلال ولا يقتل دواب جسده... وكل مافيه معنى الرفاهية وإزالة الشعث وإنقاء الدرن فهو من إلقاء

---

(١) بداية المجتهد (٢٤١/١).

(٢) انظر الإجماع ص ٥٧ ومراتب الإجماع ص٤٤. والمبسوط (٨/٣) والفواكه الدواني (٣٨٠/١) ومغني المحتاج (٥٢١/١) وما بعده ومنتهى الإرادات (٢٥٠/١).

(٣) الصئبان: جمع صؤابة وهي بيضة القمل وتجمع على صؤاب أيضاً (المعجم الوسيط ص ٥٠٤) بتصرف.

(٤) بدائع الصنائع ١٩٢/٢. والنورة أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر (القاموس الفقهي ص ٣٦٣).

(٥) المرجع السابق (١٩٦/٢) وانظر المبسوط (٨/٤) وشرح فتح القدير ٤٤٢/٢ وتحفة الفقهاء (٥٩٥/١) والدر المختار بحاشية ابن عابدين (٤٨٩/٢).

التفث وحكمه حكم لبس الثياب وحلق الشعر...)[1].

الشافعية:

قال الشربيني رحمه الله (الثالث من المحرمات (إزاله الشعر) من الرأس أو غيره بحلق وغيره... وسائر شعر الجسد ملحق به بجامع الترفه)[2].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله في بيان محظورات الإحرام [(... أحدها: إزالة شعر) من بدنه كله (ولو من أنفه) بلا عذر لقوله تعالى ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[3] وألحق بالحلق القلع والنتف ونحوه وبالرأس سائر البدن بجامع الترفه][4].

ثانياً: خلافهم في قتل القمل للمحرم.

أقوال العلماء في المسألة:-

ذكر ابن رشد رحمه الله أن الممنوع الرابع مما يمنع عنه المحرم إلقاء التفث وإزالة الشعر وقتل القمل، ولم يحك فيها اتفاقاً أو اجماعاً[5] ثم حكى الإجماع على جواز غسل رأسه من الجنابة وإختلافهم في كراهيته لغير الجنابة[6] وحكى الخلاف فيه عن مالك بالكراهية، واستدل له من ضمن ما استدل بقوله (والحجة له إجماعهم على أن المحرم ممنوع من قتل

---

(١) الكافي (٣٣٧/١) وانظر الفواكه الدواني (٣٨٠/١) والخرشي على الخليل (٣٥٠/٢-٣٥٤) والمدونة (٣٤٣/١). والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٦٩/١.

(٢) مغني المحتاج (٥٢١/١-٥٢٢) وانظر نهاية المحتاج (٣٤٣/٣) والمجموع (٣٤٠/٧،٣٥٨). وروضة الطالبين (١٣٥/٣-١٤٦) والإيضاح بحاشية ابن حجر (ص١٩٠-١٩١) والحاوي الكبير (١١٥/٤). وما بعده.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٤) شرح المنتهى (٢٠/٢) وانظر المبدع (١٥٧/٣، ١٣٦/٣) والمستوعب (٩١/٤-٩٢ والعدة (ص١٣٨-١٣٩) وشرح الزركشي على الخرقي (١٢٩/٣).

(٥) بداية المجتهد (٢٤٠/١).

(٦) نظر المرجع السابق.

القمل ونتف الشعر وإلقاء التفث وهو الوسخ والغاسل رأسه هو إما أن يفعل هذه كلها أو بعضها)[1] وبينا في الفرع الأول من هذه المسألة صحة الإجماع على تحريم نتف الشعر وإلقاء التفث في الجملة، وأما قتل القمل فخالف فيه الشافعية وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله هي غير المقدمة في المذهب، حيث قالوا يجوز له أن يزيل القمل عن بدنه وثيابه وقتله ولا شيء عليه بل استحب بعض الشافعية ذلك وقاسوه على غيره من الحشرات الموذية كالبراغيث، إلا أنهم كرهوا له اخراجه من رأسه وتفلية رأسه لذلك لأنه من إلقاء التفث وإزالة الأذى واستحبوا له إن قتله أن يتصدق ولو بلقمة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله (ويقتل المحرم القردان[2] والحمنان[3] والحلم[4] والكتالة[5] والبراغيث والقملان إلا أنه إذا كان القمل في رأسه لم أحب أن يفلي عنه لأنه إماطة أذى، وأكره له قتله وآمره أن يتصدق فيه بشيء وكل شيء تصدق به فهو خير منه من غير أن يكون واجباً وإذا ظهر له على جلده طرحه وقتله، وقتله من الحلال)[6] وحكى النووي رحمه الله وجها شاذاً ضعيفاً عن بعض الشافعية أنه يجب التصدق لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس[7].

وقال المجد بن تيمية رحمه الله من الحنابلة (ولا يقتل القمل فإن قتله فليتصدق بشيء

---

(١) المرجع السابق (٢٤١/١).

(٢) القردان جمع قراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور (المعجم الوسيط ص ٧٢٤).

(٣) الحمنان: صغار القراد (المعجم الوسيط ص ٢٠٠والتلخيص ٦٦٤/٢).

(٤) الحَلَمُ: القراد الضخم، أو الصغير (المعجم الوسيط ص١٩٥ والتلخيص ٦٥٩/٢).

(٥) الكتال لعله مأخوذ من كَتِل يقال للحمار إذا تمرغ فلزق به التراب قد كتل جلده (لسان العرب ٥٨٢/١١).

(٦) الأم (٢٢٩/٢) وانظر المرجع السابق (٢٢٠/٢) والحاوي الكبير (٣٤٣/٤) وروضة الطالبين (١٤٦/٣) وكفاية الأخيار (٢٢٣-٢٢٤) ونهاية المحتاج (٣٤٣/٣) والمجموع (٣٢٢/٧-٣٢٣)، ٣٤٠، ٣٥٨.

(٧) المجموع (٣٢٣/٨).

وعنه له قتله ولا شيء فيه)[1] والرواية الأولى هي المعتمدة والصحيحة من المذهب كما بينا من قبل وعليها العمل[2].

قال السامري رحمه الله (وكان القاضي رحمه الله يفصل فيقول إن ألقى القملة من ظاهر ثيابه فلا شيء عليه رواية واحدة وإن ألقاها من جسده وباطن ثيابه وشعره ففيه الروايتان)[3] هذا تفصيل القول الأول في المسألة.

القول الثاني: وهو لمن منع المحرم من قتل القمل وهم فقهاء الحنفية والمالكية وأكثر فقهاء الحنابلة وهو المعتمد في مذهبهم .

قال الكاساني رحمه الله من الحنفية (ولا يقتل قملة لا لأنها صيد بل لما فيها من إزالة التفث لأنه متولد من البدن كالشعر والمحرم نهي عن إزالة التفث من بدنه)[4]

وقال ابن جزي رحمه الله من المالكية (ولا يقتل قملة ولا برغوثاً ولا يطرحهما عن نفسه ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك ما لا يراه من بدنه حكاً عنيفاً لئلا تكون فيه قملة فتقع)[5].

وقال الفتوحي رحمه الله من الحنابلة (ويحرم باحرام قتل قمل وصئبانه ولو برميه ولا جزاء فيه)[6].

---

(١) المحرر: (٢٣٨/١).

(٢) انظر الإنصاف (٤٨٦/٣) وكشاف القناع (٤٤٠/٢) والمبدع (١٥٧/٣).

(٣) المستوعب (١١٣/٤-١١٤).

(٤) بدائع الصنائع (١٩٦/٢) وانظر اللباب (١٨٨/١) ومختصر الطحاوي ص٧٠. والاختيار (١٦٨/١) وتحفة الفقهاء (٥٩٥/١) والمبسوط (١٠١،٨/٤).

(٥) القوانين الفقهية (ص١٣١) وانظر التلقين (٢١٤/١) والكافي (٣٣٥/١) والفواكه الدواني (٣٨٠/١) ومنح الجليل (٣٢٤/٢) والمدونة (٣٤٣/١) ومواهب الجليل (١٦٣/٣) والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٦٤/٢-٦٥) وشرح الزرقاني على خليل (٣٠٢/١).

(٦) منتهى الإرادات (٢٥٦/١) وانظر الكافي (٤٢١/١) وكشاف القناع (٤٤٠/٢) والإنصاف (٤٨٦/٣) وشرح العمدة لابن تيمية (١١٩/١).

أدلة الشافعية ومن وافقهم

استدل الشافعية رحمهم الله على جواز قتل القمل للمحرم بدليلين أحدهما من الأثر والثاني من العقل. أما الأول فبما رواه الإمام الشافعي رحمه الله بسنده إلى ميمون بن مهران قال جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعراً منه فقال ((أحرمت وعلي هذا الشعر)) فقال ابن عباس ((اشتمل على ما دون الأذنين منه)) قال قبلّت امرأة ليست بامرأة قال ((زنافوك)) قال: رأيت قملة فطرحتها قال: ((تلك الضالة لا تبتغى))[1]. فلم يوجب عليه جزاء مقابل طرحها أو ينهاه عن ذلك، فدل على جواز طرحها وإن قتلت في ذلك الطرح وبقوله ﷺ (خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم ...) فدل بمعناه على إباحة قتل كل ما يؤذي بني آدم في أنفسهم وأموالهم لأنه من أكثر الهوان أذى .

وأما الثاني فقال الإمام الشافعي رحمه الله (والقملة ليست بصيد ولو كانت صيداً كانت غير مأكولة فلا تفدى وهي من الإنسان لا من الصيد... وإنما قلنا يفتدي إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها لأنها كالإماطة للأذى فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر)[2].

أدلة الجمهور :

وجملة ما استدل به جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة بدليلين كذلك، الأول من الأثر والثاني من العقل.

فأما الأول فاستدل الجمهور بحديث كعب بن عجرة وهو في الصحيحين عن عبدالله بن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال:((نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟

---

(١) الأم (٢/٢٢٩)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (٨٢٦٣) والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (١٠٧٧٢ و١٠٧٧٣) وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٦٩) برقم (١٣١٣٠) . وحديث (خمس فواسق ...) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد بـاب مايقتل المحرم من الدواب ٣/١٧ ومسلم في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب من كتاب الحج ٢/٨٥٦-٨٥٩ (انظر المغني ٥/١١٥ ت د/ عبدالله التركي ، د/ عبدالفتاح الحلو) .

فقلت لا، فقال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع)) [1].

ووجه الاستدلال منه أنه لو كان قتل القمل مباحاً لأمره رسول الله ﷺ بقتلها[2] وقالوا لأن القمل من الأذى الوارد ذكره في الآية ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ...**﴾[3].

وأما الثاني فلأن القمل متولد من البدن كالشعر، والمحرم منهي عن إزالة التفث من بدنه فإن قتلها تصدق بشيء كما لو أزال شعره[4].

المناقشة:

بالتأمل في أقوال الفريقين واستدلالاتهم نجد أنهما يتفقان في أن المحرم ممنوع من إزالة التفث من بدنه ومنه القمل، واختلافهم في حكم إزالته هل هو للتحريم أم للكراهية؟ ويتفقان كذلك على أنه يكره له أن يفلي رأسه لإزالته لا لقتله وذلك خشية أن يقطع شعرة من شعر رأسه أو أكثر، والمحرم أشعث أغبر، والمسألة في نظري فيها سعة فليس القمل بصيد باتفاقهم يجازى عليه، وفعله هذا للترفه لا لإزالة القمل[5]، ولو أخرج المحرم القاتل للقمل صدقة لكان خروجاً من الخلاف وهو أولى عند الجميع، والأولى له أن يحتاط لذلك ولا يفعل ما يسبب قتل القمل، فإن حصل تصدق خروجاً من الخلاف، والله

---

(١) انظر فتح الباري (٤/٢٠) برقم (١٨١٥) باب قول الله تعالى ﴿أو صدقة﴾ وهي إطعام ستة مساكين من كتاب المحصر، ومسلم بشرح النووي (٨/١١٨). برقم (١٢٠١) باب جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى... من كتاب الحج.

(٢) انظر هامش التلقين (١/٢١٤) والمغني بالشرح الكبير (٣/٢٧٣) والذخيرة (٣/٣٠٨) وما بعده.

(٣) سورة البقرة (١٩٦).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢/١٩٦) وشرح فتح القدير (٣/٨٤).

(٥) انظر المجموع ٧/٣٢٣. ولو قلنا إن ابن رشد رحمه الله أراد بالمنع الكراهية والتحريم لكان هذا مخرجاً للمسألة من الحكم عليها بالخلاف بين الفقهاء، ولكنه لما منع المحرم من قتل القمل مع نتف الشعر كان ذلك قرينة على أنه يقصد به التحريم، وقد حررنا الخلاف في المسألة هنا من باب دفع الشك باليقين والله سبحانه هو أعلم بالمراد.

سبحانه أعلم.

المسألة التاسعة : في منع المحرم من غسل رأسه بالخطمي .

قال ابن رشد رحمه الله (واتفقوا على منع غسله رأسه بالخطمي)[1].

توثيق المسألة:

الخطمي نبات محلل منضح ملين من الفصيلة الخبازية كثير النفع يدق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه[2] وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في جواز استعماله للمحرم لغسل رأسه على قولين مشهورين[3].

القول الأول:

وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يجوز للمحرم أن يغسل رأسه أو بدنه به، ولو فعل ذلك افتدى.

قال الميداني رحمه الله من الحنفية [(ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي] بكسر الخاء لأنه نوع طيب ولأنه يقتل هوام الرأس)[4].

قال ابن الهمام رحمه الله (فوجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله... وفي قول أبي يوسف رحمة الله عليه صدقة لأنه ليس بطيب)[5].

وقال ابن شاس رحمه الله من المالكية (وليس له غسله بالسدر والخطمي وأولى بالمنع

---

(١) بداية المجتهد ٢٤١/١.

(٢) القاموس المحيط ص١٢٤٦ والمعجم الوسيط ص٢٤٥.

(٣) انظر هداية السالك لابن جماعة (٦٠٥/٢-٦٠٧) وحلية العلماء (٣٠٤/٢) والتحقيق في أحاديث الخلاف (١٣٥/٢).

(٤) اللباب (١٦٨/١) وانظر الاختيار (١٤٥/٢) والبحر الرائق (٣٤٩/٢) وبدائع الصنائع (١٩١/٢) والهداية بشرح فتح القدير (٤٤٥/٢) والمبسوط (٨/٤) والدر المختار بحاشية ابن عابدين (٤٨٨/٢).

(٥) شرح فتح القدير (٤٤٥/٢).

ويفتدي إن فعل)[1]

وقال المجد بن تيمية رحمه الله من الحنابلة (وإن غسل رأسه بسدر أو خطمي جاز وعنه تلزمه الفدية)[2].

وقال المرداوي رحمه الله (وذكر جماعة يكره وجزم به صاحب المستوعب والمصنف في المغني والشارح وابن رزين في شرحه وعنه يحرم ويفتدي...)[3].

القول الثاني:

هو مذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة والمعتمد عندهم أنه يجوز للمحرم غسل رأسه بالخطمي ولا شيء عليه والأولى أن لا يفعله استحباباً

قال النووي رحمه الله من الشافعية (وله غسل رأسه بالسدر والخطمي لكن المستحب أن لا يفعله ولم يذكر الجمهور كراهته وحكى الحنطي كراهته على القديم وإذا غسله فينبغي أن يرفق لئلا ينتف شعره)[4].

وقال البهوتي رحمه الله من الحنابلة (وللمحرم (غسله بسدر وخطمي ونحوهما) كصابون وأشنان...)[5].

قال المرداوي رحمه الله (يجوز له غسل رأسه بسدر أو خطمي على الصحيح من المذهب...)[6].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (٤٢٥/١) وانظر المدونة (٣٤٣/١) والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٦٠/٢) والشرح الصغير بحاشية الصاوي (٢٦٨/١ والخرشي (٣٤٨/٢-٣٥١).

(٢) المحرر (٢٣٩/١).

(٣) الإنصاف (٤٦٠/٣) وانظر شرح العمدة لابن تيمية (١١٦/٢-١١٧ وكشاف القناع (٤٢٤/٢) والمستوعب (٩٥/٤) والفروع (٣٥٥/٣-٣٥٦).

(٤) روضة الطالبين (١٣٣/٣) وانظر المجموع (٣٦٠/٧) ومغني المحتاج (٥٢١/١) والأم (١٥٩/٢) والاقناع (٢٢٤/١) ونهاية المحتاج (٣٣٧/٣).

(٥) كشاف القناع (٤٢٤/٢).

(٦) الإنصاف (٤٦٠/٣) وانظر شرح المنتهى (٢١/٢) وشرح العمدة لابن تيمية (١١٦/٢-١١٧) والمغني (٢٧٥/٣) والمحرر (٢٣٩/١) والمستوعب (٩٥/٤). والكافي (٤٢٣/١)وتصحيح الفروع

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ((أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي -ﷺ- وهو محرم فقال النبي -ﷺ- اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) أخرجه البخاري ومسلم[1].

ووجه الاستدلال من الحديث أنه قال ((لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا...)) ففرّق بين الطيب والسدر، وأخبر ببقاء إحرامه وثباته عليه إلى يوم القيامة.

والسدر والخطمي سواء فدل على جواز ذلك وعلى عدم الفدية[2].

أدلة القول الأول:

ليس لأصحاب القول الأول دليل من الأثر وإنما دليلهم ينصب من القياس، فمنعوا المحرم من غسل رأسه بالخطمي لأن له رائحة طيبة وإن لم تكن زكية، وموجب هذا الدم عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله والمالكية، ولأنه يقتل الهوام ويلين الشعر، وموجب ذلك الصدقة عند أبي يوسف رحمه الله وهذا قال بعض الحنفية لا خلاف في خطمي العراق لأن له رائحة طيبة غير مشتبهة بغيره من الخطمي[3] ولذلك قال الصاوي رحمه الله من المالكية (فإن تحقق نفى الدواب جاز مطلقاً كان الغسل ترفهاً أو لوسخ أو لنجاسة، بالماء فقط أو

والمغني (٣/٢٧٥) والمحرر (١/٢٣٩) والمستوعب (٤/٩٥). والكافي (١/٤٢٣) تصحيح الفروع للمرداوي (٣/٣٥٦).

(١) انظر فتح الباري (٣/١٦٤) باب كيف يكفن المحرم من كتاب الجنائز برقم (١٢٦٧) ومسلم بشرح النووي (٨/١٢٦) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات من كتاب الحج. برقم (١٢٠٦).

قال ابن حجر رحمه الله وقصته ناقصته أو أوقصته الوقص كسر العنق. اهـ. (هدي الساري ص٢١٧).

(٢) انظر شرح العمدة (٢/١١٧) والحاوي الكبير (٤/١٢٢) وكشاف القناع (٢/٤٢٤).

(٣) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢/٤٨٨-٤٨٩) وشرح فتح القدير (٢/٤٤٥).

مع غيره...)[1].

سبب الخلاف:- هل يقاس الخطمي على السدر فيجوز للمحرم الاغتسال به أم أنه يقاس على ما يترفه به المحرم فيحرم عليه استعماله.

المناقشة:

دليل الشافعية والحنابلة أقوى من حيث الأثر والنظر، وذلك لأن الخطمي والسدر بمعنى واحد كما مر بنا في تعريفه، والجميع متفق على جواز غسل الرأس بالسدر، والخطمي في معناه، وهو ليس بطيب، وأما إن رائحته تستلذ فممنوع ويبطل بالفاكهة وبعض التراب[2].

وأما الاستدلال بأنه يقتل هوام الرأس ويزيل الشعث، فإن ذلك لا يصلح دليلاً في هذه المسألة، لأنهم أجازوا له غسل رأسه بالسدر إن أمن قتل هوامه، فكان الأولى أن يقال ذلك هنا، وقد وردت الآثار[3] بجواز الغسل للمحرم للنظافة بدون تقييدٍ، ثم إنه لا يعلم حصول ذلك به.

وبهذا يعلم أن القول بإيجاب الفدية عليه بعيد أيضاً[4] حيث لا مسوغ لذلك، والله سبحانه أعلم بالصواب.

المسألة العاشرة : في صيد المحرم وأكله من المصيد

قال ابن رشد رحمه الله (وأما المحظور الخامس فهو الاصطياد وذلك أيضاً مجمع عليه لقوله سبحانه وتعالى ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾[5] وقوله تعالى ﴿**لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾[6] وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ولا أكل ما صاد هو منه)[7].

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٦٨/١).

(٢) المغني بالشرح الكبير (٢٧٥/٣).

(٣) انظر مسلم بشرح النووي (١٢٥/٨).

(٤) انظر المغني الشرح الكبير (٢٧٥/٣).

(٥) سورة المائدة (٩٦).

(٦) سورة المائدة (٩٥).

(٧) بداية المجتهد ٢٤١/١.

توثيق المسألة:

هذه المسألة تحكي إجماعين:

الأول في منع المحرم من الصيد .

والثاني منعه من الأكل مما صاده المحرم هو بنفسه. أما الأول فقد وافق ابن رشد رحمه الله على الإجماع ابن المنذر[1] وابن حزم[2] رحمهما الله وغيرهما، وأما الثاني فبالرجوع إلى مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله يتبين لنا إجماعهم على منع المحرم من أكل الصيد إذا صيد من أجله أو صاده بنفسه وهو محل الاتفاق، وإليك نصوص أقوالهم في الإجماعين المذكورين في المسألة.

الحنفية

قال الكاساني رحمه الله: (و أما الذي يرجع إلى الصيد فنقول لا يجوز للمحرم أن يتعرض لصيد البر المأكول وغير المأكول عندنا)[3] وقال في حكم أكله (بخلاف الصيد الذي قتله المحرم أنه لا يحل أكله ولو أكل المحرم الصائد منه بعد ما أدى جزاءه يلزمه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة)[4] .

المالكية:

قال خليل رحمه الله (وحَرُمَ بهِ وبالحَرَمِ ... تَعَرضُ بَرِّيٍّ وإنْ تَأَنَّسَ أَوَ لَمْ يُؤْكَلْ أَو طَيْرُ ماءٍ وبَيْضُه وجُزْؤُهُ . .)[5] .

وقال الصاوي رحمه الله [(قوله فالجزاء ولا يؤكل في الجميع) راجع لجميع ما تقدم من قوله ولو قتله برمي حجر إلى هنا ...)[6] .

---

(١) الإجماع ص٥٥ .

(٢) مراتب الإجماع ص٤٣ -٤٤ . وانظر المجموع ٢٩٧/٧ والمغني بالشرح الكبير ٢٨٨/٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٩٥/٢.

(٤) المرجع السابق ص٢٠٣ وانظر أيضاً تحفة الفقهاء ٥٩٥/١ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤٨٧/٢ و ما بعده والمبسوط ٧/٤ والهداية بشرح فتح القدير ٤٣٩/٢ .

(٥) متن خليل بشرحه جواهر الإكليل ١٩٤/١ .

(٦) حاشية الصاوي ٢٧٥/١ وانظر المدونة ٣٣٠/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٧٢/٢ و الخرشي على مختصر خليل ٣٦٣/٢ . والتفريع ٣٢٧/١.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله في بيان محظورات الإحرام (النوع السابع الاصطياد فيحرم عليه كل صيد مأكول أو في أصله مأكول ليس مائياً وحشياً كان أو في أصله وحشي ...)[1] وقال أيضاً (إذا ذبح المحرم صيداً لم يحل له الأكل منه)[2].

الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله في بيان محظورات الإحرام (السادس قتل الصيد واصطياده وهو ما كان وحشياً مأكولاً)[3].

وقال (ويحرم على المحرم الأكل من كل صيد صاده أو ذبحه إجماعاً)[4].

المسألة الحادية عشرة : في محظورات الإحرام المتفق عليها.

قال ابن رشد رحمه الله (فهذه الخمسة اتفق المسلمون على أنها من محظورات للإحرام[5].

توثيق المسألة

سبق أن بينا توثيق كل واحد من هذه الخمسة في المسائل السابقة فلا حاجة لإعادة ما ذكرناه هناك[6].

---

(١) روضة الطالبين ١٤٤/٣.

(٢) روضة الطالبين ١٥٥/٣ وانظر نهاية المحتاج ٣٤٣/٣ ومغني المحتاج ٥٣٤/١ والمجموع ٢٩٤/٨ وما بعده . والأم ٢٢٦/٢ وما بعده، والاقناع ٢٢٤/١.

(٣) الإنصاف ٤٧٤/٣ .

(٤) المرجع السابق ٤٧٨/٣ . وانظر شرح منتهى الإرادات ٢٤/٢ وما بعده و كشاف القناع ٤٣١/٢ وما بعده والمبدع ١٤٨/٣ وما بعده . والمحرر ٢٤٠/١ ومغني ذوي الأفهام ص ٦٤.

(٥) بداية المجتهد ٢٤٢/١.

(٦) انظر الإجماع ص٥٥، ٥٧.

المسألة الأولى : في صفة حَجِّ المتمتع

قال ابن رشد رحمه الله (فنقول إن العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النسك الذي هو المعنيّ بقوله سبحانه ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] .

هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ، وذلك إذا كان مسكنه خارجاً عن الحرم ، ثم يأتي حتى يصل البيت فيطوف لعمرته ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها ، ثم يحل بمكة ، ثم ينشئ الحج من مكة في ذلك العام بعينه وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده إلا ما روى عن الحسن أنه كان يقول هو متمتع وإن عاد إلى بلده و لم يحج[2] .

توثيق المسألة:

هذه المسألة هي صفة حج المتمتع عند الفقهاء وخالف فيها الحسن رحمه الله في خروج الحاج من مكة بدون حج وأن عليه هدي التمتع والذي يهمنا هنا توثيق هذه الصفة من مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله ، وبالرجوع إلى مراجعهم المعتمدة نجد أنهم اتفقوا فعلاً على هذه الصفة لحج التمتع استدلالاً بالآية الكريمة دون الدخول في تفصيلات كل عمل من أعمال التمتع. وإليك توثيق ذلك من نصوصهم المعتمدة .

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (وأما المتمتع في عرف الشرع فهو اسم لآفاقي يحرم بالعمرة ويأتي بأفعالها من الطواف والسعي أو يأتي بأكثر أركانها وهو الطواف أربعة أشواط أو أكثر في أشهر الحج ثم يحرم بالحج في أشهر الحج ويحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله فيما بين ذلك إلماماً صحيحاً ... فالذي لم يسق الهدي يجوز له التحلل إذا فرغ من أفعال العمرة بلا خلاف)[3] . [4]

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٦).
(٢) بداية المجتهد ١/٢٤٣.
(٣) بدائع الصنائع ٢/١٦٨ وانظر تحفة الفقهاء ١/٥٩٨، ٦٢٦ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢/٥٣٥ والمبسوط ٤/٢٥ وما بعدها. والإختيار ١/١٥٨-١٥٩ والبناية ٤/٢٠٩.
(٤) فرق الحنفية بين المتمتع الذي يسوق الهدي والذي لا يسوق الهدي، فالأول جعلوه كالقارن، عند الجمهور والثاني وهي المذكورة صفة تمتعه موافقة لبقية المذاهب (انظر بدائع الصنائع ٢/١٦٨ وما بعده).

المالكية:

قال القيرواني رحمه الله (وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد..)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (أما المتمتع فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة ثم ينشئ الحج من مكة... ويجب عليه دم ولوجوب الدم شروط: أحدها أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام..... الشرط الثاني أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ..... الشرط الثالث أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة).....[2]

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها في عامه[3]).

المسألة الثانية : في أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع

قال ابن رشد رحمه الله (واتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع)[4].

---

(١) متن الرسالة مع شرحه غرر المقاله ١٨١ ، وانظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٥٤/١ و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩/٢ و الخرشي على مختصر خليل ٣٠٩/١ و٣١١ والذخيرة ٢٩٢/٣-٢٩٣.

(٢) روضة الطالبين ٤٦/٣-٤٧ وانظر نهاية المحتاج ٣٢٤/٣ و مغني المحتاج ٥١٤/١ والمجموع ١٦٤/٧. وكفاية الأخيار ص ٢١٣ والحاوي الكبير ٤٩/٤.

(٣) المقنع مع شرح المبدع ١٢٢/٣ وانظر شرح المنتهى ١٢/٢ وكشاف القناع ٤١١/٢ والإنصاف ٤٣٥/٣ . وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٩١/٣-٩٢.

(٤) بداية المجتهد ٢٤٣/١ . واختلف الفقهاء في تحديد من هم حاضروا المسجد الحرام فذهب الحنفية إلى أنهم أهل المواقيت ومن دونها وذهب مالك إلى أنهم أهل مكة بعينها وذهب البقية إلى أنهم أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر (انظر تفصيل ذلك في المبسوط ١٦٩/٤ وفتح الباري ٤٣٤/٣ والمهذب ٢٠١/١ ومختصر الطحاوي ص ٦٠ والمعونة ٥٦٢/١ والمغني ٤١٤/٣ وتفسير القرطبي ٧٧٧/١ وقد فصل القول في المسألة د/ احمد الكبيسي في كتابه المكيون والميقاتيون وما يختص به من أحكام الحج والعمرة ص ٥٣-٥٦ .

هذه المسألة تتمة لسابقتها وهي في مشروعية التمتع من الآفاقي بخلاف المكي الذي اختلف في صحة التمتع منه وبالرجوع إلى مذاهب الفقهاء نجد أنهم اتفقوا على أن التمتع مشروع للآفاقي على خلاف في المكي وصحته منه وإليك نصوصهم في ذلك من مراجعهم المعتمدة .

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (ثم المتعة والقران مشروعان في حق أهل الآفاق فأما في حق حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة وأهل داخل المواقيت فمكروه)[1] .

المالكية:

قال الدردير رحمه الله (فحقيقة التمتع حج معتمر في أشهر الحج من ذلك العام وعليه هدي لتمتعه لقوله تعالى ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[2] وقيس القران عليه (وشرط دمهما) أي القران والتمتع عدم إقامة المتمتع أو القارن (بمكة أو ذي طوى) ... (وقت فعلهما) أي وقت الإحرام بهما ... فغير المقيم بمكة أو ذي طوى يلزمه الهدي ...)[3] .

وقال الإمام مالك رحمه الله في المدونة (أما أهل منى فليسو بمنزلة أهل مكة وإنما أهل مكة الذي لا متعة عليهم ولا دم قران ...)[4] .

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ولوجوب الدم شروط : أحدها أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) [5] .

---

(١) تحفة الفقهاء ٦٢٦/١ وما بعده وانظر المبسوط ١٦٩/٤ و بدائع الصنائع ١٦٩/٢ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥٣٩/٢ .

(٢) سورة البقرة. الآية (١٩٦)

(٣) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٥٤/١ .

(٤) المدونة ٣٠٣/١ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩/٢ و الخرشي على مختصر خليل ٣١٨/١ وما بعده . وتنوير المقالة ٥٢٩/٣ والمعونة ٥٦٢/١.

(٥) روضة الطالبين ٤٦/٣ وانظر مغني المحتاج ٥١٥/١ والمجموع ١٦٧/٧ . والحاوي الكبير ٤٩/٤ وفتح الوهاب ١٥٠/١.

الحنابلة

قال البهوتي رحمه الله [(بشرط أن لا يكون) أي المتمتع والقارن (من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ﴿**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الحرام**﴾[1].

المسألة الثالثة : في أمر الرسول ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة

قال ابن رشد رحمه الله (وكلهم متفقون أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حج بفسح الحج في العمرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمره[2] وأمره لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يفسخ اهلاله في العمرة))[3].

توثيق المسألة:

اتفق العلماء على أن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى عمره لمن لم يسق الهدى وأما من ساقه فأمره بالبقاء على إحرامه حتى ينحر هديه واتفاقهم هذا من حيث صحة ورود هذا الخبر أما من حيث الأخذ به فهم مختلفون في ذلك كما بين ابن رشد رحمه الله ولذلك فإن توثيقنا لهذا الاتفاق سيكون متداخلاً مع نظرة الفقهاء للدليل من حيث الأخذ به أو تأويله كما فعل الجمهور غير الظاهرية والحنابلة والمهم في ذلك هو أنهم اتفقوا على أن هذا هو فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه أما كونه خاصاً بهم أم عاماً لبقية أفراد الأمه فهو موضع خلاف وإليك توثيق الاتفاق.

الحنفية:

قال الطحاوي رحمه الله (... وأما ما احتجوا به من الأثار التي ذكرناها عن رسول

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١٤/٢ وانظر كشاف القناع ٤١٢/٢ والإنصاف ٤٣٦/٣ وما بعده و المبدع شرح المقنع ١٢٥/٣ . والمحرر ٢٣٥/١.الآية من سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨) في فتح الباري (٤٩٤/٣) ومسلم بشرح النووي (١٦٧/٨). برقم (١٢١٦).

(٣) بداية المجتهد (٢٤٣/١).

الله ـ ﷺ ـ في أمره أصحابه بالحل من حجهم بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة فإن ذلك ـ عندنا ـ كان خاصاً لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس)[1].

المالكية:

قال القرافي رحمه الله (والجواب عن الأول: أنه عليه السلام إنما قال ذلك لتطييب قلوب أصحابه لما أمرهم بفسخ الحج من العمرة ليظهر جواز العمرة في أشهر الحج خلافاً للجاهلية...)[2].

الشافعية:

قال الشربيني رحمه الله (فأمرهم ـ ﷺ ـ أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة رضي الله تعالى عنهم...)[3].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (ولم يختلف عن النبي ـ ﷺ ـ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من ساق هدياً وثبت على إحرامه)[4].

---

(١) شرح معاني الآثار (١٩٤/٢) وانظر تبيين الحقائق (٤٥/٢) والبنايه (٢٢٣/٤) وشرح فتح القدير (٩/٣) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٥٠٢/٢) وللمبسوط (٢٦/٤).

(٢) الذخيرة (٢٨٦/٣) وانظر التمهيد لابن عبدالبر (٢٥٦/٨) وما بعده والاستذكار (٢١٢/١١) والمنتقى (٢١٥/٢).

(٣) مغني المحتاج (٥١٥/١ وانظر المجموع (١٤٣/٧، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٩) ونهاية المحتاج (٣٢٥/٣) والأم (١٥٥/٢) والحاوي الكبير (٤٧/٤).

(٤) المغني بالشرح الكبير (٢٣٩/٣-٢٤٠) وانظر شرح العمدة (٤٣٨/١) وما بعده والمبدع (١١٩/٣-١٢٠) وكشاف القناع (٤١٠/٢) وشرح المنتهى (١٣/٢).

وفيه مسألة واحدة وهي: في أنه إن لم يبق عليه من أعمال العمرة إلا الحلاق فإنه ليس بقارن.

قال ابن رشد رحمه الله: (ما خلا أنهم اتفقوا على أنه إذا أهل بالحج ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق فإنه ليس بقارن) [1].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الفقهاء الثلاثة عدا المالكية في أنه لا يصح إدخال العمرة على الحج بعد الطواف، وأما المالكية فقد اختلفت الأقوال عندهم في ذلك كما ذكر ابن رشد رحمه الله ذلك أثناء ذكره هذا الاتفاق، إلا أنهم على أبعد الأقوال عن المسألة عندهم أنه يصح بعد السعي فيكون قبل الحلاق، وبذلك تتحقق حكاية ابن رشد الاتفاق عن الفقهاء رحمهم الله بتحرير محل الاتفاق بما بيّناه وإليك بيان أقوالهم من كتبهم المعتمدة [2].

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (أما القارن في عرف الشرع فهو اسم لآفاقي يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجود ركن العمرة وهو الطواف كله أو أكثره ... وشرطه ولو كان إحرامه للحج بعد طواف العمرة أو أكثره لا يكون قارنا ...)[3].

المالكية:

قال الخرشي رحمه الله (يعني أن القران يصح بعد سعي العمرة ولا يجوز الإقدام عليه لاستلزامه تأخير حلق العمرة أو سقوطه كما قال (وحرم الحلق) للعمرة حتى يفرغ من

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٤٥.

(٢) يلاحظ أن عبارة الاتفاق في هذه المسألة جاءت بعد ذكر الاختلاف عن أصحاب مالك رحمه الله في الوقت الذي يصح إدخال الحج فيه على العمرة وهو موهم بأن حكاية ابن رشد للاتفاق انما هي في المذهب المالكي إلا أننا بعد الرجوع إلى مذاهب الفقهاء وجدنا أنهم يتفقون في الجملة مع أصحاب مالك في ذلك فلعل ذلك يكون قرينة لترجح أنه يحكي اتفاق الفقهاء والله أعلم.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٦٧ وانظر تحفة الفقهاء ١/٦٢٦ وشرح فتح القدير ٢/٥٢٥ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢/٥٣٢

حجه و لم يكن قارنا اتفاقاً ولا متمتعاً ...)[1] .

الشافعية:

قال النووي رحمه الله(وإن أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره فإن لم يكن شرع في طوافها صح وصار قارناً وإلا لم يصح إدخاله)[2] .

الحنابلة:

قال ابن مفلح رحمه الله [(أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج) من مكة أو قربها قاله جماعة ... وشرطه أن لا يكون شرع في طوافها فإن شرع فيه لم يصح الادخال كما لو سعى إلا لمن معه هدي فيصح ويصير قارنا بناءاً على المذهب ...)[3] .

الإحرام :- وفيه خمس مسائل:-

المسألة الأولى : في أن الإحرام لا يكون إلا بنية

قال ابن رشد رحمه الله: (واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية)[4] .

توثيق المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله على وجوب النية في الاحرام وذلك لأنه عبادة تشترط لها النية وإنما خلافهم فيها هل يلزم أن تقترن النية بشيء آخر كالتلبية ونحوها وإليك توثيق اتفاقهم فيما ذكره ابن رشد رحمه الله.

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٣١٠/٢ . وانظر المدونة ٣٠٢/١-٣٠٤، ٣٠٠، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٥٣/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٨/٢ والكافي ٣٣٣/١.

(٢) روضة الطالبين ٤٥/٣ وانظر نهاية المحتاج ٣٢٣/٣ مغني المحتاج ٥١٤/١ . وكفاية الأخيار ص٢١٣ وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٤٦٤/١.

(٣) المبدع شرح المقنع ١٢٣/٣ وانظر كشاف القناع ٤١١/٢ و شرح منتهى الإرادات ١٦/٢ والإنصاف ٤٣٨/٣ . والمستوعب ٥٢/٤.

(٤) بداية المجتهد ٢٤٦/١ . والنية لغة القصد وشرعًا العزم على فعل الشيء تقربًا إلى الله تعالى (القاموس الفقهي ص ٣٦٣-٣٦٤)

خصائص الحج وتقترن به نية الحج أو العمرة)[1].

المالكية:

قال ابن شاس رحمه الله (وينعقد بالنية المقترنه بقول أو بفعل مما يتعلق بالحج كالتلبية والتوجه على الطريق)[2].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (فيعتد معيناً بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما)[3] وحكى شارحه الإجماع على ذلك[4].

الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله (الإحرام هو نية النسك وهي كافية على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب ...)[5].

المسألة الثانية: في بيان صفة تلبية الرسول ﷺ

قال ابن رشد *رحمه الله*: (واتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله ﷺ (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)[6] [7].

---

(١) تحفة الفقهاء ٦٠٦/١ وانظر بدائع الصنائع ١٦١/٢، ١٤٣ و المبسوط ١٨٧/٤ و شرح فتح القدير ٤٣٣/٢-٤٣٦ . واللباب ١٦٦/١-١٦٧.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣٩٣/١. وانظر الخرشي على مختصر خليل ٣٠٧/٢ والمدونة ٢٩٥/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦/٢ . والتلقين ٢١٠/١-٢٢٢ والكافي ٣١٦/١ وغرر المقالة ص١٧٥.

(٣) المنهاج بشرحه مغني المحتاج ٤٣٨/١ .

(٤) مغني المحتاج ٤٣٨/١ وانظر نهاية المحتاج ٢٦٤/٣ والمجموع ٢٢٦/٧ و روضة الطالبين ٢٨/٣ .

(٥) الإنصاف ٤٣١/٣ وما بعده وانظر كشاف القناع ٤٠٦/٢ و شرح منتهى الإرادات ١٢/٢ و المبدع شرح المقنع ١١٧/٣.

(٦) بداية المجتهد ٢٤٦/١.

(٧) الصيغة الواردة من تلبية رسول الله ﷺ أخرجها البخاري في صحيحه، برقم (١٥٤٩) ومسلم برقم (١١٨٤) وذلك بنفس الصيغة التي جاءت في نص عبارة ابن رشد رحمه الله.

توثيق المسألة:

للتلبية صيغ مختلفة والمشهور منها عند الفقهاء هو ما ذكره ابن رشد رحمه الله من صيغة النبي -ﷺ- وبالرجوع إلى مصادر كتب المذاهب الأربعة المعتمدة يتبين لنا صحة ما نسبه إليهم ابن رشد رحمه الله من الاتفاق وإليك بيان ذلك.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله(والسنة أن يأتي بتلبية رسول الله -ﷺ- وهي أن يقول لبيك اللهم لبيك ...).

وذكر الصيغة الواردة نفسها[1].

المالكية:

قال الدردير رحمه الله [(و) ندب (اقتصار على تلبية الرسول الله -ﷺ- وهي لبيك اللهم لبيك ...) وذكر الصيغة نفسها[2].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ويستحب للملبي أن لا يزيد على تلبية رسول الله -ﷺ- بل يكررها وهي لبيك اللهم لبيك ...) وذكر الصيغة الواردة نفسها[3].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله [(... وأن تكون (كتلبية رسول الله -ﷺ-) لقوله تعالى ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[4] وهي (لبيك اللهم لبيك ...) ...] وذكر

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٥/٢ وانظر المبسوط ١٨٧/٤ و تحفة الفقهاء ٦٠٥/١ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤٨٣/٢ وشرح فتح القدير ٤٣٤/٢ .

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٢/٢ وانظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٥٢/٢ و الفواكه الدواني ٣٦٤/١ والقوانين الفقهية ص١٢٥ والكافي ٣١٦/١.

(٣) روضة الطالبين ٧٤/٣ وانظر نهاية المحتاج ٢٦٨/٣، ٢٧٣ و مغني المحتاج ٢٤٨/٢ والمجموع ٢٤٤/٧ . والأم ١٦٩/٢ وما بعده.

(٤) سورة الأحزاب (٢١).

الصيغة الواردة نفسها[1] .

المسألة الثالثة: في كيفية تلبية المرأة.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها القول)[2] .

توثيق المسألة:

بالرجوع إلى كتب المذاهب الأربعة والسنة يتبين لنا صحة ما حكاه ابن عبد البر رحمه الله ونقله عنه ابن رشد رحمه الله[3] من اتفاقهم على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية بل تسمع نفسها وإليك بيان أقوالهم من كتبهم المعتمدة .

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله (والمرأة بمنزلة الرجل في التلبية غير أنها لا ترفع صوتها لما بيّنا أن صوتها فتنة ...)[4] .

المالكية:

قال سحنون رحمه الله [(قلت) لابن القاسم ما حد ما ترفع المرأة المحرمة صوتها عند مالك في التلبية قال قدر ما تسمع نفسها) [5] .

الشافعية:

قال الرملي رحمه الله (والمرأة ومثلها الخنثى تسمع نفسها فقط ...)[6].

الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله [قوله (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها) السنة أن لا ترفع صوتها حكاه ابن المنذر إجماعاً ...][7] .

المسألة الرابعة: في أن المكي لا يلزمه الإهلال قبل يوم التروية.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمع فقهاء الأمصار على أن المكي لا يلزمه الإهلال حتى إذا خرج إلى منى ليتصل له عمل الحج ...)[8] .

توثيق المسألة:

الإهلال هو رفع الصوت لغة ، وشرعاً رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، قال ابن حجر رحمه الله : ثم إطلق على نفس الإحرام اتساعاً[9].

ومراد ابن رشد رحمه الله تعالى في هذه المسألة أن المكي لا يلزمه أن يحرم بالحج من أول الشهر بل له ذلك إلى يوم الثامن وهو الوقت الذي يستحب للمكي والمتمتع الإحرام فيه بالحج،

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١٩/٢ وانظر كشاف القناع ٤١٩/٢ و المبدع شرح المقنع ١٣٢/٣ والإنصاف ٤٥٢/٣ . والمقنع شرح مختصر الخرقي ٥٩٤/٢.

(٢) بداية المجتهد ٢٤٦/١.

(٣) ما نقله ابن رشد رحمه الله عن ابن عبدالبر صحيح انظر توثيقه في فتح البر ٢٦٧/٨ والاستذكار ١٢٢/١١.

(٤) المبسوط ١٨٨/٤ وانظر تحفة الفقهاء ٦٣٠/١ وشرح فتح القدير ٥١٤/٢ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤٩١/٢ ، ٥٢٨ . والاختيار ١٥٦/١.

(٥) المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن القاسم ٢٩٨/١ وانظر الخرشي على مختصر خليل ٣٢٤/٢ و الفواكه الدواني ٣٦٦/١ والذخيرة ٢٣٢/٣ ومنح الجليل ٢٦٤/٢.

(٦) نهاية المحتاج ٢٧٣/٣ وانظر مغني المحتاج ٤٨١/١ و روضة الطالبين ٧٣/٣ .والمهذب ٢٠٦/١ وغاية البيان ص٢٤٢.

(٧) الإنصاف ٤٥٤/٣ وانظر شرح منتهى الإرادات ٢٠/٢ و كشاف القناع ٤٢١/٢ و المبدع ١٣٤/٣ . والمحرر /٣٣٧، ولم أجد لابن المنذر رحمه الله حكاية للإجماع في المسألة فيما بين يدي من مراجع والله أعلم.

(٨) بداية المجتهد ٢٤٧/١ .

(٩) القاموس الفقهي ص ٣٦٨

وسياق كلامه يدل على ذلك حيث أنه قال قبلها (ويكون الإهلال إثر صلاة) فدل على أنه يقصد بذلك الإحرام.

والعلماء مجمعون على جواز الإهلال في هذه الأوقات وإنما خلافهم في الاستحباب كما ذكر ذلك النووي رحمه الله[1]. وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال ابن مودود رحمه الله [(ثم يحرم يوم التروية وقبله أفضل) يعني من الحرم لأنه في معنى المكي...][2].

المالكية:

قال ابن عبدالبر رحمه الله (ويستحب لأهل مكة أن لا يؤخروا إحرامهم إلى يوم التروية ، وأن يحرموا لهلال ذي الحجة...)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (إذا تحلل المتمتع من العمرة استحب أن لا يحرم بالحج إلا يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، هذا إن كان واجد الهدي، وإن كان عادمه استحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم السادس...)[4].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (والمستحب لمن كان بمكة حلالاً من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم أو من كان مقيماً بمكة من أهلها أو من غيرهم أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى مكة...)[5].

المسألة الخامسة: في ميقات المكي للحج والعمرة.

قال ابن رشد رحمه الله: (ولا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجاً ، وأما إذا كان معتمراً فإنهم أجمعوا على أنه يلزمه أن يخرج إلى الحل ثم يحرم منه ليجمع بين الحل والحرم كما يجمع الحاج - أعني لأنه يخرج إلى عرفة وهو حل وبالجملة فاتفقوا على أنها سنة المعتمر)[6].

توثيق المسألة:

يحكي ابن رشد رحمه الله في هذه المسألة اتفاقين في إحرام المكي:

الأول: أن المكي الحاج لا يهل إلا من جوف مكة وذلك للحج .

والثاني: أن المكي المعتمر لا بد له من الجمع بين الحل والحرم وذلك سنة المعتمر ، والاتفاق الثاني محكي في الجملة بمعنى أنهم اختلفوا فيما يترتب على المعتمر المكي إذا لم يجمع بين الحل والحرم مع اتفاقهم على مشروعية ذلك له ، وبالرجوع إلى كتب مذاهب الفقهاء الأربعة نجد صحة ما نسبه إليهم ابن رشد من الاتفاقين ، وإليك بيان ذلك من مراجعهم المعتمدة .

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (وأما الصنف الثالث فميقاتهم للحج الحرم وللعمرة الحل ، فيحرم المكي من دويرة أهله للحج أو حيث شاء من الحرم ، ويحرم للعمرة من الحل وهو التنعيم أو غيره ...) و ... ولأن من شاء الإحرام أن يجتمع في أفعاله الحل والحرم ...)[7].

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي (٩٦/٨).

(٢) الاختيار (١٥٨/١) وانظر شرح العناية (٦/٣) ومجمع الأنهر (١٨٩/١).

(٣) الكافي (٣٢٢/١) ، وانظر الخرشي (٣٠٠/٢) وجواهر الإكليل (١٦٨/١).

(٤) المجموع بالشرح الكبير (١٨١/٧) وانظر الشرح الكبير (١٧٣/٧) وأنوار السالك ص١٤٦

(٥) المغني بتحقيق د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح حلو (٢٦٠/٥) وانظر الكافي (١ ٤٤٨) وكشاف القناع ٤٨٩/٢).

(٦) بداية المجتهد ٢٤٧/١.

(٧) بدائع الصنائع ٦٧/٢ وانظر المبسوط ١٧٠/٤ وشرح فتح القدير ٤٢٨/٢ و حاشية بن عابدين ٤٧٨/٢ وتحفة الفقهاء ٦٠٢/١ .

المالكية:

قال الدردير رحمه الله [و (ومكانه) أي الإحرام (له) أي للحج غير قران بالنسبة (للمقيم) بمكة متوطناً بها أم لا ... (بمكة) أي الأولى لغير ذي النفس لا المتعين ...(وندب) له الإحرام (المسجد) أي في جوفه موضع صلاته ... (لها) أي للعمرة لمن بمكة (وللقران الحل) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم في الصورتين... ولا يجوز الإحرام من الحرم وانعقد إن وقع ولا دم عليه ولا بد من خروجه للحل ...)[1].

الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله (ومن كان من أهل مكة وأراد أن يحج فميقاته من مكة وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل)[2].

وقال النووي رحمه الله في بيان أحكام ميقات المكي (... بل يشترط أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم كما في الحج ...)[3].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل ولو أرادوا الحج فمن مكة[4]) قال شارحه (... ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم فلم يكن بد من الحل ليجتمع في إحرامه بين الحل والحرم ، بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع)[5].

الطواف بالبيت : الصفة ؛ وفيها سبع مسائل:

المسألة الأولى والثانية : في صفة الطواف والرمل فيه.

قال ابن رشد رحمه الله (والجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف واجباً كان أو غير واجب أن يبتدئ من الحجر الأسود، فإن استطاع أن يقبله قبله بيده ويقبلها إن أمكنه، ثم يجعل البيت على يساره ويمضي على يمينه فيطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأشواط الأول، ثم يمشي في الأربعة وذلك في طواف القدوم على مكة، وذلك للحاج والمعتمر دون المتمتع...)[6].

توثيق المسألة:

صدر ابن رشد رحمه الله الباب بحكاية الاتفاق عن الجمهور وهذا التصدير يخرج المسألتين عن مجال بحثنا، ولكنا لما رأينا أن هذه المسألة من إجماعات المذاهب الأربعة الذين نوثق اتفاقات ابن رشد على مذاهبهم وثقناهما هنا.

فالمسألة الأولى في صفة الطواف، وأنه يبتدئ من الحجر الأسود ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعة أشواط.

وأما الثانية ففي الرمل للقادم، والمسألتان مجمع عليهما بين الفقهاء، ونوثق المسألة الأولى هنا أما الثانية فإن توثيقها داخل ضمن توثيق المسألة الأولى والرابعة من الباب، وإليك أقوال العلماء في المسألة الأولى في صفة الطواف:

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٢٢ وانظر الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٠٢ و الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٢٥٣ و مواهب الجليل ٣/٢٦ والتاج والإكليل بهامش الصفحة نفسها. وعقد الجواهر الثمينة ١ ٣٨٥،٣٨٧.

(٢) المهذب ١/٢٠٣.

(٣) روضة الطالبين ٣/٤٣ وانظر نهاية المحتاج ٢/٢٥٨، ٢٦٣ والمجموع ٧/٢٠٤ وما بعده و مغني المحتاج ١/٤٧٣، ٤٧٥ . وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٣٩٨-٤٠٠.

(٤) المقنع بحاشية سليمان بن عبدالله.

(٥) المبدع شرح المقنع ٣/١٠٨ -١٠٩ وانظر كشاف القناع ٢/٤٠١ وما بعده وشرح المنتهى ٢/٨-٩ والإنصاف ٣/٤٢٥ -٤٢٦. ومغني ذوي الأفهام ص٦٢.

(٦) بداية المجتهد (١/٢٤٨).

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (فإذا عاين البيت كبّر وهلّل ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب... فيطوف سبعة أشواط ... ويرمل في الأشواط الثلاث الأول... ويختم الطواف بالاستلام...)[1].

المالكية:

قال ابن جلاب رحمه الله (وصفة طوافه أن يبدأ بالحجر الأسود... ويختم به فيطوف سبعة أشواط، الثلاثة الأولى منها خبباً، والأربعة بعدها مشياً...)[2].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (للطواف بأنواعه واجبات وسنن، فأما الواجبات فيشترط ستر العورة... وأن يجعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنه... فإذا انتهى إليه ابتدأ منه... وأن يطوف سبعاً وداخل المسجد، وأما السنن... وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى...)[3].

الحنابلة:

قال الخرقي رحمه الله (... ثم أتى الحجر الأسود إن كان فاستلمه وقبله... ورمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة، كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود...)[4]

المسألة الثالثة في أنه لا رمل على النساء

قال ابن رشد رحمه الله (وأنه لا رمل على النساء...)[5]

توثيق المسألة:

الرمل في الطواف هو أن يمشي سريعاً يهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين[6]

العطف هنا يعود على قول ابن رشد رحمه الله في أول الباب (والجمهور مجمعون)[7]، وهو يقتضي أن المسألة من قبيل اتفاق الجمهور الخارج عن منهج بحثنا ولأنها من مسائل الاتفاق فقد وثقناها هنا، وإليك أقوالهم في المسألة:

الحنفية:

قال ابن مودود رحمه الله في بيان أحكام المرأة في الحج (والمرأة كالرجل إلا إنها تكشف وجهها... ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق...)[8]

المالكية:

قال ابن عبدالبر رحمه الله (وليس على النساء رمل بالبيت.)[9]

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (والمرأة لا ترمل بحال)[10]

---

(١) الكتاب مع شرحه اللباب (١/١٦٩) ، وانظر الاختيار (١/١٤٧) وشرح فتح القدير (٢/٤٤٨-٤٥٦)

(٢) التفريع (١/٣٣٧) والخبب هو الرمل (القاموس الفقهي ص١١١) وانظر في المسألة القوانين الفقهية ص١٢٦ وجواهر الإكليل ١/١٧٣-١٧٤ .

(٣) المنهاج بشرح مغني المحتاج (١/٤٨٥-٤٨٩) وانظر المهذب (١/٢٢١-٢٢٣) وكفاية الأخيار ص٢١٥

(٤) مختصر الخرقي ص ٩٧-٩٨ وانظر كشاف القناع (٢/٤٨٥) وما بعده ، والمحرر (١/١٤٥).

(٥) بداية المجتهد (١/٢٤٨) وممن نقل الإجماع على المسألة ابن المنذر رحمه الله (الاجماع ص ٢٠) .

(٦) القاموس الفقهي ص١٥٢

(٧)بداية المجتهد (١/٢٤٨)

(٨) المختار بشرحه الاختيار (١/١٥٦) وانظر اللباب (١ ١٧٦) والهداية مع شرح فتح القدير (٢/٥١٤).

(٩) الكافي (١/٣١٩) وانظر القوانين الفقهية ص١٢٦ ، وجواهر الإكليل (١/١٧٨).

(١٠) الإيضاح بحاشية ابن حجر ص١٥٩ ، وانظر مغني محتاج (١/٤٩٠) والمهذب (١/٢٢٣)

الحنابلة:

قال المجد ابن تيمية رحمه الله (والمرأة كالرجل في جميع ذلك كله إلا أنها لا ترمل ولا تضطبع...)[1]

المسألة الرابعة: في مشروعية الرمل على المتمتع الذي رمل في طوافه للقدوم.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم)[2] .

توثيق المسألة:

يرى الحنفية رحمهم الله أن كل طواف في الحج بعده سعي ففيه رمل وذلك لا يكون إلا مرة واحدة أي الرمل[3] . وإن كان طاف بعد الاحرام بالحج وسعى قبل أن يروح إلى منى، لم يرمل في طواف الزيارة عندهم لأنه لا سعي بعده فيتفق الحنفية مع الجمهور في هذه الصفة فقط، وأما على غير ذلك فإنه يرمل في طواف الإفاضة ويسعى له إن لم يكن سعى قبله، وقال به المالكية أيضاً فيكون تحرير محل الاتفاق في هذه المسألة أنه لا رمل على المتمتع في طواف الإفاضة إن لم يكن بعده سعي، فإن كان بعده سعي، و لم يرمل في طوافه الأول، فهو خلاف بين الحنفية رحمهم الله وبين الجمهور، ولعل هذا هو مراد ابن رشد رحمه الله وإليك توثيق أقوالهم في هذه المسألة.

الحنفية:

قال المرغيناني رحمه الله (ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى، لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لأنه قد أتى بذلك مرةً)[4].

المالكية:

قال الدسوقي رحمه الله [قوله (و رمل رجل) ... قوله (في الأشواط الثلاثة الأول) أي من طواف القدوم والعمرة فقط وندب الرمل في طواف الإفاضة لمن فاته القدوم ...)[5] .

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (فإن قدم حاجاً أو قارناً فطاف بالبيت وسعى من الصفا والمروة ثم زار يوم النحر أو بعده لم يرمل لأنه طاف الطواف الذي يصل بينه وبين الصفا والمروة وإنما طوافه بعد ليحل له النساء)[6] .

الحنابلة:

قال ابن مفلح رحمه الله [(وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع) لأنه عليه السلام وأصحابه إنما فعلوا ذلك في الطواف الأول ...][7]

---

(١) المحرر (١٤٨/١) وانظر متن الخرقي ص٩٩ وكشاف القناع (٤٨٠/٢)

(٢) بداية المجتهد ٢٤٩/١ .

(٣) البناية ١٤٤/٤-١٤٥، ٢١٣.

(٤) الهداية بشرح فتح القدير ٦/٣ وانظر بدائع الصنائع ١٥٩/٢ وتحفة الفقهاء ٦١٤/١ و حاشية بن عابدين ٤٩٨/٢ والمبسوط ٣٧/٤ ومجمع الأنهر ٢٨١/١ وشرح العناية على الهداية مع فتح القدير ٦/٣ وحاشية ابن عابدين ٢ ٤٩٨.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١/١ وانظر الخرشي على مختصر خليل ٣٣٠/٢ والمدونة ٣١٨/١ و الفواكه الدواني ٣٦٨/١-٣٦٩، ٣٧٥ . وعقد الجواهر الثمينة ٤٠١/١ والذخيرة ٢٤٥/٣-٢٤٦، والتاج الإكليل بهامش مواهب الجليل ١٠٩/٣.

(٦) الأم ١٩١/٢ وانظر روضة الطالبين ٨٦/٢ و مغني المحتاج ٢٩٠/١ و نهاية المحتاج ٢٨٦/٣ . والمهذب ٢٢٣/١. وحليه الفقهاء ٣٣٠/٣-٣٣١.

(٧) المبدع المقنع ٢١٨/٣ وانظر شرح المنتهى ٢ ٥١ والإنصاف ٤ ٨ والفروع ٣ ٤٩٩ . والعدة ص١٥٠.

المسألة الخامسة: في سنية استلام الركنين للرجال دون النساء في الطواف بالبيت.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليماني للرجال دون النساء)[1].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الفقهاء الأربعة رحمهم الله أن من سنن الطواف استلام الركنين الأسود واليماني للرجال دون النساء حال الزحام منعاً من مماسّة الرجال كما ذكر ابن رشد رحمه الله وإليك بيان ذلك.

الحنفية:

اتفق الحنفية على سنية استلام الحجر الأسود وتقبيله واستحباب استلام الركن اليماني وقال محمد بن الحسن بسنية استلام اليماني وهو ما رجحه الكاساني رحمه الله في مذهبه حيث قال (فكان استلام الحجر فيه مسنوناً كالشوط الأول ... وأما الركن اليماني فلم يذكر في الأصل أن إستلامه سنة، ولكنه قال إن استلمه فحسن وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة ... وقال محمد رحمه الله يستلمه ولا يتركه وهذا يدل على أن استلامه سنة ... .والصحيح قول العامة لأن الإستلام إنما عرف سنةً بفعل رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ ما استلم غير الركنين[2] ...) [3].

وجاء في المبسوط في منع النساء من الاستلام قول السرخسي رحمه الله (وقد قال مشايخنا أنها لا ترفع صوتها بالتلبية ... وكذلك لا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع لأنها

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٤٩.

(٢) استلام الرسول ﷺ للركنين جاء في حديث متفق عليه حيث أخرجه البخاري برقم (١٦٦) ومسلم برقم (١١٨٧) من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وفيها (... أني لم أر رسول الله ﷺ يمسّ إلا اليمانيين...).

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٤٧-١٤٨.

ممنوعة من مماسة الرجال والزحمة معهم)[1].

المالكية:

قال الدردير رحمه الله [(و) السنن (للطواف) أربع أيضاً ... (و) ثانيها (تقبيل حجر) أسود ... وكذا يسن استلام الركن اليماني بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل ...)[2].

وأما منعه للنساء من المزاحمة فلم اعثر على نص في ذلك إنما مفهوم عبارتهم رحمهم الله تفيد ذلك حيث قال النفراوي رحمه الله في شرحه على رسالة القيرواني (والوقوف المذكور سنة للرجال مطلقاً وللنساء إن خلا المكان من مزاحمة الرجال ...)[3] وذكر ابن رشد أنه مذهب مالك كما حكاه ضمنا في اتفاقه.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (وأما السنن فإنه يطوف ماشياً ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ... فإن عجز استلم ... ويستلم اليماني ولا يقبله)[4].

وقال رحمه الله (ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف...)[5]

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (ثم يبتدي بالحجر الأسود ... ثم يستلمه ويقبله. فإذا أتى على الركن اليماني استلمه وقبل يده)[6].

---

(١) المبسوط ٣٤/٤ وانظر في المسألة تحفة الفقهاء ٦١١/١ وحاشية ابن عابدين ٤٩٨/٢. وجاء في الدر المختار (وقال محمد هو سنه ويقبله والدلائل تؤيده..) الدر المختار ٤٩٨/٣ وانظر الاختيار ١٤٧/١ والبحر الرائق ٣٥٥/٢.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٠/٢ وانظر كذلك الخرشي على مختصر خليل ٣٢٨/٢ و الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٥٨/١. والمدونة ٣١٨/١، ٣١٣. والمعونة ٥٧١/١ والكافي ٣١٨/١ وشرح الزرقاني ٣٧٣/٢.

(٣) الفواكه الدواني ٣٧٠/١.

(٤) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤٨٨/١.

(٥) روضة الطالبين ٨٥/٣ وانظر نهاية المحتاج ٢٨٤/٣ وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميره ١٠٦/٢ والمجموع ٣٨/٨-٣٩ والحاوي الكبير ١٣٦/٤.

(٦) المقنع مع المبدع ٢١٤/٣ وما بعده.

وجاء في المبدع في استلام الركن اليماني قوله (فسن استلامه كالركن الأسود)[1].

وقال رحمه الله [والمرأة لا ترقاه) لئلا تزاحم الرجال ولأنه أستر لها (ولا ترمل)... لأنه يقصد لها الستر وفيما ذكر انكشاف لها وكذلك لا تسعى سعياً شديداً بين العلمين)[2] فأفاد بمفهومه أن المرأة ممنوعة من الإستلام إن كانت تزاحم الرجال في ذلك.

المسألة السادسة : في سنية تقبيل الحجر الأسود.

قال ابن رشد رحمه الله (أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر وإن لم يقدر قبل يده ...)

توثيق المسألة:

هذه المسألة تابعة لما قبلها وقد مر بنا توثيق ما ذكر فيها خلال نقل نصوص الفقهاء في المسألة السابعة فلا حاجة بنا للاعادة هنا[3].

المسألة السابعة : في سنية ركعتي الطواف.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف)[4].

توثيق المسألة:

نَقْلُ ابن رشد رحمه الله الإجماع على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضائه موهم أنه يقصد بذلك السنة الاصطلاحية بمعنى أن الركعتين بعد الطواف سنة من سننه فلو تركها الطائف فلا شيء عليه وهذا خلاف ما عليه مذهب الحنفية وقول عند المالكية والشافعية ورواية للحنابلة القائلين بوجوبها بعد الطواف ولكننا عند التأمل

---

(١) المبدع ٣/٢١٦ وانظر في المسألة الإنصاف ٤/٥، ٧ و شرح منتهى الإرادات ٢/٥٠ وكشاف القناع ٢/٤٧٧ .

(٢) المبدع ٣/٢٢٧ انظر المستوعب ٤/٢٢٣ والمحرر ١/٢٤٨-٢٤٩.

(٣) انظر المراجع السابقة وانظر كذلك مراتب الإجماع ص٤٤ .

(٤) بداية المجتهد ١/٢٤٩.

لأسلوب ابن رشد رحمه الله يتبين لنا أنه يقصد بذلك ورود السنة بها[1] لا من حيث الحكم الشرعي الاصطلاحي للسنة، أو أنه يعني اتفاقهم في أن فاعلها مثاب على فعلها وخلافهم فيمن ترك فعلها، وهذا يتكرر منه أحياناً في حكايته للإجماع أو الاتفاق عن الأئمة رحمهم الله ودليلنا على ذلك أنه يقول في المسألة التي بعد التالية (واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة مع إجماعهم على أن من سننه الطهارة)، فهو يحكي الخلاف عنهم في الحكم وفي الوقت نفسه يبين اتفاقهم على ورود السنة بالطهارة وعبارته هنا في ركعتي الطواف نحملها على هذا المعنى كما حملناها هناك لوضوحها وعليه فهم متفقون أو مجمعون على أن السنة واردة في ركعتي الطواف وإليك توثيق أقوالهم.

الحنفية:

قال المرغيناني رحمه الله (ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد وهي واجبة عندنا)[2].

المالكية:

قال ابن شاس رحمه الله (ركعتان عقيب الطواف مشروعتان وليستا من الأركان واختلف في حكمهما...)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله: (ركعتا الطواف وإن أوجبناهما فليستا بشرط في صحته ولا ركنا فيه بل يصح بدونهما وفي تعليل جماعة من الاصحاب ما يقتضي اشتراطهما قلت

---

(١) صلاته ﷺ ركعتين بعد الطواف جاءت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري برقم (٣٩٦) وفيها (...فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين...). ومسلم برقم (١٢٣٤) بنفس اللفظ.

(٢) الهدايه مع شرحها البناية ٤/٧٨-٧٩ وانظر اللباب ١/١٧٠ وتحفة الفقهاء ١/٦١٢ وبدائع الصنائع ٢/١٤٨ والمبسوط ٤/٤٧ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢/٤٨٨ وشرح فتح القدير ٢/٤٥٦.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/٣٩٩ وانظر المدونة ١/٣١٨ والتفريع ١/٣٣٧ وشرح الزرقاني على خليل ٢/٢٧٤ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٢٥٦ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٤١ والخرشي على خليل ٢/٣٢٧.

الصواب أنهما ليستا شرطاً ولا ركنا والله أعلم)[1].

الحنابلة:

قال السامري رحمه الله (فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين وليستا بواجبتين بل مستحبتين)[2].

وقال ابن مفلح رحمه الله (ولا شك أنهما سنة مؤكدة للنصوص[3] وعنه وجوبهما وهي أظهر)[4].

شروط الطواف :- وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في اتفاق الآثار على منع الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها.

قال ابن رشد رحمه الله (أما وقت الطلوع والغروب فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها والطواف هل هو ملحق بالصلاة في ذلك الخلاف)[5].

توثيق المسألة:

في هذه المسألة لا يحكي ابن رشد رحمه الله اتفاقاً عن العلماء بل هو اتفاق الآثار، وليس هذا من مسائل الفقه، فهي خارجة عن محل بحثنا، وأوردناها هنا للإشارة إلى هذا المعنى والله من وراء القصد[6].

---

(١) روضة الطالبين ٣/٨٢-٨٣ و نظر الحاوي الكبير ٤/١٥٣ وما بعده وتحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم ٤/٩٢ والمجموع ٨/٥٦-٥٧ ومغني المحتاج ١/٤٩١ ونهاية المحتاج ٢/٢٨٨ وحلية العلماء ٣/٣٣٤.

(٢) المستوعب ٤/٢١٩ وانظر المحرر ١/٢٤٦ وشرح المنتهى ٢/٥٣.

(٣) سبق تخريج ذلك ص ٦٦.

(٤) المبدع ٣/٢٢٣ وانظر كشاف القناع ٢/٤٨٤ والإنصاف ٤/١٨ والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤/١١١.

(٥) بداية المجتهد ص ٢٥٠ .

(٦) وقد حكى رحمه الله في كتاب الصلاة الخلاف عن العلماء بالأوقات المنهي من الصلاة فيها وذكر أنه متفق على ثلاثة أوقات يُنهى عن الصلاة فيها هي : وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ومن لدن تُصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس واختلفوا فيما سوى ذلك انظر بداية المجتهد ١/٧٣ . ويعنى رحمه الله بالآثار المتفقة على وقت الطلوع والغروب ما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين برقم ٢٩٣ ورقم ٨٣١ .

المسألة الثانية: في سنية الطهارة للطواف.

قال ابن رشد رحمه الله (واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة مع إجماعهم على أن من سننه الطهارة)[1].

توثيق المسألة:

اتفق العلماء في الجملة على أن الطهارة في الطواف سنة فيه واختلفوا فيمن طاف بغير طهارة وذلك لأن من قال بشرط الطهارة فيه لا ينكر على أن السنة وارده فيه[2] وكذلك من قال بوجوب الطهارة فيه لم يقل بعدم ورود السنة فيه أو استحباب الطهارة فيه، وهذا هو مراد ابن رشد رحمه الله وهو واضح من عبارته أعلاه ويدل عليه أيضاً ذكره للخلاف عنهم بعد هذه العبارة في المسألة وقد بينا فيما سبق أن من أسلوب ابن رشد رحمه الله أحيانا أن يذكر بعض العبارات الموهمة للإجماع أو الاتفاق مع وقوع الخلاف فيها وهو يقصد بذلك إجماعهم أو اتفاقهم على سنية ذلك العمل من حيث وروده بالشرع لا السنة المقابلة للوجوب[3] وإليك أقوالهم على ما بينا في المسألة.

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله (وهو الصحيح من المذهب أن الطهارة في الطواف واجبة ...)[4].

المالكية:

قال الدردير رحمه الله [(وشرط) صحة الطواف (فرضاً أو نفلاً طهارتان) طهارة

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٥٠.

(٢) وذلك من حديث البخاري الذي أخرجه برقم (١٦٤٢) عن عائشة رضي الله عنهما وفيه (أول شيء بدأ فيه حين قدم أنه توضأ ثم طاف...) وأخرجه مسلم برقم (١٢٣٥).

(٣) قال الحنفية والشافعية بوجوب الطهارة في الطواف واشترطها المالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب وفي رواية عن الإمام أحمد أنها واجبة، وعليه فقد اختلفوا في الإعادة والجبر بالدم على ما ذكره ابن رشد رحمه الله في سياق كلامه وانظر موسوعة الإجماع ٢/٧٦٤.

(٤) المبسوط ٤/٣٨ وانظر بدائع الصنائع ٢/١٤٣ وشرح فتح القدير ٣/٥٠-٥١ .والفتاوى الهندية ١/٢٢٧ . وحاشية ابن عابدين ٢/٥٥٠-٥٥١ . واللباب ١/١٨٤.

الحدث وطهارة الخبث كالصلاة)][1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (فالواجب للطواف بأنواعه وظائف واجبة... فالواجب ثمانية مختلف في بعضها، الأول الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة كما في الصلاة)[2].

الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله (إذا طاف محدثاً فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أنه لا يجزيه قال القاضي وغيره هو كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق وعنه يجزيه ويجبره بدم ...)[3].

المسألة الثالثة: في جواز السعي بين الصفا والمروة بغير طهارة.

قال ابن رشد رحمه الله (وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة)[4].

توثيق المسألة:

نقل ابن المنذر الإجماع عن السلف على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة إلا ما انفرد به الحسن البصري رحمه الله فقال إن ذكره قبل أن يحلق فليعد الطواف.

وقد اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة على ما ذكره ابن المنذر وابن رشد رحمهما الله، ولم يعتدوا بقول الحسن رحمه الله [5].

---

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٥٦/١ وانظر المدونة ٣١٧/١ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣١/١) والكافي ٣٢٠/١ و الفواكه الدواني ٣٦٨/١ . والذخيرة ٢٣٨/٣.

(٢) روضة الطالبين ٧٩/٣ وانظر نهاية المحتاج ٢٧٨/٣ و مغني المحتاج ٤٨٥/١ والمجموع ١٦/٨، ١٩ . وفتح الوهاب ١٤٠/١ ومواهب الصمد ص٧٧.

(٣) الإنصاف ١٦/٤ ويلاحظ ان ابن تيمية رحمه الله ذكر رواية عن الإمام أحمد بسنية الطهارة في الطواف كما نقله عنه في الإنصاف . وانظر في المسألة كذلك كشاف القناع ٤٨٣/٢ وشرح منتهى الإرادات ٥٣/٢ و المبدع ٢٢١/٣ . وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٩٥/٣ وما بعده.

(٤) بداية المجتهد ص٢٥٠/١ .

(٥) انظر الإجماع ص٦٣ وانظر موسوعة الإجماع ٥٤١/١ .

الحنفية:

قال ابن الهمام رحمه الله (... أي لا يجب باعتبار مجرد السعي محدثاً شيء لأنه لا تجب الطهارة فيه ، بل الواجب فيه الطهارة في الطواف الذي عقيبه)[1] .

المالكية:

ذكر خليل رحمه الله الطهارة للسعي من مستحبات السعي وذلك في قوله (وللسعي شروط الصلاة)[2]

قال الأبي رحمه الله(ولو انتقض وضوءه أو أصابته جنابة ندب له أن يتطهر ويبني وليس ذلك مخلاً بالموالاة الواجبة فيه ليسارته وتتصور الجنابة مع صحة النسك)[3] .

الشافعية:

قال النووي رحمه الله في بيان واجبات السعي وشروطه (ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة) [4] .

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (ويستحب أن يسعى طاهراً مستتراً متوالياً وعنه أن ذلك من شرائطه).

قال شارحه في توجيه الرواية الثانية (قال في الشرح ، ولا عمل عليه .)[5].

---

(١) شرح فتح القدير ٥٧/٣ وانظر المبسوط ٥١/٤ و بدائع الصنائع ١٣٥/٢ والفتاوى الهندية ٢٢٧/١ . والبحر الرائق ٣٥٧/٢.

(٢) متن خليل بشرحه جواهر الإكليل ١٨٠/١.

(٣) جواهر الإكليل ١٨٠/١ وانظر كذلك الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٥٨/١ و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣/٢ و الخرشي على مختصر خليل ٣٣٠/٢ والمدونة ٣١٩/١ والكافي ٣٢٠/١ .

(٤) روضة الطالبين ٩١/٣ وانظر المجموع ٨٨/٨ و مغني المحتاج ٤٩٥/١ ونهاية المحتاج ٢٩١/٣ وشرح المنهج بحاشية البجيرمي ١٢٨/٢.

(٥) المبدع مع المقنع ٢٢٦/٣ وانظر كشاف القناع ٤٨٣/٢، ٤٨٧ وشرح المنتهى ٥٦/٢ والإنصاف ٢١/٣ . وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢١٣/٣ وما بعده.

المسألة الأولى: في أنواع الطواف للحج

قال ابن رشد رحمه الله (وأما أعداده فإن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع:- طواف القدوم على مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة، وطواف الوداع)[1].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى على أن الطواف في الحج ثلاثة أنواع: طواف القدوم، وطواف الإفاضة أو الزيارة أو الحج، وطواف الوداع أو الصدر، مع اختلافهم في التسمية لكل نوع وحكمه، وإليك بيان ذلك.

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (وبيان ذلك أن الحج له ثلاثة أطوفة: طواف اللقاء ويسمى طواف التحية وطواف أول عهد بالبيت، والثاني طواف الزيارة وسمي طواف يوم النحر وطواف الركن، والثالث طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف الإفاضة)[2].

المالكية:

قال الخرشي رحمه الله (وهي في الحج ثلاثة (طواف قدوم وهو المذكور هنا، وإفاضة وقد تقدم، ووداع وسيأتي)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (وأما الحج ففيه ثلاثة أطوفة: القدوم، وطواف الإفاضة

---

(١) بداية المجتهد (٣/٢٥٠-٢٥١).

(٢) تحفة الفقهاء ١/٥٨٠ وانظر بدائع الصنائع ٢/١٢٨، ١٤٢ والمبسوط ٤/٣٤ وحاشية ابن عابدين ٢/٤٩٦، ٥١٧.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٢/٣١٧ وانظر الكافي ١/٣١٢، ٣٢٨ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٠ و الفواكه الدواني ١/٣٧٧ والتاج والإكليل ٣/٦٤.

وطواف الوداع)[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة، طواف الزيارة وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف، وطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه، وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه)[2].

المسألة الثانية: في أن طواف الإفاضة ركن الحج.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة وهو المعني بقوله تعالى ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[3] وأنه لا يجزي عنه دم)[4].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله على أن طواف الإفاضة ركن الحج وبفواته يفوت الحج لأنه هو المقصود بالآية في سورة الحج، وعلى هذا نقل ابن المنذر رحمه الله وغيره إجماع الفقهاء رحمهم الله[5] وإليك بيان ذلك.

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله (والطواف الثاني: طواف الزيارة وهو ركن الحج، ثبت بقوله تعال ﴿**وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[6] وبقوله تعالى ﴿**الْحَجِّ الأَكْبَرِ**﴾[7] والمراد به

---

(١) المجموع ١٢/٨ وانظر نهاية المحتاج ٢٧٨/٣ و مغني المحتاج ٤٨٥/١ و روضة الطالبين ٧٩/٣. والإيضاح بحاشية ابن حجر ص ٢٢٧.

(٢) المغني بالشرح الكبير ٤٧٦/٣ وانظر كشاف القناع ٣٧٧/٢، ٥٠٥، ٥١٢ و شرح منتهى الإرادات ٦٥/٢-٦٨، ٤٥، والمبدع ٢١٣/٣، ٢٤٧، ٢٥٥ وشرح العمدة ٦٥٢/٢-٦٥٣.

(٣) سورة الحج (٢٩).

(٤) بداية المجتهد ٢٥١/١.

(٥) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٦٦. والمجموع ١٦٦/٨ والمغني بالشرح الكبير ٤٧٣/٣.

(٦) سورة الحج (٢٩).

(٧) سورة التوبة (٣).

طواف الزيارة)[1].

المالكية:

قال الحطاب رحمه الله (ويعني أن الركن الثاني من الأركان التي يشترك فيها الحج والعمرة: الطواف، فإن الطواف ركن في العمرة، والطواف الركن في الحج: طواف الإفاضة)[2].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ويطوف بالبيت طواف الإفاضة ... وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة)[3].

الحنابلة:

قال ابن مفلح رحمه الله في بيان طواف الإفاضة (وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج إجماعاً قاله ابن عبد البر لقوله تعالى ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[4])[5].

المسألة الثالثة: في أن من سنة الحاج طوافي القدوم والوداع.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا فيما حكاه أبو عمر بن عبدالبر أن طواف القدوم

---

(١) المبسوط ٣٤/٤ وانظر بدائع الصنائع ١٢٧/٢ وشرح فتح القدير ٤٩٣/٢ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤٦٧/٢ . وتبيين الحقائق ٣٣/٢-٣٤.

(٢) مواهب الجليل ٦٤/٣ وانظر المدونة ٣١٧/١ و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠/٢ والكافي ٣١٢/١ الفواكه الدواني ٣٧٥/١ .

(٣) المجموع ١٦٦/٨ وانظر روضة الطالبين ١٠٢/٣ ، ١١٩ و مغني المحتاج ٥٠٣/١ و نهاية المحتاج ٣٠٦/٣ . وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٣٢٥/١-٣٢٦.

(٤) الحج ٢٩.

(٥) المبدع شرح المقنع ٢٤٧/٣ وانظر كشاف القناع ٥١٣/٣ و شرح منتهى الإرادات ٣٩/٢ والإنصاف ٤٣/٣ . والمقنع شرح مختصر الخرقي ٦٣٤/٢ وما بعده.

والوداع من سنة الحاج[1] إلا لخائف من فوات الحج فإنه يجزي عنه طواف الإفاضة)[2].

توثيق المسألة:

عبارة ابن رشد رحمه الله (من سنة الحاج) موهمة كما مر بنا مثلها من قبل[3]، فإن كان يقصد هنا أنها السنة الاصطلاحية، فهذه المسألة التي هي عبارة عن مسألتين من مسائل الخلاف، وأما إن كان يقصد بها أنها من أعمال الحاج، فهو محل إجماع والظاهر أنه يقصد السنة غير الاصطلاحية، أي السنة الواردة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ودليل ذلك ما مرّ بنا مسائل، ودليل آخر وهو أن المخالف في المسألتين هم المالكية الذين خالفوا الجمهور في إيجاب طواف القدوم واستحباب طواف الوداع وابن رشد من علماء المذهب المالكي ولهذا يستبعد أن يحكي الإجماع عنهم ويكون المخالف مذهبه وهو من أعلم الناس بمذهب مالك رحمه الله فعلى هذا يكون قصده هنا بسنة الحاج غير السنة الإصطلاحية التي لا حرج على المكلف في عدم فعلها وهم متفقون على ذلك وإليك أقوالهم في المسألتين.

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (وطواف اللقاء سنة والسعي عقيبه واجب فإذا ترك الطواف فلا شيء عليه... وكذلك من ترك طواف الصدر أصلاً وهو ممن يجب عليه ذلك يجب عليه الدم)[4].

المالكية:

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله (وطواف القدوم واجب وجوب السنة وطواف

---

(١) طواف الوداع والقدوم وارد في حديث جابر رضي الله عنه والذي يصف فيه حجة النبي ـ ـ حيث ذكر فيه الطوافين والحديث انفرد به مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) بداية المجتهد ٢٥١/١. وما نقله ابن رشد رحمه الله عن ابن عبدالبر فيما حكاه من الاجماع صحيح (انظر فتح البر ١٤٦/٩) .

(٣) انظر ص٦٧ من البحث.

(٤) تحفة الفقهاء ٥٨١/١ وانظر بدائع الصنائع ١٤٢/٢، ١٥٠ واللباب ١٧٠/١، ١٧٥ والاختيار ١٤٧/١، ١٥٥ ومختصر الطحاوي ص٦٦ والمبسوط ٣٤/٤ وشرح فتح القدير ٤٥٧/٢، ٥٠٤.

الافاضة فرض وطواف الوداع سنة)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (...طواف القدوم سنة ليس بواجب... وطواف الوداع واجب على الأصح وليس بركن وعلى قول هو سنة كالقدوم...)[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (وطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه...)[3].

المسألة الرابعة: في أن المكي ليس عليه من الطواف إلا طواف الإفاضة.

قال ابن رشد رحمه الله: (وأجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة)[4].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله على أن المكي لا يجب في حقه من أنواع الأطوفة إلا طواف الإفاضة فقط، وإليك بيان ذلك من أقوالهم.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله في أثناء كلامه عن طواف الزيارة (طواف الإفاضة) [وطواف اللقاء لا يجب أصلاً وطواف الصدر لا يجب على الكل لأنه لا يجب على أهل مكة فيتعين طواف الزيارة مراداً بالآية ... ولهذا يسمى في عرف الشرع طواف الركن فكان ركناً،

---

(١) المعونة ٥٧٦/١ وانظر عقد الجواهر الثمينة ٤١٦/١-٤١٧ والخرشي على خليل ٣١٧/٢ والكافي ٣١٢/١ وما بعده والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٥٣/٢.

(٢) الايضاح بحاشية ابن حجر الهيتمي ص ٢٢٨ وانظر المجموع ١٣/٨-١٤ ومغني المحتاج ٥٠٩/١ والمهذب ٢٢١/١، ٢٣٢ وكفاية الأخيار ص ٢١٩.

(٣) المغني بالشرح الكبير ٤٧٦/٣ وانظر الكافي ٤٦٣/١ وكشاف القناع ٥٢١/٢ وشرح المنتهى ٧٣/٢ والفروع ٥٢٧/٣.

(٤) بداية المجتهد ٢٥١/١.

وكذا الأمة أجمعت على كونه ركناً ويجب على أهل الحرم وغيرهم لعموم قوله تعال ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] [2].

المالكية:

قال ابن عبدالبر رحمه الله (قال فالطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه طواف الإفاضة وهو الطواف الذي يكون بعد عرفة ... قال أبو عمر ما ذكره إسماعيل في طواف الإفاضة هو قول مالك عند أهل المدينة وهي رواية ابن وهب وابن نافع وأشهب عنه ...) وقال رحمه الله قبل ذلك في المكي (قال إسماعيل بن إسحاق طواف القادم سنة وهو ساقط عن المراهق وعن المكي وعن كل من يحرم بالحج من مكة)[3] -وليس عند المالكية طواف واجب غير هذا وأما الركن فهو طواف الإفاضة[4].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (وأعلم أن طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به وطواف الوداع فيه قولان أصحهما أنه واجب، والثاني سنة . . وأما طواف القدوم فسنة ليس بواجب ... فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم، إذ لا قدوم له)[5].

وقال الشربيني رحمه الله (... فلا طواف وداع على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعده كما قاله الإمام ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ولا على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم ونحوه ...)[6].

---

(١) سورة الحج (٢٩).

(٢) بدائع الصنائع ١٢٨/٢ وانظر شرح فتح القدير ٤٥٧/٢ وما بعده وانظر المبسوط ٣٤/٤ و تحفة الفقهاء ٦٢٥/١ و حاشية ابن عابدين ٤٩٤/٢ . واللباب ١٧٥/١.

(٣) الكافي ٣١٢/١ وانظر المدونة ٣٦٣/١ و الشرح الصغير بحاشية الصاوي٢٦٤/١ و الخرشي على مختصر خليل ٣١٧/٢ والفواكه الدواني ٣٦٨/١ و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٣/٢ .

(٤) انظر المعونة ٥٧٦/١.

(٥) المجموع ١٣/٨ وانظر نهاية المحتاج ٣١٥/٣ و مغني المحتاج ٤٨٤/١ و٥٠٩ وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ١٠٣/٢، ١٢٥ . والحاوي الكبير ٢١٢/٤ وما بعده.

(٦) مغني المحتاج ٥٠٩/١ وانظر المراجع السابقة.

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ... وواجباته سبعه ... وطواف الوداع ... وما عدا هذا سنن) .

قال ابن مفلح في شرحه (وما عدا هذا سنن) كالاغتسال وطواف القدوم ...)[1] وقال أيضاً في طواف الوداع (وأنه لو أراد المقام بمكة لا وداع عليه سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده ، ومن منزله في الحرم فهو كالمكي ...)[2] .

المسألة الخامسة: في لزوم طواف العمرة للمعتمر.

قال ابن رشد رحمه الله (أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم)[3] .

توثيق المسألة:

يقصد ابن رشد رحمه الله من قوله طواف القدوم للمعتمر هنا طواف العمرة وذلك واضح من خلال كتب المالكية في أن المعتمر ليس عليه إلا طواف واحد وهو الموصول بالسعي ، وأما طواف القدوم عندهم والواجب فهو لمن قدم مفرداً أو قارنا بالحج ولهم في ذلك تفصيل ، سئل ابن القاسم ما الطواف الواجب عند مالك قال طوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة[4].

وقال ابن جزي رحمه الله (وصفتها أن يحرم ثم يطوف ثم يسعى ...)[5] ولم يذكر الطواف الواجب عندهم إلا طواف العمرة وقال ابن عبدالبر نقلا عن ابن القاسم (الطوافان الواجبان طواف الدخول المتصل بالسعي وطواف الإفاضة)[6] فعلم أن المقصود بعبارة ابن رشد هنا طواف العمرة ، لأن طواف القدوم يدخل في طواف العمرة الواجب وهو محل

---

(١) المبدع ٣/٢٦٣-٢٦٤ .

(٢) المرجع السابق ٣/٢٥٥ وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩ ،٦٨ و كشاف القناع ٢/٥١٢ ، ٥٢١ ومابعده والإنصاف ٤/٤٩ ،٥٨ وما بعده . والمستوعب ٤/٢٢١ ،٢٦٧. ومغني ذوي الأفهام ص٦٨.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٥١ .

(٤) المدونة ١/٢٩٨ .

(٥) القوانين الفقهية ١٣٦.

(٦) الكافي ١/٣١٣ .

اتفاق بين الفقهاء، وإليك توثيق ذلك من مظان المذاهب الأربعة.

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (وأما ركن العمرة فشيئان الطواف والسعي)[1].

المالكية:

قال الدردير رحمه الله [(ثم الطواف) عطف على الإحرام أي وركنهما الطواف)][2]. أي الحج والعمرة.

الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله (صفة العمرة (فإذا دخل مكة طاف وسعى وحلق وذلك جميع أفعال العمرة) ثم قال رحمه الله (وأفعال العمرة أركان إلا الحلق)[3].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (وأركان العمرة الطواف ...)[4].

المسألة السادسة: في أن على المتمتع طوافين أحدهما للعمرة والثاني للحج.

قال ابن رشد *رحمه الله* (وأجمعوا على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين طوافاً للعمرة لحله منها، وطوافاً للحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور)[5].

---

(١) تحفة الفقهاء ٥٩٦/١ وانظر المبسوط ٣٥/٤ و بدائع الصنائع ٢٢٧/٢ و حاشية ابن عابدين ٤٩٤/١ وشرح فتح القدير ٤/٣. والاختيار ١٤٨/١.

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣٠/٢ وانظر الفواكه الدواني ٣٧٧/١ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٤٤/١ و الخرشي على مختصر خليل ٣١٣/٢ والقوانين الفقهية ص١٣٦ والتلقين ٢٢٦/١.

(٣) المهذب ٢٣٢/١ وانظر مغني المحتاج ٥١٣/٢ و نهاية المحتاج ٣٢٢/٣ والمجموع ٢٠٤/٨ ــ ٢٠٥ وحاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي ١٨٢/٢. وشرح المنهج بحاشية الجمل ٤٨٨/٢.

(٤) المقنع بشرح المبدع ٢٦٥/٣ وانظر الإنصاف ٦١/٤، ٤٣ و كشاف القناع ٥٢١/٢. والكافي ٤٦٣/١ ومنتهى الإرادات ٢٨٧/١.

(٥) بداية المجتهد ٢٥١/١ وحديث عائشة رضي الله عنها وفيه (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة على أن المتمتع عليه طوافين طوافاً للعمرة وطوافاً للحج لأنهما نسكان منفصلان عن بعضها، ولما ورد في حديث عائشة المشار إليه وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

التمتع عند الحنفية نوعان تمتع يوافقون فيه الجمهور في صفته وهو الذي لم يسق معه الهدي.

وتمتع ساق معه الهدي فيجعلون صفته كالقران، والذي يعنينا هنا هو الأول الذي يوافقون الجمهور فيه، بأن عليه طوافين أحدهما للعمرة والثاني للحج.

قال القدوري رحمه الله: (وصفة التمتع أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر... فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد...)[1].

المالكية:

قال خليل رحمه الله (ثُمَّ الطَّوَافُ لَهمَا سَبْعاً) قال شارحه رحمه الله (هذا معطوف على الإحرام أي وركنهما الطواف، وقوله "سبعاً" أي الطواف للحج سبعاً وللعمرة سبعاً)[2].

الشافعية:

قال الشربيني رحمه الله [الثالث التمتع) ويحصل (بأن يحرم بالعمرة) في أشهر الحج

حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدي فليهلّ بالحج مع العمرة ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً) أخرجه البخاري برقم (١٥٥٦) ومسلم برقم (١٢١١).

(١) الكتاب بشرحه اللباب ١٧٨/١ وانظر تحفة الفقهاء ٦٢٦/١ وحاشية ابن عابدين ٥٣٥/٢، ٥٣٧ و بدائع الصنائع ٢٢٧/٢ وما بعده والمجموع ٢٨٩/١ والفتاوى الهندية ٢٣٨/١ . ومختصر الطحاوي ص٦٠، ٦١.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٣١٣/١ وانظر مواهب الجليل ٦٤/٣ وجواهر الإكليل ١٧٣/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣٠/٢ . وتنوير المقاله ٥٢٧/٣ وما بعده.

(من ميقات بلده) أو غيره (ويفرغ منها ثم ينشئ حجاً من مكة) أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه ...) ... لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين] .[1]

الحنابلة:

قال الفتوحي رحمه الله (والتمتع أن يحرم بعمرة في أشهر الحج وبه في عامه مطلقاً بعد فراغه منها)[2] .

وقال أيضاً (وإن فرغ متمتع ثم علم أحد طوافيه بلا طهارة وجهله لزمه الأشد)[3].

---

(١) مغني المحتاج ٥١٤/١ وانظر المهذب ٢٣٢/١ والمجموع ٤٠٤/٨، ٢٠٦ ونهاية المحتاج ٣٢١/٣-٣٢٢ وشرح المنهاج للمحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٦/٢-١٢٧ والشرح الكبير مع المجموع ١٢٧/٧.

(٢) منتهى الإرادات ٢٤٤/١ .

(٣) المرجع السابق ٢٧٥/١ وانظر الفروع ٣٠٦/٣ و كشاف القناع ٤١١/٢ ، ٥٢١ والمبدع ٢١٣/٣، ٢٤٧، ٢٦٣، ٢٦٥ . والإنصاف ٥٨/٤، ٦١ . والعدة ص١٣٦.

وفيها مسألة واحدة: في أنه ليس للسعي قول محدد لأنه موضع دعاء.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود فإنه موضع دعاء)[1].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله على أن السعي ليس له دعاء مخصوص في جميع أشواطه وإنما يدعوا الساعي في سعيه بما شاء، وإليك بيان ذلك.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (ويصعد على الصفا الى حيث يرى الكعبة... ويدعوا الله تعالى بحوائجه ويرفع يديه ويجعل بطون كفيه إلى السماء... حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيحيِّي الله تعالى ويثني عليه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ويسأل الله تعالى حوائجه...)[2].

المالكية

قال العدوي رحمه الله [(قوله ولم يحدّ مالك فيه حداً) أي لا في المدعو به ولا في المدعو له ولا في صيغة من الصيغ][3].

---

(١) بداية المجتهد ٢٥٢/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٤٩/٢ وانظر المبسوط ١٣/٤ و حاشية ابن عابدين ٥٠١/٢ وشرح فتح القدير ٤٥٨/٢ ومجمع الأنهر ٢٧٣/١ وما بعده وتبيين الحقائق ٢٠/٢.

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ٣٢٧/٢ وانظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير٢٥٨/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١/٢ والمدونة ٣١٢/١ والكافي ٣١٩/١ و الفواكه الدواني ٣٧١/١.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا...)[1] ذكر ذلك في صفة السعي.

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله [(ويدعو بما أحب) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يدعو بما شاء أن يدعو)) رواه مسلم[2]][3].

شروط السعي :- وفيها مسألتان:

المسألة الأولى : [4] في أن من شرط السعي الطهارة.

قال ابن رشد رحمه الله [اتفقوا على أن من شرطه الطهارة من الحيض كالطواف سواء لقوله ﷺ في حديث عائشة (أفعلي كل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تسعي بين الصفا والمروة)[5].] [6]

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الفقهاء رحمهم الله على أن الطهارة من الحدث الأصغر ليست من شروط السعي إلا الحسن ورواية عن الإمام أحمد العمل على خلافها وسيأتي بيانه في المسألة التالية من شروط السعي، وأما الطهارة من الحيض فإنه تستحب الطهارة للسعي من الحيض

---

(١) روضة الطالبين ٨٩/١ وانظر مغني المحتاج ٤٩٤/٣ والمهذب ٢٢٤/١ والمجموع ٧٧/٨ و نهاية المحتاج ٢٩٤/٣. وفتح الوهاب ١٤٤/١.

(٢) الحديث أخرجه مسلم برقم (١٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٥٥/٢ وانظر المبدع ٢٢٥/٣ و كشاف القناع ٤٨٧/٢ والإنصاف ٢٠/٤ والمغني بالشرح الكبير ٤٠٧/٣. والمستوعب ٢٢١/٤.

(٤) هذه المسألة مرتبطة بالتي بعدها فلا بد من ربطهما معاً حتى تفهم جيداً.

(٥) بداية المجتهد ٢٥٢/١.

(٦) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٥٠) .

وغيره، الا أنهم لم يجعلوها شرطاً لصحة السعي الا ما يروي عن الإمام أحمد أنه يشترط فيه الطهارة كالطواف وهذه الرواية لا يعول عليها كما ذكر ذلك الموفق وابن مفلح وغيرهما من فقهاء المذهب، وعلى هذا فإن عدم اشتراط الطهارة من الحيض محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة كما بينا وعلى هذا فإن عبارة ابن رشد رحمه الله (اتفقوا على أن من شرطه الطهارة من الحيض كالطواف) غير صحيحة ويناقضها المسألة التي بعدها التي حكى فيها الاتفاق على ان الطهارة ليست من شروطه ويمكن القول بأنه يقصد بالثانية الطهارة من الحدث الأصغر والأولى الطهارة من الحدث الأكبر ما عدا الحيض وفي جميع الحالات فإن عبارته غير صحيحة وايراده للحديث الذي فيه (ولا تسعى بين الصفا والمروة)[1] يدل على أنه مريد لهذه العبارة وهي غير صحيحة كما سيتبين لك من خلال توثيق أقوال الفقهاء الآتي:-

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله [(قال) و يجوز سعي الجنب والحائض لأنه غير مختص بالبيت فلا تكون الطهارة شرطاً فيه كالوقوف وغيره من المناسك وإنما اشتراط الطهارة في الطواف خاصة لاختصاصه بالبيت][2].

المالكية:

قال الحطاب رحمه الله (أي ويستحب للسعي شروط الصلاة قال في التوضيح أي طهارة الحدث والخبث) [3].

قال المواق رحمه الله (وتسعى المرأة حائضاً إذا كانت في وقت الصلاة والطواف طاهرة)[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص٨٤.

(٢) المبسوط ٥١/٤ وانظر بدائع الصنائع ١٣٥/٢ ومجمع الأنهر ٥٨٦/١ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥٢٨/٢ والفتاوى الهندية. ٢٢٧/١ ومختصر الطحاوي ص ٦٤.

(٣) مواهب الجليل ١١٧/٣ .

(٤) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٢٧/٣ وانظر الكافي ٣٢٠/١ و الفواكه الدواني ٣٧١/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٣/٢ والشرح الصغير بحاشية الصاوي٢٥٨/١ والذخيرة ٢٥٢/٣-٢٥٣ وعقد الجواهرالثمينة ٤٠٢/١ وشرح الزرقاني ٢٧٧/٢.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث والنجس ... فلو سعي حدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة جاز وصح سعيه بلا خلاف)[1].

الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله (أما السترة والطهارة فسنة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال الزركشي من الطهارتين هو المذهب المشهور المنصوص المختار للأصحاب...)[2].

قال ابن قدامة رحمه الله (وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف ولا يعول عليه) [3].

المسألة الثانية : في أن الطهارة ليست من شروط السعي.

قال ابن رشد *رحمه الله* (ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شروطه إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف)[4].

توثيق المسألة:

يقال في هذه المسألة ما قيل في سابقتها ونحيل القارئ إلى نفس المراجع والأقوال، وأما قول الحسن فهو خارج عن بحثنا حيث أن منهج بحثنا هنا في موافقة مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله لما ذكره ابن رشد من اتفاقات، وغيرهم لا يعول عليه والله سبحانه أعلم.

---

(١) المجموع ٨٣/٨ وانظر نهاية المحتاج ٢٨١/٣ و مغني المحتاج ٤٩٥/١ و روضة الطالبين ٩١/٣ وشرح المنهاج للمحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ١١٢/٣ وكفاية الأخيار ص ٢١٥ والشرح الكبير مع المجموع ٣٤٨/٧.

(٢) الإنصاف ٢١/٤.

(٣) المغني بالشرح الكبير ٤١٦/٣ وانظر الإنصاف ٢١/٤ والمبدع ٢٢٦/٣ وكشاف القناع ٤٨٧/٢ و شرح منتهى الإرادات ٥٦/٢ .

(٤) بداية المجتهد ٢٥٢/١.

المسألة الأولى : في مشروعية قصر الصلوات بمنى لغير المكي.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة)[1].

توثيق المسألة

اتفقت مذاهب الأئمة على أنه يشرع للإمام أن يصلي بالناس يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى، الا أنهم اختلفوا في القصر والإتمام بالنسبة للإمام وغيره إن كان مكياً أو آفاقياً، ولعل ابن رشد لم يقصد بالإمام هنا المكي أو المقيم بدليل أنه أورد الخلاف في مسألة القصر والإتمام للمكي في عرفة بعد هذه المسألة حيث قال (واختلفوا إذا كان الإمام مكياً هل يقصر بمنى الصلاة يوم التروية وبعرفة يوم عرفة وبالمزدلفة ليلة النحر...)[2]. ا.هـ. فيحمل إطلاق كلامه على قيده هناك، وعلى هذا فإنه يشرع للإمام القصر في هذه الصلوات بمنى إن كان أفاقياً قادماً من سفر باتفاق المذاهب الأربعة، وإليك بيان ذلك.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة يروح مع الناس إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر)[3].

وقال السمرقندي رحمه الله في بيان صلاة الإمام المسافر (وإن كان الإمام مسافراً صلّى ركعتين ركعتين)[4]

المالكية:

قال خليل رحمه الله (وَخُرُوجُهُ لِمِنَى قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِها الظُّهْرَ وَبَياتُهُ بِهَا وسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٥٣.

(٢) المرجع السابق ١/٢٥٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٣١٦.

(٤) تحفة الفقهاء ١/٦١٥. وانظر المبسوط ٤/٥٢ وشرح فتح القدير ٢/٤٦٦-٤٦٧ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢/٥٠٣-٥٠٥.

بعدَ الطُّلُوعِ).

قال الآبي رحمه الله [(و) ندب (خروجه) أي الحاج في اليوم الثامن من مكة...][1].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله في بيان صفة صلاة الناس يوم عرفة (وصلاتهم صلاة سفر)[2].

الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله(ويخرج إلى منى في اليوم الثامن ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويثبت بها إلى أن يصلي الصبح[3]).

وقال النووي رحمه الله في صلاة الإمام يوم عرفة (فإن كان الإمام مسافراً فالسنة له القصر)[4].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله [(ثم يخرج إلى منى قبل الزوال) ندبا (فيصلي الظهر مع الإمام ثم) يقيم بها (إلى الفجر) ويصلي مع الإمام][5].

وقال رحمه الله (... قال في شرح المنتهى أما المكي ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومن مزدلفة والذي ينوى الإقامة بمكه فوق عشرين صلاة فلا يجوز لواحد منهم الجمع لأنهم ليسوا بمسافرين سفر قصر)[6].

---

(١) جواهر الإكليل ١/١٨٠.

(٢) الكافي ١/٣٢٣وانظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٢٥٨ و الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٣٠ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٤٣. والتفريع ١/٣٤٢.

(٣) المهذب للشيرازي ١/٢٢٥.

(٤) روضة الطالبين ٣/٩٢ وانظر نهاية المحتاج ٣/٢٩٤ وما بعده و مغني المحتاج ١/٤٩٦ و المجموع ٨/٨٩ و حاشية قليوبي على شرح المحلي ٢/١٣٣ والحاوي الكبير ٤/١٦٧-١٦٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/٥٨.

(٦) كشاف القناع ٢/٥ وانظر الإنصاف ٤/٢٧ والمبدع ٣/٢٢٩ وشرح المنتهى ١/٢٧٨ والمستوعب ٤/٢٢٧.

المسألة الثانية : في أن المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة ليس شرطاً في صحة الحج.

قال ابن رشد رحمه الله (إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت)[1].

توثيق المسألة:

الفعل الذي يقصده ابن رشد رحمه الله هنا يشمل المبيت بمنى ليلة عرفة وأداء الصلوات يومها وليلتها بها وقد مر في المسألة السابقة الكلام عن هذه الصلوات وبقي توثيق المبيت هنا وإليك بيانه .

الحنفية:

قال المرغيناني رحمه الله [(ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزأه) لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك][2].

المالكية:

قال ابن عبدالبر رحمه الله (والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة وهو عند مالك مستحب ومن غدا يوم عرفة من مكة إليها و لم يأت منى قبلها فلا شيء عليه عنده) [3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله في بيان المبيت ليلة التاسع بمنى (وهذا المبيت سنة وليس بنسك مجبور بالدم)[4].

---

(١) بداية المجتهد ٢٥٣.

(٢) الهداية شرح البداية مع فتح القدير ٤٦٧/٢ وانظر المبسوط ٥٣/٤ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥٠٣/٢ و بدائع الصنائع ١٤٣/٢ والاختيار ١٤٩/١.

(٣) الكافي لابن عبدالبر ٣٢٢/١ وانظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٣/٢ و الخرشي على مختصر خليل ٣٣١/٢ والمدونة ٣١٧/٢ ومواهب الجليل ١١٨/٣.

(٤) روضة الطالبين ٩٢/٣ وانظر المجموع ٩٢/٨ وما بعده ونهاية المحتاج ٢٩٥/٣ و مغني المحتاج ٤٩٦/١ . والإقناع ٢٢٢/١.

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله [(وليس ذلك واجباً) بل سنة][1] قاله في بيان صفة المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة.

الوقوف بعرفة :- وفيه ثمان مسائل.

المسألة الأولى : في أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج.

قال ابن رشد رحمه الله (أما حكم الوقوف بعرفة فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج)[2].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج وبدونه لا يتم الحج، وهو مجمع عليه بين أهل العلم[3] لقوله -ﷺ- (الحج عرفة)[4] وإليك بيان أقوالهم.

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (وأما ركن الحج فشيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة)[5].

المالكية:

قال الدردير رحمه الله [الركن (الثالث) من أركان الحج (الحضور بعرفة ليلة النحر)

---

(١) كشاف القناع ٤٩١/٢ وانظر شرح منتهى الإرادات ٧٣/٢ و المبدع شرح المقنع ٢٦٤/٣ وما بعده والإنصاف ٦١/٤ والمستوعب ٢٩١/٤.

(٢) بداية المجتهد ٢٥٣/١.

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٦٤ ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٢.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج رقم (٨٨٥) والنسائي برقم (٣٠٤٤) وأبو داود برقم (١٩٤٩) وابن حبان (٣٠١٥) والحاكم ٤٦٤/١ وصححه ووافقه الذهبي وله شواهد أوردها الألباني في الإرواء ٢٥٧/٤ حديث رقم (١٠٦٤) [انظر الهداية (٣٩١/٥-٣٩٢)].

والراوي هو عبدا لله بن يعمر لا معمر بالياء المثناة التحتية لا بالميم (الهداية ٣٩٨/٥).

(٥) تحفة الفقهاء ٥٧٩/١ وانظر بدائع الصنائع ١٢٥/٢ والمبسوط ٥٣/٤ و حاشية ابن عابدين ٥٠٣/٢ وشرح فتح القدير ٥٠٨/٢ واللباب ١٩٢/١.

على أي حالة كانت (ولو بالمرور) بها][1].

الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله (ثم يروح إلى عرفة ويقف والوقوف ركن من أركان الحج)[2].

الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله [قوله (أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة) بلا نزاع فيهما][3].

المسألة الثانية : في صفة الوقوف بعرفة المجمع عليها.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما صفته فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس وإنما اتفقوا على هذا لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله -ﷺ-)[4].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة على هذه الصفة المذكورة الواردة بالسنة وذلك بدون النظر إلى أحكام ما ورد فيها من أعمال من الناحية الفقهية وبدون التفصيلات في مسائل هذه الصفة، وإليك بيان ذلك.

---

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٥٩/١ وانظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي٣٦/٢ و الخرشي على مختصر خليل ٣٢٠/٢ ومواهب الجليل ٩١/٣. وتنوير المقاله ٤٥٥/٣.

(٢) المهذب ٢٢٥/١ وانظر نهاية المحتاج ٣٢١/٢ و مغني المحتاج ٥١٣/١ و روضة الطالبين ٩٥/٣ والمجموع ١٠٨/٨ . وتحفة الطلاب بحاشية الشرقاوي ٤٦٨/١.

(٣) الإنصاف ٥٨/٤ وانظر شرح منتهى الإرادات ٧٢/٢ و كشاف القناع ٥٢١/٢ و المبدع ٢٦٢/٣ . وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٣٩/٣.

(٤) بداية المجتهد ٢٥٣/١. وصفة حجة النبي -ﷺ- ثبتت من حديث جابر رضي الله عنه الطويل المشهور وهو في صحيح مسلم برقم (١٢١٨) باب حجة النبي -ﷺ- من كتاب الحج.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر يبتدئ فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة و... ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين)[1].

المالكية:

قال خليل رحمه الله (وسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بعدَ الطُّلُوعِ ونُزُولُهُ بِنَمِرَةَ وخُطْبَتَانِ بعدَ الزَّوَالِ ثُمَّ أَذَّنَ وجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ ودُعَاءٌ وتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ)[2] ذكر ذلك في مسنونات الحج.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً ويقفوا بعرفة إلى المغرب)[3].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة واقام بنمرة حتى تزول الشمس ثم يخطب الإمام خطبة، ثم ينزل فيصلي بهم الظهر العصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين ثم يروح إلى الموقف... ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة)[4].

---

(١) الكتاب بشرحه اللباب ١/١٧١ وانظر تحفة الفقهاء ١/٦١٥ وما بعده وحاشية ابن عابدين ٢/٥٠٥ وشرح فتح القدير ٢/٤٧٢و٤٦٨ . ومراقي الفلاح ص ١٤٧.

(٢) مختصر خليل بشرحه جواهر الإكليل ١/١٨٠ وانظر الكافي ١/٣٢٢ وما بعده و الفواكه الدواني ١/٣٧٢ وما بعده. والذخيرة ٣/٢٥٧-٢٥٨ والتفريع ١/٣٤٠.

(٣) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١/٤٩٦ وانظر المهذب ١/٢٢٥ و روضة الطالبين ٢/٩٢ وما بعده و نهاية المحتاج ٣/٢٦٤ وما بعده. والأم ٢/٢٣٣.

(٤) المقنع مع شرحه المبدع ٣/٢٣٠ وما بعده وانظر كشاف القناع ٣/٤٩١ وما بعده و الإنصاف ٣/٢٧ وما بعده. والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤/١٢٩-١٣٣ والشرح الكبير مع المغني ٣/٤٣٣.

المسألة الثالثة : في أن إقامة الحج للسلطان الأعظم والصلاةُ وراءه براً أو فاجراً أو مبتدعاً.

قال ابن رشد رحمه الله (ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك، وأنه يصلى وراءه براً كان السلطان أو فاجراً أو مبتدعاً، وأن السنة في ذلك أن يأتي المسجد بعرفة يوم عرفة مع الناس، فإذا زالت الشمس خطب الناس كما قلنا وجمع بين الظهر والعصر)[1].

توثيق المسألة:

هذه المسألة عبارة عن قسمين القسم الأول في إقامة الحج للسلطان الأعظم أو نائبه والصلاة خلفه براً كان أو فاجراً والقسم الثاني في صفة الإتيان لعرفة يوم عرفة وقد سبق الكلام في ضمن المسألة السابقة على القسم الثاني من هذه المسألة وبقي توثيق اتفاقهم في إقامة الحج للسلطان الأعظم أو نائبة وعلى الصلاة وراءه براً كان أو فاجراً أو مبتدعا كما أشار ابن رشد رحمه الله، وإليك توثيق القسم الأول بفرعية.

(الفرع الأول)

في أن إقامة الحج للسلطان الأعظم أو نائبه

الفرع الأول في هذه المسألة في أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم أو من يقيمه السلطان لذلك، وهذا بدون النظر إلى حكم المسألة من الناحية الشرعية وبالرجوع إلى مذاهب الفقهاء الأربعة رحمهم الله، نجد أنهم اتفقوا على ذلك، وإليك بيان أقوالهم.

الحنفية:

قال الحصكفي رحمه الله [(وشرط) لصحة هذا الجمع: الإمام الأعظم أو نائبه وإلا صلوا وحدانا...)[2].

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٥٣.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٥٠٥ وانظر تحفة الفقهاء ١/٦١٥-٦١٦ والمبسوط ٤/٥٤ واللباب ١/٢٧١.

المالكية:

جاء في المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم [(قلت) له فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام أيدفعون إلى عرفات قبل الإمام أو ينتظرون حتى يفرغ الإمام من صلاته ثم يدفعون إلى عرفة بدفعه (قال) لم أسمع هذا من مالك ولكن أرى أنهم يدفعون ولا ينتظرون الإمام لأن خليفته موضعه فإذا فرغ من الصلاة دفع بالناس...)[1].

الشافعية.

قال النووي رحمه الله (فيستحب للإمام إذا لم يحضر بنفسه الحج أن ينصب أميراً على الحجيج فيطيعونه فيما ينوبهم...)[2].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله [(ويعتبر في ولاية تسيير الحاج) أي في أمير الحاج (كونه مطاعاً ذا رأي وشجاعة وهداية... ويلزمهم طاعته في ذلك...)[3].

(الفرع الثاني)

في توثيق الصلاة خلف الإمام براً كان أو فاجراً أو مبتدعاً

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله على أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك كما ذكر ابن رشد رحمه الله، وأما الصلاة وراءه براً كان أو فاجراً أو مبتدعاً ما لم يكن ببدعة مكفرة فقد اتفقوا على ذلك في الجملة حيث أن المالكية اختلفوا في الصلاة خلف الفاسق ببدعة أو غيرها لا يكفر بها فلم يصححها بعضهم كما هو مذهب خليل في مختصره وقال بعض شراحه إن المعتمد في المذهب خلاف ما ذهب إليه

---

(١) المدونة ٣٢١/١ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩/٢ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٥٩/١ و الخرشي على مختصر خليل ٣٢٠/٢ ومواهب الجليل ١١٨/٣- ١١٩ والكافي ٣٢٢/١ و الفواكه الدواني ٣٧٢/١-٣٧٣.

(٢) روضة الطالبين ٩٢/٣ وانظر نهاية المحتاج ٢٩٤/٣ و مغني المحتاج ٤٩٥/١ والمهذب ٢٢٥/١ والمجموع ٩٢/٨.

(٣) كشاف القناع ٥٢٢/٢ وانظر المبدع ٢٦٥/٣ والانصاف ٣١/٤ و شرح منتهى الإرادات ٧٣/٢ والفروع ٥٣١/٣.

خليل، وكذا سار عليه بعض أئمة المذهب المعتمدين، ولعل المقصود من عبارة خليل في مختصره الصلاة خلف الإمام فقط في الصلوات العادية أما في المحافل فإن الأمر أوسع كما هو مذهب الحنابلة حيث أنهم منعوها خلف الفاسق ببدعة أو فجور وصححوها في الجمع والأعياد وبذلك تصح نسبة الاتفاق إلى الأئمة الأربعة في الجملة، وإليك توثيق أقوالهم في ذلك.

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (الصالح للإمامة هو الرجل الذي من أهل الصلاة المفروضة سواء كان حراً أو عبداً بصيراً كان أو أعمى تقياً كان أو فاجراً على ما روى عن النبي -ﷺ- أنه قال (صلوا خلف كل بر وفاجر[1]... وأما صاحب الهوى فإن كان هوى يكفره لا تجوز أمامته وإن كان لا يكفره جاز مع الكراهة)[2].

المالكية:

قال الصاوي رحمه الله (... ومراده كل ما اختلف في تكفيره ببدعته خرج المقطوع بكفره... فالاقتداء به باطل وخرج المقطوع بعدم كفره كذى بدعة خفيفة... فهذا لا إعادة على من اقتدى به... (قوله فاسق بجارحة يحترز به عن الفاسق بالاعتقاد أي فسقه بسبب الجوارح الظاهرة... قوله (على الصحيح) أي خلافاً لما مشى عليه خليل من بطلان الصلاة خلف الفاسق بناء على اشتراط العدالة والمعتمد أنها شرط كمال ما لم يتعلق فسقه

---

(١) ما روى عنه -ﷺ- (صلوا خلف كل بر وفاجر) مروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي الدرداء وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم بطرق مختلفه بنفس اللفظ استقصاها ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢١/١) وقال فيها (هذه الأحاديث كلها لا تصح) وأخرجه الدارقطني (٥٧/٢) وأعلّه وأورده أبو داود في سننه في كتاب الصلاة برقم (٥٩٤) والجهاد برقم (٢٥٣٣) بلفظ ((الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر))وسكت عنه في الموضعين المذكورين، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٣٤٧٧) وفي تخريج الطحاوية (٤٧٩).

(٢) تحفة الفقهاء ٣٦١/١ وانظر شرح فتح القدير ٣٥٠/١ وما بعده، واللباب ٩٠/١ و بدائع الصنائع ١٥٦/١ و حاشية ابن عابدين ٥٦٠/١.

بالصلاة...)[1].

وقد أشار الحطاب رحمه الله إلى أن الخلاف فقط في الصلوات الخمس أما في الجمعة فأنه يفرق بينها بقوله (فالمحصول من هذه المسائل أن في إمامة الفاسق خلافاً إذا وقعت هل يعيد في الوقت أو أبداً والفرق بين الجمعة وغيرها أو لا إعادة وهو الظاهر من جل فتاويهم....)[2].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (بل تكره الصلاة خلف الفاسق وتكره أيضاً خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته وأما الذي يكفر بدعته فلا يجوز الاقتداء به)[3].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله [(ولا تصح إمامة فاسق مطلقا) أي سواء كان فسقه بالاعتقاد أو بأفعال المحرمة. ...(إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره) أي الفاسق)[4].

المسألة الرابعة : في ما يفعله الإمام يوم عرفة.

قال ابن رشد رحمه الله (وإن السنة في ذلك أن يأتي المسجد بعرفة يوم عرفة مع الناس، فإذا زالت الشمس خطب الناس كما قلنا وجمع بين الظهر والعصر...)[5].

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٤٧/١ وما بعده، وانظر في من خالف خليل وأشار إلى ان المعتمد في مذهب المالكية خلاف ما ذهب إليه خليل جواهر الإكليل ٧٨/١ والزرقاني مع حاشية البناني على خليل ٩/٢ و الفواكه الدواني ٢٠٧/١ ومواهب الجليل ٩٢/٢ وانظر كذلك للاستزادة القوانين لابن جزي ص٦٧، والكافي ١٧٩/١.

(٢) مواهب الجليل ٩٤/٢ وقد فصل في إمامة الفاسق على حسب نوعية فسقه بعد أن ذكر الخلاف في المذهب فراجعه في ص٩٣-٩٤. من نفس الجزء المذكور.

(٣) روضة الطالبين ٣٥٥/١ وانظر المهذب ٩٧/١ و مغني المحتاج ٢٤٢/١ وحاشية إعانة الطالبين ١١/٢ والمجموع ١٥٢/٤ وما بعده.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢٥٧/١ و الإنصاف ٢٥٤/٢-٢٥٥ والمبدع ٦٤/٢ والمغني بالشرح الكبير ٢٢/٢ وما بعده.

(٥) بداية المجتهد ٢٥٣/١.

توثيق المسألة:

هذا الإتفاق معطوف على إتفاق سابق وهو قوله (وأنه لا خلاف بينهم في أن إقامة الحج للسلطان ...) وقد سبق الكلام على هذه المسألة في المسألة الثانية من مسائل الوقوف بعرفة فتراجع هناك[1].

المسألة الخامسة : في صحة الصلاة يوم عرفة بدون خطبة.

قال ابن رشد رحمه الله (ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أن صلاته جائزة بخلاف الجمعة)[2].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله على صحة صلاة الإمام في عرفة بدون خطبة لأنها ليست كالجمعة، فقد اشترطوا لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتيها عليها لأنها من الصلاة وليس الأمر كذلك في عرفة وإليك بيان ذلك.

الحنفية

قال المرغيناني رحمه الله [(فإن صلى بغير خطبة أجزأه) لأن هذه الخطبة ليست بفريضة)[3].

وأما خطبة الجمعة فهي شرط لصحة الجمعة عندهم كما جاء في فتح القدير (قوله ومن شرائطها الخطبة...)[4].

المالكية:

قال الآبي رحمه الله [(و) ندب (خطبتان بعد الزوال)...] [5].

---

(١) انظر ص ٩٠ من البحث.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٥٤ .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير ٢/٤٧٠ وانظر بدائع الصنائع ٢/١٥١ و مجمع الأنهر ١/٤٧٥ والفتاوى الهندية ١/٢٢٩ والمبسوط ٤/٥٤.

(٤) شرح فتح القدير ٢/٥٧ وانظر تحفة الفقهاء ١/٢٧٢.

(٥) جواهر الإكليل ١/١٨٠ وانظر الخرشي على مختصر خليل ٣/٣٣١ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٢٥٩ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٤٣ ومواهب الجليل ٣/١١٨ والكافي ١/٣٦٠. ومنح الجليل ٢/٢٧٥.

وقال خليل في خطبة الجمعة [شَرْطُ الجمعة وُقُوعُ كُلِّهَا بالخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (فرع:- في الحج أربع خطب مسنونة؛ أحداها بمكة في اليوم السابع والثانية يوم عرفة)[2].

وأما في خطبة الجمعة فقال رحمه الله (الشرط السادس: الخطبة فمن شرائط الجمعة تقديم خطبتين)[3].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله [(والمسنون) من أفعال الحج وأقواله... والتلبية والخطبة...)[4].

واشترط الحنابلة الخطبة لصحة صلاة الجمعة كالمذاهب الأخرى قال البهوتي رحمه الله في بيان شروط صلاة الجمعة [الرابع تقدم خطبتين) ..لقوله تعالى ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾[5] والذكر هو الخطبة...)][6].

المسألة السادسة : في صفة الصلاة يوم عرفة.

قال ابن رشد رحمه الله (وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سر وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافراً)[7].

---

(١) جواهر الإكليل ٩٣/١ وانظر الخرشي على مختصر خليل ٧٢/٢-٧٣.

(٢) روضة الطالبين ٩٢/٣ وانظر المهذب ٢٢٥/١ والمجموع ٩٨/٨ وشرح المحلي مع المنهج بحاشيتي قليوبي وعميره ١١٤/٣.

(٣) روضة الطالبين ٢٤/٢ وانظر مغني المحتاج ٢٨٥/١ وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٤/٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٧٣/٢ وانظر الإنصاف ٣٨/٤ والمبدع ٢٣٠/٣ وكشاف القناع ٤٩١/٢.

(٥) الجمعة (٩).

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢٩٦/١ وانظر المبدع ١٥٧/٢ والإنصاف ٣٨٦/٢ وما بعده.

(٧) بداية المجتهد ٢٥٤/١.

توثيق المسألة:

هذه المسألة في صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة من فرعين؛

الفرع الأول في إجماعهم رحمهم الله على أنه لا يجهر بها كما حكاه ابن رشد.

والفرع الثاني في أنها مقصورة إذا كان الإمام مسافراً وستفرد لكل فرع توثيقه الخاص به.

الفرع الأول:- في إجماعهم على سرية القراءة في الصلاة.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الإمام في الجمع بصلاتي الظهر والعصر يسر بالقراءة فيهما ولا يجهر، لأنهما صلاتا ظهر وعصر وليستا كالجمعة، وإليك بيان ذلك من أقوالهم[1].

الحنفية:

قال الحصكفي رحمه الله [(و) بعد الخطبة (صلى بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين) وقراءة سرية...)[2].

المالكية:

قال ابن عبدالبر رحمه الله (وصلاتهم صلاة سفر لا يجهر فيها بالقراءة في يوم جمعة كان ذلك أو غيره...)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (قال الشافعي والأصحاب ويسر القراءة وهذا لا خلاف فيه عندنا...)[4].

---

(١) ينقل بعض الفقهاء من المالكية والشافعية عن الحنفية أنهم يقولون بالجهر في الصلاتين في القراءة فيهما ومن خلال النظر في كتب المذهب المعتمدة لدى الحنفية لم أجد لذلك مستنداً لهم فيما يقولون وكما سيأتي في التوثيق.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٢ وانظر الحاشية بنفس الصفحة والمبسوط ٥٤/٤ وتحفة الفقهاء ٦٠٦/١ و مجمع الأنهر ٢٧٥/١ .

(٣) الكافي ٣٢٣/١ وانظر التاج والإكليل ١١٨/٢ والحطاب على خليل في نفس الصفحة.

(٤) المجموع ٩٦/٨ وانظر روضة الطالبين ٩٣/٣ و مغني المحتاج ٤٩٦/١ و نهاية المحتاج ٢٩٦/٣ و

الحنابلة:

ذكر الحنابلة رحمهم الله في كتبهم أن الإمام يصلي بالناس الصلاتين الظهر والعصر بدون تعيين الجهر أو السر بالقراءة ومفهوم عباراتهم أنها كغيرها في سائر الأيام يسر بها في القراءة ولم أجد من صرح بعدم الجهر بالقراءة فيهما فيما بين يدي من المراجع إلا الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع حيث قال فيهما (ولا يجهر بالقراءة)[1].

وذكرها كذلك ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد[2].

الفرع الثاني:

اتفقت مذاهب الفقهاء الأربعة رحمهم الله على أن الإمام إذا كان مسافراً فإنه يقصر الصلاة في عرفة، ويقصر معه المسافرون وإنما الخلاف بينهم في المقيم من أهل مكة وأهل المشاعر وهو تحرير محل الاتفاق في المسألة، وإليك بيان أقوالهم:-

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (وإن كان الإمام مسافراً يصلي ركعتين ركعتين...)[3].

المالكية:

قال الصاوي رحمه الله (أي فإن السنة جاءت بالقصر في تلك الأماكن وإن لم تكن المسافة أربعة برد فلذلك سن لأهل مكة القصر في عرفة ومنى ومزدلفة وكذلك جميع أهل تلك الأماكن يقصرون في غير وطنهم...)[4].

حاشية قليوبي ١١٣/٢-١١٤ والحاوي الكبير ١٧٠/٤.

(١) حاشية الروض لابن القاسم ١٣٢/٤.

(٢) انظر زاد المعاد ٢٣٤/٢ وانظر في المسألة في المبدع ٢٣١/٣ و شرح منتهى الإرادات ٥٧/٢ والمغني بالشرح الكبير ٢٣٤/٣ وما بعده، و كشاف القناع ٤٩١/٢.

(٣) تحفة الفقهاء ٦١٦/١ وانظر حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٢ و مجمع الأنهر ٢٧٥/١ و بدائع الصنائع ١٥٢/٢.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٥٩/١ وانظر الكافي ٣٢٣/١ و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤/٢ ومواهب الجليل ١١٨/٣ والفواكه الدواني ٣٧٢/١ و الخرشي على مختصر خليل ٣٣١/٢.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (قال أصحابنا فإذا كان الإمام مسافراً استحب له القصر بالناس...)[1].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله (فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جمعاً إن جاز له الجمع كالمسافر سفر قصر...)[2].

المسألة السابعة: في شروط الوقوف بعرفة المجمع عليها ومنها وقت الوقوف بعرفة.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما شروطه فهو الوقوف بعرفة بعد الصلاة وذلك أنه لم يختلف العلماء أن رسول الله ﷺ بعد ما صلى الظهر والعصر بعرفة ارتفع فوقف بحبالها[3] داعياً الله تعالى ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس وأنه لما استيقن غروبها وبان له ذلك دفع منها إلى مزدلفة، ولا خلاف بينهم أن هذا هو سنة الوقوف[4] بعرفة وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج، وروى عن عبدالله بن معمر الديلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن تطلع الفجر فقد أدرك)[5]... وهو حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة إلا أنه مجمع

---

(١) المجموع ٩٦/٨ وانظر روضة الطالبين ٩٣/٣ و مغني المحتاج ٤٩٦/١ وشرح المنهج للمحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ١١٣/٢ وما بعده. والحاوي الكبير ١٦٩/٤.

(٢) كشاف القناع ٤٩١/٢ والإنصاف ٣٣٥/٢ و المغني بالشرح الكبير ٤٣٥/٣ والمستوعب ٢٢٧/٤ وحاشية ابن عبدالوهاب على المقنع ٤٥٢/١.

(٣) الحبال: أي حبال عرفة والحبل من الرمل ما طال وامتد واجتمع وارتفع (المصباح المنير للفيومي ١١٩/١).

(٤) هذه الصفة المذكورة واردة في حديث جابر رضي الله عنه وتقدم تخريجه ص ٧٦.

(٥) تقدم تخريجه صفحة ٩٠، وبينا هناك أن للحديث شواهد وروايات بغير هذا اللفظ.

مجمع عليه). ثم قال في حديث عروة بن مضرس[1] (وهو حديث مجمع على صحته) (وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث نهاراً أنه بعد الزوال)[2].

توثيق المسألة:

في هذه المسألة كرر ابن رشد رحمه الله حكاية الإجماع على وقت الوقوف بعرفة وأنه من بعد الزوال وحتى طلوع فجر يوم النحر وبنى ذلك على استدلالهم بالإجماع على حديثي عبدالله بن معمر، وعروة بن مضرس رضي الله عنهما، وما ورد في صفة حج النبي ﷺ من أعمالٍ في يوم عرفة وقد مر بنا توثيق أعمال يوم عرفة التي هي سنة النبي ﷺ دون الدخول في أحكامها الفقهية[3].

وبقي أن نوثق هنا مسألة واحدة كرر ابن رشد الإجماع عليها، وهي وقت الوقوف بعرفة هل يبتدي بعد الزوال أم يصح قبله، وبالرجوع إلى مذاهب الأئمة الأربعة تبين لنا عدم صحة ما نقله ابن رشد رحمه الله من إجماعهم على أن وقت الوقوف الذي لا يصح الحج إلا به يبتدي بعد الزوال، فقد خالف في ذلك الحنابلة في المعتمد من مذهبهم والرواية الثانية التي اختارها ابن تيمية رحمه الله وغيره من الحنابلة موافقة لمذهب الأئمة الثلاثة، وعلى هذا فإن من وقف قبل الزوال يصح وقوفه عند الحنابلة ولا يصح عند الجمهور ورواية عن الإمام أحمد، وأما من وقف بها بعد الزوال فإنه وقوفه صحيح باتفاقهم إلى طلوع فجر يوم النحر.

ولعل ابن رشد اعتبر أن خلاف الحنابلة هنا ضعيف لأن مأخذهم ضعيف حيث أنه ذكر أن الإجماع على عدم الأخذ بكل ما ورد في حديث عروة بن مضرس. وإليك تفصيل الخلاف.

---

(١) حديث عروة بن مضرس نصه قال ((أتيت رسول الله بجمْع فقلت له هل لي من حج فقال من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى نفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجه وقضى تفثه)) أخرجه أبو داود في المناسك برقم (١٩٥٠). والترمذي برقم (٨٩١) وصححه، والنسائي برقم (٣٠٣٩، ٣٠٤١، ٣٠٤٢) وابن ماجه برقم (٣٠١٦) وأحمد برقم (١٥٧٧٥) والحاكم (١/٤٦٣) وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٥٨) برقم (١٠٦٦) [وانظر الهداية (٥/٣٩٨-٣٩٩)].

(٢) بداية المجتهد ١/٢٥٤، ٢٥٥.

(٣) انظر ص ٩١.

الأقوال:

القول الأول:

ذهب الحنابلة في المعتمد من المذهب عندهم إلى أن وقت الوقوف بعرفة يبتدئ من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر وعليه فيصح وقوف من وقف قبل الزوال. وغادرها قبل زوال الشمس إلا أنه يلزمه دم لتركه الوقوف إلى مغيب الشمس.

قال المرداوي رحمه الله [(ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر...) وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وهو من المفردات، وقال ابن بطه وأبو حفص: وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة وحكي رواية). قال في الفائق واختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين)[1].

القول الثاني:

وذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وهي أن الوقوف بعرفة يبتدئ من بعد زوال الشمس إلى طلوع فجر يوم النحر.

قال النووي رحمه الله من الشافعية (وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر ولنا وجه أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال...) [2].

وقال الدردير رحمه الله من المالكية [(والوقوف نهاراً بعد الزوال) فإنه واجب ينجبر بدم ولا يكفي قبل الزوال...][3].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله من المالكية أيضاً (ولا معتمد بعرفه قبل الزوال)[4].

وقال السمرقندي رحمه الله من الحنفية (ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من

---

(١) الإنصاف ٢/٢٩ وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٥٧ و كشاف القناع ٢/٤٩٢ والمغني بالشرح الكبير ٣/٤٤٣ وما بعده والمبدع ٣/٢٣٣. والفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ١/٢٧٣ وارشاد المسترشد ص١٣٢ والتمام ١/٣١٧-٣١٨ وشرح الزركشي ٣/٣٥٧-٣٥٨.

(٢) روضة الطالبين ٣/٩٧ وانظر مغني المحتاج ١/١٩٦ والمجموع ٨/١٠٧ و نهاية المحتاج ٣/٢٩٦.

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/٢٥٩.

(٤) الكافي ١/٣٢٣ وانظر المدونة ١/٣٢١ و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٤.

يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر)[1].

سبب الخلاف والأدلة:

وأما سبب خلافهم في هذه المسألة فلاختلافهم في فهم حديث عروة بن مضرس حيث قال له -ﷺ- (من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض أو أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه)[2] فذهب الحنابلة إلى أن المراد (نهاراً) من طلوع الفجر يوم التاسع لأن النهار يطلق على ما بدأ من طلوع الفجر وهو قبل الزوال وفعله -ﷺ- للفضيلة وليس تحديداً للوقت.

قال ابن مفلح رحمه الله [ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً كما بعد العشاء وإنما ذلك وقت الفضيلة...)[3].

وأما الجمهور فعلى أن المراد بنهاراً بعد الزوال لفعل النبي -ﷺ-[4] قال السرخسي رحمه الله [وحجتنا في ذلك أن النبي -ﷺ- إنما وقف بعد الزوال فكان مبينا وقت الوقوف بفعله فدل أن ابتداء الوقوف بعد الزوال والدليل عليه ما روينا من حديث ابن عمر قال للحَجَّاج بعد الزوال (إن أردت السنة فالساعة)[5] ولا يبعد أن يسمى اليوم بهذا الاسم وإن كان وقت الوقوف بعد الزوال كيوم الجمعة صار وقتاً لأداء الجمعة بعد الزوال مع أن اليوم مسمى بهذ الاسم...]"[6]. وزاد عليه الكاساني رحمه الله في الاستدلال على مذهبهم ومذهب الجمهور رحمهم الله بقوله (والأصل فيه ما روى أن النبي -ﷺ- وقف بعرفة بعد الزوال (وقال خذوا

---

(١) تحفة الفقهاء ٦١٨/١ وانظر شرح فتح القدير ٤٧٣/٢ والفتاوى الهندية ٢٢٩/١ و بدائع الصنائع ١٢٦/٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص١٠٢.

(٣) المبدع ٢٣٣/٢ وانظر الإنصاف ٢٩/٤ و شرح منتهى الإرادات ٥٨/٢. وكتاب التمام ٣١٨/١.

(٤) وقوف النبي -ﷺ- بعد الزوال وارد في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجة النبي -ﷺ- وتقدم تخريجه ص٩١.

(٥) قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما للحجاج (إن أردت السنة فالساعة) أورده البخاري في صحيحه. برقم (١٦٦٠) ولفظه (إن كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم...).

(٦) المبسوط ٥٥/٤.

عني مناسككم)[1] فكان بياناً لأول الوقت)[2]

تحرير محل النزاع وثمرة الخلاف:

لا خلاف بين الفريقين في أن من وقف بعد الزوال فحجه صحيح وأصاب وقت الوقوف وإنما الخلاف فيمن وقف بعد الفجر الثاني من يوم عرفة ثم غادرها قبل الزوال فهل يعتد بوقوفه أم لا؟ وهذا هو محل الخلاف بين الفريقين وثمرته أنه يعتد بوقوفه عند الإمام أحمد ويصح حجه ويلزمه دم [3] لعدم وقوفه إلى غروب الشمس وعند الجمهور لا يعتد بوقوفه وعليه فإنه لا حج له ما لم يرجع ويقف في وقت الوقوف عندهم[4].

المناقشة والترجيح:

بالتأمل في أدلة الفريقين نجد أن فعل النبي ـﷺـ بوقوفه بعرفة بعد الزوال مبين لقوله لعروة بن مضرس رضي الله عنه. (وأفاض مثل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه.

والدليلان ثابتان سنداً ومتناً إلا أن قوله ـﷺـ[5]. (ليلاً أو نهاراً) مطلق لجميع وقت النهار وعند الجمع بين الدليلين يكون فعله ـﷺـ بوقوفه بعد الزوال مبيناً لمحمل وقت النهار أو مقيداً لمطلقه الذي عناه في الحديث، هذا من جهة وإذا أضفنا إلى ذلك من جهة أخرى أمره ـﷺـ الناس بالتأسي به في اداء المناسك بقوله (خذوا عني مناسككم)[6] حملنا ذلك الأمر على الوجوب ولعدم الدليل الصارف لهذا الحكم من الوجوب إلى الندب أو الجواز لا سيما وأنه ـﷺـ صلى الظهر والعصر خارج عرفة ثم دخلها بعد ذلك أي بعد الزوال ولو كان وقت الوقوف من أول النهار لدخل عرفة قبل الزوال وصلى فيها إذا المسارعة إلى العبادة أولى من التأخير كما قال ابن تيمية رحمه الله[7]. وإذا قلنا أن وقت رمي الجمار يكون بعد الزوال

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧) بلفظ (لتأخذوا عني مناسككم) .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٦/٢. وانظر حاشية ابن عابدين ٥٠٨/٢.

(٣) انظر شرح العمدة ٥٧٩/٢.

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٢٦/٢ والمعونة ٥٨٠/١ والمجموع ١٠٧/٨.

(٥) انظر افعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية ٢٠٨/٢. وما بعده.

(٦) سبق تخريجه أعلاه هامش (١).

(٧) انظر شرح العمدة ٥٨٠/٢.

مستدلين على ذلك بفعله وأنه لا يصح قبل ذلك فإن هذا يقال هنا أيضاً ثم أن الوقوف بعد الزوال فيه خروج عن الخلاف والخروج من الخلاف[1] أولى والدخول في الإجماع أولى من الخروج عنه فلعل هذه الاستدلالات تكون مرجحة لقول الجمهور والله سبحانه أعلم بالصواب.

القول في أفعال المزدلفة: وفيه ثلاث المسائل

المسألة الأولى: في صفة الوقوف بمزدلفة الواردة من فعل النبي ﷺ.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام وذلك أن الصفة التي فعل رسول الله ﷺ)[2].

توثيق المسألة:

يقصد ابن رشد رحمه الله بقوله (أن حجه تام) أي أصاب السنة بدليل أنه قال بعدها في آخر كلامه عن أفعاله المزدلفة (وسنة الحج فيها كما قلنا أن يبيت الناس بها ويجمعوا بين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء ويغلسوا بالصبح فيها)[3].

وليس مقصوده رحمه الله هو بيان حكم المبيت بها، وذلك لأنه ذكر خلافهم في حكم المبيت بالمزدلفة بعد حكايته للإجماع على الصفة التي فعل رسول الله ﷺ[4] وهذه الصفة مما لا خلاف فيه كما قال، لأنه لا يتصور من مسلم أن يقول بعدم سنية فعل النبي ﷺ التشريعي وإليك بيان ذلك أيضاً من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله[5].

---

(١) انظر القواعد الفقهية للندوي ص٣٣٦ وما بعده.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٥٥، وتقدم بيان حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجه عليه الصلاة والسلام ص٩١.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٥٦.

(٤) انظر بداية المجتهد ١/٢٥٥.

(٥) انظر فتح الباري ٣/٦١٨ والإجماع لابن منذر ص٦٥ ومراتب الإجماع ص٤٥.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها والمستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة[1] يقال له قزح[2]، ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة... فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس، ثم وقف ووقف الناس معه فدعا... ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس) [3].

المالكية:

قال خليل رحمه الله (وصَلاتُهُ بمُزْدَلِفَةَ العِشَاءَيْنِ وبَياتُهُ بِها وإنْ لَمْ يَنْزِلْ فالدَّمُ وجَمَعَ وقَصَرَ... وارْتِحالُهُ بعدَ الصُّبْحِ مُغَلِّساً ووُقُوفُهُ بالمَشْعَرِ الحَرَامِ يُكَبِّرُ ويَدْعُو لِلإِسْفارِ...)[4].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (ولا يصلي المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة فيصليهما فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان... وأحب أن يقيم حتى يصلي الصبح في أول وقتها ثم يقف على قزح حتى يسفر وقبل تطلع الشمس ثم يدفع)[5].

---

(١) الميقدة موضع كانت الخلفاء توقد فيه النار في تلك الليلة ليهتدى بها يقال لها كانون آدم (اللباب ١/١٧٢).

(٢) انظر القاموس المحيط (ص٣٠٢) ولسان العرب (٢/٥٦٤).

(٣) مختصر القدروي مع شرحه اللباب ١/١٧٢ وانظر تحفة الفقهاء ١/٦١٩ والمبسوط ٤/٦٢ و بدائع الصنائع ٢/١٣٦ وشرح فتح القدير ٢/٤٧٧ وما بعده، و مجمع الأنهر ١/٢٧٨ وما بعده، و حاشية ابن عابدين ٢/٥٠٨.

(٤) مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل ١/١٨٠ وانظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/٢٦٠ والمدونة ١/٣٢٣ و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٤ ومواهب الجليل ٣/١١٩ والخرشي على مختصر خليل ٢/٣٣٢.

(٥) الأم ٢/٢٣٣ وانظر المهذب ١/٢٢٧ والمجموع ٨/١٢٧ و مغني المحتاج ١/٤٩٩ و روضة الطالبين ٣/٩٨ و نهاية المحتاج ٣/٣٠.

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، وعليه السكينة، فإذا وجد فجوة أسرع فإذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال... ثم يبيت بها... فإذا أصبح صلى الصبح بغلس ثم يأتي المشعر الحرام... إلى أن يسفر ثم يدفع قبل طلوع الشمس)[1].

المسألة الثانية : في ترك الأخذ بجميع ما في حديث عروة بن مضرس.

قال ابن رشد *رحمه الله* (ومن حجة الفريق الأول أن المسلمين قد أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث)[2].

توثيق المسألة:-

ذكر ابن رشد رحمه الله أن المسلمين قد أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث، ويقصد به حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، وهو مجمع على صحته كما ذكر، وقصده رحمه الله أنهم أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث من حيث دلالته على الأركان أو الواجبات أو المندوبات فيما ورد فيه، بدليل أنه دلل على مقصوده بقوله بعد حكايته الإجماع (وذلك أن أكثرهم على أن من وقف بالمزدلفة ليلاً ودفع منها إلى قبل الصبح أن حجة تام)...[3].

وسبق أن بينا في المسألة السابقة أنهم اتفقوا على أن السنة الإتيان بفعل النبي ﷺ وذلك بدون نظر إلى المسائل من حيث الحكم الفقهي فيها، فلا حاجة لإعادة الكلام فيها هنا مرة أخرى[4] والله سبحانه أعلم.

المسألة الثالثة : في صحة الوقوف بمزدلفة ولو لم يذكر الله.

قال ابن رشد *رحمه الله* (وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن

---

(١) المقنع مع شرحه المبدع ٣/٢٣٥-٢٣٧ وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٥٩ و كشاف القناع ٢/٤٩٦ والإنصاف ٤/٣٢ وما بعده، والمغني بالشرح الكبير ٣/٤٥٠.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٥٥. وسبق تخريج حديث عروة بن مضرس ص١٠٩

(٣) بداية المجتهد ١/٢٥٥.

(٤) انظر المراجع السابقه للمسألة الأولى ص١٠٦، وفتح الباري ٣/٦١٨. وانظر ص١١٠

حجة تام)[1].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الفقهاء الأربعة رحمهم الله على أن ذكر الله تعالى في مزدلفة ليس من أركان الحج بل هو من سننه، وذلك واضح جداً من عباراتهم، ولأن قوله تعالى ﴿**فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ...**﴾[2] هو في الوقوف في مزدلفة ولم يقل أحد بوجوب الذكر فيها إلا على سبيل السنة والاستحباب وإليك بيان ذلك. [3].

الحنفية:

قال ابن مودود رحمه الله (ويستحب أن يقف بعد صلاة الفجر مع الإمام ويدعو قال الله تعالى ﴿**فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[4].

المالكية:

قال الدردير رحمه الله [(و) ندب (وقوفه بالمشعر الحرام) ... (مستقبلاً) للبيت... (للدعاء) بالمغفرة وغيرها (والثناء). على الله تعالى (للإسفار)][5].

الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله (... وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها ولأنه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء...)[6].

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٨).

(٣) انظر المبسوط ٤/٦٣.

(٤) الاختيار ١/١٥٢ وانظر بدائع الصنائع ٢/١٣٦ وانظر حاشية ابن عابدين ٢/٥١٢ وشرح فتح القدير ٢/٤٨٢ والفتاوى الهندية ١/٢٣٠. والآية من سورة البقرة الآية (١٩٨).

(٥) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/٢٦٠ وانظر الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٣٣ و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٥ و الفواكه الدواني ١/٣٧٣ والذخيرة ٣/٢٦٣.

(٦) المهذب للشيرازي ١/٢٢٧ وانظر المجموع ٨/١٢٦ و مغني المحتاج ١/٥٠١ و نهاية المحتاج ٣/٣٠٣ وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميره ٢/١١٧.

الحنابلة:

ذكر الحنابلة في صفة الحج الوقوف بالمشعر الحرام وذكر الله فيها، ولم يجعلوه ركناً أو واجباً، وذلك حين ذكرهم للأركان والواجبات، فدل على أنه سنة مستحبة.

قال ابن عبدالهادي (وإذا صلى الصبح بغلس يشرع أن يرقي المشعر الحرام ويقف عليه ويقول ما ورد)[1].

القول في رمي الجمار :- وفيه خمس عشرة مسألة.

المسألة الأولى : في بيان وقت رمي جمرة العقبة.

قال ابن رشد رحمه الله: (وذلك أن المسلمين اتفقوا على أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام وهي المزدلفة بعد ما صلى الفجر ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى، وأنه في هذا اليوم وهو يوم النحر رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس، وأجمع المسلمون أن من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت: أعني بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها)[2].

توثيق المسألة:

سبق الكلام على المبيت بالمزدلفة والكلام هنا عن رميه ﷺ جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس وذلك هو الثابت عنه ﷺ في كتب الحديث[3] وأما إجماعهم على أن من رماها في هذا اليوم بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها فهو محل اتفاق بين المذاهب الأربعة لأنه الوارد في السنة كما بيّن ذلك رحمه الله وأما خلافهم ففي رميها قبل وبعد هذا الوقت، وإليك بيان ذلك من مراجعهم المعتمدة.

---

(١) مغني ذوي الافهام ص ٦٧ وانظر المغني مع الشرح الكبير ٣٣٩/٣ والمبدع ٢٣٧/٢ وكشاف القناع ٤٩٧/٢ و شرح منتهى الإرادات ٦٠/٢ والفروع ٥١١/٣ وانظر شرح المنتهى كذلك ٧٢/٢-٧٣.

(٢) بداية المجتهد ٢٥٦/١، وحديث جابر سبق أن أشرنا أنه في صحيح مسلم برقم (١٢١٨).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٠/٨، ٤٧/٩ وانظر الإجماع ص٦٥.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (أما يوم النحر فأول وقت الرمي منه ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه وأول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل الزوال هذا عندنا...)[1].

المالكية:

قال الصاوي رحمه الله في بيان وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (ويستحب له أن يؤخر حتى تطلع الشمس لأن وقت رميها يدخل بطلوع الفجر ويمتد إلى الغروب...)[2].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله في بيان أعمال يوم النحر ووقت الرمي لجمرة العقبة (ويستحب في هذه الأعمال أن يرمي بعد طلوع الشمس... ويدخل وقتها جميعها بانتصاف ليلة النحر... أما الرمي فيمتد إلى غروب الشمس يوم النحر)[3].

الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله [قوله (ويرمي بعد طلوع الشمس) بلا نزاع وهو الوقت المستحب للرمي، فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه وهو الصحيح من المذهب مطلقاً وعليه جماهير الاصحاب... إذا لم يرم حتى غربت الشمس لم يرم إلا من الغد بعد الزوال...)[4].

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ وانظر شرح فتح القدير ٤٨٥/٢ والمبسوط ٦٥/٢ و تحفة الفقهاء ٦٢٠/١-٦٢١ والفتاوى الهندية ٢٣١/١ ومراقي الفلاح ص١٤٧ و مجمع الأنهر ٢٨١/١.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٦٠/١-٢٦١ وما بعده، وانظر الخرشي على مختصر خليل ٣٣٣/٢ والكافي ٣٢٥/١ و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥/٢ والمدونة ٣٢٣/١.

(٣) روضة الطالبين ١٠٣/٣ وانظر المهذب ٢٢٧/١ والمجموع شرح المهذب ١٤١/٨ وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميره ١١٩/٢ و مغني المحتاج ٥٠١/١، ٥٠٤ و نهاية المحتاج ٣٠٣/٣، ٣٠٧.

(٤) الإنصاف ٣٧/٤-٣٨. وانظر المغني بالشرح الكبير ٤٥٨/٣-٤٥٩ وكشاف القناع ٥١١/٢ و شرح منتهى الإرادات ٦٢/٢ والمبدع ٢٤١/٣.

المسألة الثانية : في ما يرمى من الجمار يوم النحر.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها)[1].

توثيق المسألة:

هذه المسألة من مسائل الإجماع بين العلماء ووافق ابن رشد فيها ابن المنذر حيث قال (وأجمعوا على أنه لا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة)[2].

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على ذلك لاتفاق الآثار عن المصطفى ﷺ على هذا الفعل يومها حيث لم يذكروا من الجمار التي تُرمى في ذلك اليوم سواها، وذلك في معرض بيانهم لأعمال يوم النحر. وإليك بيان ذلك من أقوال مذاهب الأئمة الفقهاء رحمهم الله.

الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية (ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا في شرح الطحاوي)[3].

المالكية:

قال الصاوي رحمه الله (اعلم أنهم أجمعوا على مطلوبية الأمور الأربعة التي تفعل في يوم النحر وهي الرمي ثم النحر...)[4].

وتقدم في المسألة السابقة أن المقصود بالرمي هو رمي جمرة العقبة، قال ابن عبدالبر رحمه

---

(١) بداية المجتهد ٢٥٦/١.

قال الغماري رحمه الله في التعليق على كلام ابن رشد المذكور (هذا معلوم من أحاديث صفة حجة النبي ﷺ كحديث جابر وغيره) (الهداية ٤١١/٥).

قلت سبق الإشارة إلى حديث جابر ص٩١.

(٢) الإجماع ص٦٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٢٣١/١ وانظر شرح فتح القدير ٤٨٥/٢ وما بعده، و بدائع الصنائع ١٥٨/٢ و تحفة الفقهاء ٦٢١/١ و حاشية ابن عابدين ٥١٢/٢ .

(٤) الصاوي على الشرح الصغير ٢٦١/١.

الله (فإذا أتو منى وذلك غدوة يوم النحر رموا جمرة العقبة بها ضحى ذلك اليوم)[1].

الشافعية:

قال الشربيني رحمه الله [(فيرمي كل شخص) من راكب وماشي (حينئذ) أي حين وصوله (سبع حصيات إلى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم[2] وهو تحية منى فلا يبتدئ فيها بغيره...)[3].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله [وقوله (لأنها تحية منى) تعليل لبداءته بها كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله (فرماها) أي جمرة العقبة (بسبع) حصيات...][4].

المسألة الثالثة : في بيان الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال)[5].

توثيق المسألة:

سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في المسألة الأولى من القول في رمي الجمار فتراجع هناك[6].

---

(١) الكافي ٣٢٢/١ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥/٢ وما بعده، والخرشي على مختصر خليل ٣٣٣/٢ والمدونة ٣٢٤/١ ومواهب الجليل ١٢٦/٣ وما بعده، وجواهر الإكليل ١٨١/١ .

(٢) من حديث جابر رضي الله عنه وسبق تخريجه ص٩١.

(٣) مغني المحتاج ٥٠١/١ وانظر نهاية المحتاج ٣٠٣/٣ والمهذب ٢٢٧/١ والمجموع ١٤١/٨ و روضة الطالبين ١٠٠/٣. وكفاية الأخيار ص٢١٧.

(٤) كشاف القناع ٤٩٨/٢ وانظر الإنصاف ٣٣/٤ والمغني بالشرح الكبير٤٥٦/٣-٤٥٧، و شرح منتهى الإرادات ٦٢/٢ والمبدع ٢٣٩/٣.

(٥) بداية المجتهد ٢٥٦/١ .

(٦) انظر ص١١٠

المسألة الرابعة : في المسألة السابقة نفسها.

قال ابن رشد رحمه الله (وعمدة مالك أن ذلك الوقت المتفق عليه الذي رمى فيه رسول الله ﷺ هو السنة...)[1].

توثيق المسألة:

هذه المسألة مكرره لسابقتها فتراجع هناك.

المسألة الخامسة : في بيان أعمال يوم النحر مرتبة على فعل الرسول الله ﷺ.

قال ابن رشد رحمه الله (وثبت أن رسول الله ﷺ رمى في حجته الجمرة يوم النحر ثم نحر بدنه ثم حلق رأسه ثم طاف طواف الإفاضة، وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج...)[2].

توثيق المسألة:

اتفق العلماء رحمهم الله على أن الأفضل في يوم النحر فعل هذه الأمور الأربعة على الترتيب الذي جاء في حجة النبي ﷺ اقتداءاً بسنته، واختلفوا فيمن أخل بهذا الترتيب على ما بينه ابن رشد رحمه الله بعد حكايته الإجماع في سنية فعل هذه الأمور الأربعة، وإليك توثيق ذلك من أقوال المذاهب الأربعة.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها... ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر... ثم يأتي مكة... فيطوف بالبيت طواف الزيارة...)[3].

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٥٦.

(٢) المرجع السابق ١/٢٥٧. وترتيب هذه الأعمال يوم النحر، وارد في حديث جابر رضي الله عنه الذي سبق تخريجه ص ٩١.

(٣) مختصر القدوري مع شرحه اللباب ١/١٧٣ وانظر بدائع الصنائع ٢/١٥٨ والمبسوط ٤/٦٤ وتحفة الفقهاء ١/٦٢١ وشرح فتح القدير ٢/٤٨٨ وما بعده والفتاوى الهندية ١/٢٣١ و الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢/٥١٦ وما بعده .

المالكية:

قال الصاوي رحمه الله (اعلم أنهم أجمعوا على مطلوبية الأمور الأربعة التي تفعل في يوم النحر وهي الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الإفاضة على هذا الوجه، إلا أن ابن الجهم من أئمتنا استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف...)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا...)[2].

الحنابلة:

قال ابن مفلح رحمه الله (والسنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف يرتبها كذلك)[3].

المسألة السادسة: في جواز تقديم النحر على الرمي يوم النحر.

قال ابن رشد *رحمه الله* [(وأجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه لأنه منصوص عليه، إلا ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول (من قدم من حجه شيئاً أو أخَّر فليهرق دماً)[4] وأنه من قدم الإفاضة قبل الرمي والحلق أنه يلزمه إعادة

---

(١) الصاوي على الشرح الصغير ٢٦١/١ وانظر الخرشي على مختصر خليل ٣٣٥/٢ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٦/٢ و مواهب الجليل ١٢٧/٣ والكافي ٣٢٦/١ و الفواكه الدواني ٣٧٤/١.

(٢) المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج ٥٠٣/١ وانظر روضة الطالبين ١٠٢/٢ و نهاية المحتاج ٣٠٧/٣ والمهذب ٢٢٨/١ والمجموع ١٤١/٨ و١٦٠ وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ١١٨/٢.

(٣) المبدع شرح المقنع ٢٤٥/٣ وانظر المغني بالشرح الكبير ٤٧٠/٣ و كشاف القناع ٥٠٣/٢ وما بعده، والإنصاف ٣٨/٤ وما بعده، وشرح منتهى الإرادات ٦٣/٢ .

(٤) أثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه مالك (٤١٩/١/٢٤٠) والبيهقي (١٥٢/٥) والطحاوي (٤٢٤/١) والأثر مروي مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ونصه (من ترك نسكا فعليه دم) وله لفظ آخر (من نسي)، انظر إرواء الغليل ٢٩٩/٤. وتلخيص الحبير ٢٤٤/٢. وأما لفظ (من قدم) فهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود والأصح هو الأول، (انظر نصب

الطواف][1].

توثيق المسألة:

سبقت الاشارة إلى إجماعهم على أن السنة في يوم النحر للحاج، أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف، وذلك بدون النظر إلى خلافهم فيمن قدم شيئاً من هذه على الآخر أو أخره، وهنا يحكى ابن رشد رحمه الله إجماعهم على أن من قدم الإفاضة قبل الرمي والحلق أنه يلزمه الإعادة، وذلك بعطفه على قوله (وأجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه...)[2] ثم يحكي بعد ذلك الخلاف عن الشافعي وأتباعه في أنه لا يلزمه الاعادة وبهذا ينقض رحمه الله ما حكاه من إجماع في هذا الفرع من المسألة، وهو الثاني، وأما الفرع الأول منها وهو إجماعهم (على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه لأنه منصوص عليه إلا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول من قدم شيئاً أو آخر فليهرق دماً) [3] فخلاف ابن عباس غير مؤثر في الإجماع إن صح القول عنه فيه، وذلك لأن التوثيق لأقوال الأئمة الأربعة ومذاهبهم حسب ما سرنا عليه من منهجنا في هذا البحث، أما حكاية ابن رشد رحمه الله الإجماع على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه فيه نظر، وذلك لأن أبا حنيفة رحمه الله يوجب الدم على من لم يرتب الأنساك يوم النحر فلو نحر القارن والمتمتع قبل الرمي عنده فإنه يجب عليهما دم، بخلاف الصاحبين فإنهما لا يوجبان عليه شيئاً، وأما المفرد فلا شيء عليه عندهم لأن الدم ليس بواجب عليه بعكس الآخرين[4] ووافق الإمام أحمد رحمه الله أبا حنيفة على ذلك في الرواية الثانية من مذهبه [5] وأما جمهور العلماء من المالكية والشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة فإنه لا شيء عليه في ذلك، وعلى هذا فإننا نقول إن كان مراد ابن رشد رحمه الله في حكايته للإجماع في المسألة المفرد بالحج فهو محل إجماع في الجملة، وأما أن كان مراده إطلاقاً فيشمل الأنساك الثلاثة، فهى من مسائل الخلاف كما

الراية ١٢٩/٣).

(١) بداية المجتهد ٢٥٧/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه ص ١١٥

(٤) انظر البناية ٢٩٥/٤ وشرح فتح القدير ٥٩/٣-٦٠.

(٥) انظر الإنصاف ٤٢/٤. والفروع ٥١٥/٣.

بينا، والذي يترجح لي أنه يقصد بذلك الإطلاق، لأن المفرد ليس عليه دم واجب وقد حكى قبل هذه المسألة الخلاف عن أبي حنيفة رحمه الله فيمن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دم [1] وإليك تفصيل الخلاف في المسألة.

الأقوال:

اختلف العلماء فيمن نحر هديه قبل الرمي هل يلزمه دم بذلك لتقديم النحر على الرمي؟ أم لا! على قولين:-

القول الأول:

وذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله وهو رواية عن الإمام أحمد أنه أساء ويلزمه دم لتركه الترتيب في الأنساك يوم النحر.

قال ابن نجيم رحمه الله من الحنفية (قال في معراج الدراية اعلم أن ما يفعل في أيام النحر أربعة أشياء؛ الرمي والنحر والحلق والطواف، وهذا الترتيب واجب عند أبي حنيفة ومالك وأحمد. أ. هـ.... فالحاصل أنه إن حلق قبل الرمي لزمه دم مطلقاً وإن ذبح قبل الرمي لزمه دم إن كان قارناً أو متمتعاً لا إن كان مفرداً)[2].

وقال المرداوي رحمه الله من الحنابلة (... والرواية الثانية عليه دم نقلها **أبو طالب** وغيره، وأطلق ابن عقيل هذه الرواية فظاهرها يلزم الجاهل والناسي دم أيضاً) [3].

القول الثاني:

وذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة سواء كان عالماً أو ناسياً أو جاهلاً أنه جائز ولا شيء عليه، ولكنه مكروه عند الحنابلة للعالم خروجاً من

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٥٧. إلا أن يكون الإجماع في المسألة معطوفاً على غير أبي حنيفة فلا تكون المسألة من مسائل الإجماع التي تحتاج إلى توثيق وهو بعيد كما يدل عليه سياق كلام ابن رشد والله أعلم بالصواب.

(٢) البحر الرائق ٣/٢٦ وانظر تبيين الحقائق ٢/٦٢ وشرح فتح القدير ٣/٥٩-٦١ واللباب ١/١٨٦ وحاشية ابن عابدين ٢/٥٥٥-٥٥٦. والبناية ٤/٢٩٥ وبدائع الصنائع ٢/١٥٧-١٥٨ والفتاوى الهندية ١/٢٤٤، ٢٤٧. ومجمع الأنهر ١/٢٩٦.

(٣) الإنصاف ٤/٤٢ وانظر تصحيح الفروع ٣/٥١٥ والمبدع ٣/٢٤٦.

الخلاف واختاره الصاحبان من الحنفية.

قال ابن جلاب المالكي رحمه الله (فإن قدم الذبح على الرمي فلا شيء عليه...)[1].

وقال النووي الشافعي رحمه الله (..وترتيب الأربعة على ما ذكرنا ليس بواجب بل مسنون، فلو طاف قبل أن يرمي أو ذبح في وقته قبل أن يرمي فلا بأس ولا فدية...)[2].

وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله [(وإن قدم الحلق على الرمي أو) على (النحر أو طاف للزيارة) قبل رميه (أو نحر قبل رميه جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه وكذا لو كان عالماً).... (لكن يكره) ذلك للعالم خروجاً من الخلاف...)[3].

وقال ابن الهمام الحنفي رحمه الله (... تأخير النسك وتقديمه غير موجب عندهما شيئاً)[4] ا.هـ. و(عندهما) أي الصاحبان أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله.

تحرير محل النزاع:

خرج من الخلاف الحاج المفرد، لأن الهدي غير واجب عليه فلا يعتبر في حقه متعلقاً بالنسك، وينحصر الخلاف في القارن والمتمتع لوجوب الهدي عليهما[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بنص من القرآن والسنة والأثر، وبالعقل أيضاً.

---

(١) التفريع ٣٤٣/١ وانظر المدونة ٣٢٣/١ ومواهب الجليل ١٣١/٣ والكافي ٣٢٥/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦/٢ والخرشي على خليل ٣٣٧/٢ والفواكه الدواني ٣٧٥/١.

(٢) روضة الطالبين ١٠٢/٣ وانظر نهاية المحتاج ٣٠٧/٣ والمهذب ٢٢٨/١ والمجموع ١٦٠/٨ وتحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم ١٢٢/٤ والحاوي الكبير ١٨٦/٤.

(٣) كشاف القناع ٥٠٣/٢-٥٠٤ وانظر شرح المنتهى ٦٤١/٢ والمغني بالشرح الكبير ٤٧٩/٣ وما بعده والمستوعب ٢٤٦/٤.

(٤) شرح فتح القدير ٦١/٣ وانظر البحر الرائق ٢٦/٣ والبناية ٢٩٥/٤ ومجمع الأنهر ٢٩٦/١.

(٥) انظر البحر الرائق ٢٦/٣ وشرح فتح القدير ٥٩/٣ وما بعده.

أما القرآن فاستدلوا بقوله تعالى ﴿وَلاَ تَحْلِقُوْا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1].

وبقوله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيْرَ ثُمَّ لْيَقْضُوْا تَفَثَهُمْ﴾[2].

ووجه الاستدلال:-

أن الله رتب حلق الرأس على بلوغ الهدي محله، وكذلك رتب قضاء التفث وهو الحلق على الذبح، فلا يصح الإخلال بالترتيب المذكور في الآيتين الذي جاء بصيغة الأمر حيث لا صارف عن الوجوب، وقد أوجب الفدية على من حلق للضرورة قبل أوانه فكيف إذا حلق قبل أوانه المبين في الآية الأولى[3].

أما السنة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب وقال (خذوا عني مناسككم)[4].

ووجه الاستدلال منه أن الأمر يفيد الوجوب ما لم تكن هناك قرينة صارفة وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أعمال يوم النحر بفعله، ولا صارف عن وجوب الأخذ بها فدل على لزوم الدم لمن أخل بالترتيب [5] والحديث المطلق قد جاء مقيداً فيحمل المطلق على المقيد.

أما الأثر فما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما (من قدم نسكاً على نسك فعليه الدم...[6])[7].

ووجه الاستدلال منه أنه رتب الدم على تقديم النسك مكان الآخر فدل ذلك على وجوب الترتيب وإلا لما وجب الجبر بالدم.

وأما استدلالهم بالعقل فبأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما إذا جاوز الميقات غير محرم فكذا التأخير عن الزمان قياساً والجامع كون التأخير نقصاناً[8].

---

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) سورة الحج. الآية (٢٨، ٢٩).

(٣) انظر تبيين الحقائق ٦٢/٢ والمغني بالشرح الكبير ٤٨٠/٣ وبدائع الصنائع ١٥٨/٢.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص١٠٥

(٥) انظر البحر الرائق ٢٦/٣ والمغني بالشرح الكبير ٤٨٠/٣ وشرح فتح القدير ٥٩/٣.

(٦) انظر البحر الرائق ٢٦/٣ وتبيين الحقائق ٥٦٢/٢.

(٧) سبق تخريجه ص١١٥

(٨) البحر الرائق ٢٦/٣ وانظر تبيين الحقائق ٦٢/٢.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بحديث عبدا لله بن عمرو بن العاص رضي ا لله عنهما ((أن رجلاً سأل رسول ا لله ـﷺـ فقال حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني ذبحت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعلوه ولا حرج))[1].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث وغيره من الروايات التي جاءت بنفس المعنى سنة رسول ا لله ـﷺـ وهي أحق أن تتبع فلو كان الترتيب واجباً لكان في تركه حرج ولأمرهم بجبر ذلك بدم[2].

وأجاب أصحاب القول الأول على دليل الجمهور أنه لا حجة لهم في الحديث لأن قول (لا حرج) المراد منه نفي الإثم لا الكفارة وليس من ضرورة نفي الإثم انتفاء الكفارة وذلك لأن الكفارة تجب على من حلق رأسه لأذى ولا إثم عليه. وكذا يجب على الخاطئ[3].

واستدل أصحاب القول الثاني كذلك بالعقل حيث قالوا إن ما فات يستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر فكذلك هنا[4].

المناقشة والترجيح:

لا خلاف بين الفريقين في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها وإنما الخلاف بينهم في وجوب الدم على ما تقدم[5].

وقد أجاب الجمهور على أدلة الفريق الأول بأن ما جاء في الآيتين محمول على الاستحباب لا على الوجوب –لحديث عبدا لله بن عمرو المتقدم وفيه بيان جواز التقديم والتأخير– كما زعموا وبأن قول تعالى ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[6] أن

---

(١) الحديث أخرجه مسلم رقم ١٣٠ في كتاب الحج ، والبخاري برقم ١٧٣٦ في كتاب الحج.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٥٨/٢ والمغني بالشرح الكبير ٤٨٠/٣ والمجموع ١٦٠/٨ والذخيرة ٢٦٧/٣.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٥٩/٢ والبحر الرائق ٢٦/٣.

(٤) انظر تبيين الحقائق ٦٢/٢.

(٥) انظر المغني بالشرح الكبير ٤٨١/٣.

(٦) البقرة آية (١٩٦).

المراد بالمحل الحرم لا الإحرام لقوله تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] وأما قوله ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُم﴾[2] فالتفث هنا الرمي[3] ولو قيل غير ذلك فهو محتمل فلا يصح الاستدلال به في موضع النزاع ، وأما الاثر الذي روى عن ابن عباس فهو ضعيف وإن صح فقد ثبت عنه رضي الله عنه ما يخالفه أو ما يجعله مقيداً لما أطلقه فيه وذلك بما رواه عن النبي -ﷺ- أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال (لاحرج)[4] وهذه الرواية وغيرها نص في موضع الخلاف فترفع الخلاف فيها ثم إن قوله (لا حرج) يفيد نفي الإثم والكفارة ولو كان يفيد نفي الإثم فقط لدلّهم على ذلك كما فعل مع كعب بن عجرة حين آذاه هوام رأسه والموقف موقف بيان فلا يصح تأخيره عن وقت الحاجة.

وأما استدلالهم بالقياس فلا قياس مع ورود النص الذي رفع الخلاف لأن الأصل الأخذ بالظاهر ما لم تدل قرينة على التأويل ولا قرينة مسوغة هنا على ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فعلم منه رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني[5] والله سبحانه هو أعلم بالصواب.

المسألة السابعة : في عدد ما يرميه الحاج من الجمار أيام منى.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة، منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع)[6].

توثيق المسألة:

اتفق العلماء على أن مجموع ما يرميه الحاج في أيام منى الثلاثة مع يوم النحر سبعون

---

(١) سورة الحج آية (٣٣).

(٢) سورة الحج أية (٢٩).

(٣) انظر الحاوي الكبير ٤/١٨٦-١٨٧.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص: ١٢٠

(٥) انظر العدة على شرح العمدة للصنعاني ٣/٥٨١ وما بعده، وشرح العمدة لابن دقيق العيد ٣/٧٩- ٨٠.

(٦) بداية المجتهد ١/٢٥٧.

حصاة، لكل يوم من أيام التشريق الثلاثة إحدى وعشرين حصاة للجمار الثلاث وسبع حصيات لجمرة العقبة في يوم النحر وذلك لمن لم يتعجل في اليوم الثاني، وإليك توثيق ذلك من كتب مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله.

الحنفية:

قال ابن مودود رحمه الله (...ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء)[1].

المالكية:

قال الدردير رحمه الله (فجملة الحصيات سبعون لغير المتعجل، وتسع وأربعون للمتعجل)[2].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ومجموع حصى الرمي سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر والباقي لرمي أيام التشريق...)[3].

الحنابلة:

قال الفتوحي رحمه الله (ويأخذ حصى الجمار سبعين)[4].

المسألة الثامنة : في صحة رمي جمرة العقبة من أي موضع كان.

قال ابن رشد رحمه الله (وأن رمي هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة، من أسفلها

---

(١) المختار بشرحه الاختيار ١/١٥١ وانظر حاشية ابن عابدين ٢/٥١٥ والفتاوى الهندية ١/٢٣٤ واللباب ١/١٧٣-١٧٤ و تحفة الفقهاء ١/٦٢١ وما بعده. والبحر الرائق ٢/٣٧٠ وشرح فتح القدير ٢/٤٨٨.

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٥٠ وانظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٢٦٣ والمدونة ١/٣٢٤ ومواهب الجليل ٣/١٢٦ و الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٣٩.

(٣) المجموع ٨/١٧٨ وانظر روضة الطالبين ٣/٧٠ و حاشية قليوبي على شرح المحلي ٢/١٢١ و نهاية المحتاج ٣/٣١٠. والحاوي الكبير ٤/١٩٤ وكفاية الأخيار ص ٢١٧ والشرح الكبير مع المجموع ٧/٣٩٥.

(٤) منتهى الإرادات ١/٢٨٠ وانظر المبدع ٣/٢٣٨ و كشاف القناع ٢/٤٩٩ والإنصاف ٤/٣٣. والمستوعب ٤/٢٥٤.

أو من أعلاها أو من وسطها، كل ذلك واسع، والموضع المختار منها بطن الوادي...)[1].

توثيق المسألة:

هذه المسألة تابعة لما قبلها في حكاية الإجماع وفي رمي جمرة العقبة حيث يرميها الحاج من حيث تيسر من أي جهة كانت إذ المقصود هو إصابة الحوض لا الشاخص وقد اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة على ذلك مع اختلافهم في الأفضل وهو لا يعارض الاتفاق على مشروعية وصحة الرمي من غير الجهة الأفضل وإليك بيان أقوالهم في المسألة.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (ويعتبر في ذلك كله مكان وقوع الجمرة لا مكان الرمي، حتى لو رماها من مكان بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة أجزأه)[2].

المالكية:

جاء في المدونة [(قال مالك معناه من حيث تيسر من أسفلها، قال مالك وإن رماها من فوقها أجزأه)][3].

الشافعية:

قال الرملي رحمه الله (والسنة لرامي هذه الجمرة أن يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه المصنف خلافاً للرافعي في قوله أنه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة...)[4].

وقال الماوردي رحمه الله (فإن رمي الجمرة من فوقها ولم يرمها من بطن الوادي

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٥٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٣٨ وانظر المبسوط ٤/٦٦ و حاشية ابن عابدين ٣/٥١٢ وشرح فتح القدير ٢/٤٨٥. وتبيين الحقائق ٢/٣٠.

(٣) المدونة ١/٣٢٤ وانظر مواهب الجليل ٣/١٢٦. والكافي ١/٣٢٧ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٥٢ والتفريع ١/٣٤٤.

(٤) نهاية المحتاج ٣/٣٠٣ وانظر المجموع ٨/١٥٠،١٧٨ و روضة الطالبين ٣/١١٠ وحاشية قليوبي على شرح المحلي ٢/١٢٢.

اجزأه)[1].

الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله (يستبطن الوادي فيستقبل القبلة كما ذكره المصنف بعد ذلك أو يرمي على جانبه الأيمن وله رميها من فوقها)[2].

المسألة التاسعة : في أن المقصود بالرمي إصابة المرمى.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة)[3].

توثيق المسألة:

المقصود من كلام ابن رشد رحمه الله أنه يشترط في رمي العقبة أن تقع الحصاة في المرمى لا أن تصيب الشاخص، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على ذلك فاشترطوا لصحة الرمي وقوع الحصاة في المرمى لا إصابة الشاخص، مع أن الحنفية توسعوا في ذلك كما سيأتي في كلام الكاساني رحمه الله فيدخلون في الإتفاق من باب أولى وإليك بيان ذلك من كتبهم.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (ويعتبر في ذلك كله مكان وقوع الجمرة لا مكان الرمي حتى لو رماها من مكان بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة أجزأه، وإن لم تقع عنده لم تجزه إلا إذا وقعت بقرب منها، لأن ما ما يقرب من ذلك المكان كان في حكمه لكونه تبعاً له)[4].

المالكية:

جاء في المدونة (قلت فإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة قال ان وقعت في موضع حصى الجمرة وإن لم تبلغ الرأس أجزأه)[5].

---

(١) الحاوي الكبير ١٨٤/٤ وانظر المراجع السابقة.

(٢) الإنصاف ٣٤/٤ وانظر شرح منتهى الإرادات ٦٢/٢ و كشاف القناع ٥٠١/٢ والمبدع ٢٣٩/٣ والمغني بالشرح الكبير ٤٥٧/٣ وما بعده.

(٣) بداية المجتهد ٢٥٧/١.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٨/٢ وانظر المبسوط ٦٧/٤ وشرح فتح القدير ٤٨٧/٢ و حاشية ابن عابدين ٥١٣/٢ والفتاوى الهندية ٢٣٣/١ وما بعده.

(٥) المدونة ٣٢٥/١ وانظر الخرشي على خليل ٣٣٩/٢ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ويشترط قصد المرمى... ولا يشترط بقاء الحجر ولكن ينبغي أن يقع فيه)[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصا في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزئه في قولهم جميعاً...)[2].

المسألة العاشرة: في عدد ما يرميه الحاج أيام التشريق لكل يوم.

قال ابن رشد رحمه الله (وأنه يرمى في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة منها بسبع)[3].

توثيق المسألة:

هذا الكلام وما سيأتي بعده بصيغة العطف معطوف على الإجماع في المسألة السابقة وتقدم قريباً في بيان عدد ما يرمي به الجمار من الحصى أنه يرمي كل جمرة بسبع حصيات من الجمار الثلاث لكل يوم من أيام التشريق، وأنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وإليك بيان ذلك بإيضاح أكثر.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (فإذا زالت الشمس في اليوم الثاني من النحر رمي الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسع حصايات يكبر مع كل حصاة... فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك... وإن أراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث

٢٦٣/١ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٠/٢. والذخيرة ٢٧٥/٣-٢٧٦.

(١) روضة الطالبين ١١٤/٣ وانظر مغني المحتاج ٥٠٨/١ والمجموع ١٤٦/٨ و نهاية المحتاج ٣١٣/٣ والمهذب ٢٢٨/١. والإقناع ٢٢١/١ والشرح الكبير مع المجموع ٣٩٩/٧.

(٢) المغني بالشرح الكبير ٤٦٠/٣ وانظر المبدع ٢٤٠/٣ و شرح منتهى الإرادات ٦٢/٢ وكشاف القناع ٥٠٠/٢ والإنصاف ٣٣/٤. والمستوعب ٢٤٠/٤-٢٤١.

(٣) بداية المجتهد ٢٥٧/١.

في يوم الرابع بعد زوال الشمس)[1].

المالكية:

قال ابن عبد البر رحمه الله (والرمي في هذه الثلاثة الأيام بعد الزوال في كل يوم منها... ويرمي كل يوم منها ثلاث جمرات كل جمرة منها بسبع حصيات)[2].

الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله (وإن فرغ من الطواف رجع إلى منى وأقام بها أيام التشريق يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات)[3].

الحنابلة:

قال الفتوحي رحمه الله (ويرمي الجمرات بها أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات)[4].

المسألة الحادية عشرة : في جواز النفر ليومين.

قال ابن رشد رحمه الله (وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث لقوله تعالى ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيهِ﴾[5].)[6].

توثيق المسألة:

---

(١) الكتاب مع شرحه اللباب ١/١٧٤ وانظر تحفة الفقهاء ١/٦٢٢ وما بعده والمبسوط ٤/٦٥. و بدائع الصنائع ٢/١٥٧ و حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٠ وشرح فتح القدير ٢/٤٩٧.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/٣٢٦ وانظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٥٠ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير١/٢٦٢-٢٦٣ والخرشي على خليل ٢/٣٣٩. والتفريع ١/٣٤٤ والتلقين ١/٢٢٩.

(٣) المهذب للشيرازي ١/٢٣٠ وانظر روضة الطالبين ٣/١٠٧. و مغني المحتاج ١/٥٠٧ والمجموع ٨/١٧٨ و نهاية المحتاج ٣/٣١٢. والإقناع ١/٢٢١.

(٤) منتهى الإرادات ١/٢٨٣ وانظر شرح المنتهى ٢/٦٦ و كشاف القناع ٢/٥٠٨ والمبدع ٣/٢٣٩، ٢٥٠. والمغني والشرح الكبير ٣/٤٨٥.

(٥) سورة البقرة (٢٠٣).

(٦) بداية المجتهد ١/٢٥٧.

هذا الكلام معطوف على الإجماع الذي قبله وقد أجمع العلماء على أن للحاج أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث، وذلك للآية المذكورة، وعلى هذا سارت مذاهب الأئمه الأربعة رحمهم الله، وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (... فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك فإذا أراد ان يتعجل النفر نفر إلى مكة وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في يوم الرابع بعد زوال الشمس) [1].

المالكية:

قال ابن عبدالبر رحمه الله (أيام التشريق وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر وهي أيام الرمي وأيام منى... فمن تعجل فيها في يومين فلا إثم عليه...)[2].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ومن أراد النفر في اليوم الثاني قبل غروب الشمس فله ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي الغد ولا دم عليه)[3].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (وإذا كان رمى اليوم الثاني وأحب أن ينفر نفر قبل غروب الشمس وسقط عنه المبيت تلك الليلة والرمي بعده)[4].

---

(١) الكتاب بشرحه اللباب ١/١٧٤ وانظر تحفة الفقهاء ١/٦٢٢ وما بعده، والمبسوط ٤/٦٨ وبدائع الصنائع ٢/١٥٩ وشرح فتح القدير ٢/٤٩٨. والاختيار ١/١٥٥.

(٢) الكافي ١/٣٢٦ وانظر الفواكه الدواني ١/٣٧٦ ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٣/١٣٢ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٩ وحاشية الصاوي ١/٢٦٢ و الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٣٨.

(٣) روضة الطالبين ٣/١٠٧ وانظر نهاية المحتاج ٣/٣١٠ والمجموع ٨/١٩١ وحاشية قليوبي وعميره على شرح المنهاج ٢/١٢١. وفتح الوهاب ١/١٤٧ والشرح الكبير مع المجموع ٧/٣٩٥.

(٤) الكافي ١/٤٦٠ وانظر الفروع ٣/٥٢٠ وشرح المنتهى ٢/٦٨ و المبدع ٣/٢٥٤ والإنصاف ٤/٤٩. وهداية الراغب ص ٢٩١.

المسألة الثانية عشرة : في بيان حجم الحصاة التي يرمي بها.

قال ابن رشد رحمه ا لله (وقدرها عندهم أن يكون في مثل حصى الخذف)[1].

توثيق المسألة:

كلام ابن رشد رحمه ا لله في بيان حجم حصى الجمار معطوف على حكايته للإجماع فيما قبل هذه المسألة، وقد اتفق الأئمة رحمهم ا لله على أن قدرها بمثل حصى الخذف لورود السنة بذلك من حديثي جابر[2] وابن عباس[3] وغيرهم رضي ا لله عنهم كما بين ابن رشد رحمه ا لله[4]، وإليك بيان ذلك.

الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية (الثالث في مقدار ما يرمي به، فنقول يرمي بالصغار مثل حصى الخذف كذا في المحيط)[5].

المالكية:

قال خليل رحمه ا لله (وصحتهُ بحجرٍ كحصى الخذف)[6].

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٥٧-٢٥٨. والخذف: (هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها...) (تفسير غريب الحديث ٢/١٦).

(٢) حديث جابر رضي ا لله عنه سبق تخريجه ص٩٩.

(٣) وأما حديث ابن عباس رضي ا لله عنهما فقد أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٤٧) وفيه: (فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فوضعهن في يده فقال بأمثال هؤلاء مرتين...)، والنسائي في السنن (٥/٢٦٨) كتاب الحج باب إلتقاط الحصى، وابن ماجه في سننه (٣٠٢٩). والحاكم في المستدرك (١/٤٦٦) (انظر الهداية ٥/٤٢٦).

(٤) انظر بداية المجتهد (١/٢٥٨.

(٥) الفتاوى الهندية ١/٢٣٣ وانظر شرح فتح القدير ٢/٤٨٥ واللباب ١/١٧٣ والمبسوط ٤/٦٩ و تحفة الفقهاء ١/٦٢٢ و بدائع الصنائع ٢/١٥٩ و مجمع الأنهر ١/٢٧٩.

(٦) مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٣/١٣٣ وانظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٢٦٣ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٥٠ والمدونة ١/٣٢٥ و الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٣٩ و الفواكه الدواني ١/٣٧٤.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (والسنة أن يرمي بمثل حصى الخذف)[1].

الحنابلة:

قال الفتوحي رحمه الله (ويأخذ حصى الجمار سبعين أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف)[2].

المسألة الثالثة عشرة: في بيان صفة الرمي للجمار الواردة عن رسول الله ﷺ

قال ابن رشد رحمه الله (والسنة عندهم في رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق أن يرمي الجمرة الأولى فيقف عندها ويدعو، وكذلك الثانية ويطيل المقام ثم يرمي الثالثة ولا يقف لما روى في ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك في رميه[3]، والتكبير عندهم عند رمي كل جمرة حسن لأنه يروى عنه عليه الصلاة والسلام[4].

---

(١) روضة الطالبين ١١٣/٣ وانظر نهاية المحتاج ٣١٣/٣ والمهذب ٢٢٨/١ والمجموع ١٤٤/٨. وتحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم ١١٥/٤. والشرح الكبير مع المجموع ٣٩٨/٧.

(٢) منتهى الإرادات ٢٨٠/١ وانظر شرح المنتهى ٦١/٢ و كشاف القناع ٤٩٩/٢. والإنصاف ٣٢/٤ والمغني بالشرح الكبير ٤٥٤/٣ والمبدع ٢٣٨/٣.

(٣) ما روى عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه (...أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله). أخرجه البخاري برقم (١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣).

(٤) بداية المجتهد ٢٥٨/١.

توثيق المسألة:

الواو هنا في قوله (والسنة) عاطفة للكلام على حكاية الإجماع قبل هذه المسألة[1] وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن السنة في رمي الجمرات أيام التشريق هو على الصفة التي ذكرها ابن رشد رحمه الله، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وكذلك التكبير عند رمي الجمار على خلاف في حكم ذلك من الناحية الفقهية، وإليك بيان ذلك.

الحنفية:

جاء في بداية المبتدي (فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث، فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها)[2].

المالكية:

قال ابن عبدالبر رحمه الله (يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصيات رمياً... فإذا فرغ من رميها بسبع حصيات تقدم أمامها فوقف طويلاً للدعاء بما تيسر، ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ويطيل الوقوف عندها للدعاء، ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات أيضاً يرميها من أسفلها ولا يقف عندها... ويكبر في ذلك كله مع كل حصاه يرميها، وسنة الذكر في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذكر)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (والسنة إذا رمي الأولى أن يتقدم قليلاً بحيث لا يبلغه حصى

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/٢٥٧-٢٥٨ .

(٢) بداية المبتدي مع شرحها الهداية وشرح فتح القدير ٢/٤٩٧ وانظر تحفة الفقهاء ١/٦٢٢ والمبسوط ٤/٦٧ و بدائع الصنائع ٢/١٥٩ و حاشية ابن عابدين ١/٥٥١ والفتاوى الهندية١/٢٣٤.

(٣) الكافي لابن عبدالبر ١/٣٢٧ وانظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/٢٦٤ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥٢ والمدونة ٢/٣٢٥ والخرشي على خليل ٢/٣٤١ .

الرامين، فيقف مستقبلاً القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى طويلاً قدر سورة البقرة، وإذا رمى الجمرة الثانية فعل مثل ذلك، ولا يقف إذا رمى الثالثة)[1].

وقال رحمه الله (يكبر عقب كل حصاة كما سبق في جمرة عقبة يوم النحر... وأما الدعاء والذكر وغيرهما فما زاد على أصل الرمي فمستحب لا شيء عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة)[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات، فيبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم قليلاً فيقف ويدعو الله تعالى ويطيل، ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعو، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها) قال شارحه رحمه الله (وروى البخاري عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر إثر كل حصاة)[3].

المسألة الرابعة عشرة: في بيان وقت رمي الجمار.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال)[4].

توثيق المسألة:

---

(١) روضة الطالبين ١/١١٠.

(٢) المجموع ٨/١٧٨ وانظر في ذلك كله مغني المحتاج ١/٥٠٨ والمهذب ١/٢٣٠ . والشرح الكبير مع المجموع ٧/٤٠٦. والحاوي الكبير ٤/١٩٥.

(٣) المقنع مع شرح المبدع ٣/٢٥٠-٢٥١ وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٦٦ و كشاف القناع ٢/٥٠٨-٥٠٩ والإنصاف ٤/٤٥-٤٦ والمغني بالشرح الكبير ٣/٤٨٤-٤٨٥. وشرح العمدة ٢/٥٥٧ وما بعده. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما سبق تخريجه ص١٢٩.

(٤) بداية المجتهد ١/٢٥٨.

السنة في رمي الجمار أن يكون ذلك بعد زوال الشمس باتفاق الفقهاء لفعله ﷺ[1] وأما من قدم رميها عن الزوال ففيه تفصيل وخلاف بين الفقهاء رحمهم الله، وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (ثم يعود إلى منى فيقيم بها، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاث.... فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك... وإن أراد أن يقيم رمي الجمار الثلاث في يوم الرابع بعد زوال الشمس...)[2].

المالكية:

قال خليل رحمه الله (ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب) قال شارحه هذا وقت الأداء ا.هـ.[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها)[4].

الحنابلة:

قال الفتوحي رحمه الله (ولا يجزئ رمي غير سقاة ورعاة إلا نهاراً بعد الزوال وسن قبل الصلاة)[5].

---

(١) لما ثبت عنه ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه وفيه (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى فأما بعد فإذا زالت الشمس) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٩).

(٢) مختصر القدوري مع شرحه اللباب ١/١٧٤ وانظر تحفة الفقهاء ١/٦٢٢ و بدائع الصنائع ٢/١٣٧، ١٥٩ و مجمع الأنهر ١/٢٨١ و شرح فتح القدير (٢/٤٨٨-٥٠٠) والمبسوط ٤/٦٨.

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، وانظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢/٢٦٤ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٥٢ والمدونة ١/٣٢٥ ومواهب الجليل ٣/١٣٣ و الفواكه الدواني ١/٣٧٥.

(٤) منهاج النووي مع شرحه مغني المحتاج ١/٥٠٧ وانظر روضة الطالبين ٣/١٠٧ و نهاية المحتاج ٣/٣١٢ والمهذب ١/٢٣٠ والمجموع ٨/١٧٩. ومواهب الصمد ص٨٠.

(٥) منتهى الإرادات ١/٢٨٣ وانظر شرح المنتهى ٢/٦٦ و كشاف القناع ٢/٥٠٨ والإنصاف ٤/٤٥ والمغني بالشرح الكبير ٣/٤٨٤ والمبدع ٣/٢٥٠.

المسألة الخامسة عشرة : في بيان خروج وقت الرمي بغروب شمس آخر أيام التشريق.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد)[1].

توثيق المسألة:

هذه آخر مسألة من مسائل الاتفاق في رمي الجمار، وهي في تحديد آخر وقت رمي الجمار أيام التشريق فإذا غربت شمس اليوم الثالث من أيام التشريق فقد فات وقت الرمي ولا يرميها بعد ذلك ولا يقضيها، واختلفوا في الكفارة كما ذكر ابن رشد ومسألتنا هذه محل اتفاق بين المذاهب الأربعة، وإليك بيان ذلك.

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله (فإن تركها حتى غابت الشمس من آخر أيام الرمي، سقط عنه الرمي بفوات الوقت...)[2].

المالكية:

قال خليل رحمه الله (وأَعادَ إِنْ صحّ قبْل الفوات بالغروُبِ منَ الرّابعِ) قال شارحه عند شرح قوله (وقضاءُ كُلٍّ إليهِ وَالليلُ قضاءٌ). فوقت الفوات هو الذي لا يرمي فيه شيئاً من الجمار، أشار إليه فيما تقدم بقوله قبل الفوات بالغروب من الرابع، ومعناه أن الشمس إذا غربت من اليوم الرابع من أيام منى، فإن الرمي يفوت بكل وجه)[3].

الشافعية:

قال الشربيني رحمه الله (ومحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث أما هو فيخرج وقت رميه

---

(١) بداية المجتهد ٢٥٨/١.

(٢) المبسوط ٦٥/٤ وانظر بدائع الصنائع ١٣٩/٢ و حاشية ابن عابدين ٥٢١/٢. والاختيار ١٦٣/١ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٥/٢.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٣٣٦/٢ وانظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٦٢/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٨/٢. وعقد الجواهر الثمينة (٤١١/١-٤١٢) والذخيرة ٢٧٥/٣.

بغروب شمسه جزماً بخروج وقت المناسك بغروب شمسه)[1].

الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله (إذا أخر الرمي عن أيام التشريق فعليه دم ولا يأتي به...)[2].

الإحصار :- وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : في لزوم القضاء على المحصر بمرض وما أشبهه.

قال ابن رشد رحمه الله (واجماعهم أيضاً على أن المحصر بمرض أو ما أشبهه عليه القضاء)[3].

الحصر في اللغة يطلق على معان كثيرة منها الحبس وهو المراد هنا، فيقال حصره المرض أو العدو بمعنى حبسه[4] وهو أنواع أشهرها الحصر بالمرض والعدو[5].

توثيق المسألة:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن المحرم المحصر بمرض أو ما أشبهه عليه القضاء بخلاف من أحصر بعدو إلا رواية عند الإمام أحمد رحمه الله هي غير المعتمدة في مذهبه يفرق فيها بين حج النفل والفرض فيوجب القضاء في الفرض دون النفل ما لم يشترط فيهما وسيأتي بيان ذلك في توثيق مذهبهم وإليك توثيق الأقوال[6]

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (ومنها أن المحصر إذا حل بالهدي فعليه قضاء حجه وعمرة من القابل)[7]. ويشمل هذا الحكم عندهم المحصر بمرض وغيره بلا تفصيل[8].

---

(١) مغني المحتاج ٥٠٨/١ وانظر روضة الطالبين ١٠٧/٣ و نهاية المحتاج ٣٠٥/٣ والمجموع ١٨٠/٨ وحاشية قليوبي على شرح المحلي ١٢١/٣. وفتح الوهاب ١٤٧/١-١٤٨.

(٢) الإنصاف ٤٧/٤ وانظر المبدع ٢٥٢/٣ و شرح منتهى الإرادات ٦٧/٢ و كشاف القناع ٥١٠/٢ . والمستوعب ٢٥٦/٤.

(٣) بداية المجتهد ٢٦٠/١ .

(٤) انظر المعجم الوسيط (١٧٨/١) مادة حصر.

(٥) انظر القاموس الفقهي ص ٩٠

(٦) لعل مراد ابن رشد رحمه الله هنا هو في الفرض وبهذا يزول الاشكال ودليلنا على هذا أنه اعاد المسألة في باب كفارة التمتع انظر المسألة التاسعة من الباب ص ١٧٠.

(٧) تحفة الفقهاء ٦٣٧/١ وانظر بدائع الصنائع ١٧٧/٢و١٨٢ وانظر الفتاوى الهندية ٢٥٥/١ وحاشية ابن عابدين ٥٩٢/٢ و مجمع الأنهر ٣٠٦/١. وشرح فتح القدير ١٣٠/٣ واللباب ١٩١/٨.

(٨) انظر تحفة الفقهاء ٦٣٤/١.

المالكية:

قال الدسوقي رحمه الله (أي ويقضي - ذلك الذي فاته الوقوف وتحلل بعمرةٍ - حَجَّهُ في العام القابل إذا كان الفوات لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق...)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ سواء كان محرمًا بحج أو عمرة فإذا برأ فإن كان محرمًا بعمرة أتمها وإن كان بحج أتمه وإن كان قد فاته تحلل بعمل عمرة كما سبق بيانه وعليه القضاء ...) [2] .

الحنابلة:

فرق الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد في وجوب١ القضاء على من فاته الحج لأي سبب، فإن كان حجه نفلاً لم يجب عليه القضاء بل يستحب وإلا فإنه يجب، والرواية الثانية وهي المعتمدة في المذهب أنه لا فرق في وجوب القضاء بين النفل والفرض.

قال المرداوي رحمه الله (إن كان فرضاً وجب عليه القضاء بلا نزاع، وإن كان نفلاً فقدم المصنف أنه لا قضاء عليه وهو إحدى الروايتين وقدمه في المستوعب... فيما إذا أحصر بعدو وهو من المفردات، وعنه عليه القضاء كالفرض وهو المذهب...

قال في الفروع (والمذهب لزوم قضاء النفل وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز وقال الزركشي هذه الرواية أصحهما عند الأصحاب...)[3].

المسألة الثانية : في أن المحصر بعدو لا يشترط لحله الطواف بالبيت.

قال ابن رشد رحمه الله (وبإجماعهم على أن المحصر بعدو ليس من شرط إحلاله

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/٩٦ وانظر المدونة ١/٣٤٠ و الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٩٣ والكافي ١/٣٤٧ ومواهب الجليل ٣/٢٠٢ و حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٢٨٤،٢٨٦.

(٢) الإيضاح بحاشية ابن حجر ص ٥٤٩ وانظر المهذب ١/٢٣٣ وحاشية قليوبي على شرح المحلى ٢/١٤٦ ونهاية المحتاج ٣/٣٧٠ والمجموع ٨/٢٣٠ وكفاية الأخيار ص ٢٢٥ .

(٣) الإنصاف ٤/٦٤ وانظر نفس المرجع ص٧١ وانظر في المسألة المبدع ٣/٢٦٧ وما بعده، و شرح منتهى الإرادات ٢/٧٤،٧٦ و كشاف القناع ٢/٥٢٩ والمغني بالشرح الكبير ٣/٣٧٥،٥٦٨. وشرح الزركشي ٣/١٧٢ والعدة ص١٧١.

الطواف بالبيت)[1].

توثيق المسألة:

ذكر ابن رشد رحمه الله هذا الإجماع في معرض مناقشته لمسألة المحصر بالمرض هل يحل بالطواف بالبيت أم يحل مكانه، فذكر من أدلة من قال أنه يحل مكانه أنهم أجمعوا على أن المحصر بعدو لا يشترط لحله الطواف بالبيت، وقاسوا ذلك على هذا.

وبالرجوع إلى مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله، يتبين لنا صحة ما ذكره ابن رشد رحمه الله إلا ما استثناه الحنفية من أنه إن قدر على الطواف ولم يجد الهدى فإنه يلزمه الطواف ليتحلل به، وعلى كلٍ فهم متفقون مع غيرهم بأنّ له التحلل بالهدى أو بالطواف على تفصيل لهم في ذلك رحمهم الله، وإليك بيان أقوالهم في توثيق ما ذكرناه.

الحنفية:

قال الميداني رحمه الله [(إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض...)... (حل له التحلل) ...(وقيل له اذبح شاة) أو قيمتها (تذبح في الحرم) فإن لم يجد بقي محرماً حتى يجد أو يتحلل بطواف...][2].

قال ابن عابدين رحمه الله (وهذا إن قدر على الوصول إلى مكة فإن عجز عنه وعن الهدي يبقى محرماً أبداً...)[3].

المالكية:

قال خليل رحمه الله في مختصره (وإنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسٌ لا بِحَقٍّ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَهُ التَّحَلُّلُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وأيِسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ وَلا دَمَ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وحَلْقِهِ)[4].

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٦٠.

(٢) اللباب ١/١٩٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٥٩١ وانظر كذلك مجمع الأنهر ١/٣٠٦ وشرح فتح القدير ٣/١٢٤ و تحفة الفقهاء ١/٦٣٤ و بدائع الصنائع ٢/١٨٢.

(٤) مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل ١/٢٠٥ وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٩٣ و الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٩٠ والكافي ١/٣٤٧. والقوانين الفقهية ص١٣٤-١٣٥.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ومن تحلل ذبح شاة حيث أحصر) قال الشربيني في شرحه (حيث أحصر) في حل أو حرم ولا يسقط عنه الدم (... لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط فالشرط فيه لاغٍ...)[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (ومن أحرم فحصره عدو ولم يكن له طريق إلى الحج ذبح هديا في موضعه وحل...)[2].

المسألة الثالثة: في وجوب القضاء على المحصر بمرض.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا على إيجاب القضاء عليه...)[3].

توثيق المسألة:

سبق الكلام عن المحصر بالمرض، وبيان صحة اتفاق وإجماع العلماء على أن المحصر بالمرض يجب عليه القضاء في المسألة الأولى من هذا الباب فلا حاجة لإعادتها هنا.[4]

المسألة الرابعة: في أن المحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره.

قال ابن رشد رحمه الله (والمحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع)[5].

توثيق المسألة:

---

(١) مغني المحتاج ١/٥٢٤ وانظر نهاية المحتاج ٣/٣٦٢ والمهذب ١/٢٣٣ وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/١٤٨. وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/٥١١).

(٢) المقنع مع شرحه المبدع ٣/٢٧٠ وانظر الإنصاف ٤/٦٧ وكشاف القناع ٢/٥٢٥ والمغني بالشرح الكبير ٣/٣٨١. ومغني ذوي الافهام ص٦٩.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٦٠ .

(٤) انظر ص ١٣٤ من البحث.

(٥) بداية المجتهد١/٢٦١.

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله على أن حاضري المسجد الحرام سواء في الإحصار مع الآفاقيين فيما إذا منعوا من البيت أو الوقوف بعرفه إلا ما يروى عند الحنفية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في عدم اعتبار الإحصار للمكي، وأصحابه على خلاف ذلك وهو المعتمد في المذهب عندهم، وقد لا تجد عند بعض المذاهب الأخرى التصريح الواضح لهذه المسألة، بل يأتي في سياق الكلام ما يفيد استواء المكيين مع غيرهم في الإحصار، وإليك بيان أقوالهم في ذلك.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصراً وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر)[1].

قال في الهداية (قد قيل في هذه المسألة خلاف)[2]. قال ابن الهمام رحمه الله في شرحها (والأصح أن التفصيل المذكور قول الكل) ا.هـ.

المالكية:

قال ابن عبدالبر رحمه الله (والإحصار بمكة وغيرها سواء لمن صد عن البيت بعد أن أحرم...)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (فإن كان المحصر في الحرم وجب ذبحها فيه وتفريقها هناك)[4].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله في بيان حكم من لم يجد هدي الإحصار فإنه يصوم عشرة أيام

---

(١) الكتاب مع شرحه اللباب ١/١٩٢.

(٢) الهداية شرح البداية مع فتح القدير لابن الهمام (٣/١٣٤-١٣٥) وانظر حاشية ابن عابدين ٢/٥٩٤ و مجمع الأنهر ١/٣٠٧ والمبسوط ٤/١١٤. والاختيار ١/١٧٠.

(٣) الكافي لابن عبدالبر ١/٣٤٧ وانظر جواهر الإكليل ١/٢٠٦ و الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٩٥ و الخرشي على مختصر خليل ١/٣٩٠. والذخيرة ٣/١٩٠.

(٤) المجموع ٨/٢٤٦ وانظر نفس المرجع ص٢٤٣، ٢٤٥ وانظر كذلك نهاية المحتاج ٣/٣٦٥ و روضة الطالبين ٣/١٧٥. والحاوي الكبير ٤/٣٤٩ وكفاية الأخيار ص٢٢٥.

(والمكي وغيره في ذلك سواء)[1].

جزاء الصيد :- وفيه سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى : في أن آية الصيد محكمة.

قال ابن رشد رحمه الله (إن المسلمين أجمعوا على أن قوله تعالى ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ أَمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا...**﴾[2] الأية هي آية محكمة)[3].

توثيق المسألة:

المحكم هو ما وضح معناه وعُرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل وضده المتشابه .

يقصد ابن رشد رحمه الله -والله سبحانه أعلم- بقوله آية محكمة أن المسلمين أجمعوا على العمل بهذه الأية من حيث المفهوم العام لها دون الدخول في تفاصيل الأحكام، ودل على أن ذلك مراده قوله بعدها (وأختلفوا في تفاصيل أحكامها وفيما يقاس على مفهومها مما لا يقاس عليه)[4]. وهذا محل اتفاق وإجماع بين المسلمين، وإليك أقوال المذاهب الأربعة في ذلك.

الحنفية:

جاء في الهداية للمرغيناني قوله رحمه الله (أما القتل فلقوله تعالى ﴿**لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا...**﴾[5] الأية)[6].

المالكية:

قال القرافي رحمه الله (النوع الثامن قتل الصيد ولتحريمه سببان الإحرام، والحرم، السبب

---

(١) كشاف القناع ٥٢٤/٢ وانظر شرح منتهى الإرادات ٧٤/٢ والإنصاف ٦٢/٤ والمبدع ٢٦٧/٣، ٢٧٣. والمستوعب ٣٠٤/٤.

(٢) سورة المائدة (٩٥).

(٣) بداية المجتهد ٢٦١/١.

(٤) بداية المجتهد ٢٦١/١. وانظر القاموس الفقهي ص ٩٨ .

(٥) سورة المائدة (٩٥).

(٦) الهداية مع شرح فتح القدير ٦٨/٣ وانظر شرح فتح القدير ٤٣٩/٢ و بدائع الصنائع ١٩٧/٢ والمبسوط ٩٠/٤ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥٦١/٣.

الأول الاحرام لقوله تعالى ﴿**لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ...﴾[1] الآية)[2].

الشافعية:

قال الشربيني رحمه الله في شرحه على المنهاج للنووي [ضَمِنَهُ بما يأتي لقوله تعالى ﴿**لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ...﴾ الآية)[3].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله [(السادس قتل صيد البر) إجماعاً لقوله تعالى ﴿**لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**...﴾[4].

المسألة الثانية : في تقدير الصيام بالطعام في الجملة.

قال ابن رشد رحمه الله (و لم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام بالجملة وإن كانوا اختلفوا في التفصيل)[5].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة رحمهم الله على تقدير الصيام بالطعام في جزاء الصيد، وذلك في الجملة كما ذكر ابن رشد، لأنهم في تفصيل التقديرات لعدد الأيام التي يصومها من قتل صيداً اختلفوا فيها كما ذكر ابن رشد بعد ذلك، وإليك بيان صحة اتفاقهم. فيما حكاه ابن رشد عنهم.

---

(١) سورة المائدة (٩٥).

(٢) الذخيرة ٣١٣/٣ وانظر الفواكه الدواني ٣٨٧/١. والمدونة ٣٣٨/١. والتلقين ٢١٨/١ وشرح الزرقاني على خليل ٣١١/٢.

(٣) مغني المحتاج ٥٢٤/١ وانظر نهاية المحتاج ٣٤٤/٣ والمجموع ٢٩٤/٧ والمهذب ٢١١/١ . وفتح الوهاب ١٥٣/١.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢٤/٢ وانظر كشاف القناع ٤٣١/٢ والفروع ٤٠٤/٣ والمبدع ١٤٨/٣ والمغني بالشرح الكبير ٥٤١/٣.

(٥) بداية المجتهد (٢٦١/١-٢٦٢).

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوماً، وعن كل صاع من شعير يوماً، فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً)[1].

المالكية:

قال خليل رحمه الله (والجَزَاء بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ أَوْ إِطْعَامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ... أَوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ وَكَمَّلَ لِكَسْرِهِ...)[2].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله في جزاء الصيد (وإن شاء صام عن كل مد يوماً فإن انكسر مد في الضربين صام يوماً...)[3].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً وإن كان مما لا مثل له خيّر بين الإطعام والصيام)[4].

المسألة الثالثة : في وجوب الجزاء على المحرم قاتل الصيد.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء

---

(١) الكتاب للقدوري مع شرح اللباب ٣١٧/١. وانظر تحفة الفقهاء ٦٤٥/١ و مجمع الأنهر ٢٩٨/١ و بدائع الصنائع ١٩٩/٢ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥٦٥/٢ وشرح فتح القدير ٧٣/٣ .

(٢) مختصر خليل بشرحه جواهر الإكليل ١/ ١٩٨-١٩٩ و انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٧٥/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٨١/٢ والمدونة ٣٣٨/١ والكافي ٣٤٢/١ ومواهب الجليل ١٨٠/٣.

(٣) روضة الطالبين ١٥٦/٣ وانظر نهاية المحتاج ٣٥٧/٣ و مغني المحتاج ٥٢٩/١ والمهذب ٢١٧/١. وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥٣١/٢.

(٤) المقنع بحاشية ابن عبدالوهاب ٤٢٣/١-٤٢٤. وانظر الإنصاف ٥٠٩/٣ وشرح منتهى الإرادات ٣٥/٢ و كشاف القناع ٤٥٢/٢ والمبدع ١٧٤/٣، ٢٠٠ والفروع ٤٣١/٣ والمغني بالشرح الكبير ٥٥٩/٣.

للنص في ذلك)[1].

توثيق المسألة:

أجمع العلماء على وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل صيداً، وذلك كما جاء في آية المائدة السابق ذكرها في المسألة الأولى بدون الدخول في تفصيلات نوع الجزاء وطريقة الصيد ونحو ذلك مما هو مذكور في بابه عند الفقهاء، وإليك بيان أقوال المذاهب الأربعة في المسألة.

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (ثم المحرم يحرم عليه أخذ صيد البر وقتله... فإن قتل صيداً فإن لم يقصد الصيد بالإيذاء، يلزمه الجزاء)[2].

المالكية:

جاء في المدونة (قال مالك من جرح صيداً وهو محرم فغاب الصيد عنه وهو مجروح، فعليه الجزاء كاملاً)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (لودل الحلال محرماً على صيد فقتله، وجب الجزاء على المحرم، ولا ضمان على الحلال)[4].

الحنابلة:

قال الفتوحي في بيان محظورات الإحرام، ومنها قتل صيد البر واصطياده (فمن أتلفه أو

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٦٢. ويقصد بالنص الآية التي في المائدة (٩٥).

(٢) تحفة الفقهاء ١/٦٤٣ وانظر المبسوط ٤/٨٠ وبدائع الصنائع ٣/١٦٦ وشرح فتح القدير ٣/٦٨ و مجمع الأنهر ١/٢٩٧ والفتاوى الهندية ١/٢٤٧.

(٣) المدونة ١/٣٣٠ وانظر الخرشي ٢/٣٦٨ و٣٧١ و الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٨٠ و مواهب الجليل ٣/١٧٩ و الفواكه الدواني ١/٣٨٥ والكافي (١/٣٣٩ -٣٤٠) .

(٤) روضة الطالبين ٣/١٤٩ وانظر نهاية المحتاج ٣/٣٤٤ و مغني المحتاج ١/٥٢٤ والمجموع ٧/٢٦٤ والمهذب ١/٢١١-٢١٢ ، ٢١٨.

تلف بيده فعلية الجزاء)[1].

المسألة الرابعة : في تحريم قتل صيد الحرم.

قال ابن رشد رحمه ا لله (و لم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم)[2].

توثيق المسألة:

خلاف الفقهاء رحمهم ا لله في الكفارة على من قتل صيدا في الحرم.

أما في حكم قتله بالحرم للمحرم والحلال فهو محل اتفاق بين الفقهاء كما ذكر ابن رشد وإليك بيان ذلك.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه ا لله (... لا يحل قتل صيد الحرم للمحرم والحلال جميعاً الا المؤذيات المبتدئة بالأذى غالباً...)[3].

المالكية:

قال ابن عبدالبر رحمه ا لله (والحلال فيما يصيده في الحرم كالمحرم في الحل والحرم...)[4].

الشافعية:

قال الشيرازي رحمه ا لله (ويحرم صيد الحرم عل الحلال والمحرم...)[5].

---

(١) منتهى الإرادات ٢٥٣/١ وانظر شرحه ٢٥/٢ و كشاف القناع ٤٣٢/٢ والإنصاف ٤٧٤/٣ والمغني بالشرح الكبير ٣٥/٣ والمبدع ١٤٩/٣.

(٢) بداية المجتهد ٢٦٢/١.

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٧/٢ وانظر حاشية ابن عابدين ٥٧٢/٢ و تحفة الفقهاء ٦٤٧/١ و مجمع الأنهر ٣٠٠/١ والفتاوى الهندية ٢٤٨/١ .

(٤) الكافي ٣٤٠/١ وانظر المدونة ٣٣٠/١، ٣٣١ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٧٤/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٧٢/٢ ومواهب الجليل ١٧٨/٣ ، ١٧٠ و الخرشي على مختصر خليل ٣٦٤/٢.

(٥) المهذب للشيرازي ٢١٨/١ وانظر مغني المحتاج ٥٢٤/١ والمجموع ٢٩٤/٧ و نهاية المحتاج ٣٤٤/٣

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (وصيد الحرم حرام على الحلال والحرام...)[1].

المسألة الخامسة : في أن الناسي غير معاقب.

قال ابن رشد رحمه الله (... فسواء قتله مخطئاً أو متعمداً قد ذاق الوبال ولا خلاف أن الناسي غير معاقب)[2].

توثيق المسألة:

ذكر ابن رشد رحمه الله هذا الإجماع على أن الناسي غير معاقب في معرض مناقشته للخلاف الدائر بين العلماء في كفارة الصيد هل تكون للمتعمد فقط، أم للمتعمد والمخطئ والناسي.

وأورد من ضمن أدلة من قال بوجوب الكفارة في الصيد على المتعمد والمخطئ والناسي أن العمد إنما اشترط لمكان تعلق العقاب المنصوص عليه في قوله تعالى ﴿**لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ**﴾[3]، فكان من ردّه رحمه الله على إجابتهم هذه أن ذلك لا معنى له، لأن الوبال المذوق هو في الغرامة سواء قتله متعمداً أو مخطئاً ثم حكى عدم الخلاف بينهم في أن الناسي غير معاقب ويقصد بذلك كما هو واضح من خلال السياق أن العقوبة للناسي هنا هي الأخروية أو بمعنى آخر أن الناسي غير مؤاخذ من حيث تعلق الإثم به وإن كان عمله غير مشروع فهو محل اتفاق بين العلماء لقوله تعالى ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...**﴾[4] ولقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...)[5].

و روضة الطالبين ١٦٣/٣.

(١) الكافي ٤٣٢/١ وانظر شرح منتهى الإرادات ٢٥/٢ و كشاف القناع ٤٣٣/٢ والإنصاف ٤٧٧/٣ والمبدع ٢٠١/٣ والمغني بالشرح الكبير ٣٤٩/٣ .

(٢) بداية المجتهد ٢٦٢/١.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٩٥).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤٥) والطبراني (١١٧٤) والدارقطني (١٧١،١٧٠/٤) . والحاكم (١٩٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي وكلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (انظر

وهذا واضح عند المذاهب الأربعة من خلال كتبهم الفقهية والأصولية، أما ما يتعلق بحقوق الناس فإن الناسي ضامن لذلك ولا علاقة لرفع الإثم عنه بتغريمه في إتلاف أموال الناس، وإليك توثيق ما ذكرناه عنهم رحمهم الله[1].

الحنفية:

قال الجصاص رحمه الله (النسيان الذي هو ضد الذكر فإن حكمه مرفوع فيما بين العبد وبين الله تعالى في استحقاق العقاب والتكليف في مثله ساقط عنه والمؤاخذة به في الآخره غير جائزة...)[2].

المالكية:

قال المواق رحمه الله نقلا عن ابن شاس رحمه الله (الناسي كالعامد في الجزاء إلا في الإثم...)[3] ا.

الشافعية:

قال الكيا الهراسي رحمه الله (... والمؤاخذة منقسمة إلى مؤاخذة في حكم الآخرة وهو الإثم والعقاب وإلى مؤاخذة في حكم الدنيا وهو إثبات التبعات والغرامات والظاهر نفي حكم جميع ذلك)[4].

الهداية ١/١٦٧).

(١) انظر رسالة د.حسين الجبوري عوارض الأهلية ص٢١١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٦٥٢ وما بعده وانظر بدائع الصنائع ٢/٢٠٢ وشرح العنايه ٣/٧٢ والبناية ٤/٣٠٩ ومجمع الأنهر ١/٢٩٨ وكشف الأسرار للبخاري ٢/٢٧٦ والتقرير والتحرير ٢/١٧٦-١٧٧.

(٣) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١/١٧٤ وانظر الذخيرة ٣/٣٢٣-٣٢٤ وعقد الجواهر الثمينة ١/٤٣٤ وتنوير المقالة ٣/٥٣٦ وشرح الزرقاني على خليل ١/٣١٤ وحاشية البناني على نفس المرجع السابق وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٤٨ ومالك مفسراً ص١٢٨.

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٢٧٢ وانظر روضة الطالبين ٣/١٥٣ وتحفة المحتاج بحاشية الشرقاوي وابن قاسم ٤/١٧٨ والمجموع ٧/٣٠٢ والحاوي الكبير ٤/٢٨٤.

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (...والمخطئ والناسي لا عقوبة عليه)[1].

المسألة السادسة : في أن كفارتي الظهار والقتل على الترتيب.

قال ابن رشد رحمه الله (الكفارات التي فيها الترتيب باتفاق وهي كفارة الظهار والقتل)[2].

توثيق المسألة:

اتفقت المذاهب الأربعة على اشتراط الترتيب في كفارتي الظهار والقتل، وذلك لظاهر الآيات الواردة في ذلك وهي قوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطئا ومن قتل مؤمنًا خطئًا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ... ﴾ الآية من سورة النساء ٩٢،وفي الظهار قوله تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ...﴾ الآيتان ٣،٤ من سورة سورة المجادلة وإليك بيان أقوالهم في ذلك.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (وكفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) قال شارحه (للنص الوارد فيه فإنه يفيد الكفارة على هذا الترتيب)[3].

وقال رحمه الله في كفارة القتل (والكفارة في شبه العمد والخطأ؛ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الاطعام)[4].

المالكية:

قال الخرشي رحمه الله (قد علمت أن كفارة الظهار على الترتيب وهي إعتاق ثم صيام

---

(١) المغني بالشرح الكبير ٥٣٩/٣ وانظر الفروع ٤٦٣/٣ والمستوعب ١٥٥/٤ وشرح المنتهى ٣٨/٢ وكشاف القناع ٤٥٨/٢ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٣٥/٣، ٣٣٩-٣٤١.

(٢) بداية المجتهد ٢٦٤/١.

(٣) اللباب شرح الكتاب ١٩٣/٢ وانظر في كفارة الظهار تحفة الفقهاء ٣٢١/٢ ومجمع الأنهر ٤٥٠/١ وما بعده، و حاشية ابن عابدين (٤٧٢/٣-٤٧٤).

(٤) الكتاب مع شرحه اللباب ٥٠/٣ وانظر في كفارة القتل حاشية ابن عابدين ٢٧٤/٦ و مجمع لأنهر ٦٣٩/٢.

ثم إطعام... وذلك أمر مجمع عليه لنص التنزيل)[1].

وقال في كفارة القتل (هذا شروع في الكلام على حكم الكفارة في قتل الخطأ، وأنها مرتبة واجبة لقوله تعالى ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ...**﴾[2] الآية)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله في بيان أنواع الكفارات (أحدها تترتب فيه خصال الكفارة وهو الظهار والجماع في نهار شهر رمضان والقتل)[4].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله(كفارة الظهار على الترتيب فيجب عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وكفارة الوطء في رمضان مثلها في ظاهر المذهب، وكفارة القتل مثلها إلا في الإطعام...)[5].

المسألة السابعة : في تعلق الإثم بقاتل الصيد.

قال ابن رشد رحمه الله (ولا خلاف بينهم في تعلق الإثم به لقوله سبحانه وتعالى ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ**﴾[6]. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض)[7])[8].

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ١١١/٤ وانظر في كفارة الظهار كذلك حاشية الصاوي ٤٥٣/١ والكافي ٥٠٤/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٤٧/٢ و الفواكه الدواني ٥١/٢.

(٢) سورة النساء (٩٣).

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٤٩/٨ وانظر الكافي ٣٩٣/٢ و جواهر الإكليل ٢٧٢/٢ و الفواكه الدواني ٢١٧/٢ .

(٤) روضة الطالبين ٢٧٩/٨ وانظر مغني المحتاج ٣٦٥/٣ والمجموع ٣٦٧/٦ وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ٢١/٤ وحاشية البيجوري على ابن قاسم ١٦٤/٢ هذا في كفارة الظهار، وأما في كفارة القتل فانظر روضة الطالبين ٢٧٩/٨ والمهذب ٢١٧/٢ و مغني المحتاج ١٠٨/٤.

(٥) المقنع مع شرحه المبدع ٤٧/٨ وانظر شرح منتهى الإرادات ٢٠٠/٣ و كشاف القناع ٣٧٦/٥ والإنصاف ٢٠٨/٩.

(٦) سورة العنكبوت، الآية رقم (٦٧).

(٧) الحديث أخرجه البخاري برقم (١٨٣٤) كتاب جزاء الصيد ومسلم برقم (١٣٥٣) كتاب الحج (انظر الهداية ٤٤٠/٥).

(٨) بداية المجتهد ٢٦٣/١-٢٦٤.

توثيق المسألة:

توثيق هذه المسألة ينبني على أن من ارتكب المحرم عامدا فهو آثم، وهذا مما لاخلاف فيه بين المسلمين، فإذا ثبت لدى الفقهاء أن صيد الحرم حرام على الحال به والمحرم تعلق به الأثم إن فعله، وقد مر بنا توثيق اتفاقهم على تحريم قتل الصيد في الحرم فتكون هذه المسألة تابعة لها في التوثيق فتراجع هناك ولا حاجة لإطالة الكلام عليها هنا[1].

المسألة الثامنة : في تحريم الأكل من الصيد على صائده المحرم.

قال ابن رشد رحمه الله (وذلك أنهم اتفقوا على أنه إن أكل أثم)[2].

توثيق المسألة:

اتفق الفقهاء الأربعة رحمهم الله على حرمة الأكل من الصيد الذي صاده المحرم لنفسه وعبارة ابن رشد رحمه الله (إن أكل أثم) تدل على اتفاقهم على هذا الحكم وهو ما عناه بحكاية الاتفاق عنهم، وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال في بداية المبتدي (وإذا ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل أكلها)[3].

المالكية:

سئل الإمام مالك رحمه الله عن حكم أكل المحرم مما صاده فقال (لا يأكله حلال ولا حرام لأنه ميتة ليس بذكي...)[4].

---

(١) انظر ص ١٤٣ من البحث.

(٢) بداية المجتهد ٢٦٣/١، وقد مربنا في ص٤٨ تحريم الصيد على المحرم وأكله منه ووثقنا هذه المسألة هنا مرة آخرى دفعاً للالتباس في عبارة ابن رشد رحمه الله (إن أكل أثم).

(٣) بداية المبتدي بشرحها الهداية مع شرح فتح القدير ٦٠/٣ وانظر اللباب ١٨٩/١ والمبسوط ٨٦/٤ و مجمع الأنهر ٣٠٠/١ .والاختيار ١٦٨/١.

(٤) المدونة ٣٣١/١ وانظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٧٨/٢ ومواهب الجليل ١٦٦/١ و الخرشي على مختصر خليل ٣٦٤/٢، ٣٧١ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٧٧/١.

الشافعية :

قال الشيرازي رحمه الله (فإن ذبح صيداً حرم عليه أكله...)[1].

الحنابلة:

قال المرداوي (يحرم على المحرم الأكل من كل صيد صاده أو ذبحه إجماعاً، وكذا إن دل محرم حلالاً عليه...)[2].

المسألة التاسعة : في أن الهدي يكون من جذع الضأن وثني ما سواه.

قال ابن رشد رحمه الله (ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه هدياً أنه لا يجزيه أقل من الجذع فما فوقه من الضأن والثني في سواه)[3].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على أن المجزئ في الدماء بأنواعها الجذع فما فوقه من الضأن، والثني فيما سواه كالمعز والإبل والبقر، وإليك توثيق ذلك من مراجعهم.

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (لا يجوز في الضحايا والهدايا إلا الثني في الإبل والبقر والغنم والجذع من الضأن خاصة إذا كان عظيماً)[4].

---

(١) المهذب للشيرازي ٢١١/١ وانظر نهاية المحتاج ٣٤٩/٣ و المجموع ٣٠٦،٣٠٣/٧ و روضة الطالبين ١٦٢/٣. وحلية الفقهاء ٢٩٧/٣.

(٢) الإنصاف ٤٧٨/٣ وانظر الفروع ٤١١/٣ و شرح منتهى الإرادات ٢٦/٢ و كشاف القناع ٤٣٤/٢ . وهداية الراغب ص ٢٧١.

(٣) بداية المجتهد ٢٦٤/١. وسيأتي مزيد إيضاح وتوثيق لهذه المسألة في المسألة الخامسة من الكلام على الهدي من نفس كتاب الحج ص ١٩٥. والجذع من الضأن ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة. المعجم الوسيط (١١٢/١)، والثني هو كل ما سقطت ثنيته . المعجم الوسيط (١٠٢/١).

(٤) تحفة الفقهاء ١١٨/٣ وانظر شرح فتح القدير ٥١٧/٩ و مجمع الأنهر ٥١٩/٢ و بدائع الصنائع ٧٠/٥. ومختصر الطحاوي ص ٣٠١.

المالكية:

قال ابن القاسم رحمه الله نقلاً عن مالك في المجزئ من الهدي والبدن والضحايا (الجذع من الضأن والثني من المعز والثني من الإبل والبقر، ولا يجوز من البقر والإبل والمعز إلا الثني فصاعدا)[1].

الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله (ولا يجزيء فيها الا الجذعة من الضأن، والثنية من المعز والإبل والبقرة...)[2].

الحنابلة:

قال الفتوحي رحمه الله (ولا يجزي دون جذع ضأن ماله ستة أشهر وثني معز ما له سنة وثني بقر ماله سنتان وثنى إبل ماله خمس سنين)[3].

المسألة العاشرة : في استثناء الخمس الفواسق من صيد البر .

قال ابن رشد رحمه الله (فإنهم اتفقوا على أن صيد البر محرم على المحرم إلا الخمس الفواسق المنصوص عليها)[4].

توثيق المسألة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الخمس الفواسق الواردة في حديث[5] ابن عمر رضي

---

(١) المدونة ٣٠٧/١ وانظر الخرشي على مختصر خليل ٣٣/٣ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١١٨/٢- ١١٩ والكافي ٣٦٤/١. والمعونة ٦٥٩/١.

(٢) المهذب ٢٣٨/١ وانظر نهاية المحتاج ١٣٣/٨ و مغني المحتاج ٢٨٤/٤ و روضة الطالبين ١٩٣/٣. والإقناع ٢٧٨/٢.

(٣) منتهى الإرادات ٢٩٠/١ وانظر شرحه ٧٨/٢ و كشاف القناع ٥٣١/٢ والمبدع ٢٧٧/٣ والفروع ٥٤٠/٣.

(٤) بداية المجتهد ٢٦٥/١.

(٥) حديث ابن عمر رضي الله عنهما ونصه (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن

الله عنهما وغيره أنه يجوز للمحرم والحلال قتلها في الحل والحرم، وهذه الخمس هي الغراب والحدأة، والفأرة والعقرب والكلب العقور، وفي رواية الحية، وإليك توثيق ذلك من كتبهم رحمهم الله.

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله بعد إيراد الحديث بالرواية المشتملة على إضافة الحية على الخمس المذكورة (فلا شيء على المحرم ولا على الحلال في الحرم بقتل هذه الخمس، لأن قتل هذه الأشياء مباح مطلقاً)[1].

المالكية:

قال خليل رحمه الله (إلاَّ الفَأْرَةَ والحَيَّةَ والعَقْرَبَ مُطْلَقاً وغُرَاباً وحِدَأَةً) قال شارحه (فيجوز قتل هذه الخمسة)[2].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة...)[3].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله [(ويسن مطلقاً) أي في الحل والحرم ومع وجود أذى ودونه (قتل كل مؤذ غير آدمي) لحديث عائشة ((أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم

الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) أخرجه البخاري برقم (٣٣١٥) ومسلم برقم (١١٩٩).

(١) المبسوط ٤/٩٠ وانظر تحفة الفقهاء ١/٦٤٣ وبدائع الصنائع ٢/١٩٧ وشرح فتح القدير ٢/٨٢،٩٧ والفتاوى الهندية ١/٢٥٢ و حاشية ابن عابدين ٢/٥٧٠ و مجمع الأنهر ١/٢٩٩.

(٢) جواهر الإكليل ١/١٩٥ وانظر الذخيرة ٣/٣١٤ ومواهب الجليل ٣/١٧٣ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٧٤ و الفواكه الدواني ١/٣٨٥ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٢٧٤-٢٧٥.

(٣) روضة الطالبين ٣/١٤٦ وانظر المجموع ٧/٣٢٠ وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميره ١/١٣٧ و نهاية المحتاج ٣/٣٤٣ والأم ٢/١٩٩.

الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور)) متفق عليه[1]، وفي معناها كل مؤذ)[2].

المسألة الحادية عشرة : في بيان ما يجب فيه الجزاء.

قال ابن رشد رحمه / الله (فهذه هي مشهورات ما اتفقوا على الجزاء فيه)[3].

توثيق المسألة:

هذا الاتفاق يجمع جميع ما سبق ذكره في الباب نفسه من اتفاقات فتراجع هناك من أول الباب ولا حاجة لاعادتها مرة أخرى.

المسألة الثانية عشرة : في حل صيد البحر للمحرم.

قال ابن رشد رحمه / الله (وكذلك اتفقوا على أن صيد البحر حلال كله للمحرم)[4].

توثيق المسألة:

انظر توثيقها في المسألة السادسة عشرة والسابعة عشرة من الباب نفسه[5].

المسألة الثالثة عشرة : في الأخذ بحديث قتل الخمس الفواسق.

قال ابن رشد رحمه / الله (واتفق العلماء على القول بهذا الحديث...)[6].

توثيق المسألة:

سبق الكلام على القول بهذا الحديث[7] الخاص بقتل الخمس الفواسق الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره وعمل الفقهاء به وبرواياته في المسألة العاشرة من الباب

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري برقم (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٨-٢٩ وانظر كشاف القناع ٣/٤٣٩ والإنصاف ٣/٤٨٨ والمبدع ٣/١٤٩ والفروع ٣/٤٢٧. وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/٢٦.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٦٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر ص ١٥٤. وأخّرنا توثيقها هنا لأن اطلاق ابن رشد رحمه الله عبارة صيد البحر سيقيده بما يأتي في المسألة المشار إليها والتي بعدها فكان توثيقها هناك أولى.

(٦) بداية المجتهد ١/٢٦٥.

(٧) انظر تخريجه هامش ١٥٠.

نفسه فتراجع هناك[1].

المسألة الرابعة عشرة : في جواز قتل الحية والأفعى والأسود.

(ولا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى والأسود)[2].

توثيق المسألة:

مر في المسألة العاشرة اتفاق الفقهاء رحمهم الله على مشروعية قتل الحية والأفعى والأسود وكلها بمعنى واحد، فتراجع هناك.[3]

المسألة الخامسة عشرة : في النهي عن صيد البهائم.

قال ابن رشد رحمه الله (وأن المباحة الأكل لا يجوز قتلها بإجماع لنهي رسول الله ﷺ عن صيد البهائم)[4].[5]

توثيق المسألة:

أجمعت مذاهب الأئمة رحمهم الله على أن المستأنس المباح الأكل لا يجوز صيده لورود النهي عن ذلك، وكلام الفقهاء رحمهم الله يدور على الكلام في صيد البر المتوحش المأكول، أما المستأنس فلا يذكرونه في هذا الباب، ومفهوم كلامهم النهي عن ذلك وإليك بيان ذلك.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (أما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياده...)[6].

---

(١) انظر ص ١٥٠.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٦٦.

(٣) انظر ص ١٥٠.

(٤) بداية المجتهد١/٢٦٦.

(٥) نهي رسول الله ﷺ عن صيد البهائم وارد من حديث البخاري برقم (٥٥١٣) ومسلم برقم (١٩٥٦). عن أنس بن مالك رضي الله عنه ولفظه (نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم) وصبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه (القاموس المحيط ٥٤١).

(٦) بدائع الصنائع ٢/١٩٦ وانظر تحفة الفقهاء ١/٦٤٤ والمبسوط ٤/٩٠ وحاشية ابن عابدين ٢/٥٦١

المالكية:

قال خليل رحمه الله (وَحَرُمَ بهِ وبالحَرَمِ... تَعَرضُ بَرِّيٍّ وَإِنْ تأَنَّسَ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ...)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله في بيان محظورات الإحرام (الخامس اصطياد كل مأكول برى...)[2].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله في بيان محظورات الإحرام ومنها قتل صيد البر [(وهو) أي صيد البر (الوحشي المأكول والمتولد منه) أي الوحشي المأكول...)][3].

المسألة السادسة عشرة: في أن السمك من صيد البحر.

قال ابن رشد رحمه الله (فإنهم اتفقوا على أن السمك من صيد البحر)[4].

توثيق المسألة:

هذه المسألة والتي بعدها والمسألة الثانية عشرة كلها في معنى واحد وهو حل صيد البحر للمحرم، ولا شك أن السمك من صيد البحر، ومراد ابن رشد رحمه الله من تخصيص السمك دون غيره من حيوانات البحر لأن الحنفية يخصونه دون غيره من صيد البحر بحل

و مجمع الأنهر ١/٢٩٧، واللباب ١/١٨٦.

(١) مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل ١/١٩٤ وانظر الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٦٤ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٢٧٤ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٧٢ والمدونة ١/٣٣٥.

(٢) المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج ١/٥٢٤ وانظر نهاية المحتاج ٣/٣٢٤ وحاشية قليوبي على شرح المحلي ١/١٣٧ والمجموع ٧/٢٩٧، وكفاية الأخيار ص٢٢٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٤ وانظر المبدع ٣/١٤٩ و كشاف القناع ٢/٤٣١ والإنصاف ٣/٤٧٤ و حكي فيه الإجماع على المسألة والمحرر ١/٢٤٠.

(٤) بداية المجتهد ١/٢٦٦.

أكله دون ذكاة وسيأتي ذكر المسألة في كتاب الصيد من البحث نفسه بتفصيل أكبر[1] وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن السمك من صيد البحر كما ذكر ابن رشد رحمه الله، وإليك بيان ذلك.

الحنفية:

قال السرخسي (والذي يرخص للمحرم من صيد البحر، هو السمك خاصة، فأما طير البحر لا يرخص فيه للمحرم)[2].

المالكية:

قال الإمام مالك رحمه الله فيما ينقله عنه ابن القاسم [وقال مالك يؤكل كل ما في البحر الطافي وغير الطافي من صيد البحر كله، ويصيده المحرم)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (صيد البحر حلال للمحرم، وهو ما لا يعيش إلا في البحر، أما ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبري)[4].

الحنابلة:

قال ابن مفلح في بيان معنى صيد البحر أنه حلال للمحرم بإجماع كما نقله رحمه الله (وصيده ما يعيش فيه كالسمك)[5].

---

(١) انظر ص ٣٤٤، ٣٤٥ وانظر الإجماع ص٧٠، ١٥٧.

(٢) المبسوط ٩٤/٤ وانظر بدائع الصنائع ١٩٦/٢ و حاشية ابن عابدين ٥٦١/٢ وشرح فتح القدير ٦٧/٣ و مجمع الأنهر ٣٠٠/١.

(٣) المدونة ٣٣٦/١ وانظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٧٤/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٧٢/٢ و الخرشي على مختصر خليل ٣٦٤/٢ والقوانين الفقهية ص ١٣١.

(٤) روضة الطالبين ١٤٧/٣ وانظر المجموع ٢٩٧/٧ و نهاية المحتاج ٣٤٣/٣، والإقناع ٢٢٤/١ وفتح الوهاب ١٥٣/١.

(٥) المبدع ١٥٧/٣ وانظر شرح منتهى الإرادات ٢٩/٢ و كشاف القناع ٤٤٠/٢ والإنصاف ٤٨٩/٣ والفروع ٤٤٢/٣ والمغني بالشرح الكبير ٣٤٧/٣، ٥٤٩.

المسألة السابعة عشرة : في حل صيد البحر لمن يحل جميع ما فيه.

قال ابن رشد رحمه ا لله (ولا خلاف بين من يحل جميع ما في البحر في أن صيده حلال)[1].

توثيق المسألة:

يقصد ابن رشد رحمه ا لله هنا جمهور الفقهاء دون الحنفية وقد أشار إلى ذلك رحمه ا لله في سياق كلامه فهذه المسألة خارجة عن محل بحثنا لأن من يحل جميع ما في البحر ليسوا جميع الفقهاء كما نص عليه ابن رشد فهى ليست من مسائل الاتفاقات وذكرناها هنا من باب التنبيه عليها لدفع التوهم وانظر كتاب الصيد من هذا البحث ص٣٤٤.

فدية الأذى :- وفيها سبع مسائل.

المسألة الأولى : في فدية الأذى الواردة بالكتاب والسنة.

قال ابن رشد رحمه ا لله (وأما فدية الأذى فمجمع عليها أيضاً لورود الكتاب بذلك والسنة..)[2].

توثيق المسألة:

هذه المسألة والمسألتان اللتان بعدها في حكم المسألة الواحدة، فإن المذاهب الأربعة قد اتفقت على وجوب الفدية لإماطة الأذى من ضرورة لورود النص بذلك، وأنها على ثلاث خصال كما ورد في قوله تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[3] بدون الدخول في التفاصيل بمقدار الإطعام وعدد أيام الصيام وغير ذلك من التفصيلات الواردة فيها عند الفقهاء وإليك بيان ذلك من مصادرهم.

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٦٦.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٦٧. وورود الكتاب بها في آية البقرة (١٩٦) ويأتي بيانها، وأما السنة فلحديث كعب بن عجرة رضي ا لله عنه الذي سبق تخريجه ص٤٤٢.

(٣) ا سورة البقرة (١٩٦).

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (فأما إذا فعل بعذر فعليه الفدية وهو أحد الأشياء الثلاثة: صيام ثلاثة أيام أو صدقة على ستة مساكين أو ذبح شاة لقوله تعالى ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[1])[2].

المالكية:

قال خليل رحمه الله (ولم يأثم إنْ فَعَلَ لِعُذْرٍ وَهِيَ نُسُكُ شَاةٍ فَأَعْلَى أو إِطْعامُ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ... أو صِيامُ ثُلاثَةِ أَيَّامٍ...)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (دم الحلق والقلم وهو دم تخيير وتقدير... يخير بين أن يذبح شاة، وبين أن يتصدق بثلاثة آصع من طعام على ستة مساكين، وبين أن يصوم ثلاثة أيام...)[4] وقال رحمه الله في موضع آخر (فأما الحلق لعذر فلا إثم فيه، وأما الفدية ففيها صور...)[5].

الحنابلة:

قال الفتوحي رحمه الله (الفدية ما يجب بسبب نسك أو حرم وهي ثلاثة أضرب ١- ضرب على التخيير وهو نوعان: نوع يخير فيه بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة

---

(١) ا سورة البقرة (١٩٦).

(٢) تحفة الفقهاء ٦٤٢/١ وانظر بدائع الصنائع ١٩٢/٢ والمبسوط ٧٤/٤ و حاشية ابن عابدين ٥٥٧/٣-٥٥٨ والفتاوى الهندية ٢٤٤/١ و مجمع الأنهر ٢٩٣/١.

(٣) مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل ١٩١/١-١٩٢ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٨،٦٣/٢ والخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/٢، ٣٥٧ ومواهب الجليل ١٦٦/٣ و الفواكه الدواني ٣٨١/١ والكافي ٣٣٥/١-٣٣٧ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٧٠/١-٢٧٢ والمدونة ٣٤٤/١-٣٤٥ .

(٤) روضة الطالبين ١٨٤/٣.

(٥) المرجع السابق ١٣٦/٣ وانظر مغني المحتاج ٥٣٠/١ و نهاية المحتاج ٣٥٨/٢ والمجموع ٣٦٦/٧ والمهذب ٢١٤/١ وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ١٣٤/١، والحاوي الكبير١٠٤/٤.

مساكين... وهي فدية لبس وطيب وتغطية رأس وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين)[1].

المسألة الثانية : فيمن تجب عليه فدية الأذى.

قال ابن رشد رحمه / الله (فإن العلماء أجمعوا على أنها واجبة على كل من أماط الأذى من ضرورة لورود النص بذلك...)[2].

توثيق المسألة:

توثيق هذه المسألة داخل في توثيق التي قبلها وهما بمعنى واحد فلا حاجة لإعادة توثيقها هنا مرة أخرى.

المسألة الثالثة : في صفة فدية الأذى الواردة.

قال ابن رشد رحمه / الله (وأما ما يجب في فدية الأذى فإن العلماء أجمعوا على أنها ثلاث خصال على التخيير الصيام والإطعام والنسك لقوله تعالى ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾[3])[4].

توثيق المسألة:

سبق الإشارة إلى هذه المسألة في المسألتين السابقتين فتراجع هناك.

المسألة الرابعة : في وجوب فدية الأذى على من حلق رأسه.

قال ابن رشد رحمه / الله (وأما ما تجب فيه الفدية؛ فاتفقوا على أنها تجب على من حلق رأسه لضرورة مرض، أو حيوان يؤذيه في رأسه)[5].

---

(١) منتهى الإرادات ١/٢٦٠ وانظر شرح المنتهى ٢/٣٤،٣٥ و كشاف القناع ٣/٤٥٠-٤٥١ والإنصاف ٣/٥٠٧ و حاشية الخرقي ص١٠٤ -١٠٥ والمغني بالشرح الكبير٣/٥٥٦ والمبدع٣/١٧٢.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٦٧.

(٣) سورة البقرة (١٩٦).

(٤) بداية المجتهد ١/٢٦٧.

(٥) بداية المجتهد (١/٢٦٧-٢٦٨).

توثيق المسألة:

سبق الإشارة في المراجع للمسائل الثلاث السابقة إلى هذه المسألة، ولا مانع من تركيز الضوء عليها هنا أكثر لتوضيح النقل فيها عنهم رحمهم الله وذلك أنها من مسائل الاتفاق بين مذاهب الأئمة الأربعة، مع ملاحظه أن الشافعية رحمهم الله لم يفرقوا بين الضرورة وغير الضرورة فهم داخلون ضمن الاتفاق مع الجمهور من حيث الضرورة وهذا هو محل الاتفاق بينهم وإليك بيان ذلك.

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله (وإن أصاب المحرم أذى في رأسه فحلق قبل يوم النحر فعليه أيُّ الكفارات الثلاث شاء)[1].

المالكية:

قال الخرشي رحمه الله(ومعنى كلام المؤلف أن كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به الترفه أو يزيل به عن نفسه أذى، فإنه يلزمه فيه الفدية) ويعني بالفدية فدية التخيير كما هو في العبارة التي قبل هذا السياق (يعني أن الفدية المنصوص عليه في قوله تعالى ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ.**﴾[2])[3].

وقال الشيخ النفراوي رحمه الله(علم من كلام المصنف أن الفدية تجب مع الضرورة لأنها لم تسقط إلا الإثم كما ذكرنا، وعلم منه أن الفدية مخيرة كجزاء الصيد...)[4].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (قد ذكرنا أن مذهبنا أن فدية الحلق على التخيير بين شاة وصوم

---

(١) المبسوط ٧٤/٤ وانظر الفتاوى الهندية ٢٤٣/١ و تحفة الفقهاء ٦٤٢/١ و بدائع الصنائع ١٩٣،١٩٢/٢ واللباب ١٨٢/١ و مجمع الأنهر٢٩٣/١ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥٥٧/٢.

(٢) البقرة (١٩٦).

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/٢.

(٤) الفواكه الدواني ٣٨١/١ وانظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٧٠/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٦٤/٢ ومواهب الجليل ١٦٢،١٥٩/٣ والمدونة ٣٤٦/٣ .

ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع لستة مساكين، كل مسكين نصف صاع وسواء حلقه لأذى أو غيره)[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله في باب الفدية (وهي على ثلاثة أضرب: أحدها ما هو على التخيير وهو نوعان: أحدهما يخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين... أو ذبح شاة وهي فدية حلق الرأس وتقليم الأظافر... وعنه يجب الدم إلا من يفعله لعذر فيخير) قال ابن مفلح في شرحه (ظاهره أن غير المعذور مثله في التخيير في ظاهر المذهب، لأنه تبع للمعذور...)[2].

المسألة الخامسة : في منع المحرم من قص الأظفار.

قال ابن رشد *رحمه الله* (وحكى ابن المنذر أن من منع المحرم قص الأظفار إجماع)[3]. هذا لفظه رحمه الله ويقصد به أن ابن المنذر حكى الإجماع عنهم في منع المحرم من قص الشعر.

توثيق المسألة:

نقل الإجماع عن ابن المنذر صحيح[4] وقد اتفق الفقهاء رحمه الله على منع المحرم من قص الأظفار، وإليك توثيق ذلك من كتب المذاهب الأربعة.

---

(١) المجموع ٧/٢٧٠ وانظر روضة الطالبين ٣/١٣٦، ١٨٤ وحاشية قليوبي على شرح المحلي ٢/١٣٥ ومغني المحتاج ١/٥٣٠ و نهاية المحتاج ٣/٣٥٨، وكفاية الأخيار ص٢٢٧.

(٢) المقنع مع شرحه المبدع ٣/١٧٢-١٧٣ وانظر الإنصاف ٣/٥٠٧، ٥١٨ و شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤-٣٥ و كشاف القناع ٢/٤٥١ والمغني بالشرح الكبير ٣/٥٢٦ و حاشية الخرقي ص١٠٤ والفروع ٣/٣٥٤، ٣٥٧.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٦٨.

(٤) انظر الإجماع لابن المنذر ص٥٥، ٥٧.

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (وأما محظورات الإحرام فكثيرة... وتقليم الأظفار...)[1].

المالكية:

قال الدردير رحمه الله [(و) حرم عليهما (إبانة ظفر لغير عذر فهو مفهوم قوله آنفا...)[2].

الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله (ويحرم عليه أن يقلم أظفاره...)[3].

الحنابلة:

قال الخرقي رحمه الله (ولا يقطع ظفراً إلا أن ينكسر)[4].

المسألة السادسة : في منع المحرم من حلق شعر الرأس.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا على منع حلق شعر الرأس)[5].

---

(١) تحفة الفقهاء ٥٩٥/١ وانظر بدائع الصنائع ١٩٢/٢ والمبسوط ٧٧/٤ و حاشية ابن عابدين ٥٤٩/٢ و مجمع الأنهر ٢٩٣/١، ومختصر الطحاوي ص٦٨.

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٥٠/٢ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في نفس المرجع السابق و الخرشي على مختصر خليل ٣٤٧/٢، ٣٥١ و مواهب الجليل ١٥٦/٣ و الفواكه الدواني ٣٨٠/١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٧٠/١ والمدونة ٣٢٨/١، وعقد الجواهر الثمينة ٤٢٥/١.

(٣) المهذب ٢٠٧/١ وانظر روضة الطالبين ١٣٥/٣ و نهاية المحتاج ٣٣٨/٣ ومغني المحتاج ٥٢١/١ والمجموع ٢٥٠/٧، وغاية البيان ص٢٥٠.

(٤) مختصر الخرقي ص٩٥ وانظر الإنصاف ١٠١/٣ و شرح منتهى الإرادات ٢٠/٢ والمبدع ١٣٦/٣ و كشاف القناع ٤٢٢/٣ والمغني بالشرح الكبير ٣٠٢/٣.

(٥) بداية المجتهد ٢٦٨/١.

توثيق المسألة:

نقل الإجماع عن منع المحرم من حلق شعر رأسه ابن المنذر رحمه الله [1] وهي من مسائل الاتفاق بين الفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى وإنما الخلاف فيما سوى شعر الرأس من الشعر، وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال المرغيناني رحمه الله [(ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه) لقوله تعالى ﴿**وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ**﴾[2])الآية)[3].

المالكية:

قال ابن عبدالبر رحمه الله (ولا يحلق المحرم رأسه ولا رأس غيره من محرم أو حلال...)[4].

الشافعية:

قال الشربيني رحمه الله [(الثالث) من المحرمات (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره بحلق أو غيره...)[5].

الحنابلة:

قال الفتوحي رحمه الله (محظورات الإحرام تسع ١- ...، ٢- إزالة شعر ولو من

---

(١) انظر الإجماع ص٥٥،٥٧ ومراتب الإجماع ص ٤٨. وانظر ٣٨ من البحث.

(٢) سورة البقرة (١٩٦).

(٣) الهداية شرح البداية مع شرح فتح القدير ٤٤٢/٢ وانظر تحفة الفقهاء ٥٩٥/١ و بدائع الصنائع ١٩٢/٢ والمبسوط ٧٣/٤ و الفتاوى الهندية ٢٤٣/١.

(٤) الكافي ٣٣٧/١ وانظر التاج والإكليل ١٥٦/١ والمدونة ٣٤٦/١ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٧٠/١ و الخرشي على مختصر خليل ٣٥١/٢، والتلقين ٢١٤/١.

(٥) مغني المحتاج ٥٢١/١ وانظر نهاية المحتاج ٣٣٧/٣ و روضة الطالبين ١٣٥/٣ والمجموع ٢٥١/٧ وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة١٣٤/١، وحلية العلماء ٢٨٣/٣.

أنف...)[1].

المسألة السابعة : في أن النساء ليس عليهن حلق.

قال ابن رشد رحمه ا لله (وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير)[2].

توثيق المسألة:

وافق ابن رشد رحمه ا لله تعالى ابن المنذر في نقله الإجماع على أن النساء ليس عليهن حلق، وأن سنتهن في ذلك التقصير، والأصل فيه حديث عبدا لله بن عباس رضي ا لله عنهما (ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير) أبو داود[3]. وقد اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم ا لله على ذلك وإليك أقوالهم:

الحنفية:

قال الكاساني رحمه ا لله (ولا حلق على المرأة لما روي عن ابن عباس رضي ا لله عنهما عن النبي -ﷺ- ... ولكنها تقصر فتأخذ من أطراف شعرها قدر أنمله...)[4].

المالكية:

قال القيرواني رحمه ا لله (وسنة المرأة التقصير ولا يجوز لها الحلاق، وتأخذ المرأة من

---

(١) منتهى الإرادات ٢٥٠/١ وانظر شرحه ٢١/٢ والإنصاف ١٠٣/٣ و كشاف القناع ٤٢٢/٢ والفروع ٣٤٩/٣ والمغني بالشرح الكبير ٣٠١/٣ .

(٢) بداية المجتهد ٢٦٩/١.

(٣) انظر الإجماع ص٦٦ وانظر المغني بالشرح الكبير ٤٧٢/٣، وحديث ابن عباس رضي ا لله عنهما أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٤٨) والدارمي (١٩٠٥) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص إسناده حسن (تلخيص الحبير ٢٨٠/٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٧٤٧،١٧٤٨).

(٤) بدائع الصنائع ١٤١/٢ وانظر تحفة الفقهاء ٦٣١/١ و الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥١٥/٢ و الفتاوى الهندية ٢٣١/١ و مجمع الأنهر ٢٨٥/١،

أطراف شعرها قدر الأنملة من جميعه؛ طويله وقصيره...)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله تعالى (والمرأة لا تؤمر بالحلق بل تقصر، ويستحب أن يكون تقصيرها بقدر أنمله من جميع جوانب رأسها)[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (والمرأة تقصر ولا تحلق لأن النبي -ﷺ- قال ((ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير)) رواه أبو داود[3]، ولأن الحلق في حقها مثله فلم يكن مشروعا)[4].

القول في كفارة المتمتع :- وفيه خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى : في وجوب كفارة التمتع المنصوص عليها.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما كفارة المتمتع التي نص عليها في قوله سبحانه ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[5] الآية، فإنه لا خلاف في وجوبها)[6].

توثيق المسألة:

(١) رسالة ابن زيد القيرواني مع شرحها الفواكه الدواني ٣٧٨/١ وانظر الذخيره ٢٧٠/٣ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٦/٢ و الخرشي على مختصر خليل ٣٣٥/٢ ومواهب الجليل ١٢٩/٣، والمعونة٥٨٤/١.

(٢) روضة الطالبين ١٠١/٣ وانظر نهاية المحتاج ٣٠٤/٣ و مغني المحتاج ٥٠٢/١ والمهذب ٢٢٨/١ وحاشية قليوبي على شرح المحلي ١١٨/٢، وفتح الوهاب١٤٦/١.

(٣) سبق تخريج الحديث ص١٦٣.

(٤) الكافي ٤٥٤/١ وانظر الإنصاف ٣٩/٤ وشرح منتهى الإرادات ٦٣/٢ والمبدع ٢٤٣/٣ و كشاف القناع ٥٠٢/٢، والمستوعب ٢٤٥/٤.

(٥) سورة البقرة (١٩٦).

(٦) بداية المجتهد ٢٦٩/١ .

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على وجوب كفارة المتمتع، أي وجوب الهدي للمتمتع بالعمرة إلى الحج للآية، وهو محل اتفاق المذاهب كلها ولا خلاف فيه.

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر رحمه الله تعالى[1] وإليك توثيق ذلك من كتبهم المعتمدة.

الحنفية:

قال الميداني رحمه الله [(و) وجب (عليه دم التمتع) وهو دم شكر...)[2].

المالكية:

قال الأبي رحمه الله [(وشرط) وجوب (دمهما) أي القران والتمتع)[3].

الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله (ويجب على المتمتع الدم لقوله تعالى ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**...﴾[4] .)[5].

الحنابلة:

قال الفتوحي رحمه الله (ويجب على متمتع وقارن دم نسك)[6].

---

(١) الإجماع ص٦٤.

(٢) اللباب ١٧٨/١ وانظر بدائع الصنائع ١٧٣/٢ و تحفة الفقهاء ٦٢٨/١ و مجمع الأنهر ٢٨٨/١ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥٣٣/٢ وشرح فتح القدير ٢٨٠/١ .

(٣) جواهر الإكليل ١٧٢/١ وانظر المدونة ٣٠٩/١ ومواهب الجليل ٥٦/٣ و الفواكه الدواني ٣٨٢/١ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٨٠/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي٨٤/٢.

(٤) سورة البقرة (١٩٦).

(٥) المهذب ٢٠١/١ وانظر المجموع ١٨٠/٧ و روضة الطالبين ٥٤/٣ و نهاية المحتاج ٣٢٨/٣ و مغني المحتاج ٥١٦/١ وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٨/٢. وفتح الوهاب١٥٠/١.

(٦) منتهى الإرادات ٢٤٤/١ وانظر شرح المنتهى ١٤/٢ والإنصاف ٥١٢/٣ والمبدع ١٧٥/٣ و كشاف القناع ٤٥٣/٢ والفروع ٣١٠/٣ والمغني بالشرح الكبير ٥٠٠/٣.

المسألة الثانية : في وجوب الكفارة على المتمتع.

قال ابن رشد رحمه الله (فأما على من تجب؟ فعلى المتمتع باتفاق)[1].

توثيق المسألة:

سياق الكلام في هدي المتمتع أو كفارة المتمتع كما سماها ابن رشد رحمه الله، وقد سبق في المسألة السابقة بيان إجماع العلماء على وجوبها على المتمتع[2].

المسألة الثالثة : في أنه قد يجب في جزاء الصيد شاة.

قال ابن رشد رحمه الله (ومعلوم بالإجماع أنه قد يجب في جزاء الصيد شاة)[3]

توثيق المسألة:

حكاية ابن رشد رحمه الله تعالى الإجماع على أنه قد يجب في جزاء الصيد شاة، هو من باب الإجمال لا التفصيل، وهو صحيح فإنه يرد في كلام الفقهاء رحمهم الله في بعض أجناس الصيد جزاؤه شاة، ولا شك أن هذا محل إجماع واتفاق، وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال الحصكفي رحمه الله [(و) الجزاء في (سبع) أي حيوان لا يؤكل ولو خنزيراً أو فيلاً (لا يزاد على) قيمة (شاة وان كان) السبع (أكبر منها)][4].

المالكية:

جاء في المدونة برواية سحنون عن عبدالرحمن بن قاسم [قلت) أفيجوز فيها الجذع من

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٦٩.

١٦٤

(٢) انظر ص

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٦٩.

(٤) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢/٥٦٤ وانظر الفتاوى الهندية ١/٢٤٧ و مجمع الأنهر ١/٢٦٨ و بدائع الصنائع ٢/٢٠٠ وبدر المتقي شرح ملتقى الأنهر ١/٢٦٨.

الإبل والبقر والمعز (قال) لا يجوز في الفدية الا ما يجوز في الضحايا والهدي)أ.هـ.[1]. والكلام مع الإمام مالك رحمه الله في جزاء الصيد.

الشافعية:

قال الشربيني رحمه الله (وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة...)[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (وفي الضبع شاة وفي الغزال والثعلب عنز... وفي الحمام وكل ما عب وهدر شاة)[3].

المسألة الرابعة : في أن كفارة التمتع على الترتيب.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا أن هذه الكفارة على الترتيب، وأن من لم يجد الهدي فعليه الصيام)[4].

توثيق المسألة:

لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى على أن هدي المتمتع هو على الترتيب المذكور في الآية تقيداً بالنص وقد نقل الإجماع فيما يفيد ذلك ابن المنذر رحمه الله، وإليك توثيق ذلك[5].

---

(١) المدونة ٣٤٠/١ وانظر الخرشي على مختصر خليل ٣٧٨/٢ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٨٤/٢ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٨٢/٢ ومواهب الجليل ٣٠٩/١ و الفواكه الدواني ٢٨٣/١.

(٢) مغني المحتاج ٥٢٦/١ وانظر نهاية المحتاج ٣٥٠/٣ والمهذب ٢١٦/١ والمجموع ٤٥٨/٧ و روضة الطالبين١٥٧/٣ وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ١٤٠/٢.

(٣) المقنع مع شرحه المبدع ١٩٤/٣ وانظر كشاف القناع ٤٦٤/٢ والإنصاف ٥٣٧/٣ و شرح منتهى الإرادات ٤١/٢ والمغني بالشرح الكبير ٥٣٩/٣ والفروع ٤٢٢/٣-٤٢٣. والعبُّ: شرب الماء من غير مص، الصحاح (١٧٥/١) مادة عبب. وهدر الحمام: أي ردد صوته في حنجرته، المعجم الوسيط (٩٧٦/٢).

(٤) بداية المجتهد ٢٦٩/١.

(٥) انظر الإجماع ص٦٤ .

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله في بيان أحكام المتمتع (وإنما يذبح في أيام النحر... فإن كان معسراً ولم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام قبل يوم عرفة... ثم يصوم سبعة أيام بعد مضي أيام النحر والتشريق...)[1].

المالكية:

قال النفراوي رحمه الله (علم من كلام المصنف أن المترتب من الدماء إن كان لنقص في حج أو عمرة فإنه يسمى هدياً وهو مرتب فلا يصوم العشرة أيام إلا عند العجز عند الهدي...)[2].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله [(وأما حكم الفصل فقال أصحابنا: إذا وجد المتمتع الهدي في موضعه لم يجز له العدول إلى الصوم لقوله تعالى ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ**﴾[3] وهذا مجمع عليه، فإن عدم الهدي في موضعه لزمه صوم عشرة أيام...)[4].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة...)[5].

---

(١) تحفة الفقهاء ٦٢٨/١ وانظر بدائع الصنائع ١٧٣/٢ وشرح فتح القدير (٥٢٩/٢-٥٣٠) وحاشية ابن عابدين ٥٣٣/٢ و الفتاوى الهندية ٢٣٩/١ ومجمع الأنهر ٢٨٨/١.

(٢) الفواكه الدواني (٣٨٣/١ -٣٨٤) وانظر مواهب الجليل ١٨٣/٣ والذخيرة ٣٥١/٣ وما بعده، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٨٢/٢ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٨٤/٢.

(٣) سورة البقرة (١٩٦).

(٤) المجموع ١٨١/٧ وانظر روضة الطالبين ٥٣/٣ و نهاية المحتاج ٣٢٨/٣ و مغني المحتاج ٥١٦/١ وحاشية قليوبي على شرح المحلي ١٢٩/٢ والمهذب ٢٠٢/١.

(٥) المغني بالشرح الكبير ٥٠٧/٣ وانظر كشاف القناع ٤٠٣/٢ والمبدع ١٧٨/٣ والإنصاف ٥١٢/٣ و شرح المنتهى ٣٥/٢ والفروع ٣١٩/٣ ومختصر الخرقي ص١٠٣.

المسألة الخامسة : في أن صيام الثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة هو وقتها.

قال ابن رشد رحمه ا لله (وأجمعوا على أنه إذا صام الثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة أنه قد أتى بها في محلها لقوله سبحانه ﴿**فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَامٍ فِي الحَجِّ**﴾[1] ولا خلاف أن العشر الأول من أيام الحج)[2].

توثيق المسألة:

اتفق الفقهاء رحمهم ا لله تعالى على أن صيام الأيام الثلاثة للعاجز عن الهدي يكون قبل يوم النحر أي في العشر الأولى على خلاف بينهم فيما هو الأفضل للابتداء به، وعلى هذا فمن أوقع صيامها خلال هذه الأيام فهو مصيب للحكم، وذلك لصريح الآية أنها في الحج كما جاء في تفسيرها ، وذكر ابن رشد رحمه ا لله للأيام بأنها عشر هو من باب تغليب العدد لأنه ذكر في موضع آخر اتفاقهم على تحريم صيام يومي الفطر والاضحى[3] ، وإليك أقوال مذاهب الأئمة الأربعة في ذلك.

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه ا لله (فإن كان معسراً و لم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام قبل يوم عرفة بعد إحرام العمرة، والأفضل أن تكون ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة)[4].

المالكية:

قال الدردير رحمه ا لله [(ثم) عند العجز عنه (صيام ثلاثة أيام) في الحج وهو المرتبة الثانية وأول وقته (من) حين (إحرامه) بالحج الى يوم النحر وهو معنى قوله تعالى ﴿**فِي**

---

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(٢) بداية المجتهد ١/٢٦٩-٢٧٠. سيأتي توثيق أن العشر الأول من ذي الحجة من أيام الحج في المسألة التالية.

(٣) انظر بداية المجتهد (١/٢٢٦).

(٤) تحفة الفقهاء ١/٦٢٨ وانظر بدائع الصنائع ٢/١٧٣ وشرح فتح القدير ٢/٥٢٩ وما بعده، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٣٣ و مجمع الأنهر ١/٢٨٨ و الفتاوى الهندية١/٢٣٩.

الحَجِّ...﴾[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله [ويستحب أن يصوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة لأنه يستحب للحاج فطر يوم عرفة)[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل أن يكون أخرها يوم عرفة)[3].

المسألة السادسة : في أن العشر الأول من ذي الحجة من أيام الحج.

قال ابن رشد رحمه الله (ولا خلاف أن العشر الأول من أيام الحج)[4].

توثيق المسألة:

هذه المسألة في تحديد أيام الحج قد مر التنبيه عليها وذكرها في مسألة اتفاقهم على أن [5] أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وإدخال يوم العاشر هنا من ابن رشد رحمه الله يقصد به العشر ليال من ذي الحجة لا الأيام، حيث أن المعتمد عند الشافعية أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وتسع أيام من ذي الحجة، وفي ليلة النحر خلاف عندهم

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٨٤/٢ وانظر الخرشي على مختصر خليل ٣٧٨/٢ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٨٢/٢ والمدونة ٣٠٩/٢ ومواهب الجليل ١٨٣/٣ الكافي ٣٣٢/١ والآية من سورة البقرة (١٩٦).

(٢) روضة الطالبين ٥٣/٣ وانظر نهاية المحتاج ٣٢٨/٣ و مغني المحتاج ٥١٧/١ والمهذب ٢٠٢/١ والمجموع ١٨١/٧ وحاشية قليوبي على شرح المحلي ١٢٩/٢، ومواهب الصمد ص٨٢.

(٣) المقنع مع شرحه المبدع ١٧٥/٣ وانظر الإنصاف ٥١٢/٣ و شرح منتهى الإرادات ٣٥/٢_٣٦ وكشاف القناع ٤٥٣/٢ والمغني بالشرح الكبير ٥٠٨/٣ والفروع ٣١٩/٤ .

(٤) بداية المجتهد (٢٦٩/١-٢٧٠).

(٥) انظر ص٢٤ من البحث.

وحكمهم هذا مبني على عدم صحة الإحرام بالحج في يوم النحر لفوات وقته، وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء، فالخلاف بينهم وبين الأئمة الثلاثة لفظي كما هو ظاهر.

ومسألتنا هنا في صيام الأيام الثلاثة التي نصت الآية على وقوعها في الحج، وأيامه ممتدة إلى آخر أيام التشريق وقد مر في المسألة السابقة اتفاقهم رحمهم الله على صحة وقوعها في هذه الأيام، وذلك على سبيل الإجمال، مع اختلافهم في تحديد الأفضل منها وحد آخرها، ولعل هذا هو مراد ابن رشد رحمه الله في هذه المسألة والتي قبلها، بدليل أنه في المسألة الأولى في ميقات الزمان ذكر اتفاقهم على أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، فإن لم يكن هذا هو مراده فالمسألة من مسائل الخلاف بين الشافعية والجمهور والذي يترجح عندي هو الأول لما ذكر والله أعلم.

المسألة السابعة : في أن صيام السبعة الأيام في أهله مجزيء.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفقوا أنه إذا صام السبعة الأيام في أهله أجزأه)[1].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على أن الحاج إذا صام الأيام السبعة – المكملة للثلاثة لمن فقد الهدي أو عجز عنه – في أهله، أن صيامه يجزئ مع اختلافهم في تحديد وقت الاجزاء بعد الحج وهو خارج عن هذه المسألة، وإليك بيان ذلك من أقوالهم رحمهم الله.

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (ثم يصوم سبعة أيام بعد مضي أيام النحر والتشريق وإن لم يرجع إلى أهله وهذا عندنا)[2].

المالكية:

قال الدردير رحمه الله [(و) صيام (سبعة إذا رجع من منى) سواء أقام بمكة أم لا، و

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٧٠.

(٢) تحفة الفقهاء ١/٦٢٨ وانظر بدائع الصنائع ٢/١٧٤ وشرح فتح القدير ٢/٥٣٠ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢/٥٣٣ ومجمع الأنهر ١/٢٨٨، ومختصر الطحاوي ص ٦٠،٦٦.

يندب تأخيرها حتى يرجع لأهله ليخرج من الخلاف)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (وأما السبعة فوقتها إذا رجع، وفي المراد بالرجوع قولان؛ أظهرهما الرجوع إلى الأهل الوطن، نص عليه في المختصر وحرملة، والثاني أنه الفراغ من الحج)[2].

الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله في شرح قول ابن قدامة (وسبعة إذا رجع إلى أهله) (يعني بعد إحرامه بالحج، لكن لا يجوز صومها في أيام التشريق، نص عليه، وعليه الأصحاب لبقاء أعمال الحج، قاله في الفروع، ويجوز صومها بعد أيام التشريق)[3].

وقال البهوتي رحمه الله (والأفضل إذا رجع إلى أهله)[4].

المسألة الثامنة : ثبوت كفارة التمتع بالسماع.

قال ابن رشد *رحمه الله* (فهذه هي الكفارة التي تثبت بالسمع وهي من المتفق عليها)[5].

توثيق المسألة:

هذه المسألة هي المسألة الأولى نفسها في الباب، ومر توثيقها هناك ولا حاجة لإعادتها

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٨٥/٢ وانظر الخرشي ٣٣٩/٢ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٨٢/٢ والمدونة ٣٠٩/١ ومواهب الجليل ١٨٣/٢ والكافي ٣٣٢/١.

(٢) روضة الطالبين ٥٤/٣ وانظر نهاية المحتاج ٣٢٨/٣. و مغني المحتاج ٥١٧/١ والمجموع ١٨٢/٧ و حاشية قليوبي على شرح المحلي ١٢٩/٢، وكفاية الأخيار ص ٢٢٦.

(٣) الإنصاف ٥١٣/٣-٥١٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣٦/٢ وانظر المبدع ١٧٦/٣ و كشاف القناع ٤٥٣/٢ والفروع ٣٢٢/٣ ومختصر الخرقي ص١٠٣ والمغني بالشرح الكبير ٥٠٩/٣.

(٥) بداية المجتهد ٢٧٠/١.

فتراجع في موضعها[1].

المسألة التاسعة : لزوم القضاء على من فاته الحج.

قال ابن رشد رحمه الله (ولا خلاف أن من فاته الحج بعد أن شرع فيه، إما بفوات ركن من أركانه، وإما من قبل غلطه في الزمان، أو من قبل جهله أو نسيانه، أو إتيانه في الحج فعلاً مفسداً له، فإن عليه القضاء إذا كان حجاً واجباً)[2].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على وجوب القضاء لمن فاته الحج بفوات ركن من أركانه وأعظمها وهو متفق عليه؛ الوقوف بعرفة أو بفوات زمانه لأي سبب كان أو بفساده بالوطء، أن عليه القضاء إن كان الحج واجباً عند الجميع.

وإن كان نفلاً فعلى قول الأكثر، ويكاد يكون اتفاقاً.

وبهذا يتبين لنا صحة ما حكاه ابن رشد رحمه الله من الاتفاق، مع ملاحظة اختلافهم في بعض أركان الحج ومفسداته وفي وجوب الدم عليه بذلك والمسألة هنا في لزوم القضاء لا في تحديد الأركان أو المفسدات للحج، وإليك بيان ذلك[3].

الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية (من أحرم بالحج فرضاً كان أو منذوراً أو تطوعاً صحيحاً كان أو فاسداً سواء طرأ فساده أو انعقد فاسداً كما إذا أحرم مجامعاً أو فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه)[4].

وقال الكاساني رحمه الله (وأركان الحج لا يجزئ عنها البدل، ولا يقوم غيرها مقامها

---

(١) انظر ص ١٦٤ من البحث.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٧٠.

(٣) انظر مع هذه المسألة المسألة التي بعدها، ومسألة القضاء على المحصر ص ١٣٤.

(٤) الفتاوى الهندية ١/٢٥٦ وانظر المبسوط ٤/١٧٤ و تحفة الفقهاء ١/٦١٨ وبدائع الصنائع ٢/٢٢٠ و مجمع الأنهر ١/٣٠٦.

بل يجب الإتيان بعينها، كالوقوف بعرفة وكذا لوطاف ثلاثة أشواط فهو والذي لم يطف سواء...)[1].

المالكية:

قال خليل رحمه الله في مختصره (وإنْ حُصِرَ عنِ الإفاضَةِ أوْ فاتَه الوُقُوفُ بِغَيْرٍ كَمَرَضٍ أوْ خطَأَ عَدَدٍ أوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ لَمْ يَحِلَّ الاَّ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بلا إحْرَامٍ وَلا يَكْفِي قُدُومُهُ وحَبَسَ هَدْيَهُ مَعَهُ إنْ لَمْ يَخَفْ عليهِ ولَمْ يُجْزِهِ عنْ فَوَاتٍ وخَرَجَ لِلْحِلِّ إنْ أحْرَمَ بِحَرَمٍ أوْ أرْدَفَ وأخَّرَ دَمَ الفَوَاتِ لِلْقَضاءِ وأَجْزَأَ إنْ قُدِّمَ وَإنْ أفْسَدَ ثُمَّ فاتَ أوْ بالعَكْسِ وَانْ بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ وقَضاهُ دُونَها)[2].

وقال ابن جزي رحمه الله [وفواته بثلاثة أشياء (أحدها) فوات أعماله كلها (الثاني) فوات الوقوف بعرفة يوم عرفة أو ليلة يوم النحر وإن أدرك غيرها من المناسك فلا يعتد به....][3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ثم من فاته الحج إن كان حجه فرضاً فهو باق في ذمته كما كان، وإن كان تطوعاً لزمه قضاؤه كما لو أفسده... ويلزم مع القضاء للفوات دم واحد... ولا فرق بين أن يكون سبب الفوات مما يعذر منه كالنوم، أو فيه تقصير...)[4].

قال الحصني رحمه الله [(ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به) يعني أنه لا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجميع أركانه والماهية تفوت

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٣/٢.

(٢) مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل ٢٠٦/١-٢٠٧ . وانظر شروحه الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٩٤/٢ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٨٤/١ ومواهب الجليل مع شرح المواق ٢٠٢/٣-٢٠٣ والكافي ٣٤٦/١ والقوانين الفقهية ص١٢٣.

(٣) القوانين الفقهية ص/١٣٥.

(٤) روضة الطالبين ١٨٢/٣ وانظر مغني المحتاج ٥٣٧/١ والمهذب ٢٣٣/١ والحاوي الكبير ٣٥٦/٤ و نهاية المحتاج ٣٦٣/٣ وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ١٥١/٢.

بفوات جزئها...)[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج... ولا قضاء عليه الا أن يكون فرضاً وعنه عليه القضاء...)[2].

وقال الفتوحي رحمه الله (فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركنا غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به)[3].

المسألة العاشرة : في بيان مفسدات الحج.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفقوا على أن المفسد للحج أما من الأفعال المأمور بها فترك الأركان التي هي شرط في صحته على اختلافهم فيما هو ركن مما ليس بركن، وأما من التروك المنهى عنها فالجماع)[4].

توثيق المسألة:

أشرنا في توثيق المسألة السابقة إلى شيء من كلام ابن رشد رحمه الله هنا فترك الركن من أركان الحج مفسد للحج عند الفقهاء رحمهم الله مع اختلافهم في تحديد أركان الحج، لأن الركن إذا انهدم انهدم معه بناؤه، وأما من حيث المنهيات فهم مجمعون على أن الجماع هو المفسد للحج دون غيره من المحظورات التي تجبر بدم على تفصيلات في ذلك عند الفقهاء رحمهم الله فهذه المسألة هي تبيين للمسألة السابقة وتتمة لها، فالفعل المفسد للحج في المسألة

---

(١) كفاية الأخيار ٢/٢٢٥-٢٢٦.

(٢) المقنع مع شرح المبدع ٣/٢٦٧ وما بعده وانظر المبدع بنفس الصفحة والجزء، وكشاف القناع ٢/٥٢٣ والإنصاف ٤/٦٤ و شرح منتهى الإرادات ٢/٧٤ والمغني بالشرح الكبير ٣/٣٧٥و٥٦٩ و مختصر الخرقي ص٩٧ وانظر في هذه المسألة كلها المسألة الأولى في كلام ابن رشد رحمه الله عن الإحصار ص ١٣٤ من البحث) ويلاحظ أن هذه المسألة أعلاه والتي بعدها مكملتان لبعضهما البعض.

(٣) منتهى الإرادات ١/٢٨٨ وانظر شرح المنتهى ٣/٧٣.

(٤) بداية المجتهد ١/٢٧٠.

السابقة بيّنه هنا وهو الجماع أو ترك ركن من أركان الحج.

وقد سبقت الإشارة إلى بيان فساد حج من ترك ركنا من أركان الحج عندهم، بقي أن نشير إلى أن الجماع مفسد للحج عندهم رحمهم الله فالمسألة الأولى في وجوب القضاء بترك ركن وهذه في بيان المفسد الذي يجب به القضاء. وإليك بيان ذلك[1].

الحنفية:

قال دامادا افندي رحمه الله [(ولو ترك طواف الركن أو أربعة منه بقي محرماً أبداً] وإن رجع إلى أهله (حتى يطوفها) أي تقع أربعة منه بذلك الإحرام لأنه ركن فلا يجوز عنه بدل... (وإن جامع المحرم في أحد السبيلين)... (قبل الوقوف بعرفة ولو ناسياً) أو مكرها (فسد حجة ويمضي فيه) كما يمضي من لم يفسد حجه (ويقضيه، من قابل سواء كانت حجة الإسلام أولا... (وعليه دم)...][2].

المالكية:

قال ابن جلاب رحمه الله (قال مالك رحمه الله ومن وطئ في حجه قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه ويمضي في فساده حتى يتمه وعليه الهدي والقضاء للحج في قابل واجب كان حجه فرضاً أو تطوعاً)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (الرابع الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الأول ويجب به بدنة والمضي في فاسده والقضاء وإن كان نسكه تطوعاً والأصح أنه على الفور)[4].

---

(١) انظر المسألة السابقة ص١٧٣ من البحث.

(٢) مجمع الأنهر ٢٩٥/١-٢٩٦ وانظر تحفة الفقهاء ٦٥٥/١ والمبسوط ١١٨/٤ و بدائع الصنائع ٤١٦/٢ وما بعده وشرح فتح القدير ٤٤/٣ و ما بعده، والإختيار ١٦٤/١.

(٣) التفريع ٣٤٩/١ وانظر جواهر الإكليل ١٩٢/١-١٩٣ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٨/٢ و الخرشي على مختصر خليل ٣٥٨/٢ ومواهب الجليل ١٦٦/٣ والفواكه الدواني ٣٧٩/١ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٧٢/١ والمدونة ٣١١/١.

(٤) منهاج النووي مع مغني المحتاج ٥٢٢/١ وانظر نهاية المحتاج ٣٤٠/٢ و روضة الطالبين ١٣٨/٣ والمجموع ٢٩١/٧ وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ١٣٥/٢ والحاوي الكبير٢١٥/٤

الحنابلة:

قال الفتوحي رحمه الله (الثاني وطء يوجب الغسل وهو يفسد النسك قبل تحلل أول وعليهما المضي في فاسده ويقضي فوراً إن كان مكلفاً وإلا فبعد حجة الإسلام فوراً من حيث أحرم أولاً إن كان قبل ميقات وإلا فمنه)[1].

المسألة الحادية عشرة: في أن الوطء قبل الوقوف وقبل الطواف والسعي مفسد للحج والعمرة.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى)[2].

توثيق المسألة:

سبق بيان إجماعهم رحمهم الله على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فحجه فاسد وعليه القضاء[3] أما الوطء في العمرة قبل الطواف والسعي، فهو مفسد للعمرة في المذاهب الأربعة مع اختلافهم في فساد العمرة إن وقع الوطء بعد الطواف أو بعد السعي على تفصيل سيأتي ذكره في أثناء التوثيق وهو لا يعارض محل الاتفاق كونه مفسداً قبل الطواف عند الجميع وإليك أقوالهم في المسألة.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله في مختصره (ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة)[4].

وما بعده.

(١) منتهى الإرادات ٢٥٨/١، وانظر شرح المنتهى ٣١/٢ والمبدع ١٦١/٣ وكشاف القناع ٤٤٣/٢ والإنصاف ٤٩٥/٣ والفروع ٣٨٧/٣ والمغني بالشرح الكبير ٣٢٣/٣.

(٢) بداية المجتهد ٢٧٠/١ ويلاحظ أن قول ابن رشد قبل هذه المسألة: (فأما إجماعهم على أفساد الجماع للحج...) تابع للمسألة التي قبل هذه المسألة فيتنبه لذلك.

(٣) انظر المسألة السابقة ص ١٧٥ من البحث.

(٤) مختصر القدوري مع شرحه اللباب ١٨٣/١-١٨٤ وانظر المبسوط ١١٩/٤ ومجمع الأنهر ٢٩٦/١

المالكية:

قال ابن شاس رحمه الله في بيان أحكام الوطء في الحج والعمرة (ويفسد العمرة أيضاً إذا وقع قبل الركوع وفي إفساده لها إذا وقع ولم يبق سوى الحلق روايتان)[1].

الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله (وإن وطئ في العمرة أو في الحج قبل التحلل الأول فقد فسد نسكه ويجب عليه أن يمضي في فاسده ثم يقضي...)[2].

وقال النووي رحمه الله (وتفسد العمرة أيضاً بالجماع قبل التحلل منها وليس لها إلا تحلل واحد بخلاف الحج...)[3].

الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله (حكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعي ووجوب المضي في فسادها ووجوب القضاء وغيره...)[4].

المسألة الثانية عشرة: في أن التحلل الأول برمي جمرة العقبة يحل كل شيء إلا النساء والطيب والصيد.

قال ابن رشد رحمه الله (ولا خلاف بينهم أن التحلل الأصغر الذي هو رمي جمرة العقبة يوم النحر أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج إلا النساء والطيب والصيد فإنهم اختلفوا فيه...)[5].

و بدائع الصنائع ٢/٢١٩، وتبيين الحقائق ٢/٥٨.

(١) عقد الجواهر الثمينة ١/٤٢٧ وانظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي١/٢٧٢ وجواهر الإكليل ١/١٩٢-١٩٣ ومواهب الجليل ٣/١٦٦ وما بعده والكافي ١/٣٤٦، وتنوير المقالة ٣/٥٠٠.

(٢) المهذب ١/٢١٥ وانظر شرحه المجموع ٧/٣٧٨ وما بعده.

(٣) المجموع ٧/٣٨٠ وانظر مغني المحتاج ١/٥٢٢ و نهاية المحتاج ٣/٣٤٠ وما بعده و روضة الطالبين ٣/١٣٨، والإقناع ١/٢٢٤-٢٢٥.

(٤) الإنصاف ٣/٤٩٧ وانظر المبدع ٣/١٦٤ و شرح منتهى الإرادات ٢/٣٢ و كشاف القناع ٢/٤٤٥ وشرح العمدة ٢/٢٤٥ وما بعده، والمحرر ١/٢٣٧.

(٥) بداية المجتهد ١/٢٧١.

توثيق المسألة:

حكاية ابن رشد رحمه الله الاتفاق بين العلماء على أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة فقط فيه نظر، وذلك لأنه لم يقل بذلك من أئمة المذاهب الأربعة إلا الإمام مالك رحمه الله وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله[1] وعلى هذا فجمهور العلماء على أن التحلل الأول لا يكون بالرمي فقط، بل يدخل فيه فعل آخر هو الطواف أو الحلق أو الذبح على تفصيل في ذلك عندهم، أما حكايته رحمه الله عن خلافهم فيما يحل له بعد التحلل الأول فهو صحيح، وليس من موضع بحثنا بيان هذا الخلاف وإنما سنذكر خلافهم في حصول التحلل الأول برمي جمرة العقبة وحده أو مضافاً إليه غيره من أعمال يوم النحر.[2] ولو حملنا كلام ابن رشد رحمه الله على أن في المسألة رواية للإمام أحمد وقول للشافعي وهو مذهب المالكية لقلنا أن هناك قدرًا مشتركًا بين المذاهب في المسألة لعله مأخذ ابن رشد رحمه الله في حكايته لعدم الخلاف وتحقيق المذاهب على ما سنذكره .

الأقوال [3]

اختلفت مذاهب الفقهاء رحمهم الله فيما يحصل به التحلل الأول للحاج يوم النحر والذي يبيح له كل شيء عدا النساء والطيب والصيد على قولين.

القول الأول:

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة والمشهور عند الشافعية رحمهم الله أنه لا يحصل التحلل الأول إلا بفعل اثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق أو التقصير والطواف وقال الحنفية رحمهم الله بالرمي والحلق أو التقصير ولو طاف ورمى ولم يحلق لم يحل له شيء حتى يحلق لأن الحلاق أو التقصير واجب عندهم.

---

(١) انظر المغني بالشرح الكبير ٣/٤٧٠ وما بعده والكافي لابن عبدالبر١/٣٢٥ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٢٦١.

(٢) وإن قلنا إن رمي جمرة العقبة هو موضع الاتفاق من العلماء في التحلل الأول وخلافهم فيما زاد على ذلك من أعمال يوم النحر كالحلاق والتقصير والطواف والذبح لكان ذلك صحيحاً ومستقيماً مع ما حكاه ابن رشد رحمه الله ولكن هذا في نظري بعيد ويمكن أن يستقيم الأمر لو أضاف إليه الحلاق أو التقصير فيكون اتفاقاً عند الجميع، والله سبحانه أعلم.

(٣) انظر هداية السالك لابن جماعة ٣/١١٨٢ وما بعده. وأدخلنا خلاف الحنفية رحمهم الله مع أصحاب القول الأول نظراً إلى أنهم والجمهور مخالفون لأصحاب القول الثاني في عدم جواز التحلل الأول بفعل الرمي وحده فهم والجمهور فريق واحد مخالف لقول الثاني. مع عدم إغفالنا لرأيهم وأدلتهم أثناء العرض والمناقشة.

قال ابن عابدين رحمه الله (وأفاد أنه لا يحل له بالرمي قبل الحلق شيء وهو المذهب عندنا...)[1] وقال النووي رحمه الله من الشافعية (ثم أسباب تحلل الحج الرمي والطواف والحلق إن قلنا هو نسك وإلا فالرمي والطواف إن قلنا ليس بنسك حصل التحلل الأول بأحدهما والتحلل الثاني بالآخر وإلا حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة)[2]. وقال رحمه الله (هذا الذي ذكرنا هو المذهب المعروف الذي قطع به معظم الأصحاب)[3].

وقال الشربيني رحمه الله [(وإذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمي) أي يوم النحر (والحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يكن فعل قبل (حصل التحلل الأول)...][4].

وقال المرداوي رحمه الله من الحنابلة (وأعلم أن التحلل الأول يحصل بالرمي وحده أو يحصلها اثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق. والطواف فيه روايتان عن أحمد أحداهما لا يحصل إلا بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة ويحصل التحلل الثاني بالثالث وهو الصحيح من المذهب)[5].

القول الثاني:

وهو مذهب المالكية والقول الثاني للشافعية ورواية عن الإمام أحمد اختارها[6] ابن قدامة

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥١٧/٢ وانظر الفتاوى الهندية ٢٣٢/٢ والاختيار ١٥٣/١ ومجمع الأنهر ٢٨٠/١ وتحفة الفقهاء ٦٢١/١ وشرح فتح القدير ٤٩٠/٢-٤٩٢ واللباب ١٧٣/١ والمبسوط ٦٤/٤.

(٢) روضة الطالبين ١٠٣/٣.

(٣) المرجع السابق ١٠٤/٣ وانظر الشرح الكبير مع المجموع ٣٨٢/٧-٣٨٥ والحاوي الكبير ١٨٩/٤ والمجموع ١٧١/٨-١٧٢ وحلية الفقهاء ٣٤٦/٣ وغاية البيان ص٢٤٥.

(٤) مغني المحتاج ٥٠٥/١ وانظر الإقناع ٢٢٥/١ والمهذب ٢٣٠/١ وحاشية قليوبي على شرح المحلي ١٢٠/٢ ونهاية المحتاج ٣٠٨/٣ وفتح الوهاب ١٤٧/١ وغاية البيان ص ٢٤٥ وحلية الفقهاء ٣٤٦/٣.

(٥) الإنصاف ٤١/٤ وانظر كشاف القناع ٥٠٣/٢ والمغني ٤٧١/٣، وشرح المنتهى ٦٣/٢-٦٤ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٧٤/٣ وتصحيح الفروع ٥١٥/٣-٥١٦ والمبدع ٢٤٥/٣ والمستوعب ٢٥٠/٤ وشرح العمدة ٥٣٩/٢-٥٤٠.

(٦) انظر المغني بالشرح الكبير ٤٧٢/٣.

رحمه الله وهي أن التحلل الأول يحصل بالرمي فقط قال ابن جلاب رحمه الله من المالكية (ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حلّ له لبس الثياب وحلق الشعر وإزالة الشعث وتقليم الأظافر وإلقاء التفث وهو ممنوع من الطيب والنساء والصيد حتى يفيض)[1] وقد سبق ذكر القول الثاني للشافعية مع القول الأول نقلاً عن الإمام النووي والشربيني رحمهما الله[2] وقال المرداوي رحمه الله من الحنابلة (والرواية الثانية يحصل التحلل بواحد من رمي وطواف ويحصل الثاني بالباقي...)[3].

سبب الخلاف:-

بالتأمل في أدلة الفريقين يمكن حصر سبب الخلاف بينهما في أحد أمرين أو كليهما.

الأول: اختلاف الآثار الواردة في أسباب التحلل الأول وسيأتي ذكرها في معرض بيان أدلتهم.

الثاني: هل الحلق إطلاق من محظور أم هو نسك فمن قال إنه نسك ألزمه بفعل اثنين من ثلاثة ومن قال إنه إطلاق من محظور اكتفى بالرمي فقط دون غيره[4].

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب الفريق الأول على ما ذهبوا إليه بدليلين الأول من الأثر والثاني من حيث النظر أما دليل الأثر فبما روى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا (إذا رميتم وحلقتم حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء) وفي رواية (إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد

---

(١) التفريع ٣٤٦/١ وانظر تنوير المقاله ٤٧٣/٣ وعقد الجواهر الثمينة ٤٠٧/١-٤٠٨ والكافي ٣٢٥/١ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٦١/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٥/٢ والمنتقى ٣٠/٣ والخرشي على خليل ٣٣٤/٢.

(٢) انظر قول النووي والشربيني ص ١٨٠ .

(٣) الإنصاف ٤١/٤ وانظر المغني بالشرح الكبير ٤٧١/٣ والفروع ٥١٥/٣-٥١٦ وتصحيح الفروع ٥١٥/٣-١٥٦ وشرح العمدة ٥٤٠/٢.

(٤) انظر الإنصاف ٤٠/٤-٤٢ وروضة الطالبين ١٠٣/٣-١٠٤ وشرح العمدة ٥٤٠/٢ والمستوعب ٢٥٠/٤.

حل لكم كل شيء إلا النساء)[1] وبحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب قال سالم وكانت عائشة تقول حل له كل شيء الا النساء وأنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومثله أيضاً عن عمر رضي الله عنه[2].

أما من حيث النظر فقالوا إنّ الحلاق نسك وليس اطلاقاً من محظور فيكون من أسباب التحلل الأول كما نصت عليه الأحاديث فهو كالرمي وكالسلام في الصلاة[3].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يصح التحلل الأول إلا بفعل الحلاق مع الرمي أو النحر فلو رمى ونحر بدون حلاق لم يصح ذلك منه ويلزمه دم لأن إحرامه باق لا يزول إلا بالحلق لقوله تعالى ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**﴾[4] وهو الحلق اللبس على ما روى عن ابن عمر[5] رضي الله عنهما وقول أهل التأويل إنه الحلق وقص الأظفار وقوله تعالى ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ...**﴾[6] فإنه أخبر بدخولهم محلقين فلا بد من وقوع التحليق وإن لم يكن حالة الدخول في العمرة لأنها حال مقدرة ثم هو مبني على اختيارهم فلا

---

(١) رواية (إذا رميتم وحلقتم حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء) أخرجها أحمد في مسنده بهذا اللفظ برقم (٢٤٥٧٩) وأما رواية (إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) أخرجها الدارقطني (٢٧٦/٢) وله أيضاً بلفظ (إذا رمى وحلق وذبح) (٢٧٦/٢) والروايتان عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر تلخيص الحبير ٢٦٠/٢ وشرح معاني الآثار ٢٣١/٢ وحديث عمر رضي الله عنه آخرجه الترمذي برقم (٩١٧) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٢٢٠) ورقم (١٠٢٢١) موقوفاً على عمر رضي الله عنه وأما رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه فقد أخرجها مالك رحمه الله في موطئه برقم (٢٢٢) بلفظ:-

(من رمى الجمرة ثم حلق أو قصّر ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت) وانظر تلخيص الحبير (٢٦٠/٢) وشرح معاني الآثار (٢٣١/٢).

(٣) انظر شرح العمدة ٥٤١/٢-٥٤٢ والحاوي الكبير ١٦١/٤.

(٤) سورة الحج الآية رقم (٢٩).

(٥) انظر تفسير القرطبي ٤٩/١٢ وفيه [قال ابن العربي لو صح عنهما (أي عن ابن عمر وابن عباس) لكان حجة لشرف الصحبة والاحاطة باللغة اهـ] وانظر الدر المنثور (٣٩/٦ وما بعده).

(٦) سورة الفتح الآية رقم (٢٧).

بد من الوجوب الحامل على الوجود فيوجد المخبر به ظاهراً وغالباً لتطابق الأخبار[1].

أدلة الفريق الثاني:-

استدل المالكية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه من أن التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة فقط بدليلين أحدهما من الأثر والثاني من حيث النظر أما دليل الأثر فاستدلوا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كلّ شيء الا النساء) أخرجه أحمد والنسائي[2].

وفي رواية لعائشة رضي الله عنها (إذا رمي أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء) أخرجه أبو داود[3] وللحديثين روايات أخرى مختلفة لكن بنفس المعنى[4]. ووجه الاستدلال من الأحاديث أنه لم يذكر منها سوى الرمي سبباً للتحلل الأول وهو نص في المسألة فوجب الأخذ به، وأما من حيث النظر فقال الشافعية رحمهم الله في القول الثاني والحنابلة رحمهم الله في الرواية الثانية أن الحلاق اطلاق من محظور وليس بنسك فلو أخره لم يلزمه شيء ولا يكون من أسباب التحلل فلم يبق من أعمال يوم النحر الا الطواف وهو سبب التحلل الأكبر باتفاق وأما النحر والذبح فليس لكل الحجاج[5] وأما المالكية رحمهم الله

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٤٩٢/٢ وبدائع الصنائع ١٤٢/٢ وحاشية ابن عابدين ٥١٧/٢ وتبيين الحقائق ٣٢/٢.

(٢) الحديث أخرجه أحمد برقم (٢٠٩٠، ٣٢٠٤) والنسائي برقم (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١) وقال أحمد شاكر إسناده منقطع لم يسمع الحسن العرني من ابن عباس وصححه الألباني بشاهد له من حديث عائشة رضي الله عنها [انظر السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٩)].

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٩٧٨) وقال أبو داود هذا حديث ضعيف الحجاج بن أرطأه لم ير الزهري ولم يسمع منه وصححه الألباني بشاهدين عند البيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/٥) عن معمر عن الزهري وقال عنه سند صحيح على شرطهما وللحديث رواية أخرى بزيادة (ذبحتم وحلقتم) هي منكره كما بين ذلك الألباني [انظر السلسلة الصحيحة حديث رقم (٢٣٩)].

(٤) انظر الاستذكار ٢٢٦/١٣ وما بعده ونصب الراية ٨١/٣-٨٢ وشرح معاني الآثار ٢٢٨/٢-٢٣١ ونيل الأوطار ١٤٤/٦-١٤٥.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٦١/٤ وروضة الطالبين ١٠٣/٣-١٠٤ والإنصاف ٤١/٤ وشرح العمدة ٥٤٠/٢.

فإنهم قالوا إنه نسك وإنما استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآثار التي ذكرناها آنفاً[1].

المناقشة والترجيح.

الآثار التي استدل بها الفريقان على ذهبوا إليه لا تخلو من مقال في ثبوت سندها[2] وإن ثبت لبعضها قوة من حيث جمع الروايات إلا أنها تتعارض مع غيرها لثبوتها عن الرواة أنفسهم والنفس لا تطمئن إلى الترجيح من هذه الناحية فبقى أن ينظر إلى الترجيح بأمر خارج عن هذه الجهة وهو هل الحلاق نسك أم لا؟ والذي تطمئن إليه النفس ويدعمه الدليل والنظر الصحيح أنه نسك وذلك لعدة أمور منها أنه لو لم يكن نسكاً لما فضّله النبي ﷺ على التقصير والمفاضلة وترتيب الأجر والثواب لا يكون إلا على نسك والله سبحانه وتعالى جعله شعاراً للنسك في قوله ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾[3].

ولو قلنا إنه إطلاق من محظور لجاز عدم فعله يوم النحر والترخص بغيره كالطيب وقص الأظفار وعليه فلا معنى لوروده في النصوص الشرعية حيث لم يرد ذكره إلا في الحج والعمرة فلو لم يكن نسكاً لما كان لذكره فائدة[4] فإذا ثبت هذا فإنه لا يصح التحلل الأول برمي جمرة العقبة دون الحلق أو الطواف وإذا اضفنا إلى ذلك دليلاً آخر وهو قول عائشة رضي الله عنها (كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[5] فلو كان يحل بالرمي لقالت ولحله قبل أن يحلق فهي رضي الله عنها جعلت الحل ما بين الطواف والذي قبله والذي قبله هو الرمي والنحر والحلق لا سيما وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن معي الهدي فلا أحل حتى أنحر)[6])[7] ثم بمقتضى قواعد الفقه والأصول

---

(١) انظر المعونة ٥٨٤/١ والمنتقى ٢٩/٣ وعقد الجواهر الثمينة ٤٠٨/١.

(٢) انظر تلخيص الحبير ٢٦٠/٢ ومسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر برقم (٢٠٩٠). ونيل الاوطار ١٤٤/٦-١٤٥.

(٣) سورة الفتح الآية (٢٧).

(٤) انظر شرح العمدة ٥٤٢/٢ وما بعده وحاشية الروض المربع ١٦١/٤.

(٥) الحديث أخرجه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٩٢).

(٦) الحديث أخرجه البخاري برقم (١٥٦٦) ورقم (١٥٢٧) ومسلم برقم (١٢٢٩).

(٧) انظر الشرح الممتع ٣٦٥/٧.

فإن من خرج من حله بفعل نسكين هو متحلل تحللاً أولاً عند الجميع ومن خرج من تحلله بفعل نسك واحد كان متحللاً تحللاً أولاً عند البعض فكان الأخذ بالقول الأول هو الأحوط للعبادة والمخرج من الخلاف وبه تطمئن النفس والله سبحانه هو أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة عشرة : حلُّ المعتمر من عمرته بالطواف والسعي وإن لم يحلق أو يقصر.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفقوا أيضاً على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلق ولا قصر لثبوت الآثار في ذلك إلا خلافاً شاذاً.)[1].

توثيق المسألة:

هذه المسألة ليست من مسائل الاتفاق على ما أصطلحناه في منهج بحثنا، وذلك لأن ابن رشد رحمه الله هنا جعل خلاف الإمام[2] أبي حنيفة رحمه الله غير معتبر، في حكاية الاتفاق حيث أنه قال إلا خلافاً شاذاً، ثم حكى هذا الخلاف عن ابن عباس وعن أبي حنيفة، وشرط بحثنا أن يكون الاتفاق على المذاهب الأربعة، وما دام أنه ذكر الخلاف عن أبي حنيفة فإنه خارج عن بحثنا، وذكرنا هذه المسألة هنا من باب التنبيه عليها لأنها صدرت بلفظ اتفقوا.

المسألة الرابعة عشرة : في أن من فاته الوقوف بعرفة فإنه يتحلل بعمرة وعليه القضاء.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما الفساد بفوات الوقت، وهو أن يفوته الوقوف بعرفة يوم عرفة فإن العلماء أجمعوا أن من هذه صفته لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، أعني أنه يحل ولا بد بعمرة وأن عليه حج قابل...)[3].

توثيق المسألة:

سبقت الإشارة إلى اتفاق العلماء في الجملة على أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٧١.

(٢) انظر اللباب ١/١٧٨ و تحفة الفقهاء ١/٦١٣ والمبسوط ٤/٥٢.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٧٢.

لأنه ركن الحج الأعظم، وذلك كما حكاه عنهم ابن رشد رحمه الله وبينا صحة ذلك[1] الاتفاق،

وهنا أيضاً يحكي رحمه الله إجماعهم[2] على أن من فاته الوقوف فلم يقف بعرفة فلا بد أن يتحلل من إحرامه بالطواف والسعي على الصفة المعروفة، ويلزمه الحج من قابل بصرف النظر عن كونه تطوعاً أو فرضاً، حيث أنهم اختلفوا في حج النافلة هل يقضي وجوباً أم نفلاً وهل يسقط عنه، قولان في مذهب الإمام أحمد وسيأتي بيانه، وبالرجوع إلى مظان مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله، تبين لنا صحة ما حكاه عنهم ابن رشد رحمه الله عنهم في لزوم التحلل من الإحرام بالطواف والسعي على الصفة المعروفة والقضاء من قابل وهو محل الاتفاق بينهم وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (وإن لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر في أول يوم النحر فقد فات حجه وسقط عنه أفعال الحج ويتحول إحرامه إلى العمرة، فيأتي بأفعال العمرة ويحل ويجب عليه قضاء الحج من قابل...)[3].

المالكية:

قال خليل رحمه الله في مختصره (وَإِنْ حُصِرَ عنِ الإفاضَةِ أَوْ فاتَه الوُقُوفُ بِغَيْرِ كَمَرَضٍ أوْ خَطَأ عَدَدٍ أَوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ لَمْ يَحِلَّ الاَّ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بلا إحْرَامٍ وَلا يَكْفِي قُدُومُهُ و حَبَسَ هَدْيَهُ مَعَهُ إنْ لَمْ يَخَفْ عليهِ يُجْزِهِ عنْ فَوَاتٍ وخَرَجَ لِلْحِلِّ إنْ أحْرَمَ بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ وأخَّرَ دَمَ الفَوَاتِ لِلْقَضاءِ)[4] قال شارحه (وفهم منه وجوب قضاء الفائت فرضاً كان أو تطوعاً...)[5].

---

(١) انظر ص ١٧٣ من البحث، وص ١٣٤.

(٢) ممن نقل الإجماع أيضاً على ذلك ابن قدامة رحمه الله في المغني ٥٦٦/٣.

(٣) تحفة الفقهاء ٦١٨/١ وانظر المبسوط ٧٤/٤ والبنايه على الهداية ٤١٣/٤ و مجمع الأنهر ٣٠٧/١، والبحر الرائق ٦١/٣ ومختصر الطحاوي ص ٧٢.

(٤) مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل ٢٠٦/١-٢٠٧.

(٥) جواهر الإكليل ٢٠٧/١ وانظر نفس المرجع ١٩٢/١ وكذلك أيضاً حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٧٣/١، ٢٨٤ والكافي ٣٤٧/١ ومواهب الجليل ١٩٧/٣، ٢٠٠ و الشرح الكبير مع

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وفيهما قول وعليه دم والقضاء)[1].

قال شارحه (فوراً للحج الذي فاته بفوات الوقوف فرضاً كان أو نفلاً...)[2].

الحنابلة:

قال الخرقي رحمه الله (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، تحلل بعمرة وذبح إن كان معه هدي، وحج من قابل وأتى بدم)[3] قال شارحه في بيان وجوب القضاء (وعن أحمد لا قضاء عليه بل إن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق، وإن كانت نفلاً سقطت)[4].

قال المرداوي رحمه الله (وعنه عليه القضاء كالفرض وهو المذهب...)[5].

المسألة الخامسة عشرة: وجوب الهدي على من حبسه المرض عن الحج

قال ابن رشد رحمه الله (وعمدتهم إجماعهم على أن من حبسه مرض حتى فاته الحج أن عليه الهدي...)[6].

توثيق المسألة:

هذه المسألة ذكرها ابن رشد رحمه الله في بيان هل يجب الهدي على من فاته الحج أم لا يجب، واستدل للجمهور القائلين بوجوبه على من فاته الحج بأن الهدي واجب على من فاته الحج بسبب المرض بإجماع الفريقين وهم الأئمة الثلاثة سوى أبي حنيفة رحمه الله، وإطلاق ابن رشد رحمه الله هنا الإجماع فيه نظر، وذلك لأنه هو بنفسه ذكر في موضع قبل هذا أن هذه المسألة موضع خلاف حيث قال (والجمهور على أن المحصر بمرض عليه الهدي وقال أبو ثور وداود لا هدي عليه اعتماداً على ظاهر حكم هذا المحصر...)[7].

ويبدو أنه يقصد بالإجماع الأئمة الأربعة[8] وعلى فرض كونه يقصد الأئمة الأربعة ولعله الأرجح فإن الشافعية والحنابلة رحمهم الله لهم تفصيل وخلاف في وجوب الهدي على من حبسه المرض بناءً على قولهم في مشروعية الاشتراط للمحرم في بداية إحرامه خلافاً للحنفية والمالكية وعلى كل حال فهم يتفقون مع غيرهم بوجوب الهدي على من لم يشترط الحل في بداية إحرامه ويكون هذا هو تحرير محل الاتفاق وإليك توثيقه.

---

(١) المنهاج النووي مع شرحه مغني المحتاج ١/٥٣٧.

(٢) مغني المحتاج ١/٥٣٧. وانظر نهاية المحتاج ٣/٣٧٠ و روضة الطالبين ٣/١٨٢ والمهذب ١/٢٣٣ والمجموع ٨/٢٤٥ وحاشية قليوبي على شرح المحلي ١/١٥١، وفتح الوهاب ١/١٥٧.

(٣) مختصر الخرقي ص١٠٦ وانظر المغني بالشرح الكبير ٣/٥٦٥ وما بعده، وانظر كذلك كشاف القناع ٢/٥٢٣ والمبدع ٣/٢٦٧ والإنصاف ٤/٦٢ وما بعده، وشرح المنتهى ٢/٧٣-٧٤.

(٤) المغني بالشرح الكبير ٣/٥٦٨.

(٥) الإنصاف ٤/٦٤.

(٦) بداية المجتهد ١/٢٧٢.

(٧) بداية المجتهد ١/٢٦٠.

(٨) انظر ص١٣١.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم، وواعد من يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه ثم تحلل...)[1].

المالكية:

قال الحطاب رحمه الله (قال مالك من فاته الحج لخطأ العدد أو بمرض أو بخفاء الهلال أو بشغل بأي وجه غير العدو فلا يحله إلا البيت ويحج قابلاً ويهدي، قال مالك في المختصر كان إحرامه بحج واجب أو تطوع انتهى...)[2].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (يلزم من تحلل بالإحصار دم شاة إن لم يكن سبق منه شرط، فإن كان شرط عند إحرامه أنه يتحلل إذا أحصر، ففي تأثير هذا الشرط في إسقاط الدم طريقان؛ أحدهما على وجهين كما سبق فيمن تحلل بشرط المرض وأصحهما القطع بأنه لا يؤثر لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ)[3].

الحنابلة:

قال السامري رحمه الله (ومن شرط في إبتداء إحرامه أنه يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو أخطأ الطريق أو العدد أو أحصره عدو أو فاته الحج كان له التحلل عند وجود ذلك ولا شيء عليه إلا أن يكون قد ساق معه هديا فيلزمه نحره فيستفيد بالشرط عند العدو اسقاط دم الاحصار وعند بقية الاشياء التحلل واسقاط دم الاحصار)[4].

الكفارات المسكوت عنها وفيها ثلاث مسائل.

المسألة الأولى : في أن الفرض المتروك لا يجبر بالدم.

قال ابن رشد رحمه الله : (وأما ما كان فرضاً فلا خلاف عندهم أنه لا يجبر بالدم.)[5]

توثيق المسألة:

هذا الاتفاق معطوف على أول كلامه في الفصل حيث قال (إن الجمهور اتفقوا...) وهو من حكاية الاتفاق عن الجمهور، وبهذا فإنه يخرج عن منهج البحث الذي ارتضيناه في أول الرسالة، ولكنا رأنا توثيقها هنا لأن المذاهب الأربعة متفقة على أن من ترك فرضاً أي ركناً في الحج فإنه لا يجبر بدم، ويترتب عليه فساد النسك مع اختلافهم في تحديد هذه الأركان، وإليك توثيق أقوالهم.

الحنفية:

أركان الحج التي لا تجبر بدم عند الحنفية اثنان : طواف الزيارة، والوقوف بعرفة.

قال السمرقندي رحمه الله (وأما ركن الحج فشيئان : الوقوف بعرفة وطواف الزيارة)[6]

وقال رحمه الله (ثم إذا ترك الركن لا يجوز الحج ولا يجزئ عنه البدل من ذبح البدنة والشاة)[7]

---

(١) الكتاب مع شرحه اللباب ١/١٩١ وانظر تحفة الفقهاء ١/٦٣٣ وما بعده والمبسوط ٤/١٠٨ وما بعده و بدائع الصنائع ٢/١٧٧ وما بعده، والاختيار ١/١٦٨.

(٢) مواهب الجليل ٣/٢٠٢ وانظر الكافي ١/٣٤٧ و حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٢٨٤ وجواهر الإكليل ١/٢٥٦، والقوانين الفقهية ص١٣٥.

(٣) روضة الطالبين ٣/١٧٤ وانظر مغني المحتاج ١/٥٣٣-٥٣٤ والمجموع ٨/٢٤٦ ومناسك النووي بحاشية الهيتمي ص٥٥٠، وكفاية الأخيار ص٢٢٥ والحاوي الكبير ٤/٣٥٩ وما بعده ونهاية المحتاج ٣/٣٦٥ وفتح الوهاب ١/١٥٦.

(٤) المستوعب ٤/٣٠٨-٣٠٩ وانظر الإنصاف ٤/٧١-٧٢ والمبدع ٣/٢٧٣-٢٧٤ وكشاف القناع ٢/٥٢٩. وشرح المنتهى ٢/٧٦ والمغني بالشرح الكبير ٣/٣٨١ وما بعده.

(٥) بداية المجتهد (١/٢٧٢)

(٦) تحفة الفقهاء (١/٥٧٩)

(٧) المرجع السابق (١/٥٨٠) وانظر شرح فتح القدير (٢/٤٠٨) ومجمع الأنهر (١/٢٦٣)

المالكية:

قال ابن جزي رحمه الله في بيان فرائض الحج (فرائضه الأركان التي لا يجبرها الدم وهي خمسة: النية والإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة السعي بين الصفا المرة...)[1]

الشافعية:

قال النبي رحمه الله (أركان الحج خمسة : الإحرام الوقوف والطواف والسعي والحلق إذا جعلناه نسكاً ولا تجبر بدم.)[2]

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، من ترك واجباً يجبره بدم)[3]

وأركان الحج عندهم أربعة الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة.[4]

المسألة الثانية : في لزوم فدية الأذى على فعل المتروك.

قال ابن رشد رحمه الله (وكذلك اتفقوا على أن ما كان من التروك مسنوناً ففعل فيه فدية الأذى وما كان مرغبًا فيه فليس فيه شيء ...)[5]

توثيق المسألة:

من خلال التمعن في سياق الكلام الذي وردت فيه عبارة الاتفاق عند ابن رشد رحمه الله نجد أن هذا الإتفاق معطوف على قوله في بداية الفصل (فنقول ان الجمهور اتفقوا ..) (٦) واتفاق الجمهور خارج عن منهج البحث ولكنا لما رأينا أن هذه المسألة متفق عليها بين المذاهب الأربعة وإنما الخلاف عند الظاهرية فهي متمشية مع منهج البحث رأينا توثيقها هنا وذلك لأنهم متفقون على أن من فعل محظوراً من محظورات الإحرام المنصوص عليها فإنه تجب عليه فدية الأذى وهي الواردة في قوله تعالى ﴿ ففدية من صيام أو صدقةٍ أو نُسك ... ﴾ [7] وهو معنى قوله رحمه الله (مسنونًا) وأما ما كان مرغبًا فيه كاستحباب بعض الأمور في الإحرام للحاج من ترك الإغتسال عند بعضهم أو الترفه الذي لا يبلغ حد ارتكاب المحظور فكل هذا ليس فيه شيء وإليك توثيق ذلك .

الحنفية:

للحنفية رحمهم الله تفصيل في إيجاب الجزاء على من ارتكب محظوراً في حجه أو عمرته ويقسمون ذلك إلى قسمين : ١- جناية على الإحرام . ٢- جناية على الحرم ولكل قسم فروع تختص به وتفصيلات ذكروها في كتبهم يطول شرحها . فهم بالجملة يتفقون مع الجمهور في إيجاب الفدية على من ارتكب محظور من محظورات الإحرام . قال الشرنبلالي رحمه الله : (... وجناية المحرم على أقسام منها ما يوجب دمًا ، ومنها ما يوجب صدقة ... ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد ... فالتي توجب دمًا هي مالو طيب محرم بلغ عضوًا أو خضب رأسه بحناء أو ادهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطًا أو ستر رأسه يومًا كاملاً أو حلق ربع رأسه ...)[8] .

---

(١) القانين الفقهية ص١٢٣ ، انظر التفريع (٣٢٠/١) جاهر الإكليل (١٦٨/١)

(٢) المنهاج بشرحه مغني المحتاج (٥١٣/١) وانظر الإيضاح ص٥٢٨ كفاية الأخيار ص٢١٣ ما بعده.

(٣) العمدة ص١٣٨

(٤) انظر كشاف القناع (٥٢١/٢)، والمحرر (٢٤٢/١-٢٤٣)

(٥) بداية المجتهد (٢٧٣/١) .

(٦) المرجع السابق (٢٧٢/١) .

(٧) سورة البقرة آية رقم (١٩٦) .

(٨) مراقي الفلاح ص ١٤٩ . وانظر مختصر الطحاوي ص ٦٨ ومابعده واللباب ١٨١/١ وما بعده .

المالكية:

قال ابن جزي رحمه الله (الفصل الأول في الفدية وهي كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء فمن لبس مخيطًا أو غطى رأسه أو حلق شعره أو فعل غير ذلك عمدًا أو خطأً أو جهلاً فعليه الفدية إما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مُدين لكل مسكين بمدّ النبي ﷺ أو ذبح شاه يتصدق بها وتسمى نسكًا ... أما الصيد ففيه الجزاء بعدد الصيد ...) [1] .

الشافعية:

قال الحصكفي رحمه الله (... هذه المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره من فعلها أو فعل نوعًا منها بشرطه وجبت عليه الفدية إلا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه ...) [2]

الحنابلة:

قال ابن قدامه رحمه الله (باب الفدية وهي على ضربين أحدهما على التخيير وهي فدية الأذى واللبس والطيب فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين أو ذبح شاه ..) [3]

المسألة الثالثة : في لزوم الإعادة لمن نكس أو نسي شوطاً من الطواف.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفقوا على أن من نكس الطواف أو نسي شوطاً من أشواطه أنه يعيده ما دام بمكة)[4].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على أن من نكس الطواف فإن طوافه غير صحيح، وعليه بالتالي إعادته لعدم صحته، واتفاقهم على أنه إن كان بمكة أنه يعيده، وهو على سبيل الإجمال لأن من الطواف ما هو ركن ومنه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب ولكلٍ تفصيل عند الفقهاء رحمهم الله فيختلف حكم الإعادة عليه وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله (ولو طاف بالبيت منكوساً... وعليه الإعادة ما دام بمكة فإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعلية دم...)[5].

المالكية:

قال النفراوي رحمه الله (فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يصح ويرجع له ولو من بلده إن كان ركنياً ... وأما لو نسي شوطاً فإن ذكره بالقرب مع بقاء طهارته عاد إليه كما يبني في الصلاة مع القرب وإن تباعد بطل كما تبطل الصلاة... فإن نقص منها شوطاً أو بعضه ولو شكا من الطواف الركني رجع له...)[6].

---

(١) القوانين الفقهية ص ١٣٢ . وانظر الكافي (٣٣٧/١-٣٣٨ ، والمعونة ٥٣٢/١) .

(٢) كفاية الأخيار ص ٢٢٤ وانظر الإيضاح بحاشية ابن حجر ص ٥٢٩ وما بعده غاية البيان ص ٢٥٠ .

(٣) العمدة ص ١٢٧ ، وانظر الكافي ٤٢٥/١ ، وما بعده وكشاف القناع ٤٥٧/٢ وما بعده .

(٤) بداية المجتهد (٢٧٣/١). وهذا الاتفاق معطوف على ما قبله فهو من اتفاق الجمهور كالذي قبله ووثقناه هنا لأنها من مسائل الاتفاق للفائدة.

(٥) المبسوط ٤٤/٤. وانظر اللباب ١٨٤/١-١٨٥ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٩٦/٢، ٥٥١ والفتاوى الهندية ٢٣٢/١ ومجمع الأنهر ٢٧١/١.

(٦) الفواكه الدواني ٣٦٨/١ وانظر الكافي ٣١٨/١ و مواهب الجليل ٦٩/٣، ٨٠ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣١/٢، ٣٣.

الشافعية:

قال الشربيني رحمه الله (فإن جعله عن يمينه ومشى أمامه أو استقبله أو استدبره وطاف معترضاً أو جعله عن يمينه أو يساره ومشى القهقرى لم يصح طوافه لمنابذته لما ورد الشرع به...)[1].

وقال النووي رحمه الله (لو طاف أو سعى وشك في العدد أخذ بالأقل ولو كان عنده أنه أتمهما، فأخبره ثقة عن بقاء شيء لم يلزمه الإتيان به لكن يستحب)[2].

الحنابلة:

قال السامري رحمه الله (ومن لم ينو الطواف أو نَكسَهُ بأن جعل البيت على يمينه أو طاف على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة أو ترك من الطواف شيئاً وإن قلّ لم يُجْزه بشيء وعليه أن يقضي ما طافه كذلك)[3].

الهدي وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى :- في أن الهدي منه واجب ومنه تطوع.

قال ابن رشد رحمه الله (إنهم قد أجمعوا على أن الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب ومنه تطوع...)[4].

توثيق المسألة:

لا خلاف بين الأئمة الفقهاء رحمه الله جميعاً في أن الهدي في الحج منه ما هو واجب[5]

---

(١) مغني المحتاج ٤٨٥/١.

(٢) روضة الطالبين ٩١/١ وانظر أيضاً نفس المرجع ٧٩/١ و مغني المحتاج ٤٩٥/١ والمهذب ٢٢٢/١ والمجموع ٣٧/٨ وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ١٠٤/٢، والإقناع ٢١٩/١-٢٢٠.

(٣) المستوعب ٢١٣/٤-٢١٥ وانظر المبدع ٢٢٠/٣ الإنصاف ١٥/٤ وشرح المنتهى ٥٣/٢ و كشاف القناع ٤٨٣/٢ والمغني بالشرح الكبير ٤٠٣/٣.

(٤) بداية المجتهد ٢٧٤/١

(٥) سبق أن أشرنا إلى إجماعهم على وجوب الهدي للمتمتع بالحج المستوفي لشروطه (انظر ص١٦٤) وانظر المسألة التالية لهذه المسألة.

كالمنذور أو ما كان كفارة، ومنه ما هو تطوع ومسنون كما فعل النبي ﷺ[1] وعبارات الفقهاء في كتبهم تشير إلى ذلك صراحة ولكن بغير التقسيم الذي ذكره ابن رشد رحمه الله في هذه المسألة، وإليك بيان ذلك مما هو مستفاد من صريح عباراتهم.

الحنفية:

قال الحلبي رحمه الله (فإن عطب الهدي الواجب أو تعيب فاحشاً أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء، وإن عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته...)[2].

المالكية:

قال ابن عبدالبر رحمه الله (والهدي هديان، واجب وتطوع...)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئاً من النعم ولا يجب ذلك إلا بالنذر...)[4].

الحنابلة:

قال الفتوحي رحمه الله (ويجب هدي بنذر...)[5] وجاء في عبارة أخرى قوله (وسُن أكله وتفرقته من هدي تطوع كأضحية ولا يأكل من واجب ولو بنذر أو تعيين غير دم متعة

---

(١) أهدى النبي ﷺ مائة بدنة ونحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر الباقي كما ثبت عن علي رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (١٧١٨) وفي حديث جابر رضي الله عنه في مسلم (برقم (١٣٦٧).

(٢) ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر ٣١١/١ وانظر اللباب ١٩٤/١ والفتاوى الهندية ١٦١/١ وشرح فتح القدير ١٦١/٣-١٦٢ والبناية على الهدايه ٤٤٣/٤.

(٣) الكافي ٣٤٩/١ وانظر الخرشي على خليل ٣٨٢/٢ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٨١/١ والمدونة ٣٢٨/١، ٣٥٥، وعقد الجواهر الثمينة ٤٥٠/١.

(٤) روضة الطالبين ١٨٩/٣ وانظر المهذب ٢٣٥/١ و مغني المحتاج ٥٠٢/١ وحاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي ١٤٥/٢-١٤٦ والحاوي الكبير ٣٦٩/٤.

(٥) منتهى الإرادات ٢٩٦/١.

وقران...)[1].

المسألة الثانية : في وجوب هدي المتمتع.

قال ابن رشد رحمه الله (فأما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة ، فهو هدي المتمتع باتفاق)[2].

توثيق المسألة:

سبقت توثيق هذه المسألة في باب كفارة التمتع فلا حاجة لاعادتها هنا [3].

المسألة الثالثة : في أن جنس الهدي يكون من بهيمة الأنعام المنصوص عليها.

قال ابن رشد رحمه الله (فأما جنس الهدي فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها...)[4].

توثيق المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الهدى لا يكون إلا من الأزواج الثمانية التي نص عليها القرآن بقوله تعالى ﴿**ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ...**﴾ الآيات[5]وهي الإبل والبقر والغنم والمعز وذلك واضح من كتبهم في الكلام عنها وتجنباً للتكرار فإن المسألة التي بعد هذه المسألة في بيان الأفضل منها، تدل عباراتهم فيها رحمهم الله على اتفاقهم هنا وذلك من خلال توثيق اتفاقهم على نوعية الأفضل منها، فهي متضمنة لها. فيراجع توثيقها في المسألة التالية.

المسألة الرابعة : في أن الأفضل في الهدايا الإبل ثم البقر ثم الغنم

---

(١) منتهى الإرادات ٢٩٧/١ وانظر شرح المنتهى ٨٥/٢ و كشاف القناع ٥٣٠/٢ والمبدع ٢٧٦/٣ والإنصاف ٨٧/٤-٨٨.

(٢) بداية المجتهد ٢٧٥/١.

(٣) انظر ص١٦٤ من البحث.

(٤) بداية المجتهد ٢٧٥/١.

(٥) الأنعام. الآيات (١٤٣-١٤٤).

ثم المعز.

قال ابن رشد رحمه الله (وإن الأفضل في الهدايا هي الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز...).[1]

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله على أن الأفضل في الهدي هو الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز، هكذا بالترتيب وإنما خلافهم في الضحايا ففرق بعضهم بين الهدي والضحية في الأفضلية وهم المالكية، حيث أنهم جعلوا التضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر ، أما في الهدايا فهم متفقون مع الجمهور و لم يفرق الباقون في الأفضل بينها إلا إذا قسمت البدنة على سبعة أقسام، فإن الأفضل فيها عند الحنابلة الضأن على تفصيل في ذلك عندهم، وبهذا يتضح صحة ما ذكره ابن رشد رحمه الله من اتفاقهم في هذه المسألة، على سبيل الإجمال وإليك بيان ذلك موثقاً من مظانهم المعتمدة.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (إلا أن البدنة أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة...)[2].

المالكية:

قال ابن عبدالبر رحمه الله (وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز، قال مالك الإبل في الهدايا أفضل ما تقرب به...)[3].

الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله (والبدنة أفضل من البقرة لأنها أعظم، والبقرة أفضل من الشاة

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٧٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٧٣ وانظر الفتاوى الهندية ١/٢٦١ وشرح فتح القدير ٣/١٦١ و مجمع الأنهر ١/٣١٠ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢/٦١٤.

(٣) الكافي ١/٣٦٤ وانظر الفواكه الدواني ١/٣٩١ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٢٨٠ والمدونة ١/٣٠٧،٣٠٨، والقوانين الفقهية ص١٣٣.

لأنها بسبع من الغنم... والضأن أفضل من المعز...)[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (والأفضل فيها الإبل ثم البقر ثم الغنم...)[2].

المسألة الخامسة : في إجزاء الثني فما فوقه من بهيمة الأنعام للهدي.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثني فما فوقه يجزئ منها...)[3].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على أنه لا يجزئ في الهدي والأضاحي إلا الثني فما فوقه لورود الآثار بذلك[4]. وقد سبقت الإشارة إلى صحة هذا الاتفاق فيما مضى فيراجع في موضعه ولا حاجة لإعادته هنا[5]

المسألة السادسة : في أفضلية الأغلى ثمناً.

قال ابن رشد رحمه الله (ولا خلاف في أن الأغلى ثمناً في الهدايا أفضل)[6].

توثيق المسألة:

اتفق العلماء رحمهم الله على أن الأفضل في الضحايا والهدايا ما كان أغلى ثمناً وذلك

---

(١) المهذب ٢٣٨/١ وانظر المجموع ٣١١/٨ و روضة الطالبين ١٩٧/٣ و مغني المحتاج ٢٨٥/٤، والأم ٢٣٧/٢ وغاية البيان ص ٤٣١.

(٢) المقنع مع شرحه المبدع ٢٧٦/٣ وانظر الإنصاف ٧٣/٤ وشرح المنتهى ٧٧/٣ وكشاف القناع ٥٣٠/٢، ومغني ذوي الافهام ص٦٩.

(٣) بداية المجتهد ٢٧٥/١.

(٤) مع ملاحظة أن قولهم في الجذع من الضأن أنه يجزيء لا يتنافى مع مسألتنا لأن الثني من الضأن يكون مجزئاً من باب أولى وهو مجمع عليه كما هو ظاهر من أقوالهم، وانظر الاستذكار ١٥٣/١٥-١٥٤، وكذلك ص٢٩٧ من البحث.

(٥) انظر ص١٤٩

(٦) بداية المجتهد ٢٧٥/١.

لأن ا لله طيب لا يقبل إلا طيباً ولقوله تعالى فيما يذبح في الحج ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ ا للهِ فَإِنَّهَا مِنَ تَقْوَى الْقُلُوْبِ**﴾[1] والأغلى ثمناً يتضمن أن تكون الأسمن أو الأطيب لحماً أو الأنفس عند أهلها وهكذا يكون التفاوت وعبارات الفقهاء في تفضيل الأثمن دائرة بين هذه المعاني وهي مترادفة وتؤدي الى معنى واحد وهو اختيار الأفضل والأغلى ثمناً وإليك أقوالهم في ذلك.

الحنفية:

قال ابن عابدين رحمه ا لله (وفي العتابيه: وكان الأستاذ يقول بأن الشاة العظيمة السمينة تساوي البقرة قيمة ولحماً أفضل من البقرة...)[2].

المالكية:

قال القرافي رحمه ا لله (وينبغي أن تكون أفضل نوعها فيها بالصفات الواردة في السنة ولا يقصد بها المباهاة والمفاخرة فلا يقبل ا لله تعالى إلا الخالص له فإنه أغنى الشركاء عن الشرك وفي الصحيح سئل عليه السلام أي الرقاب أفضل فقال (أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها [3]...)[4].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه ا لله (.. وكل ما غلا من الغنم كان أحب إلى مما رخص وكل ما طاب لحمه كان أحب إلى مما يخبث لحمه)[5] وقال رحمه ا لله (والعقل مضطر الى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى ا لله تعالى إذا كان نفيساً كلما عظمت رزيته على المتقرب به

---

(١) سورة الحج رقم (٣٢).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٢٢/٦ وانظر بدائع الصنائع ٨٠/٥ والفتاوى الهندية ٣٠٠/٥ وفتاوى قاضي خان البزازية على هامش الفتاوى الهندية ٢٩٠/٦ وتبيين الحقائق ٥/٦.

(٣) حديث ((أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها...)) أخرجه البخاري برقم (٢٥١٨) وهو بالعين المهملة وليس بالغين المعجمة وأخرجه مسلم بلفظ مقارب برقم (٨٤).

(٤) الذخيرة ١٤٦/٤ وانظر الاستذكار ٢٤٩/١٢ وعقد الجواهر الثمينة ٥٦١/١ والكافي ٣٦٤/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٢١/٢.

(٥) الأم ٢٤٦/٢ وانظر المجموع ٣١١/٨ وحاشية قليوبي على شرح المحلي ٢٥١/٤ والمهذب ٢٣٥/١ والإقناع ٣٧٦/١ وتحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم ٩-٣٥٠.

تعالى كان أعظم لأجره...)[1].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله [(و) الأفضل (من كل جنس أسمن فأغلى ثمناً) لقوله تعالى ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنَ تَقْوَى الْقُلُوْبِ**﴾[2]....)[3].

المسألة السابعة : في تقليد الهدايا من الإبل والبقر.

قال ابن رشد رحمه الله (وإذا كان الهدي من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلا أو نعلين أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال...)[4].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على أن الهدي من الإبل والبقر تقلد واختلفوا في الشاة مع اختلافهم في حكم التقليد للإبل والبقر هل هو للجواز والاستحباب أو الوجوب، وإنما اتفاقهم على مشروعية ذلك إلا ما يروى عن الإمام أحمد رحمه الله أن البدن تشعر وتقلد الغنم، وهذه الرواية مرجوحة في المذهب، والمذهب على خلافها كما نص على ذلك صاحب الإنصاف[5] وبهذا تكون هذه المسألة من مسائل الاتفاق بينهم رحمهم الله كما ذكر ابن رشد رحمه الله وبما حررناه من محل الاتفاق فيها، وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

جاء في اللباب عند تفسير قول القدوري رحمه الله (ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الإحصار)[6]. قولُ الشارح (والمراد من الهدي: الإبل والبقر، وأما الغنم فلا

---

(١) الأم ٢/٢٤٦.

(٢) الحج الآية رقم (٣٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٧٧ وانظر الفروع ٣/٥٤٠ وكشاف القناع ٢/٥٣٠ والمبدع ٣/٢٧٨ والإنصاف ٤/٧٣ والمغني بالشرح الكبير ٣/٥٩٦.

(٤) بداية المجتهد ١/٢٧٥. وتقليد الهدي : أن يعلق في عنق الهدي قطعة من جلد وغيره ليعلم أنه هدي (القاموس الفقهي ص ٣٠٨) ، والإشعار هو أن يطعن صفحة سنام الإبل اليمنى واليسرى وهي مستقبلة القبلة ويلطخها بالدم ليعلم أنها هدي (القاموس الفقهي ص ١٩٧).

(٥) انظر الإنصاف ٤/١٠١.

(٦) اللباب ١/١٩٦.

يقلد...)[1].

المالكية:

قال القرافي رحمه الله (ويقلد الهدي كله ويشعر إلا الغنم لا تقلد ولا تشعر وتقلد البقر ولا تشعر إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر)[2].

الشافعية:

جاء في مختصر المزني رحمه الله قول الإمام الشافعي رحمه الله (إن كان الهدي بدنه أو بقرة قلدها نعلين وأشعرها وضرب شقها الأيمن من موضع السنام بحديدة حتى يدميها...)[3].

الحنابلة:

قال الفتوحي رحمه الله في بيان ما يسن مع الهدي (و إشعار بدن وبقر بشق صفحة اليمنى من سنام أو محله حتى يسيل الدم، وتقليدهما مع غنم النعل وآذان القرب...)[4].

المسألة الثامنة : في عدم جواز الذبح في الكعبة أو المسجد الحرام.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح، وكذلك المسجد الحرام وأن المعنى في قوله ﴿**هَدْيَاً بَالِغَ الكَعْبَةِ**﴾[5] أنه إنما أراد به النحر بمكة إحساناً منه لمساكينهم وفقرائهم)[6].

---

(١) اللباب ١/١٩٦ وانظر شرح فتح القدير ٣/١٦٧ وحاشية ابن عابدين ٢/٦١٤ ومجمع الأنهر ١/٢٨٦، ٣١١ و تحفة الفقهاء ١/٦٠٧-٦٠٨. والفتاوى الهندية ١/٢٦١.

(٢) الذخيره ٣/٣٥٦ وانظر الكافي ١/٣١٩ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٢٨١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٨٨ وشرح الخرشي على خليل ١/٢٨٣ و مواهب الجليل ٣/١٨٧، ١٨٩ و الفواكه الدواني ١/٣٨٢.

(٣) مختصر المزني بشرحه الحاوي الكبير ٤/٣٧٢ وانظر روضة الطالبين للنووي ٣/١٨٩ والمجموع ٨/٢٧٠، والمهذب ١/٢٣٦، وحلية العلماء ٣/٣٦٣ والإقناع ١/٢٣٣.

(٤) منتهى الإرادات ١/٢٩٧ وانظر شرح المنتهى ٢/٨٥ والإنصاف ٤/١٠١ والمبدع ٣/٢٩٥ وكشاف القناع ٣/١٨. والمغني بالشرح الكبير ٣/٥٩١.

(٥) سورة المائدة، الآية رقم (٩٥).

(٦) بداية المجتهد ١/٢٧٦.

توثيق المسألة:

لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز الذبح في الكعبة، ولم يقل بذلك أحد وكذا المسجد، والمقصود المعنى الخاص للمسجد لا العام الذي يشمل مكة، عند بعض العلماء.

والمذاهب الأربعة متفقة على أن المراد بقوله ﴿**هَدْيَاً بَالِغَ الكَعْبَةِ**﴾[1] أي مكة لا الكعبة ذاتها، وذلك واضح من خلال تناولهم لمكان الذبح، فلم يقل أحد منهم أنه بداخل الكعبة أو المسجد، بل إن المعنى لمكة كلها أي حدود الحرم الذي حده رسول الله ﷺ وهم متفقون على ذلك في الجملة إلا ما يروى في وجه للشافعية أنه يجوز ذبحه خارج الحرم وهذا على خلاف الأفضل والمقدم في المذهب عندهم[2]. كما سيتبين من خلال توثيق أقوالهم، وبناءً على هذا فهذه المسألة تعتبر[3] من مسائل الاتفاق عند المذاهب الأربعة، وإليك بيان أقوالهم فيها:-

الحنفية:

قال المرغيناني رحمه الله [(ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم) لقوله تعالى في جزاء الصيد ﴿**هَدْيَاً بَالِغَ الكَعْبَةِ**﴾[4]، فصار أصلاً في كل دم هو كفارة...)][5].

المالكية:

قال ابن عبدالبر رحمه الله (ولا ينحر الهدي الا بمنى ومكة...)[6].

---

(١) سورة المائدة (٩٥).

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٥٣٠ و روضة الطالبين ٣/١٨٧ وما بعده.

(٣) سيأتي تفصيل هذه المسألة بوضوح أكثر في توثيق المسألة التي بعدها.

(٤) ا. سورة المائدة الآية (٩٥).

(٥) الهداية شرح البداية مع شرح فتح القدير ٣/١٦٣ وانظر البناية ٤/٤٤٩ و مجمع الأنهر ١/٣١٠ والفتاوى الهندية ١/١٢٨ و بدائع الصنائع ٢/١٧٤، والاختيار١/١٧٣. والآية من سورة المائدة (٩٥).

(٦) الكافي ١/٣٥٠ وانظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٨٦-٨٧ و الفواكه الدواني ١/٣٨٢-٣٨٣ ومواهب الجليل ٣/١٨٤-١٨٥، والذخيرة ٣/٣٧٠.

الشافعية

قال الشربيني رحمه الله [(ويختص ذبحه) بأي مكان (بالحرم في الأظهر لقوله تعالى ﴿هَدْيَاً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾[1] ولقوله -ﷺ- ((نحرت ها هنا ومنى كلها منحر[2])) رواه مسلم، ولأن الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصديق، والثاني يجوز أن يذبح خارج الحرم بشرط أن ينقل إليه ويفرق لحمه فيه قبل تغيره، لأن المقصود هو اللحم فإذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم حصل الغرض)[3].

الحنابلة:

قال ابن مفلح رحمه الله [(وكل هدي أو إطعام) متعلق بالحرم أو الإحرام (فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم) لقوله تعالى ﴿هَدْيَاً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾[4] وقوله ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[5] ويجب نحره بالحرم ويجزئ جميعه...)[6].

المسألة التاسعة : في أن النحر بمنى للحج وبمكة للعمرة.

قال ابن رشد رحمه الله (وبالجملة فالنحر بمنى إجماع من العلماء وفي العمرة بمكة)[7].

توثيق المسألة:

سبق في المسألة السابقة بيان أن العلماء رحمهم الله متفقون في الجملة على أن مكة كلها مكان للذبح، إلا ما يروى عن مالك لمن عرّف به -أي ساقة معه إلى عرفة- أن يذبحه بمنى

---

(١) سورة المائدة. الآية (٩٥).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه برقم (١٢١٨).

(٣) مغني المحتاج ٥٣٠/١ وانظر روضة الطالبين ١٨٧/٣ و نهاية المحتاج ٣٥٩/٣-٣٦٠ والحاوي الكبير ٣٧٨/٤، والإقناع ٢٢٧/١، ٢٣١ وكفاية الأخيار ص٢٢٩ وفتح الوهاب ١٥٥/١.

(٤) سورة المائدة (٩٥).

(٥) سورة الحج. الآية (٣٣).

(٦) المبدع ١٨٩/٣ وانظر الإنصاف ٥٣١/٣-٥٣٢ وشرح المنتهى ٣٩/٢ وكشاف القناع ٤٦٠/٢ والفروع ٤٦٥/٣.

(٧) بداية المجتهد ٢٧٦/١.

وأما في العمرة فهم متفقون على أن مكان ذبحه بمكة، وبالتأمل في هذه المسألة مع سابقتها نجد أنهما مكملتان لبعضهما البعض، فهذه تابعة لما قبلها ولذلك أورد ابن رشد رحمه الله كلمة (وبالجملة) فكأنه يريد أن يلخص ما ذكره في المسألة السابقة من اتفاقهم على أن الهدي يذبح في منى أو مكة للحاج وللمعتمر بمكة كذلك.

قال ابن عبدالبر رحمه الله (ولا ينحر الهدي إلا بمنى ومكة ولا ينحر منه بمنى إلا ما وقف بعرفة وإن فاته أن يقفه بعرفة ساقه من الحل فينحره بمكة بعد خروجه من منى وإن نحره بمكة في أيام منى أجزأه)[1].

وهذا لا يقدح في صحة الاتفاق كما هو واضح من عبارة ابن عبدالبر رحمه الله وعليه فهذه المسألة من مسائل الاتفاق على الأغلب أو في الجملة كما هي عبارة ابن رشد لا سيما وأنه مالكي المذهب فهو أعلم بمذهبه من غيره، والله سبحانه أعلم[2].

المسألة العاشرة: في أن هدي التطوع إذا بلغ محله فإنه يجوز له الأكل منه وأما إذا عطب فلا يجوز له الأكل منه.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلىّ بينه وبين الناس ولم يأكل منه)[3].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة على أن هدي التطوع إذا بلغ محله فإنه يجوز لصاحبه أن يأكل منه كسائر الناس وأما إذا عطب فإنه لا يحل له الأكل منه ويخلي بينه وبين الناس فيه إلا ما يروى عن بعض الحنابلة في الشق الثاني من الاتفاق في الهدي المعطوب أنهم أجازوا له الأكل إن كان فقيراً[4] وهو خلاف المذهب والمعتمد عندهم وبهذا يكون كلام ابن رشد صحيحاً في الجملة، وخلاف بعض الحنابلة مع مخالفته للمعتمد في مذهبهم لا يعتبر خلافاً

---

(١) الكافي ١/٣٥٠.

(٢) وانظر تفصيل المسألة عند المالكية في المدونة ١/٣٥٧ ومواهب الجليل ٣/١٨٤-١٨٥، وعقد الجواهر الثمينة ١/٤٦٠ وانظر المسألة السابقه لتوثيق بقية المذاهب.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٧٧.

(٤) انظر الإنصاف ٤/٩٧-٩٨.

قادحاً في صحة الاتفاق لا سيما وأن الاثار الصحيحة[1] وردت بذلك، والأئمة متفقون على الأخذ بها، وإليك بيان أقوالهم في المسألة.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (فإن عطب الهدي في الطريق قبل أن يبلغ محله فإن كان واجباً نحره... وإن كان تطوعاً نحره وغمس نعله بدمه ثم ضرب صفحة سنامه وخلّى بينه وبين الناس يأكلونه ولا يأكل هو بنفسه...)[2].

وقال أيضاً رحمه الله موضع آخر (وجملة الكلام فيه أن الدماء نوعان: نوع يجوز لصاحب الدم أن يأكل منه وهو دم المتعة والقران والأضحية وهدي التطوع إذا بلغ محله...)[3].

المالكية:

قال خليل رحمه الله (وهدى تَطوعٍ إن عطِب قبلَ محلهِ فتُلقى قلادتهُ بدمهِ ويُخليّ للنَّاسِ كرسولهِ) قال الشيخ الدردير في شرحه [(إن عطب قبل محله) فلا يأكل منه أما إن وصل لمحله سالماً فإنه يأكل منه...)[4].

الشافعية:

قال الشافعي رحمه الله (وما كان منها تطوعاً أكل منها لقول الله جل وعز ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا**...﴾[5]) [6] وقال في موضع آخر (وما عطب منها نحرها وخلّى

---

(١) ومن هذه الآثار ما أخرجه مسلم برقم (١٣٢٦) مروياً عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قول النبي ((إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك)) وانظر الهداية (٥/٤٨٤-٤٨٧).

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٢٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٢٦ وانظر في المسألة الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢/٦١٧-٦١٨ وشرح فتح القدير ٣/١٦١ و مجمع الأنهر ١/٣١٠ والبنايه ٤/٤٤٥-٤٤٨ والفتاوى الهندية ١/٢٦١.

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٩٠ وانظر الخرشي على خليل ٢/٣٨٤ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٢٨٣ والكافي ١/٣٤٩ و الفواكه الدواني ١/٣٩٦.

(٥) سورة الحج. الآية ٣٦.

(٦) الحاوي الكبير ٤/٣٧٨.

بينها وبين المساكين ولا بدل عليه فيها وما كان واجباً من جزاء الصيد أو غيره فلا يأكل منها شيئاً...)[1] قال شارحه رحمه الله (والتخلية بين مساكين الموضع وبينه فليس له أن يأكل منه غنياً كان أو فقيراً...)[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (ويستحب أن يأكل من هديه) قال شارحه (التطوع لقوله تعالى ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾)[3].

وقال رحمه الله في موضع آخر (وإن عطب الهدي في الطريق نحره في موضعه... ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته)[4].

قال المرداوي رحمه الله في شرح قول ابن قدامة السابق (يعني يحرم عليه الأكل هو ورفقته من الهدي إذا عطب، فهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم، وقدمة في الفروع وغيره، وأباح الأكل منه: القاضي وأبو الخطاب في الانتصار مع فقره واختار في التبصرة إباحته لرفيقه الفقير)[5].

المسألة الحادية عشرة: في أن صاحب الكفارة لا يأكل منها.

قال ابن رشد رحمه الله (ومن غلب شبهه بالكفارة قال لا يأكله لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة)[6].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الدم إذا كان من الكفارات فإنه

---

(١) المرجع السابق ٤/٣٨٠-٣٨١.

(٢) المرجع السابق ٤/٣٨١ وانظر روضة الطالبين ٣/١٩٠-١٩١ والمجموع ٨/٢٧٦،٢٨٣ والمهذب ١/٢٣٦، وحلية العلماء ٣/٣٦٥.

(٣) المقنع مع شرحه المبدع ٣/٢٩٦. والآية من سورة الحج (٣٦).

(٤) المقنع مع شرحه المبدع ٣/٢٩١.

(٥) الإنصاف ٤/٩٧-٩٨ وانظر في المسألة شرح المنتهى ٢/٨٤،٨٦ و كشاف القناع ٣/١٦،١٩ والمغني بالشرح الكبير ٣/٥٧٧ والكافي ١/٤٧٢.

(٦) بداية المجتهد ١/٣٧٧. وهذه المسألة مكملة للمسألة التي قبلها كما هو واضح في السياق والتوثيق.

ليس لصاحب الكفارة أن يأكل منه إذا بلغ المحل الا رواية عن الإمام أحمد في مذهبه وهي مرجوحة كما سيتبين فيما يأتي، وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا) قال شارحه (كدماء الكفارات والنذور وهدى الإحصار والتطوع إذا لم يبلغ محله...)[1].

المالكية:

قال خليل رحمه الله (وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَساكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقًا عَكسُ الجَمِيعِ فَلَهُ إِطْعَامُ الغَنِيِّ والقَرِيبِ وكُرِهَ لِذَمِّيٍ إلاَّ نَذْرًا لَمْ يُعَيَّنْ والفِدْيَةَ والجَزَاءَ بعْدَ المَحِلِّ) قال شارحه [(و) إلا (الفدية) التي جعلت هدياً وإلا فيمنع الأكل منها مطلقاً (و) إلا (الجزاء) لصيد فلا يؤكل من هذه الثلاثة (بعد) بلوغ (المحل)][2].

الشافعية:

قال الماوردي رحمه الله (وجملة الهدايا ثلاثة أضرب:- ضرب وجب في الحج جبراناً، وضرب وجب نذراً، وضرب ساقه تطوعاً.

فأما الواجب في الحج جبرانا وهو ما وجب لترك مأمور به أو فعل منهي عنه فلا يجوز

---

(١) اللباب شرح الكتاب ١٩٤/١ وانظر شرح فتح القدير ١٦٢/٣ و مجمع الأنهر ٣١٠/١ و بدائع الصنائع ٢٢٦/٢، والاختيار ١٧٣/١.

(٢) مختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل ٢٠٣/١ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٩/٢ والكافي ٣٤٩/١ والفواكه الدواني ٣٨٦/١، ٣٩٦ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٨٢/١-٢٨٣، وعقد الجواهر الثمينة ٤٥٢/١.

عند الشافعي أن يأكل منه شيء منه بحال...)[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (ولا يأكل من واجب إلا من دم المتعة والقران...) قال شارحه (وعنه يأكل من الكل إلا من النذر وجزاء الصيد، وألحق ابن أبي موسى بهما الكفارة وجوز الأكل مما عدا ذلك...)[2].

(١) الحاوي الكبير ٤/٣٧٨-٣٧٩ وانظر كفاية الأخيار ص٥٣٣ والمجموع ٨/٢٣٢، وحلية العلماء ٣/٣٦٥.

(٢) الإنصاف ٤/١٠٤ وانظر كشاف القناع ٣/٢٠ والمبدع ٣/٢٩٦ والفروع ٣/٥٥٥، والمستوعب ٤/٣٥٣-٣٥٤.

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

توطئة:

تعريف الجهاد

لغةً:

الجهاد مأخوذ من مادة (جهد) بفتح الجيم وضمها أي الطاقة والمشقة، والتجاهد والجهاد بذل الوسع[1] وجاهد العدو مجاهدةً ـ وجهاداً قاتله والجَهَاد الأرض المستوية أنبتت أو لم تنبت [2] وعرفه الجرجاني بأنه الدعاء إلى الدين الحق[3].

إصطلاحاً:-

يعقد الحنفية رحمهم الله كتاب الجهاد غالباً باسم كتاب السير ويقصدون به أمور المغازي يريدون بذلك سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة والأنصار ومع العداة والكفار[4] **وعرفه الكاساني** رحمه الله بأنه (بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك)[5].

وعرفه المالكية رحمهم الله بأنه (قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه له)[6].

وأما الشافعية رحمهم الله فيطلقون عليه في كتبهم أحيانا كتاب السير كما هو شأن النووي رحمه الله والشيرازي وبعضهم يطلق عليه كتاب الجهاد كالشيخ أبي زكريا

---

(١) انظر مختار الصحاح ص١١٤ والقاموس المحيط ص ٣٥١.

(٢) انظر المعجم الوسط١/١٤٢.

(٣) التعريفات ص١١٢.

(٤) انظر أنيس الفقهاء ص١٨١ وطلبة الطلبة ص١٦٥.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٩٧.

(٦) شرح الحدود لابن عرفه ١/٢٢٠.

الأنصاري ومن تابعه من الشراح والمحشّين على الشروح ووجه تسميتهم له بالسير لأن الجهاد متعلق بسيرته صلى الله عليه وسلم في غزواته[1] وعرف الجمل الجهاد بقوله (قتال الكفار لنصرة الإسلام ويطلق أحياناً على جهاد النفس والشيطان) [2] أما الحنابلة رحمهم الله فقد عرفوا الجهاد بأنه (عبارة عن قتال الكفار خاصة)[3] وفي هذا الكتاب يعقد ابن رشد رحمه الله (٣٤) مسألة يحكى فيها الإتفاق والإجماع عن العلماء عدد المكرر منها (٧) مسائل وإليك توثيقها على ترتيب الكتاب الأساسي.

كتاب الجهاد

قال ابن رشد رحمه الله : والقول المحيط بأصول هذا الباب ينحصر في جملتين:

الجملة الأولى: في معرفة أركان الحرب.

والثانية: في أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون.

(**الجملة الأولى**) وفي هذه الجملة فصول سبعة:-

---

(١) مغني المحتاج ٢٠٨/٤.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ١٧٩/٥ وانظر الإقناع ٢٥١/٢ وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٣٩١/٢.

(٣) الدر النقي ٧٦٦/٣ وانظر المطلع ص ٢٠٩ وكشاف القناع ٣٢/٣ وشرح المنتهى ٩١/٢.

الفصل الأول

في معرفة حكم هذه الوظيفة. وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : في فرضية الجهاد.

قال ابن رشد رحمه الله [فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين الا عبدالله بن الحسن فإنه قال إنها تطوع وإنما صار الجمهور لكونه فرضًا لقوله تعالى ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ... ﴾ الآية . وأما كونه فرضًا على الكفاية أعني إذا قام به البعض سقط عن البعض لقوله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ... ﴾ الآية . وقوله ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ... ﴾) ولم يخرج قط رسول الله ﷺ للغزو إلا وترك بعض الناس فإذا اجتمعت هذه اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضًا على الكفاية] [1] .

توثيق المسألة:

أجمع العلماء على أن الجهاد فرض كفاية، وذلك إذا كان العدو في دياره إلا ما حكاه ابن رشد رحمه الله عن عبدالله بن الحسن. وكذلك ما حكاه ابن جزي[2] من المالكية من الخلاف عن بعضهم، وهو لا يخالف ما ارتضيناه من منهج البحث هنا، وذلك أن مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله متفقة على ذلك من حيث عدم التفصيل في حالاته، فهو يتعين عندهم في بعض الحالات دون الأخرى، إلا أنهم متفقون من حيث المبدأ على أنه فرض على الكفاية، وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه)[3].

---

(١) بداية المجتهد ٢٧٨/١. وقوله تعالى ﴿ كتب عليكم القتال ... ﴾ من سورة البقرة (٢١٦) وقوله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون ... ﴾ من سورة التوبة (١٢٢) وقوله تعالى ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ... ﴾ من سورة الحديد (١٠) .

(٢) القوانين الفقهية ص١٣٨.

(٣) الكتاب مع شرحه الكتاب ١٨١/٣-١٨٢ وانظر تحفة الفقهاء ٤٩٩/٣ و بدائع الصنائع ٩٨/٧

المالكية:

قال خليل رحمه الله (الجهادُ فِي أهمّ جهةٍ كلَّ سنةٍ وإنْ خَافَ محارباً كزِيارةِ الكعبةِ فرضُ كفايةٍ ولوْ معَ والٍ جائرٍ)[1].

الشافعية:

قال الشربيني رحمه الله (فللكفار حالان: الحال الأولى أن يكونوا ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقي، لأن هذا شأن فروض الكفاية...)[2].

الحنابلة:

قال الخرقي رحمه الله (والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين...)[3].

المسألة الثانية : في الذين يجب عليهم الجهاد.

قال ابن رشد رحمه الله: (وأما على من يجب فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى وذلك لا خلاف فيه لقوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المَرِيض حَرَجٌ﴾**[4] وقوله **﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى المَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِيْنَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ**

---

(١) مختصر خليل بشرحه جواهر الإكليل ١/٢٥٠-٢٥١ وانظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي٢/١٧٣ ومواهب الجليل ٣/٣٤٦ والمنتقى للباجي ٣/١٥٩و الكافي ١/٣٩٨ والفواكه الدواني ١/٤٠٩-٤١٠ والشرح الصغير بحاشية الصاوي١/٣٣٠.

(٢) الإقناع ٢/٢٥١ وانظر الحاوي الكبير ١٤/١١٢ و روضة الطالبين ١٠/٢٠٨ ومغني المحتاج ٤/٢٠٨-٢٠٩ وشرح منهج الطلاب بحاشية البجيرمي ٤/٢٤٦ و نهاية المحتاج ٨/٤٥-٤٦.

(٣) مختصر الخرقي ص٢٢٧ وانظر الإنصاف ٤/١١٦ والمبدع ٣/٣٠٧ وشرح المنتهى ٢/٩١ وكشاف القناع ٣/٣٢.

(٤) سورة النور. الآية (٦١).

حَرَجٌ﴾[1] الآية)[2].

توثيق المسألة:

يذكر ابن رشد رحمه الله هنا عدم الخلاف في أن الجهاد يجب على الأحرار الرجال البالغين الذين يجدون بما يغزون، دون المرضى والزمنى[3].

وهذه الشروط التي ذكرها[4] هي محل اتفاق بين المذاهب الأربعة، وهناك شروط أخرى لهم رحمهم الله ذكروها في هذا الباب وما يهمنا هو أن هذه الشروط هي محل الاتفاق بينهم كما ذكر ابن رشد، وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال الميداني رحمه الله [(ولا يجب الجهاد على صبي) لعدم التكليف (ولا عبد ولا امرأة، لتقدم حق المولى والزوج (ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع) لأنهم عاجزون والتكليف به بالقدرة][5].

المالكية:

قال خليل رحمه الله (وسقطَ بمرض وصباً وجنون وعمًى وعرجٍ وأنوثة وعجز عنْ محتاجٍ لهُ ورقٍّ ودَينٍ حَلَّ كوالدين في فرض كفاية)[6].

---

(١) ، سورة التوبة. الآية (٩١).

(٢) بداية المجتهد ١/٢٧٨.

(٣) الزمن: من مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً أو ضعف بكبر سن أو مطاولة علة فهو زمن وزمين (المعجم الوسيط ١/٤٠١).

(٤) هذه الشروط هي في حالة الجهاد الفرض كفائي كما تقدم، والا ففي حالة فرض العين فإنه يلزم الجميع باتفاق كما سيتبين لك من أقوالهم.

(٥) اللباب ٣/١٨٢ وانظر الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢/١٢٤-١٢٦، وبدائع الصنائع ٧/٩٨ ومجمع الأنهر ١/٦٣٢-٦٣٣، والاختيار ٤/١١٨.

(٦) مختصر خليل بشرحه الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٧٥ وانظر الذخيره ٣/٣٩٣ والكافي ١/٤٠٠ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٣٣٠ والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٣٨ و الفواكه الدواني ١/ ٤١٠.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (والحاصل أن الجهاد لا يجب إلا على مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستطيع ولا جهاد على رقيق وإن أمره سيده...)[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع وهو الصحيح الواجد لزاده وما يحمله إذا كان بعيدا)[2].

وقال المرداوي رحمه الله (وعنه يلزم العاجز ببدنه في ماله)[3].

المسألة الثالثة : في وجوب الجهاد على الأحرار.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما كون هذه الفريضة تختص بالأحرار فلا أعلم فيها خلافاً...)[4].

توثيق المسألة:

سبقت الإشارة إلى اشتراط الحرية في الجهاد الواجب على الكفاية في المسألة السابقة ولا حاجة لتكراره هنا[5].

المسألة الرابعة : في اشتراط إذن الأبوين للجهاد.

قال ابن رشد رحمه الله وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن

---

(١) روضة الطالبين ٢١٠/١٠ وانظر المرجع نفسه ٢٠٩/١٠ و مغني المحتاج ٢١٦/٤-٢١٧ والأم ١٧٠/٤ و نهاية المحتاج ٥٥/٨ وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٢١٦/٤ و الإقناع ٢٥٢/٢.

(٢) المقنع بحاشية ابن عبدالوهاب ٤٨٥/١.

(٣) الإنصاف ١١٥/٤، وانظر شرح المنتهى ٩١/٢ وكشاف القناع ٣٥/٣ والمبدع ٣٠٨/٣ والمغني بالشرح الكبير ٣٦١/١٠-٣٦٢.

(٤) بداية المجتهد ٢٧٨/١.

(٥) انظر ص ٢١٠

الأبوين فيها...)[1].

توثيق المسألة:

مما لا خلاف فيه بين المذاهب الأربعة اشتراط إذن الأبوين لواجدهما، وذلك في المفروض على الكفاية لا على العين، لأن حقهما أكبر، وقد ثبت النص في ذلك عن[2] رسول الله -ﷺ- كما ذكره ابن رشد رحمه الله[3] ولفظ عامة الفقهاء يخرج هذه المسألة من منهجنا في البحث إلا أننا لما وجدنا أنها من مسائل الاتفاق ذكرناها هنا للفائدة وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (وكذا الولد لا يخرج إلا بإذن والديه أو أحدهما إذا كان الأخر ميتاً، لأن بر الوالدين فرض عين فكان مقدماً على فرض الكفاية)[4].

المالكية:

قال الدسوقي رحمه الله (وسقط الجهاد بسبب مرض ونحوه، كما يسقط كل فرض كفاية بمنع الوالدين أو أحدهما....)[5].

---

(١) بداية المجتهد ٢٧٨/١.

(٢) وذلك من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جاء رجل النبي -ﷺ- يستأذنه في الجهاد فقال أحيٌّ والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد...) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٤) ومسلم برقم (٢٥٤٩).

(٣) بداية المجتهد١/٢٧٨. وهذه المسألة باتفاق مذاهب الأئمة الأربعة وذلك لأنه ينقل عن البعض جواز الجهاد الفرض كفائي بدون إذن الوالدين . (انظر نيل الأوطار ٢٥٠/٧) .

(٤) بدائع الصنائع ٩٨/٧ وانظرشرح فتح القدير ٤٤٢/٥ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٥/٤ والفتاوى الهندية ١٨٩/٢ و تحفة الفقهاء ٥٠٠/٣.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٥/٢ وانظر الذخيره ٣٩٥/٣ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٣١/١ ومواهب الجليل ٣٥١/٣ والكافي ٤٠٠/١ و الفواكه الدواني ٤٢٢/١ والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٣٨.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (من كان أحد من أبويه حياً يحرم عليه الجهاد إلا بإذنه أو بإذنهما إن كان حيين مسلمين...)[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامه رحمه الله (ولا يجاهد من أحد أبويه حي مسلم إلا بإذنه إلا أن يتعين عليه ...)[2].

الفصل الثاني

في معرفة الذين يحاربون

وفيه مسألة واحدة : في الذين يُحارَبون.

قال ابن رشد رحمه الله : (فأما الذين يحاربون فاتفقوا على أنهم جميع المشركين لقوله تعالى ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّيْنُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾[3] إلا ما روى عن مالك أنه قال لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال ((ذروا الحبشة ما وذرتكم))[4] وقد سئل مالك عن صحة هذا الأثر فلم يعترف

---

(١) روضة الطالبين ٢١١/١٠ وانظر مغني المحتاج ٢١٧/٤ ونهاية المحتاج ٥٧/٨ والأم ١٧٢/٤ وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٢٥٠/٤.

(٢) العمدة ص٢٨٤ وانظر الإنصاف ١٢٢/٣ وشرح المنتهى ٩٤/٢ و كشاف القناع ٤٤/٣ والقواعد لابن رجب ص٣٢٧. ويلاحظ ان الحنابلة فرقوا بين الأبوين الرقيقين وغيرهما في الإذن دون غيرهم ولهم في ذلك وجهان انظر الإنصاف ١٢٢/٤-١٢٣ والمبدع٢١٥/٣.

(٣) الأنفال. الآية (٣٩).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود برقم (٤٣٠٢) والنسائي (٣١٧٦) والحاكم في مستدركة (٤٥٣/٤) وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٣٨٤) والسلسلة الصحيحة برقم (٧٧٢) (انظر ٩/٦).

بذلك لكن قال لم يزل الناس يتحامون غزوهم))[1].

توثيق المسألة:

هذا الاتفاق هو من نوع اتفاق الجمهور لحكايته رحمه الله الخلاف عن مالك مع الجمهور فهو خارج عن نطاق بحثنا، وذكرناه هنا من باب التنبيه عليه والله من وراء القصد[2].

الفصل الثالث

في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو، وفيه تسع مسائل.

المسألة الأولى: في جواز استعباد جميع أنواع الكفار إلا الرهبان.

قال ابن رشد رحمه الله (فأما النكاية[3] التي هي الاستعباد فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين أعني ذكرانهم وإناثهم وشيوخهم وصبيانهم صغارهم وكبارهم إلا الرهبان...)[4].

توثيق المسألة:

استرقاق المشركين جائز بالإجماع عند الفقهاء في جميع أنواعهم من حيث الجنس والسن ماعدا الرهبان ففيهم خلاف بين العلماء وتفصيل كما بين ذلك ابن رشد رحمه الله ولا يقصد ابن رشد رحمه الله بالمشركين هنا جميع أصنافهم من أهل الكتاب والمجوس ومشركي العرب بأنواعهم بل يقصد ما ذكره ممن يجوز استرقاقه صغيراً كان أم

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٧٩.

(٢) وعلى فرض أنه اتفاق فإنه في المسألة السادسة من الفصل الثالث نتعرض لنوعية المشركين الذين يحاربون هناك ص٢٢٢ .

(٣) جاء في المعجم الوسيط (٢/٦٥٣) نكى العدوَّ، ومنه ـ نكاية أوقع به و ـ هزمه وغلبه، اهـ.

(٤) بداية المجتهد ١/٢٧٩.

كبيراً ذكراً كان أم أنثى وذلك لأنه ذكر عن أبي عبيد أنه لم يستعبد أحرار ذكور العرب ثم ذكر إجماع الصحابة على إستعباد أهل الكتاب ذكرانهم وإناثهم فيكون محل الإجماع في المشركين ممن جاز استرقاقهم بصرف النظر عن كونهم من العرب أو من غيرهم أو من أهل الكتاب أو من أهل الأوثان وإنما يكون فيمن جاز استرقاقهم من هؤلاء ذكوراً كانوا أم إناثاً صغاراً أم كباراً إلا الرهبان وإليك توثيق ذلك .

الحنفية:

قال ابن نجيم رحمه الله (قوله وقتل الأسرى أو استرق أو تركهم أحراراً ذمة لنا) يعني أن الإمام بالخيار... وإن شاء استرقهم لأن فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة[1].

المالكية:

قال ابن جلاب رحمه الله (وإذا أسر إمام المسلمين أسارى من المشركين فهو بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استحياهم)[2].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (نساء الكفار وصبيانهم إذا أُسروا رقّوا وكذا العبيد، ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل ومنٍّ وفداءٍ بأسرى أو مال واسترقاق...)[3].

---

(١) البحر الرائق ٨٩/٥ وانظر تبيين الحقائق ٢٤٩/٣ وبدائع الصنائع ١١٩/٧ والاختيار ١٢٥/٤ واللباب ١٨٨/٣ وتحفة الفقهاء ٥١٨/٣، ومجمع الأنهر ٦٤٠/١، وانظر توثيق الحنفية ص٨٦ للاستزادة في التوثيق لهذه المسألة.

(٢) التفريع ٣٦١/١ وانظر المدونة ٣٨٤/١ ومقدمات ابن رشد مع المدونه ٣٩٢/١-٣٩٣ والكافي ٤٠٣/١ والخرشي على خليل ١٢١/٣ ومواهب الجليل ٣٥٩/٣ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٣٧/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٨٣/٢ والقوانين الفقهية ص١٤١.

(٣) المنهاج بشرحه السراج الوهاج ص٥٤٤ وانظر روضة الطالبين ٢٥٠/١٠-٢٥١ ومغني المحتاج ٢٢٧/٤-٢٢٨ ونهاية المحتاج ٦٨/٨-٦٩ والأم ٢٥٢/٤ وكفاية الأخيار ص ٥٠٠ وما بعده وشرح منهج الطلاب بحاشية البجيرمي ٢٥٧/٤ وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ٢٢٠/٤.

الحنابلة:

قال المجد ابن تيمية رحمه الله (ويخير الإمام في الأسري الأحرار المقاتلة بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداءٍ بمال أو بأسرى المسلمين... وأما النساء والصبيان فهم رقيق بنفس السبي...)[1]

المسألة الثانية : في عدم جواز قتل الأسير.

قال ابن رشد رحمه الله (وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة)[2].

توثيق المسألة:

هذه المسألة ليست من مسائل الاتفاق التي يقصد ابن رشد رحمه الله الإجماع فيها بدليل أنه أوردها في أدلة من قال بعدم جواز قتل الأسير، وقد حكى الخلاف فيها بقوله (وأكثر العلماء على أن الإمام مخير في الأساري في خصال منها أن يمن عليهم ومنها أن يستعبدهم ومنها أن يقتلهم)[3]. وعلى هذا فهذه المسألة خارجة عن منهج بحثنا هنا - والله أعلم-

المسألة الثالثة : في جواز استعباد أهل الكتاب.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعت الصحابة بعده على استعباد أهل الكتاب ذكرانهم وإناثهم...)[4].

توثيق المسألة:

ذكر ابن رشد رحمه الله إجماع الصحابة هنا على استعباد أهل الكتاب ذكرانهم

---

(١) المحرر ١٧٢/٢ وانظر الفروع ٢١٣/٦ وشرح الزركشي ٤٥٨/٦ وما بعده وشرح المنتهى ٩٨/٢ وكشاف القناع ٥٢/٣ والإنصاف ١٣٠/٤ وما بعده والمبدع ٣٢٥/٣ وهداية الراغب ص٣٠١.

(٢) بداية المجتهد ٢٧٩/١.

(٣) بداية المجتهد ٢٧٩/١.

(٤) المرجع السابق ٢٧٩/١.

وإناثهم وقد يشتبه على القارئ للكتاب أن هذا الكلام موصول بما نقله عن أبي عبيد القاسم بن سلام في عدم استعباد أحرار ذكور العرب، وبالرجوع إلى كتاب الأموال لأبي عبيد رحمه الله[1]، تحققنا أن عبارة (وأجمعت الصحابه) من كلام ابن رشد وعليه فهي داخلة في مجال بحثنا .

وبالرجوع الى مظانّ مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله نجد أنهم متفقون على ذلك، وصح بذلك حكاية الإجماع من ابن رشد رحمه الله وإليك توثيق أقوالهم[2].

الحنفية:

قال المرغيناني رحمه الله (وإن ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم في ء لجواز استرقاقهم...).

قال شارحه [(عليهم) أي على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم...][3].

المالكية:

قال خليل رحمه الله (كالنَّظَرِ فِي الأسْرَى بِقَتْلٍ أو مَنٍّ أو فِدَاءٍ أو جِزْيَةٍ أو اسْتِرْقَاقٍ...)[4]. ولم يفرق المالكية بين أهل الكتاب وغيرهم في جواز الاسترقاق.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا رقّوا، وكذا العبيد ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل ومنّ وفداء بأسرى أو مال أو استرقاق...)[5] قال شارحه رحمه الله (من جاز أن يمن عليه ويفادى جاز أن يُسترق

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص/١٢٣.

(٢) وانظر في ذلك البناية على الهداية ٦٦٩/٦ حيث وافقه في حكاية الإجماع على المسألة.

(٣) البناية ٦٧٠/٦ وانظر شرح فتح القدير ٤٧٣/٥ و حاشية ابن عابدين ١٣٩/٤ و بدائع الصنائع ١١٩/٧ والفتاوى الهندية ٢٠٥/٢- ٢٠٦، والاختيار ١٢٥/٤.

(٤) مختصر خليل بشرحه جواهر الإكليل ٢٥٧/١ وانظر الذخيرة ٤١٤/٣ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٨٤/٢ والكافي ٤٠٣/١ والقوانين الفقهية ص١٤١.

(٥) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٢٢٧/٤-٢٢٨ وانظر نهاية المحتاج ٦٨/٨ والأم ٢٥٢/٤ و روضة

كالكتابي)[1].

الحنابلة:

قال الخرقي رحمه الله (وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوساً...)[2].

المسألة الرابعة : في عدم جواز القتل بعد التأمين.

قال ابن رشد رحمه الله (والقتل إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تأمين وهذا مالا خلاف فيه بين المسلمين)[3].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على أن المسلمين إذا أعطوا الأمان لأحد فإنه لا يجوز قتله، وهذا هو معنى قول ابن رشد رحمه الله (إذا لم يكن يوجد بعد تأمين) إلا خلافاً بسيطاً[4] في مذهب المالكية هو خلاف الراجح والمعتمد عندهم وردّه بعضهم موهّمًا في ذلك من ادعاه، وإذا اعتبرنا في ذلك أن ابن رشد رحمه الله مالكي المذهب فيكون ما حُكى عن الخلاف في مذهب المالكية غير ذي اعتبار في نقض الإجماع وإليك توثيق أقوالهم في المسألة.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (وإذا أمّن رجل حر أو امرأة حرة كافراً أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم، و لم يجز لأحد من المسلمين قتلهم إلا أن يكون في ذلك

الطالبين ١٠/٢٥٠-٢٥١، والاقناع ٢/٢٥٣.

(١) مغني المحتاج ٤/٢٢٧-٢٢٨.

(٢) مختصر الخرقي ص٢٢٨ وانظر كشاف القناع ٣/٥٤،٦٦ وشرح منتهى الإرادات ٢/٩٨ والإنصاف ٤/١٣١ والمغني بالشرح الكبير ١٠/٣٩٨-٣٩٩ والمبدع ٣/٣٢٧.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٧٩.

(٤) انظر مواهب الجليل ٣/٣٦١.

مفسدة فينبذ إليهم الإمام)[1].

المالكية:

قال القيرواني رحمه الله (ولا يقتل أحد بعد أمان، ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان...)[2].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (إذا انعقد الأمان صار المؤمَّن معصوماً عن القتل والسبي...)[3].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله [(ويحرم به) أي الأمان (قتل ورق وأسر وأخذ مال) والتعرض لهم لعصمتهم به)[4].

المسألة الخامسة: في جواز تأمين الإمام.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفقوا على جواز تأمين الإمام)[5].

توثيق المسألة:

مما لا خلاف فيه بين العلماء أن عقد الأمان جائز للإمام ونقل ابن المنذر الإجماع

---

(١) الكتاب مع شرح اللباب ١٨٩/٣ وانظر بدائع الصنائع ١٠٧/٧ والبناية على الهدايه ٦١٨/٦ ومجمع الأنهر ٦٥٥/١ والفتاوى الهندية ١٩٨/٢.

(٢) رسالة أبي زيد القيرواني مع شرحها الفواكه الدواني ٤١٢/١- ٤١٣ وانظر الكافي ٤٠٢/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٨٥/٢ ومواهب الجليل ٣٦١/٣ وجواهر الإكليل ٢٥٨/١.

(٣) روضة الطالبين ٢٨١/١٠ وانظر مغني المحتاج ٢٣٨/٤ و نهاية المحتاج ٨١/٨ والأم ٢٥٧/٤، والحاوي الكبير ٢٩٧/١٤.

(٤) كشاف القناع ١٠٤/٣ وانظر شرح المنتهى ١٢٢/٢ و الإنصاف ٢٠٥/٤-٢٠٦ والمبدع ٣٨٩/٣، ومغني ذوي الأفهام ص٧٤ والكافي ٢٢٨/٤.

(٥) بداية المجتهد ٢٧٩/١- ٢٨٠.

على ذلك[1] وخلافهم فيمن سواه من آحاد الرعية وإليك توثيق قول ابن رشد في هذه المسألة.

الحنفية:

قال ابن مودود رحمه الله (...فعلم أن أمان الواحد جائز وإذا جاز أمانه لا يجوز لأحد التعرض له بقتل ولا أخذ مال كما لو آمنه الإمام قال (فإن كان فيه مفسدةٌ أدّبه الإمام) لافتياته على رأيه)[2].

المالكية:

قال القرافي رحمه الله (قال اللخمي الأمان في الجيش للأمير خاصة لئلا يفترى عليه...)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله في الكلام عن نوعي الأمان (عام وهو ما تعلق بأهل إقليم أو بلد وهو عقد الهدنة ويختص بالإمام وولاته وإلى خاص وهو ما تعلق بآحاد ويصح من الولاة والآحاد...)[4].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (ويصح أمان الإمام لجميع المشركين وأمان الأمير لمن جعل بإزائه...)[5].

---

(١) الإجماع ص٧٣.

(٢) الاختيار ١٢٣/٤ وانظر الفتاوى الهندية ١٩٨/٢ والهداية مع شرح فتح القدير ٤٦٤/٥ و حاشية ابن عابدين ١٣٦/٤ و بدائع الصنائع ١٠٧/٧ ومجمع الأنهر ٦٥٧/١.

(٣) الذخيرة ٤٤٣/٣ وانظر القوانين الفقهية ص١٤٨ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٨٤/٢ ومواهب الجليل ٣٥٨/٣، والمعونة ٦٢٣/١.

(٤) روضة الطالبين ٢٧٨/١٠ وانظر نهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي ٧٩/٨ و مغني المحتاج ٢٣٦/٤ والحاوي الكبير ٢٩٧/١٤-٢٩٨، وحلية العلماء ٧١٩/٧.

(٥) المقنع مع شرحه المبدع ٣٩٠/٣ وانظر الإنصاف ٢٠٣/٤، ٢٠٤ وشرح المنتهى ٩٨/٢، ١٢٣ ومتن

المسألة السادسة: في جواز قتل الذكران البالغين المقاتلين من المشركين.

قال ابن رشد رحمه الله (ولا خلاف بين المسلمين أنه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين)[1].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على أن المقاتلة من المشركين، وهم الذكران البالغون وهم في الغالب الذين يقاتلون ويقتلون، أما النساء والصبيان والمجانين؛ فإنهم لا يقتلون إلا من حمل منهم السلاح، فإنه يقاتل وذلك للنصوص الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ[2] وذكرها ابن رشد رحمه الله[3]، وإليك بيان صحة الاتفاق من مفهوم كلامهم رحمهم الله .

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (ولا يقتلوا امرأة أو شيخاً فانياً ولا صبياً ولا أعمى ولا مقعداً إلا أن يكون هؤلاء من له رأي في الحرب، أو تكون المرأة ملكة، ولا يقتلوا مجنوناً)[4].

المالكية:

قال خليل رحمه الله (وإلاَّ قُوتِلُوا وقُتِلُوا إلاَّ المَرْأَةَ إلاَّ فِي مُقَاتَلَتِها والصَّبِيَّ والمَعْتُوهَ كشَيْخٍ فانٍ وزَمِنٍ وأعْمَى ورَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ...)[5].

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٨٠.

(٢) ومنها النهى الوارد عن قتل النساء والصبيان أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠١٤) (٣٠١٥) ومسلم برقم (١٧٤٤) (انظر الهداية ٦/٢٠).

(٣) انظر بداية المجتهد ١/٢٨٠-٢٨١.

(٤) الكتاب مع شرحه اللباب ٣/١٨٥ وانظر الفتاوى الهندية ٢/١٩٤ وشرح فتح القدير ٥/٤٥٢ والمبسوط ١٠/١٣٧ و بدائع الصنائع ٧/١٠١.

(٥) متن خليل مع شرحه جواهر الإكليل ١/٢٥٢ - ٢٥٣ وانظر مواهب الجليل ٣/٣٥٠-٣٥٢. والكافي ١/٤٠٣ والفواكه الدواني ١/٤١٤ والمدونة ١/٣٧٠.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل...)[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فانٍ ولا زمن ولا أعمى لا رأي لهم إلا أن يقاتلوا...)[2] قال شارحه (ونقل المروزي لا يقتل معتوه مثله لا يقاتل)[3].

المسألة السابعة: في عدم جواز قتل النساء والصبيان ما لم يقاتلوا.

قال ابن رشد رحمه الله (وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي)[4].

توثيق المسألة:

هذه المسألة هي داخلة ضمن المسألة التي قبلها فتراجع هناك ولا حاجة إلى تكرارها هنا[5].

المسألة الثامنة: في جواز قتلهم بالسلاح.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح)[6].

والكافي ٤٠٣/١ والفواكه الدواني ٤١٤/١ والمدونة ٣٧٠/١.

(١) منهاج النووي مع شرحه مغني المحتاج ٢٢٢/٤ وانظر نهاية المحتاج ٦٤/٨ وأنوار السالك ص٢٦١ والأم ٢٥٢/٤، وكفاية الأخيار ص٥٠٠-٥٠١ والمهذب ٢٣٣/٢.

(٢) المقنع بحاشية ابن عبدالوهاب ٤٨٩/١.

(٣) الإنصاف ١٢٩/٤ وانظر المبدع ٣٢٢/٣ وشرح المنتهى ٩٦/٢ و كشاف القناع ٤٨/٣، والمحرر ١٧١/٢.

(٤) بداية المجتهد ٢٨٠/١.

(٥) انظر ص ٢٢٢.

(٦) بداية المجتهد ٢٨١/١.

توثيق المسألة:

الأصل في القتل أن يكون بالسلاح ومقصود ابن رشد رحمه الله هنا أن الفقهاء اختلفوا في أنواع أخرى من القتل، كالتحريق بالنار أو التمثيل بهم، والسلاح المعروف في القتل هو السيف أو الرمي بالرمح والسهم ونحوها ولذلك بيّن رحمه الله في المسألة التالية اتفاقهم على رميهم بالمنجنيق، لذا فإننا نرى أن هذه المسألة داخلة ضمن المسألة التي تليها حيث أني لم أقف على نص صريح للفقهاء في القتل بالسلاح لأنه معروف ضمناً وبداهة، ولعل عبارته (اتفق المسلمون) ولم يقل (الفقهاء) تفيد ذلك والله أعلم.

المسألة التاسعة: في جواز رمي الحصون بالمنجنيق.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن لما جاء أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف)[1].[2]

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على جواز رمي الحصون بالمجانيق وإن كان فيها نساء وذرية من المشركين، وفرق المالكية في رميهم بالنار من غيره، فهم يوافقون غيرهم في الرمي بغير النار، وأما بالنار فلهم في ذلك تفصيل وأقوال في مذهبهم، وبهذا يتبين لنا صحة ما حكاه ابن رشد عن اتفاق عوام الفقهاء لأنه لم يحدد بماذا يرمي فيكون الاتفاق على الرمي لا على ما يرمي به، وإليك توثيقه.

---

(١) بداية المجتهد ٢٨٢/١. ولفظ (عوام الفقهاء) يخرج المسألة من منهج البحث كما مر بنا إلا أننا لما رأيناها من مسائل الاتفاق ذكرناها هنا للفائدة ولتعلقها بالمسألة التي قبلها، والله من وراء القصد.

(٢) ما ورد في رمي الرسول الله ﷺ أهل الطائف بالمنجنيق أخرجه الترمذي برقم (٢٧٦٢). وأبو داود في المراسيل برقم (٢٢٩٩) ص ١٦٥. وفيه رجل مبهم وباقي رواته ثقات كما جاء في الترمذي.

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (ولا بأس أن يحرقوا حصونهم بالنار ويغرقوها بالماء وينصبوا المجانيق على حصونهم ويهدموها عليهم وأن يرموها بالنبال وإن علموا أن فيهم أسارى المسلمين والتجار لأن فيه ضرورة)[1].

المالكية:

قال القرافي رحمه الله (قال صاحب البيان ترمى الحصون بالمنجنيق وإن كان فيها نساء وصبيان...)[2].

وقال أيضاً (وإذا لم يكن في الحصن إلا المقاتلة أجاز في الكتاب رميها بالنار وروى عنه المنع وإذا كان معه النساء والصبيان فأربعة أقوال...)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة)[4]. قال شارحه (مقتضى كلامه جواز ذلك وإن كان فيهم النساء الصبيان واحتمل أن يصيبهم ذلك وهو كذلك)[5].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله(ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه

---

(١) تحفة الفقهاء ٥٠٣/٣ وانظر اللباب ١٨٣/٣- ١٨٤ وشرح فتح القدير ٤٤٧/٥ والفتاوى الهندية ١٩٣/٢ والمبسوط ٣٢،٢٦/١٠ ومجمع الأنهر ٦٣٥/١.

(٢) الذخيرة ٤٠٨/٣.

(٣) المرجع السابق ٤٠٨/٣-٤٠٩ وانظر التاج والإكليل ٣٥١/٣ والكافي ٤٠٢/١ والقوانين الفقهية ص١٤٠ والخرشي على خليل ١١٣/٣ وانظر بهامشه حاشية العدوي كذلك.

(٤) منهاج النووي مع شرحه مغني المحتاج ٢٢٣/٤ وانظر روضة الطالبين ٢٤٢/١٠ و حاشية قليوبي على شرح المحلي٢١٨/٤ والبجيرمي على منهج الطلاب٢٥٤/٤ و نهاية المحتاج ٦٤/٨، والمهذب ٢٣٤/٢ وتحفة الطلاب بحاشية الشرقاوي ٤٠٧/٢.

(٥) مغني المحتاج ٢٢٣/٤. والتبييت الإيقاع بالكفار ليلاً بغتة (انظر القاموس الفقهي ص ٤٣) .

عنهم)[1] قال شارحه (وظاهره ولو قتل من لا يجوز قتله إذا لم يقصده)[2].

الفصل الرابع

في شرط الحرب وفيه :-

مسألة واحدة : في أن شرط الحرب بلوغ الدعوة للمشركين.

قال ابن رشد رحمه الله (فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين لقوله تعالى ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِيْنَ حَتَّى نَبْعَثُ رَسُولاً**﴾ الآية[3]) [4].

توثيق المسألة:

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله وكذلك مذاهبهم على أنه لا يجوز القتال إلا بعد تبليغ الدعوة، وذلك من حيث الأصل بصرف النظر عن كيفية بلوغها لهم قبل القتال مباشرة أو مع وجود للرسل والكتب أو غير ذلك، وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم ويستحب أن يدعو من بلغتهم الدعوة ولا يجب ذلك)[5].

---

(١) المقنع مع شرحه المبدع٣١٩/٣ وانظر الإنصاف ١٢٧/٤ وشرح المنتهى ٩٦/٢ و كشاف القناع ٤٨/٣، والمحرر ١٧٢/٢.

(٢) المبدع ٣١٩/٣.

(٣) سورة الإسراء (١٥).

(٤) بداية المجتهد ٢٨٢/١.

(٥) الكتاب بشرح اللباب ١٨٣/٣ وانظر تحفة الفقهاء ٥٠٠/٣ وبدائع الصنائع ١٠٠/٧ والفتاوى الهندية ١٩٣/٢ والمبسوط ٣٠/١٠ والاختيار ١١٩/٤.

المالكية:

قال خليل رحمه الله (ودُعوا للإسلامِ ثمَّ جزية بِمحلٍّ يؤمنُ وإلاَّ قُوتلوا وقتلوا)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ولا يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام حتى يدعوه إلى الإسلام وأما من بلغتهم الدعوة فيستحب أن يعرض عليهم الإسلام ويدعوهم إليه)[2].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله [(ويسن الدعوة) أي دعوة الكفار إلى الإسلام (قبل القتال لمن بلغته) أي الدعوة قطعاً لحجته (ويحرم) القتال (قبلها) أي الدعوة (لمن لم تبلغه) الدعوة...)[3].

---

(١) متن خليل بشرح الخرشي ١١٢/٣ وانظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٦/٢ والمنتقى ١٦٨/٣ والكافي ٤٠٢/١ القوانين والفقهية ص١٣٩ و الفواكه الدواني ٤١٠/١.

(٢) روضة الطالبين ٢٣٩/١٠ وانظر مغني المحتاج ٢١٠/٤ والحاوى الكبير ١١٣/١٤،١٥٢، ١٥٣ وأنوار السالك ص٢٦١، والمهذب ٢٣١/٢.

(٣) كشاف القناع ٤٠/٣ وانظر حاشية الخرقي ص٢٢٧ والمغني بالشرح الكبير ٣٧٩/١٠-٣٨٠، والمحرر ١٧٠/١ والكافي ١٧٦/٤.

الفصل الخامس

في معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم

وفيه مسألة واحدة : في عدم جواز الفرار عن الضعف من الأعداء.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم فهم الضِعف وذلك مجمع عليه لقوله تعالى ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا**﴾[1] الآية)[2].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الفقهاء رحمهم الله على أنه لا يجوز للمسلم أو المسلمين الفرار إن كان عدد الكفار مساوياً للضعف أو المثلين، فإن زادوا عن ذلك فله أو لهم الفرار، وقيده بعضهم ما لم يكن عددهم اثنى عشر ألفاً وكانت الكلمة واحدة، وروى عن مالك وبعض أصحابه أن المراد بالضعف القوة لا العدد وهو خلاف المشهور في مذهبه وعلى هذا فإن هذه المسألة مجمع عليها في الجملة كما ذكر ابن رشد حيث أن عدد الضعف هو محل الاتفاق بينهم وما زاد فهو محل الخلاف وفيه تفاصيل ليس هنا محل ذكرها، وإليك أقوالهم في المسألة.

الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية (وإذا كان عددهم اثنى عشر ألفاً أو أكثر، لا يحل لهم الفرار إن كان عدد الكفار أضعاف عددهم وهذا إذا كانت كلمتهم واحدة، فإذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالإثنين وفي زماننا تعتبر الطاقة...)[3].

---

(١) سورة الأنفال (٦٦).

(٢) بداية المجتهد ١/٢٨٣.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/١٩٣ وانظر تحفة الفقهاء ٣/٥٠٥ وبدائع الصنائع ٧/٩٨-٩٩، وحاشية ابن عابدين ٤/١٣٠.

المالكية:

قال القيرواني رحمه الله (والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك)[1].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (فإذا غزا المسلمون أو غزوا فتهيؤا للقتال فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين إلى فئة فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا عنهم...)[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (وإنما يجب الثبات بشرطين أحدهما أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين فإن زادوا عليه جاز الفرار...)[3].

---

(١) الفواكه الدواني ١/٤١١-٤١٢ وانظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٧٨ و مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٣/٣٥٣ والقوانين الفقهية ص١٤٠، وعقد الجواهر الثمينة ١/٤٧٠.

(٢) الأم ٤/١٧٨-١٧٩ وانظر مغني المحتاج ٤/٢٢٣ و نهاية المحتاج ٨/٦٥ و روضة الطالبين ١٠/٢٤٨ و حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٤/٢٥٤.

(٣) المغني بالشرح الكبير ١٠/٥٤٢ وانظر المبدع ٣/٣١٦ وشرح المنتهى ٢/٩٥ و كشاف القناع ٣/٤٥، والمحرر ٢/١٧٠-١٧١.

الفصل السادس

في جواز المهادنة

وفيه مسألة واحدة : في جواز فداء أسارى المسلمين.

قال ابن رشد رحمه الله (إجماعهم على جواز فداء أسارى المسلمين لأن المسلمين إذا صاروا في هذا الحد فهم بمنزلة الأسارى)[1].

توثيق المسألة:

لم يحدد ابن رشد رحمه الله بماذا يفادى أسارى المسلمين وسياق الكلام يقتضي أنه يعني فداءهم بالمال وإخراجهم من أيدي الكفار، وهذا أمر متفق ومجمع عليه بين المسلمين، بل إن أكثر الفقهاء على جواز واستحباب فدائهم بأسرى الحرب من الكفار أو من مال الغنيمة[2]، وإليك توثيق ذلك وبيانه.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (وتجوز مفاداة أسارى المسلمين بالدراهم والدنانير والثياب ونحوها مما ليس فيها إعانة لهم على الحرب...)[3].

المالكية:

قال القرافي رحمه الله (أسارى المسلمين يجب استنقاذهم من يد الكفار بالقتال فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال فيجب على الأسير الغني فداء نفسه وعلى

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٨٤.

(٢) يلاحظ أن هذه المسألة غير مسألة فداء الأسرى الكفار لدى المسلمين بمال من عند الكفار والتي اختلف القول فيها عند الحنفية رحمهم الله (انظر مراجعهم المذكورة في للمسألة).

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٢٠ وانظر الفتاوى الهندية ٢/٢٠٦ و تحفة الفقهاء ٣/٥٠٥،٥١٩ و مجمع الأنهر ١/٦٤١ والمبسوط ١٠/١٣٩ وشرح فتح القدير ٥/٤٧٤-٤٧٥ وحاشية ابن عابدين ٤/١٣٩.

الإمام فداء الفقراء من بيت المال...)[1].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (فالإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم إن لم يسلم أهل الأوثان أو يعط الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال يأخذه منهم أو بأسرى من المسلمين يطلقون لهم...)[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (ويجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن...)[3].

---

(١) القوانين الفقهية ص١٤٦- ١٤٧ وانظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٣٧/١ والخرشي على خليل ١٥٢/٣-١٥٣ والكافي ٤٠٥/١-٤٠٦ ومواهب الجليل ٣٥٨/٣.

(٢) الأم ٢٥٢/٤ وانظر زيادة في التفصيل المرجع نفسه ٢٦٧/٤-٢٦٨ وانظر كذلك روضة الطالبين ٢٥٢،٢٩٤/١٠ و مغني المحتاج ٢٢٨/٤ وحاشية قليوبي على شرح المنهاج ٢٢٠/٤ ونهاية المحتاج ٦٨/٨.

(٣) المغني بالشرح الكبير ٤٩٠/١٠ وانظر شرح المنتهى ٩٨/٢ و كشاف القناع ٥٣/٣ والمبدع ٣٢٦/٣ والإنصاف ١٣٠/٤.

الفصل السابع

لماذا يحاربون وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى :- في أن أهل الكتاب من غير قريش ونصارى العرب يحاربون للإسلام أو لدفع الجزية.

قال ابن رشد رحمه الله (فاتفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب ماعدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب هو أحد أمرين إما الدخول في الإسلام وإما إعطاء الجزية)[1].

توثيق المسألة:

هذه المسألة من شقين: الشق الأول وهو استثناء أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب في الحكم، والثاني في أن أهل الكتاب من غير هذين مخاطبون إما بالدخول في الإسلام أو بدفع الجزية، وعلى كل حال فإن الفقهاء رحمهم الله متفقون على أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العجم تؤخذ منهم الجزية إن أبوا الإسلام وإلا قوتلوا. ويلاحظ هنا أن استثناء ابن رشد رحمه الله لنصارى العرب ومشركي قريش من الاتفاق لعلمه رحمه الله بالخلاف فيهم بين الفقهاء فكأنه هنا حرر محل الإتفاق بهذا الاستثناء وقد أصاب رحمه الله، وإليك بيان ذلك من كتبهم المعتمدة.

الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية ما نصّه (الكفار أصناف صنف لا يجوز أخذ الجزية منهم ولا إعطاء الذمة لهم، وهم المشركون من العرب ممن لا كتاب لهم فإذا ظهرنا عليهم لا نقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام ونساؤهم وصبيانهم فيء.

وصنف يجوز أخذ الجزية منهم بالإجماع وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى من

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٨٤.

العرب وغيرهم...)[1].

المالكية:

قال خليل رحمه الله (ودُعوا للإسلامِ ثمَّ جزية بِمحلٍّ يؤمنُ وإلاَّ قُوتلوا...)[2] وقال ابن عبدالبر رحمه الله (يقاتل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم... يقاتلون حتى يسلموا أويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[3].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (ومن كان منهم من أهل الكتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا وسبيت ذراريهم ونساؤهم وأموالهم وديارهم)[4].

الحنابلة:

قال الخرقي رحمه الله (ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون....)[5].

---

(١) الفتاوى الهندية ١٩٣/٢ وانظر نفسه المرجع ٢٤٤/٢ و تحفة الفقهاء ٥٢٠/٣، ٥٢٦ و بدائع الصنائع ١١٠/٧ وشرح فتح القدير ٤٨/٦ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٩٨/٤ ومجمع الأنهر ٦٤٠،٦٦١/١ واللباب ١٨٢/٣.

(٢) مختصر خليل بشرحه التاج والإكليل ٣٠٠/١.

(٣) الكافي ٤٠١/١ وانظر الخرشي ١٢٠/٣ والمدونة ٣٨٤/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٠١،١٧٦/٢ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٤١/١ والمنتقى ١٥٩/٣.

(٤) مختصر المزني بشرحه الحاوي الكبير ١٥٤/١٤ وانظر عمدة السالك ص٢٦١ ومغني المحتاج ٢٤٤،٢٤٢/٤ و نهاية المحتاج ٧٧/٨ والأم ٢٩٩/٢ و روضة الطالبين ٣٠٥/١٠، ٢١٦،٣٠٧، والمهذب ٢٣١/٢ والحاوي الكبير ١٥٤/١٤-١٥٥.

(٥) مختصر الخرقي ص٢٢٧ وانظر الإنصاف ١٣١/٤ وشرح المنتهى ١٢٨/٢-١٢٩ و كشاف القناع ١١٩،٦٦/٣، والمحرر ١٨٢/٢ والعدة ص٥٢٠.

المسألة الثانية : في أخذ الجزية من المجوس.

قال ابن رشد رحمه الله (وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس...)[1].

توثيق المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله على جواز أخذ الجزية من المجوس لحديث (سنوا بهم سنة أهل الكتاب[2]) ولفظ (عامة الفقهاء) يخرج المسألة من منهجنا في البحث إلا أنها لما كانت من مسائل الاتفاق أوردنا توثيقها هنا، وإليك بيان أقوالهم في ذلك.

الحنفية:

قال ابن مودود رحمه الله في معرض كلامه عن الجزية (وتوضع على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم...)[3].

المالكية:

قال ابن عبدالبر رحمه الله (وتقبل الجزية عند مالك من كل كافر كتابي ومجوسي ووثني وغيرهم...)[4].

---

(١) بداية المجتهد ٢٨٤/١.

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ برقم (٤٢) وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٠٠٢٥) وابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً برقم (١٢٦٩٦). والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٩/٩-١٩٠ كتاب الجزية باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم وضعفه الألباني في الإرواء وفي البخاري أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. (البخاري ٢٩١/٢). (انظر الهداية (٤٤/٦) وإرواء الغليل (٨٨/٥-٨٩)).

(٣) المختار بشرحه الاختيار ١٣٧/٤ وانظر الهداية شرح البداية مع شرح فتح القدير ٤٨/٦ والفتاوى الهندية ١٩٣/٢، ٢٤٤ وتحفة الفقهاء ٥٢٦/٣ وبدائع الصنائع ١١٠/٧ والمبسوط ٧/١٠ ومجمع الأنهر ٦٧٠/١.

(٤) الكافي ٤١٣/١ وانظر المدونة ٤٠٦/١ ومواهب الجليل ٣٨١/٣ والمنتقى ١٥٩/٣ والقوانين الفقهية ص١٥٠ والخرشي على خليل ١٤٤/٣.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله في الجزية (ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس...)[1].

الحنابلة:

قال الخرقي رحمه الله (ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه)[2].

المسألة الثالثة: في تخصيص أهل الكتاب عن غيرهم بالجزية.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله تعالى ﴿**مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[3]...)[4].

توثيق المسألة:

سبقت الإشارة في أن أهل الكتاب مخصوصون عن غيرهم من سائر المشركين عدا من استثناهم ابن رشد رحمه الله في الجزية، وبينا أيضاً صحة ذلك الاتفاق فتراجع المسألة هناك[5]، ولا حاجة لاعادتها هنا.

(الجملة الثانية) والقول المحيط بأصول هذه الجملة ينحصر أيضاً في سبعة فصول:-

---

(١) المنهاج مع شرحه المغني ٢٤٤/٤ وانظر روضة الطالبين ٣٠٤/١٠ و نهاية المحتاج ٨٧/٨ والأم ١٨٢/٤، ٢٥٤ وحاشية قليوبي على شرح المحلي ٢٢٩/٤، وكفاية الأخيار ص ٥٠٩.

(٢) مختصر الخرقي ص٢٣٢ وانظر المغني بالشرح الكبير ٥٥٨/١-٥٥٩ وشرح المنتهى ١٢٨/٢ و كشاف القناع ١٢٠/٣، ٦٦ والمبدع ٤٠٥/٣ والإنصاف ١٣١/٤.

(٣) سورة التوبة، الآية (٢٩).

(٤) بداية المجتهد ٢٨٥/١.

(٥) انظر ص ٢٣٠

الفصل الأول

في حكم خمس الغنيمة: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في تخميس الغنيمة المأخوذة من الروم قسراً عدا الأراضي.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي الروم ماعدا الأرضين أن خمسها للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها لقوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[1] الآية)[2].

توثيق المسألة:

مما لا خلاف فيه بين العلماء أن الغنيمة وهي ما أخذ قسراً، فإنه يخمّس مع اختلافهم في أصناف من تؤخذ منهم، ولذلك حدّها ابن رشد رحمه الله في الروم وماعدا الأرضين، وأن الخمس منها يكون كما جاءت به الآية، وينفذه الإمام على اختلاف بينهم في مصارفه بعد زمن النبي -ﷺ- والباقي يكون للغانمين، وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم أربعة أقسامها بين الغانمين...)[3].

المالكية:

قال القيرواني رحمه الله (وما غنم المسلمون بإيجاف، فليأخذ الإمام خمسه ويقسم

---

(١) سورة الأنفال (٤١). الغنيمة: اسم لما يُؤخذ من أموال الكفار بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله، والفيء: كل ماحصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال، والنفل: هو العطية من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة (انظر القاموس الفقهي ص ٢٧٨، ٢١٩، ٣٥٨)

(٢) بداية المجتهد ٢٨٥/١.

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب ١٩٣/٣ وانظر بدائع الصنائع ١٢٤/٧ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٣٧/٤ وشرح فتح القدير ٤٩٢/٥ والفتاوى الهندية ٢٠٥/٢، ٢١٢.

الأربعة الأخماس بين أهل الجيش)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله في قسمة الغنيمة (ثم يجعل الباقي في خمسة أقسام متساوية، ويأخذ خمس رقاع فيكتب على واحدة لله تعالى أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين ويدرجها في بنادق متساوية ويجففها ويخرج لكل قسم رقعة...)[2].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله (ثم يقسم باقي الغنيمة، لأن الله تعالى لمّا جعل لنفسه الخمس فهم منه أن الأربعة الأخماس للغانمين لأنه أضافه إليهم...)[3].

المسألة الثانية: في وجوب الخمس للرسول ﷺ حاضراً وغائباً عن القسمة.

قال ابن رشد رحمه الله (ولا خلاف عندهم في وجوب الخمس له غاب عن القسمة أو حضرها...)[4].

توثيق المسألة:

عبارة (لا خلاف بينهم) يعني بها ابن رشد رحمه الله اتفاق العلماء ما لم يستثن منهم أحداً وهنا في هذه المسألة يحكي اتفاقهم على أن خمس الرسول ﷺ يجب له سواء كان

---

(١) الرسالة مع شرحها الفواكه الدواني ١/٤١٤-٤١٥ وانظر الكافي ١/٤٠٩ والقوانين الفقهية ص١٤٣ والمدونة ١/٣٨٧ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٩٠ وما بعده وجواهر الإكليل ١/٢٦٠-٢٦١.

(٢) روضة الطالبين ٦/٣٧٦ وانظر نهاية المحتاج ٨/٧٦ وأنوار السالك ص٢٦٢ والإقناع ٢/٢٥٧-٢٥٨ والأم ٤/١٤٦- ١٤٧ وكفاية الأخيار ص٥٠٤-٥٠٦ ومغني المحتاج ٣/١٠١-١٠٢.

(٣) كشاف القناع ٣/٨٨ وانظر أيضاً المرجع نفسه ٣/٨٤ وما بعده والمغني بالشرح الكبير ١٠/٤٤٩ وشرح المنتهى ٢/١١٣ وما بعده والانصاف ٤/١٦٦،١٧٣، والمحرر ٢/١٧٥-١٧٦ ومغني ذي الافهام ص٧٢.

(٤) بداية المجتهد ١/٢٨٦.

حاضراً للقسمة أو غائباً عنها، ويقصد بذلك رحمه الله ما كان في حياته قطعا، لأن سياق الكلام قبل ذلك يقتضي هذا، حيث أنه حكى الخلاف بين الأئمة رحمهم الله في بقاء خمس النبي أو انتقاله أو إلغائه، ولا شك أن الفقهاء متفقون على ما ذكره ابن رشد من وجوب الخمس له حاضراً كان أم غائباً وذلك في حياته ﷺ، وإليك توثيق ذلك. بصريح عباراتهم ومفهومها.

الحنفية:

قال المرغيناني رحمه الله [(وسهم النبي ﷺ سقط بموته كما سقط الصفي[1]) لأنه كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده...][2].

المالكية:

لم أجد تعليلاً صريحاً للمالكية رحمهم الله في هذه المسألة حيث أنهم ألغو سهمه وجعلوه منوطاً بالمصلحة يراها الإمام وواضح من خلال سياق كلامهم في هذا أن خمسه كان يستحقه في حال حياته كما نص عليه الحنفية، قال القرافي رحمه الله (المسألة الخامسة في الخمس وهو في المذهب إلى إجتهاد الإمام يأخذ منه كفايته وإن كانت جميعه ويصرف الباقي في المصالح)[3].

الشافعية:

قال الماوردي رحمه الله (وخمس الفيء والغنيمة مقسوم على مذهب الإمام الشافعي على خمسة أسهم سهم كان لرسول الله ﷺ في حياته ويصرف بعده في

٢٣٩

(١) انظر تعريف الصفي ص

(٢) الهداية شرح البداية مع فتح القدير ٥٠٧/٥ وانظر الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٥٠/٤ والبنايه ٥٨٦/٦ و بدائع الصنائع ١٢٤/٧- ١٢٥ و مجمع الأنهر مع بدر المتقي ٦٤٨/١-٦٤٩ واللباب ١٩٥/٣.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٤٤ وانظر الكافي ٤١٢/١ و الخرشي على مختصر خليل ١٢٩/٣ والمنتقى ١٩٥/٣ وشرح الزرقاني على خليل ١٢٧/٣، والمعونة ٦١٨/١.

مصالح المسلمين العامة...][1].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله (وكان النبي -ﷺ- يصنع بهذا السهم ما شاء، ذكره في المغني والشرح ولم يسقط بموته -ﷺ- بل هو باق يصرف مصارف الفيء للمصالح...)[2].

المسألة الثالثة : في عدم جواز الصفي لأحد بعده -ﷺ-

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا على أن الصفي ليس لأحد من بعد رسول الله -ﷺ- إلا أبا ثور فإنه قال يجري مجرى سهم النبي -ﷺ-)[3].

توثيق المسألة:

الصفي لغةً:

هو ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة أي يختاره[4]

واصطلاحاً:

شيء نفيس كان يصطفيه رسول الله -ﷺ- لنفسه من الغنيمة قبل القسمة كسيف أو فرس أو أمة[5].

ومما لا خلاف فيه بين الأئمة رحمهم الله أن الصفي كان لرسول الله -ﷺ- خاصة دون غيره من الناس، ولذلك سقط بموته بعكس الخمس من الغنيمة الذي اختلف فيه الفقهاء لمن يكون من بعده هذا لمن قال بعدم سقوطه بعد موته والفريقان متفقان على أن

---

(١) الحاوي الكبير ٤٢٩/٨ وانظر أنوار السالك ص٢٦٢ والاقناع ٢٥٨/٢ والأم ١٤٦/٤ ، ١٥٠ و مغني المحتاج ٩٥/٣. وكفاية الأخيار ص ٥٠٦.

(٢) كشاف القناع ٨٤/٣ وانظر المبدع ٣٦٢/٣- ٣٦٣ وشرح المنتهى ١١٣/٢ والإنصاف ١٦٦/٤-١٦٧، والكافي ٢١٥/٤.

(٣) بداية المجتهد ٢٨٦/١. ونقل الشوكاني رحمه الله الخلاف عن بعض العلماء في المسألة وساق أدلتهم ثم قال (والأحاديث المذكورة تدل على أن للإمام أن يختص من الغنيمة بشئ لا يشاركه فيه غيره) نيل الأوطار ٣١٨/٧ . وهذا الخلاف الذي أشار إليه لغير الأئمة الأربعة فلا يقدح في توثيقنا للمسألة وذكر الماوردي رحمه الله في الأحكام السلطانية ص ٢٤٢ ، ويحيى ابن آدم في الخراج أثر رقم ١٩٨ قريبًا من هذا الكلام ، والله أعلم .

(٤) معجم لغة الفقهاء ص٢٧٥. والمصباح المنير للفيومي ٣٤٤/١).

(٥) القاموسي الفقهي ص ٢١٤ وطلبة الطلبه ص ١٧٢-١٧٣.

الصفي غير هذا السهم المنصوص عليه وأنه سقط بموته عليه الصلاة والسلام وإليك توثيق ذلك:-

الحنفية:

قال المرغيناني رحمه الله [(وسهم النبي -ﷺ- سقط بموته كما سقط الصفي) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي شيء كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية)[1].

المالكية:

قال القرافي رحمه الله (قال ابن القاسم يسهم للإمام كما يسهم لغيره قال مالك ولا حق له من رأس الغنيمة والذي كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه منها فرساً أو بعيراً أو أمة على حسب حال الغنيمة مخصوص به إجماعاً)[2].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (والأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم يزل يحفظ من قولهم أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله -ﷺ- من صفي الغنيمة ولا من أربعة أخماس ما لم يوجف عليه منها)[3].

الحنابلة:

قال ابن مفلح رحمه الله (كان له عليه السلام من المغنم الصفي وهو شيء يختاره منها قبل القسمة كجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه وانقطع ذلك بموته بغير خلاف نعلمه إلا أبا ثور فإنه زعم أنه باق للأئمة بعده ويجعله مجعل سهمه عليه السلام)[4].

---

(١) الهداية للمرغيناني مع شرح فتح القدير ٥٠٧/٥ وانظر الفتاوى الهندية ٢١٤/٢ والدر المختار بحاشية بن عابدين ١٥١/٢ و بدائع الصنائع ١٢٥/٧ و مجمع الأنهر ٦٤٨/١- ٦٤٩.

(٢) الذخيرة ٤٢٨/٣-٤٢٩، وعقد الجواهر الثمينة ٥٠٠/١ والمعونة ٦١٨/١.

(٣) الأم ١٤٧/٤ وانظر الحاوي الكبير ٤٣٤/٨، والمهذب ٢٤٨/٢.

(٤) المبدع ٣٦٣/٣ وانظر شرح المنتهى ١١٣/٢ و كشاف القناع ٨٤/٣-٨٥.

الفصل الثاني

في حكم الأربعة الأخماس. وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى : في من يستحق السهم من الغنيمة.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما من له السهم من الغنيمة فإنهم اتفقوا على الذكران الأحرار البالغين...)[1].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة رحمهم الله على أن السهام من الغنيمة هي لأهل القتال الذين يجب في حقهم القتال وهم الرجال الأحرار البالغون، وخرج بذلك النساء والعبيد والصبيان هذا في الجملة ولبعضهم استثناءات للضرورة والحاجة إلا أن السهم يكون لهؤلاء وما سواهم يرضخ[2] لهم الإمام لخروجهم للقتال وذلك حسب ما يراه من المصلحة، وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال الحصكفي رحمه الله [(ولا) يسهم (لعبد وصبي وامرأه وذمي) ومجنون ومعتوه ومكاتب (ورضخ لهم)...][3].

---

(١) بداية المجتهد ٢٨٦/١.

(٢) الرضخ في اللغة يقال أرضخ له: أعطاه قليلاً من كثير، ورضخ له من ماله أعطاه قليلاً (المعجم الوسيط ٣٥٠/١). وقال النووي رحمه الله (هو دون سهم يجتهد الإمام في تقديره) اهـ. (المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١٠٥/٣).

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٤٧/٤ وانظر بدائع الصنائع ١٢٦/٧ والفتاوى الهندية ٢١٤/٢ و مجمع الأنهر ٦٤٧/١، واللباب ١٩٤/٣.

المالكية:

جاء في المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم [(قلت) أرأيت الصبيان والعبيد والنساء هل يضرب لهم في الغنيمة بسهم إذا قاتلوا في قول مالك قال لا...)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره)[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان...)[3]

المسألة الثانية : في جواز الغزو للنساء.

قال ابن رشد رحمه الله (فإنهم اتفقوا على أن النساء مباح لهن الغزو)[4].

توثيق المسألة:

لا يجب الجهاد على النساء باتفاق الفقهاء ولكن يجوز لهن الخروج على حسب الحالات التي فصّلها الفقهاء رحمهم الله ولذلك كانت كلمته رحمه الله (مباح) تحريراً لمحل الاتفاق بين العلماء، وهو محل الاتفاق إلا أن الحنابلة رحمهم الله جعلوا ذلك في المرأة الطاعنه في السن فأباحوه لها وأما الشابة فكرهه بعضهم وظاهر كلام بقية الأصحاب كما قال المرداوي رحمه الله أنه يحرم عليهن الخروج وأباحوا للإمام أن يخرج

---

(١) المدونة ٣٩٣/١ وانظر المنتقى ١٥٥/٣ و الكافي ٤٠٩/١ و الفواكه الدواني ٤١٥/١ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٣٧/١ والخرشي على خليل ١٣٢/٣.

(٢) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١٠٥/٣ وانظر الأم ١٦٣،١٥٣/٤ والإقناع ٢٥٨/٢ والأحكام السلطانية ص ٢٤٨ وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٢٧٩/٢، والحاوي الكبير ٤١٣/٨.

(٣) المقنع مع شرحه المبدع ٣٦٥/٣-٣٦٦ وانظر الإنصاف ١٧٠/٤ -١٧١ و كشاف القناع ٨٦/٣-٨٧ والعدة ص ٥٠٦ والمحرر ١٧٦/٢.

(٤) بداية المجتهد ٢٨٧/١.

معه زوجته والذي مشى عليه ابن قدامة رحمه الله هو القول بالكراهة دون التحريم وسيأتي قوله في توثيق أقوال الفقهاء في المسألة وإليك بيانه.[1].

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (ولا جهاد على الصبي والمرأة لأن بنيتهما لا تحتمل الحرب عادة)[2].

المالكية:

قال ابن القاسم رحمه الله (سألنا مالكاً عن الرجل يغزو بأهله إلى الرباط على بعض السواحل فقال لا بأس بذلك)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة ومريض...)[4] وقال في موضع آخر (وللإمام أن يأذن للمراهقين والنساء في الخروج...)[5].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (يكره دخول النساء الشواب أرض العدو لأنهن لسن من أهل القتال...)[6].

إلا أنهم رحمهم الله أجازوه للطاعنة في السن قال الخرقي رحمه الله (ولا يدخل مع

---

(١) انظر الإنصاف ١٤٢/٤-١٤٣ والمغني بالشرح الكبير ٣٨٤/١، وشرح المنتهى ١١٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٩٨/٧ وانظر الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٢٥/٤ والبناية ٥٠٨/٦ و مجمع الأنهر ٦٣٣/١ والفتاوى الهندية ٢١٤/٢.

(٣) المدونة ٣٦٩/١ وانظر القوانين الفقهية ص١٤٣ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٣١/١ و الخرشي على مختصر خليل ١١١/٣، وعقد الجواهر الثمينة ٤٦٤/١-٤٦٥ والمعونة ٦١٤/١.

(٤) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٢١٦/٤ وانظر نهاية المحتاج ٥٩،٥٥/٨ والأم ١٧١/٤ و روضة الطالبين ٢٠٩/١٠ .

(٥) روضة الطالبين ٢٠٩/١٠.

(٦) المغني بالشرح الكبير ٣٨٤/١٠.

المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى كما فعل النبي -ﷺ-[1])[2].

المسألة الثالثة : في تحريم الغلول.

قال ابن رشد رحمه الله (فإن المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول لما ثبت في ذلك عن رسول الله -ﷺ-...)[3].

توثيق المسألة:

الغلول هو السرقة من الغنيمة وهو محرم باتفاق الفقهاء رحمهم الله، وللفقهاء أحكام خاصة مفصلة في حكم من فعل[4] ذلك من الخارجين للجهاد والمقصود هنا بيان أن الغلول حرام بإجماع الفقهاء وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله (والغلول السرقة من الغنيمة وهو حرام...)[5].

المالكية:

قال الدردير رحمه الله [(و) حرم (الغلول) بضم الغين المعجمة أي الخيانة من

---

(١) وذلك كما ثبت في حديث أم عطية رضي الله عنها قالت (غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى) أخرجه مسلم برقم (١٨١٢) (انظر الهداية ٦/٥٥).

(٢) مختصر الخرقي ص٢٢٨ وانظر الإنصاف ٤/١٤٢-١٤٣ والمبدع ٤/٣٣٦ و كشاف القناع ٣/٦٢-٦٣، والمحرر ٢/١٧٠ والكافي ٤/٢٠٤-٢٠٥ وشرح المنتهى ٢/١١٤.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٨٨، ومما ثبت عن رسول الله -ﷺ- في تحريم الغلول ما جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي -ﷺ- ولفظه (أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٢٧٦٦). (انظر الهداية ٦/٦٥) .

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٧٥ وما بعده وحلية العلماء ٧/٦٦٩.

(٥) المبسوط ١٠/٥ وانظر الفتاوى الهندية ٢/٢٠٩ و مجمع الأنهر ١/٦٣٦.

الغنيمة قبل حوزها...)[1].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (وقليل الغلول وكثيره محرم...)[2].

الحنابلة:

قال الخرقي رحمه الله (ومن غل من الغنيمة أحرق كل رحله إلا المصحف وما فيه روح...)[3].

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٩/٢ وانظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٣٢/١ ومواهب الجليل ٣٥٤/٣ والمنتقى ١٧١/٣، ١٩٨ والكافي ٤٠٧/١.

(٢) الأم ٢٦٥/٤ وانظر روضة الطالبين ٢٦٢/١٠، ٢٦٨، وحلية العلماء ٦٦٩/٧ والمهذب ٢٤١/٢.

(٣) مختصر الخرقي ص٢٣١ وانظر المغني بالشرح الكبير ٥٢٤/١٠ والقواعد لابن رجب ص٢٣٠ والإنصاف ١٨٥/٤ و كشاف القناع ٩٢/٣ وشرح المنتهى ١١٧/٣، وارشار المسترشد ص١٤٧.

الفصل الثالث

في حكم الأنفال

وفيه مسألة واحدة : في جواز تنفيل الإمام.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء أعني أن يزيده على نصيبه، فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك)[1].

توثيق المسألة:

اتفق الفقهاء الأربعة وكذلك مذاهبهم رحمهم الله تعالى على أن للإمام أن ينفل من شاء من الغانمين من الغنيمة زيادة على نصيبه منها وذلك من حيث العموم مع اختلافهم من أي شيء يكون وزمن ذلك وهو خارج عن محل الاتفاق وإليك توثيقه.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله في تعريف النفل (عبارة عما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضاً لهم على القتال، سمي نفلاً لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة، والتنفيل هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة...)[2].

المالكية:

قال ابن القاسم رحمه الله (ففي قول مالك هذا أنه لا بأس بأن ينفل الإمام من الغنيمة بعد ما صارت غنيمة وصارت في يده)[3].

---

(١) بداية المجتهد ٢٨٩/١.

(٢) بدائع الصنائع ١١٥/٧ وانظر المبسوط ٤٧/١٠ والفتاوى الهندية ٢١٧/٢ وشرح فتح القدير ٥١١/٥ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٥٢/٤.

(٣) المدونة ٣٩٠/١ وانظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٩٠/٢ والمنتقى ١٧٦/٢ والكافي ١٤٠/١ و الفواكه الدواني ٤٢٠/١.

الشافعية:

قال الشربيني رحمه الله [(والنفل) لغة الزيادة وشرعاً (زيادة) على سهم الغنيمة (يشترطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما منه نكاية للكفار) زائدة على ما يفعله بقية الجيش][1].

الحنابلة:

قال ابن مفلح رحمه الله في تعريف النفل (وهو الزيادة على السهم للمصلحة لأنه حق ينفرد به بعض الغانمين فقدم على القسمة كالأسلاب...)[2].

الفصل الرابع

في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار وفيه

مسألة واحدة: في عدم ضمان الكفار لأموال المسلمين.

قال ابن رشد رحمه الله (وقد أجمعوا على أن الكفار غير ضامنين لأموال المسلمين)[3].

توثيق المسألة:

حكى ابن رشد رحمه الله الإجماع هنا على أن الكفار غير ضامنين لأموال المسلمين في معرض ذكره لخلافهم هل يملك الكفار أموال المسلمين أم لا يملكونها ودل على هذا قوله مباشرة بعد حكايته للإجماع (فلزم عن ذلك أن الكفار ليسوا بغير مالكين للأموال

---

(١) مغني المحتاج ١٠٢/٣ وانظر الأم ١٥١/٤ و روضة الطالبين ٢٦٨/١٠ وأنوار السالك ص٢٦٢، والحاوي الكبير ٤٠٠/٨ وما بعده.

(٢) المبدع ٣٦٥/٣ وانظر كشاف القناع ٨٦/٣ و مختصر الخرقي ص٢٢٩ والإنصاف ١٧٠/٤ وشرح المنتهى ١١٤/٢.

(٣) بداية المجتهد ٢٩٢/١.

فهم مالكون، إذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا)[1] ومقتضى كلامه هذا أن من قال من الفقهاء أن الكفار يملكون أموال المسلمين يعني في الوقت نفسه أنهم غير ضامنين لها وهم فقهاء الحنفية والحنابلة في المشهور من مذهبهم والمالكية ـ إلا أنهم قالوا إنه شبه ملك ، وخالف في ذلك الشافعية وهي الرواية الثانية عند الحنابلة وفائدة الخلاف في المسألة (من حيث تملك الكفار لأموال المسلمين أم عدم تملكهم) كما قال ابن قدامة رحمه الله أن من أثبت الملك للكافر في أموال المسلمين أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها والتصرف فيها ما لم يعلم صاحبها وأن الكافر إذا أسلم وهي في يده فهو أحق بها ومن لم يثبت الملك اقتضى مذهبه عكس ذلك[2] وعليه فإننا نقول إن الفقهاء الذين يقولون بأن الكفار يملكون أموال المسلمين إذا اغتصبوها فإنهم لا يضمنونهم إياها ويبقى توثيق قول من قال بعدم تملكهم إياها وهم الشافعية الذين قالوا بعدم ضمانهم إياها مع قولهم بعدم تملكهم لها وبهذا يصح ما حكاه ابن رشد رحمه الله من إجماع الفقهاء على عدم تضمين الكفار لأموال المسلمين وإليك أقوالهم في المسألة.

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله (فلهذا كان الاستيلاء فيه سببا للملك والدليل على أن الإحراز بالدين لا يظهر حكمه في حقهم فصل الضمان فإنهم لا يضمنون ما أتلفوا من نفوس المسلمين وأموالهم وتأثير العصمة في إيجاب الضمان أظهر منه في دفع الملك ثم لما لم يبق للعصمة بالدين اعتبار في حقهم في إيجاب الضمان فكذلك في دفع الملك...)[3].

المالكية:

قال القاضي عبدالوهاب رضي الله عنه (ولأن للكفار شبه ملك على ما حازوه من أموال المسلمين... ولأنه لا خلاف أنهم لو استهلكوه حال شركهم ثم أسلموا لم يضمنوه ولو أتلفه مسلم على صاحبه للزمه غرمه فدل ذلك على ثبوت شبهة ملك

---

(١) بداية المجتهد ٢٩٢/١ .

(٢) المغني بالشرح الكبير ٤٧٥/١٠ وانظر الشرح الكبير مع المغني ٤٧٤/١٠.

(٣) المبسوط ٥٣/١٠ وانظر الفتاوى الهندية ٢٢٥/٢ واللباب ١٩١/٣ وتحفة الفقهاء ٥٢٤/٣ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٦٠/٤ والبناية ٦٠٠/٦ وبدائع الصنائع ١٢٧/٧-١٢٨.

للمشرك)[1].

الشافعية:

قال الرملي رحمه الله (... ولأن الحربي لو أتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمنه فأولى مال الحربي...)[2].

وقال الشبراملسي رحمه الله في حاشيته على كلام الرملي (ومن هذا ما وقع السؤال عنه من أن جماعة من أهل الحرب استولوا على مركب من المسلمين وتوجهوا بها إلى بلادهم فاشتراها منهم نصراني ودخل بها بلاد الإسلام فعرفها من أخذت منه وأثبتها ببينة فتؤخذ من هي بيده وتسلم لصاحبها الأصلي ولا مطالبة للحربي على مالكها بشيء لبقائها على ملكه أما لو تلفت بيد الحربي فلا ضمان عليه)[3].

الحنابلة:

قال ابن رجب رحمه الله (ومنها استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين لأنهم يملكون علينا بالاستيلاء وهو المشهور عند الأصحاب وينتفي الضمان عنهم فيما لم يملكوه أيضاً...)[4].

---

(١) المعونة ٦٠٨/١ وانظر الفواكه الدواني ٤٢٠/١ والقونين الفقهية ص ١٤٥ ومقدمات ابن رشد مع المدونة ٣٨٨/١ والذخيرة ٤٣٣/٣ والكافي ٤٠٨/١-٤٠٩ والمدونة ٣٧٥/١ والخرشي على خليل ١٣٧/٣.

(٢) نهاية المحتاج ٧٢/٨.

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧٢/٨ وانظر مغني المحتاج ٢٣٠/٤ والأم ٢٨٣/٤ ومختصر المزني ٣٨١/٨ وروضة الطالبين ٢٩٣/١٠-٢٩٤ والحاوي الكبير ٢١٦/١٤-٢١٨ والمهذب ٢٤٢/٢ وتكلمة المجموع ٣٤٣/١٩ وما بعده.

(٤) القواعد لابن رجب ص ٢٠٦ وانظر المغني الشرح الكبير ٤٧٦/١٠ وشرح الزركشي ٥١٠/٦ والإنصاف ١٥٩/٤-١٦٠ والمحرر ١٧٣/٢-١٧٤ والعدة ص ٥٠٢ والكافي ٢١٠/٤ وما بعده وكشاف القناع ٨٠/٣.

الفصل الخامس

في حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة

وليس فيه اتفاق.

الفصل السادس

في قسمة الفيء

وليس فيه اتفاق أيضاً

الفصل السابع

في الجزية. وفيه ست مسائل:-

المسألة الأولى : في أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس.

قال ابن رشد رحمه الله (فإن العلماء مجمعون على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم ومن المجوس كما تقدم)[1].

توثيق المسألة:

سبق بيان هذه المسألة وتوثيقها فيما تقدم، كما أشار ابن رشد رحمه الله ولا حاجة لاعادتها هنا[2].

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٩٥.

(٢) انظر ص ٢٣٢-٢٣٤.

المسألة الثانية : في صفات من تؤخذ منه الجزية.

قال ابن رشد رحمه الله (فإنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف الذكورية والبلوغ والحرية، وأنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان إذا كانت، إنما هي عوض من القتل والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين، وقد نهي عن قتل النساء والصبيان)[1].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على أن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال البالغين الأحرار، وأما من سواهم من النساء والصبيان والعبيد فلا تجب عليهم، وإليك توثيق ذلك[2].

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (ثم الجزية إنما تشرع في حق المقاتلين من الرجال العقلاء الأحرار الأصحاء، دون النساء والصبيان والمجانين والأرقاء، لأنها تجب على من يجب عليه القتل)[3].

المالكية:

قال ابن عبدالبر رحمه الله (لا تؤخذ الجزية إلا من كافر حر بالغ ذكر قوي على الاكتساب، ولا جزية على النساء ولا على الصبيان ولا على المجانين المغلوبين على عقولهم ولا على الرهبان...)[4].

---

(١) بداية المجتهد ٢٩٥/١، وحديث النهي عن قتل النساء والصبيان سبق تخريجه ص

(٢) انظر الإجماع ص٧١.

(٣) تحفة الفقهاء ٥٢٧/٣ وانظر اللباب ٢٠٣/٣ و بدائع الصنائع ١١١/٧ والبنايه على الهداية ٦٧٢/٦-٦٧٤ والفتاوى الهندية ٢٤٤/٢-٢٤٥ وشرح فتح القدير ٥٠/٦ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٩٩/٤.

(٤) الكافي ٤١٣/١ وانظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٤١/١ والقوانين الفقهية ص١٥٠ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٠١/٢ ومواهب الجليل ٣٦٩/٣.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ولا جزية على امرأة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون...)[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير يعجزعنها)[2].

المسألة الثالثة : في عدم وجوب الجزية على العبيد.

قال ابن رشد رحمه الله (كذلك أجمعوا على أنها لا تجب على العبيد)[3].

توثيق المسألة:

سبق الكلام في المسألة السابقة عن سقوط الجزية عن العبيد، وأن ذلك باتفاق العلماء وتراجع هناك[4].

المسألة الرابعة : في وجوب الجزية بعد الحول وسقوطها عنه إن أسلم قبل إنقضائه.

قال ابن رشد رحمه الله (فإنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول وأنه تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول)[5].

توثيق المسألة:

---

(١) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٢٤٥/٤ وانظر نهاية المحتاج ٨٨/٨ والأم ٢٥٥/٤ والإقناع ٢٦٢/٤ وحاشية البجيرمى على شرح المنهج ٢٧٠/٤.

(٢) المقنع مع شرحه المبدع ٤٠٨/٣-٤٠٩ وانظر الإنصاف ٢٢٢/٤-٢٢٣ وشرح المنتهى ١٢٩/٢ و كشاف القناع ١٢٠/٣ ومختصر الخرقي ص٢٣٢.

(٣) بداية المجتهد ٢٩٥/١.

(٤) انظر ص ٢٥١ من البحث.

(٥) بداية المجتهد ٢٩٦/١.

يرى الفقهاء أنّ الجزية تجب في أول الحول عند كتابة العقد معهم حكماً أمّا أداءاً فإنها لا تجب إلا في آخر الحول وعلى هذا يحمل كلام من قال منهم أنها لا تجب إلا في آخر الحول أو من قال إنها تجب في أول الحول والقائل بهذا القول هم الحنفية وعليه الفتوى عندهم[1] وهم مختلفون في وقت وجوب الأداء إلا أن الأصح عندهم هو ما صرح به السرخسي رحمه الله موافقاً لبقية المذاهب بقوله (ثم أوان أخذ خراج الرأس منه آخر السنة قبل أن يتحول وقد روي عن أبي يوسف أنه يؤخذ منه في كل شهرين بقسط ذلك وعن محمد أنه يؤخذ شهراً فشهراً ليكون أشد عليه وأقرب إلى تحصيل المنفعة للمسلمين والأصح هو الأول) اهـ [2] وبهذا يتفق الحنفية في الأصح من مذهبهم مع بقية الفقهاء في أن الجزية تجب وجوب أداء في آخر الحول وهذا هو تحرير محل الاتفاق وإلا فإن المسألة تكون خلافية بين الجمهور والحنفية وحملناها على هذا المعنى لأنه هو المتبادر إلى الذهن لأول وهلة وهو ما يقتضيه كلام ابن رشد رحمه الله في المسألة وإليك توثيق أقوالهم رحمهم الله.

الحنفية:

قال ابن مودود رحمه الله (وتجب في أول الحول وتؤخذ في كل شهر بقسطه)[3].

قال الشيخ محمد علاء الدين (وأما وقت وجوب الأداء ففي آخره كما حققه في النهر ونحوه في البحر والمنح عن الجوهرة لكنه يخالف قول المصنف (ويؤخذ قسط كل شهر فيه) إلا أن يجاب بأنه للتسهيل كما قدمناه فتأمله)[4].

المالكية:

قال الدردير رحمه الله في بيان وقت وجوب أداء الجزية [(كل سنة) من السنين

---

(١) انظر تبيين الحقائق ٢٧٩/٣ والهداية بشرح فتح القدير ٥٧/٦.

(٢) المبسوط ٨٢/١٠ وانظر بدر المتقى بهامش مجمع الأنهر ٦٧٢/١ والبحر الرائق ١٢١/٥.

(٣) الاختيار ١٣٧/٤.

(٤) بدر المتقي أو الدر المنتقي بهامش مجمع الأنهر ٦٧٢/١ وانظر المبسوط ٨٢/١٠ والفتاوى الهندية ٢٤٥/٢-٢٤٦ وبدائع الصنائع ١١١/٧-١١٢ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٩٨/٤-٢٠٠ والبناية على الهداية ٦٨٢/٦.

القمرية (تؤخذ) منه (آخرها) لا أولها] [1].

الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله (وتجب الجزية في آخر الحول...)[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (وتجب الجزية في آخر كل حول...)[3].

المسألة الخامسة : في عدم وجوبها عليه قبل الحول.

قال ابن رشد رحمه الله (وإنهم اتفقوا على أنه لا تجب عليه قبل الحول...)[4].

توثيق المسألة:

سبق الكلام على توثيق هذه المسألة في المسألة السابقة فتراجع هناك [5].

المسألة السادسة : في بيان مصرف الجزية.

قال ابن رشد رحمه الله (فإنهم اتفقوا على أنها مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد كالحال في الفيء عند من رأى أنه مصروف إلى اجتهاد الإمام...)[6].

---

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٤١/١-٣٤٢ وانظر مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٣٨٢/٣ والذخيرة ٤٥٤/٣ والخرشي على خليل ١٤٥/٣ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٠٢/٢ والكافي ٤١٣/١.

(٢) المهذب ٢٥١/٢ وانظر حاشية الشرواني وحاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ٢٨٤/٩-٢٨٥ وتحفة المحتاج بالحاشيتين السابقتين ٢٧٥/٩، ٢٨٠ وروضة الطالبين ٣٠٣/١٠ والأم ٤١٣/٤ وحلية العلماء ٧٠٢/٨ ومغني المحتاج ٢٤٨/٤.

(٣) المغني بالشرح الكبير ٥٦٨/١٠ وانظر المحرر ١٨٣/٢ والإنصاف ٢٢٩/٤ والمبدع ٤١٢/٣ وشرح المنتهى ١٣٠/٢ وكشاف القناع ١٢١/٣ والشرح الكبير مع المغني ٥٩٤/١٠.

(٤) بداية المجتهد ٢٩٦/١.

(٥) انظر ص ٢٥٢.

(٦) بداية المجتهد ٢٩٧/١.

توثيق المسألة:

عبارة ابن رشد رحمه الله هنا في حكايته للاتفاق غير واضحة تماماً لأنه جعل مصرف الجزية كالحال في الفيء وقيده بعبارة (عند من رأى أنه مصروف إلى اجتهاد الإمام) وذلك لأنه حكى الخلاف عن الشافعية في مصرف الفيء الذين يرون أنه يُخمَّس خلافاً للجمهور الذين جعلوه في مصالح المسلمين[1]. فهل يقصد بكلامه أن مصرف الجزية باتفاق العلماء في مصالح المسلمين وعليه فلا تكون من مسائل الاتفاق لأن الشافعية رحمهم الله والإمام أحمد رحمه الله في الرواية الثانية عنه جعلوا مصرف الجزية كمصرف الفيء تماماً[2]، وهي من مسائل الخلاف المعروفة بين الفقهاء[3] وقد نقل الخلاف عنهم في الفيء ابن رشد رحمه الله قبل هذا[4] أو أنه يقصد أنه إتفاق من يرى أن الفيء يجعل في مصالح المسلمين وعلى هذا فيكون الإتفاق من قبيل إتفاق الجمهور و عليه فيكون خارجاً عن محل بحثنا هنا والذي يترجح لدى والله أعلم أنه يقصد بذلك إتفاق من قال بأنّ الفيء يصرف في مصالح المسلمين وذلك لأنه قال بعد هذا الكلام (حتى لقد رأى كثير من الناس أن اسم الفيء إنما ينطلق على الجزية في آية الفيء)[5].

وإذا كان الأمر كذلك فهذه المسألة ليست من محل بحثنا هنا ولكننا نورد أقوال الفقهاء فيها تعميماً للفائدة وتنبيهاً على أقوال أهل العلم في المسألة.

الحنفية:

قال ابن مودود رحمه الله (وتصرف الجزية والخراج وما يؤخذ من بني تغلب ومن الأراضي التي أجلي أهلها عنها وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام في مصالح المسلمين...)[6].

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/٢٩٤.

(٢) انظر مغني المحتاج ٣/٩٣ والحاوي الكبير ٨/٣٨٥ وما بعده.

(٣) انظر المرجعين السابقين وحلية العلماء ٧/٦٩٠-٦٩١ ومختصر اختلاف العلماء ٣/٥١١ وما بعده.

(٤) انظر بداية المجتهد ١/٢٩٤.

(٥) بداية المجتهد ١/٢٩٧.

(٦) المختار بشرحه الاختيار ٤/١٤١ وانظر بدائع الصنائع ٧/١١١-١١٢ والدر المختار بحاشية ابن

المالكية:

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله (وحكم الفيء والخمس والخراج والجزية واحد يأخذ الإمام خاصةً منه بغير تقدير ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ويعطى القرابة منه بالاجتهاد)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (الفيء ما حصل من كفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفاً ومال مرتد قتل أو مات وذمي مات بلا وارث فيُخمّس...)[2].

الحنابلة:

قال الفتوحي رحمه الله (الفيء ما أخذ من مال كافر بحق بلا قتال كجزية وخراج وعشر تجارة ونصفه وما ترك فزعاً أو عن ميت ولا وارث ومصرفه وخمس خمس الغنيمة المصالح ويبدأ بالأهم فالأهم...)[3].

عابدين ٢٠٠/٤ والبناية على الهداية ٦٧٨/٦-٦٧٩ ومجمع الأنهر ٦٧٢/١ واللباب ٢٠٣/٣ وتحفة الفقهاء ٥٢٩/٣ والفتاوى الهندية ٢٤٥/٢-٢٤٦.

(١) التلقين ٢٤٦/١ وانظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٤٢/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٠٢/٢ والكافي ٤١٣/١ ومواهب الجليل ٣٨٢/٣ والخرشي على خليل ١٤٥/٣ وعقد الجواهر الثمينة ٤٩٩/١ وما بعده.

(٢) المنهاج مع شرحه السراج الوهاج ص٣٥١ وانظر مغني المحتاج ٩٣/٣ ونهاية المحتاج ٧٧/٨ وكفاية الأخيار ص ٥٠٧-٥٠٨ وروضة الطالبين ٣٥٤/٦ وما بعده وحاشية البيجوري على الإقناع ٢٦٠/٢-٢٦١ والحاوي الكبير ٣٨٥/٨ وما بعده.

(٣) منتهى الإرادات ٣٢٣/١ وانظر شرح المنتهى ١٢١/٢ والإنصاف ١٩٨/٤-١٩٩ والمبدع ٣٨٤/٣-٣٨٥ وكشاف القناع ١٠٠/٣ والكافي ٢١٧/٤ وحاشية سليمان بن عبدالوهاب على المقنع ٥١٦/١-٥١٧.

كتاب الأيمان

كتاب الأيمان

توطئة:

الأيمان لغةً:

الأيمان مفردها يمين واليمين ضد اليسار للجهة واليمين الجارحة وتأتي بمعنى البركة والقوة والقسم واستيمنه فلان استحلفه لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون، جمعها أيمن وأيمان وأيامن[1] وهي تطلق في الحلف للمنع أو الحث أو التصديق[2].

وإصطلاحا:-

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حدها على عبارات مختلفه إلا أنها كلها تدور على معان متقاربة فهي إنشائية للمستقبل والمقسم به هو الله أو أسماؤه أو صفاته ويراد بها الإلتزام وإليك بعضاً، من هذه التعاريف عند فقهاء المذاهب الأربعة.

عرفها من الحنفية ابن همام رحمه الله بقوله (جملة انشائية مقسم فيها باسم الله تعالى أو صفته ومؤكد بها مضمون ثانية في نفس السامع ظاهراً وتحمل المتكلم على تحقيق معناها)[3].

وعرفها من المالكية ابن عرفة رحمه الله بقوله (قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه)[4].

وعرفها من الشافعية الإمام النووي رحمه الله بقوله (تحقيق الأمر أو توكيده بذكر

---

(١) انظر القاموس المحيط ص١٦٠٢ وطلبة الطلبة ص ١٤١ والمعجم الوسيط ١٠٦٧/٢ ومعجم مقاييس اللغة ١٥٨/٦-١٥٩.

(٢) انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٢٦٦.

(٣) شرح فتح القدير ٥٩/٥.

(٤) شرح حدود ابن عرفة ٢٠٦/١.

اسم الله تعالى أو صفة من صفاته)[1].

وعرفها من الحنابلة البعلي رحمه الله بقوله (توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص)[2].

اشتمل كتاب الأيمان على (١٣) مسألة يحكي فيها ابن رشد رحمه الله الاتفاق والاجماع عن العلماء منها مسألتان مكررتان . وإليك توثيق المسائل على ترتيب المصنف رحمه الله .

الفصل الأول

في معرفة الأيمان المباحة وتميزها من غيرها

وليس فيه اتفاق.

الفصل الثاني

في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة.

وفيه مسألة واحدة : في أن الأيمان منها لغو ومنها منعقدة.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفقوا أيضاً على أن الأيمان منها لغو ومنها منعقدة، لقوله تعالى ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**﴾[3] [4].

توثيق المسألة:

يحكي ابن رشد رحمه الله هنا الاتفاق بعد عطفه بواو العطف على الاتفاق الذي قبله في الفصل الأول من الكتاب، والذي لم نوثقه لأنه غير متضمن لمنهج البحث حيث

---

(١) روضة الطالبين ٣/١١.

(٢) المطلع على أبواب المقنع ص٣٨٧.

(٣) سورة المائدة (٨٩) . واليمين اللغو : هي ما لا يعقد الرجل قلبه عليه كقوله في عرض الحديث لا والله ، وبلى والله ... انظر القاموس الفقهي ٣٣٠ ، واليمين المنعقدة هي عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك ، ومن أنواع اليمين الغموس وهي الكاذبة التي تغمس صاحبها في الإثم (المرجع السابق ص ٣٩٥) .

(٤) بداية المجتهد ٢٩٩/١.

أنه من قبيل اتفاق الجمهور، ومعنى هذا أن هذا الاتفاق يحكيه أيضاً عن الجمهور كالذي قبله، فيفترض على منهج بحثنا هذا أن ندرجه مع الذي قبله ونخرجه من نطاق البحث، ولكن نظراً لأنه موهم للقاريء للوهلة الأولى، أنه من مسائل الإتفاق ولأنه بعد البحث في كتب المذاهب الأربعة وجدنا أن مذاهب الأئمة رحمهم الله متفقة على تقسيم اليمين إلى لغو ومنعقدة، فلذلك سنوثقه هنا بالإحالة إلى المراجع فقط، دون ذكر نصوص الفقهاء للفائدة وتكميلاً للعمل لأن ابن رشد رحمه الله قد يقصد بالاتفاق هنا إتفاقاً مستقلاً عن الذي قبله وتكون الواو هنا استئنافيةً ليست عاطفةً وعلى كل حال فتوثيق المذاهب مذكور بهامش الصفحة [1].

(١) انظر للحنفية المبسوط ١٢٦/٨ وشرح فتح القدير ٦٠/٥ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٧٠٥/٣-٧٠٨ و تحفة الفقهاء ٤٣٠/٢، ٤٣٦ وبدائع الصنائع ١٢٦/٨ واللباب ١٠٣/٣.

وانظر للمالكية الخرشي على خليل ٤٩/٣ والكافي ٣٨٤/١-٣٨٥ و الفواكه الدواني ٤٢٦/١ والقوانين الفقهية ص١٥٤ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٣١/٢.

وانظر للشافعية مغني المحتاج ٣٢٥/٤ والمجموع ٤٦٩/١٦ و روضة الطالبين ٣/١١ والإقناع ٢٨٧/٢ وحاشية البيجوري على شرح الاقناع ٣٢٠/٢.

وانظر للحنابلة مختصر الخرقي ص٢٤١ و كشاف القناع ٢٣٥/٦ والإنصاف ١٥/١١-١٨ والمبدع ٢٥٣/٩، ٢٦٤.

الفصل الثالث

في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها

(وفيه مسألتان).

المسألة الأولى : في وقوع الطلاق المعلق.

قال ابن رشد رحمه الله (فظاهر هذا أنه قد سمى بالشرع القول الذي مخرجه مخرج الإلزام دون شرط ولا يمين يميناً فيجب أن تحمل على ذلك جميع الأقاويل التي تجري هذا المجري إلا ما خصصه الإجماع من ذلك مثل الطلاق)[1].

توثيق المسألة:

كلام ابن رشد رحمه الله هنا في بيان من قال شيئاً على صيغة الإلزام دون أن يشترط أو يحلف في صيغة الكلام، فإنه في نظر الشرع يمين كما حصل لرسول الله ﷺ حين حلف ألاّ يأكل من العسل في سورة التحريم[2] ، واستثنى رحمه الله من ذلك ما استثناه أو خصصه الإجماع، وضرب مثلاً لذلك الطلاق المعلق فإنه يقع باجماع مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله مع اختلافهم في كونه يمينا تلزم الكفارة أو غير يمين فلا تلزم الكفارة، وهذا المعنى للطلاق هو ما يدل عليه سياق كلام ابن رشد رحمه الله قبل حكايته للإجماع وبعده[3] وإليك توثيق وقوع الطلاق المعلق عند المذاهب الأربعة.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (وأما حكم هذه اليمين فحكمه واحد، وهو وقوع

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٠١.

(٢) حَلَفُ رسول الله ﷺ ألا يأكل من العسل ورد في صحيح البخاري برقم (٤٩١٢) ومسلم برقم (١٤٧٤) وفيه نزل قوله تعالى ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك...﴾ الآية من سورة التحريم (١).

(٣) انظر بداية المجتهد ١/٣٠٠-٣٠١. التعليق : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ، وتكون الجملة الأولى جملة الجزاء والثانية جملة الشرط ومنه الطلاق المعلق ومثاله: إن دخلت الدار فأنت طالق (القاموس الفقهي ص ٢٦٠).

الطلاق أو العتاق المعلق عند وجود الشرط...)[1].

المالكية:

قال ابن القاسم رحمه الله (أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك إذا دخلت بالدار فأنت طالق.... (قال) يقع عليها تطليقتان...)[2].

الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله (وإذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجئ الشهر تعلق به، فإذا وجد الشرط وقع، وإذا لم يوجد لم يقع....)[3]

الحنابلة:

قال الفتوحي رحمه الله في تعليق الطلاق بشرط (ويصح مع تقدم شرط وتأخره بصريح وبكناية مع قصد)[4].

المسألة الثانية : في وجوب الوفاء على من نذر المشي لبيت الله.

قال ابن رشد رحمه الله (فلم يوجبوا على من قال إن فعلت كذا وكذا فعلي المشي إلى بيت الله مشياً ولا كفارة، بخلاف ما لو قال علي المشي إلى بيت الله لأن هذا نذر باتفاق)[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠/٣ وانظر المبسوط ١٥٩/٨ والفتاوى الهندية ١١١/٢ و تحفة الفقهاء ٤٤٤/٢ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٨٠٩/٣.

(٢) المدونة ١١٥/٢ وانظر الكافي ٤٨٠/١ والقوانين الفقهية ص٢٣٣ ومواهب الجليل ٢٨١/٣ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٤٦/٢.

(٣) المهذب ٨٨/٢. وانظر المجموع ١٥٢/١٦ وما بعده و مغني المحتاج ٣١٣/٣ و روضة الطالبين ١٥/١١، وكفاية الأخيار ص٣٩٥.

(٤) منتهى الإرادات ٢٧٩/٢ وانظر المبدع ٢٧٦/٩ و شرح المنتهى ١٥٢/٣ وما بعده. والمحرر ٦٢/٢-٦٣ وهداية الراغب ص٤٨٦-٤٨٧.

(٥) بداية المجتهد ٣٠١/١.

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على أنه إذا ألزم نفسه بالمشي إلى بيت الله ونذره بلا تعليق فإنه يلزمه ذلك، ولا خلاف بينهم فيه، وإنما خلافهم فيما إذا حنث، على تفصيل عندهم في ذلك، وإليك بيان صحة ما حكاه من اتفاقهم رحمهم الله.

الحنفية:

قال المرغيناني رحمه الله (ومن قال وهو في الكعبة أو في غيرها علي المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة فعليه حجة أو عمرة ماشياً، وإن شاء ركب وأهرق دماً)[1].

المالكية:

قال النفراوي رحمه الله (ومثل الحلف لو نذر بأن قال لله علي المشي إلى مكة أو إلى البيت وكل من لزمه المشي يمشي)[2].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشياً فالأظهر وجوب المشي)[3].

* **انظر ص ٢٨٠ في تعريف أنواع النذر .**

---

(١) الهداية شرح البداية مع فتح القدير ١٨١/٥ وانظر المبسوط ٣٧/٨ والفتاوى الهندية ٥٢/٢، ١٢١ و تحفة الفقهاء ٥٠٣/٢ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٧٣٥/٣، ٧٣٦، ٨٢٦، ومختصر الطحاوي ص٣١٣.

(٢) الفواكه الدواني ٤٣٦/١ وانظر المدونة ١٠٩/٢ والمنتقى ٢٣٩/٣ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٣٤/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٥٥١/١.

(٣) منهاج النووي مع شرحه مغني المحتاج ٣٦٢/٤-٣٦٣ وانظر الأم ٧١/٧ ونهاية المحتاج ٢٢٨/٨ والمهذب ٢٤٥/١ وشرح المنهج للأنصاري مع حاشية الجمل ٢٢٩/٥-٢٣٠، والحاوي الكبير ٤٦٣/١٥.

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو موضع من الحرم لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة)[1].

(١) المقنع بحاشية ابن عبدالوهاب ٢/٦٠٤-٦٠٥ وانظر الإنصاف ١١/١٤٧-١٤٨ وكشاف القناع ٦/٢٨٢ وشرح المنتهى ٣/٤٥٥ والمبدع ٩/٣٤١، والمحرر ٢/٢٠١.

القسم الأول

الفصل الأول

في شروط الاستثناء المؤثر في اليمين:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : في حل الأيمان بالاستثناء.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا على أن الاستثناء بالجملة له تأثير في حل الأيمان)[1].

توثيق المسألة:

قوله رحمه الله (بالجملة) أي أنهم مختلفون في ماهية بعض الشروط مثل إتصال الاستناء باليمين . فحقيقة هذا الإتصال مختلف فيها فهل حقيقة هذا التأثير بالحل أو بالمنع . وهذه المسألة هي داخلة ضمن المسألتين اللتين بعدها فلا حاجة لتكرارها فتراجع هناك[2].

المسألة الثانية : في شروط الاستثناء التي تنحل به اليمين.

قال ابن رشد رحمه الله (أجمعوا على أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط: أن يكون متناسقاً مع اليمين، وملفوظاً به، ومقصوداً من أول اليمين، أنه لا ينعقد معه اليمين)[3].

توثيق المسألة:

مما لا خلاف فيه بين المذاهب الأربعة أن الاستثناء في اليمين يصح، ولا تنعقد معه اليمين، إذا كان الحالف قاصداً له، ملفوظاً به مع اليمين وفي أوله من باب أولى، ومتصلاً

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٠١.

(٢) انظر ص ٢٦٤،٢٦٦.

(٣) بداية المجتهد ١/٣٠١.

بالكلام، واختلفوا فيما سوى ذلك وفي تفاصيل هذه الشروط، وفي كون الاستثناء بإن شاء الله أو غير ذلك، كما ذكر ابن رشد رحمه الله، وإليك توثيق الاتفاق من كتبهم رحمهم الله.

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله (وإن حلف بأيمان متصلة معطوفة بعضها على بعض واستثنى في آخرها كان ذلك استثناء من جميعها...)[1] **وقال** أيضاً بعد ذلك (فإن نوى صرف الاستثناء إليهما كان مديناً فيما بينه وبين الله تعالى)[2].

المالكية:

قال خليل رحمه الله (وأفادَ بِكإلاَّ فِي الجَمِيعِ إِنِ اتَّصَلَ إِلاَّ لِعَارِضٍ ونَوَى الإسْتِثْناءَ وقَصَدَ ونَطَقَ بِهِ وإنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ لِسَانٍ)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ويشترط أن يتلفظ بالاستثناء وأن يقصد لفظه ويصله باليمين فلا يسكت بينهما إلا سكتة لطيفة)[4].

الحنابلة:

قال الفتوحي رحمه الله (ومن استثنى فيما يكفر كيمين بالله تعالى، ونذر وظهار ونحوه بإن شاء الله، وأراد الله، أو إلا أن يشاء الله، وقصد ذلك واتصل لفظا أو حكماً

---

(١) المبسوط ١٥٨/٨.

(٢) المرجع السابق ١٥٩/٨ وانظر اللباب ١١٧/٣ و بدائع الصنائع ١٥٤/٣ وما بعده والفتاوى الهندية ٥٢/٢، وتبيين الحقائق ١١٥/٣-١١٦ ومجمع الأنهر ٥٤٨/١ والاختيار ٥٤/٤.

(٣) مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل ٢٢٦/١-٢٢٧ وانظر الخرشي على خليل ٥٥/٣ والكافي ٣٨٦/١ و الفواكه الدواني ٤٢٤/١ ومواهب الجليل ٢٦٧/٣ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٢٩/٢.

(٤) روضة الطالبين ٤/١١ وانظر الحاوي الكبير ٢٨١/١٥ وما بعده والإقناع ٢٨٨/٢ وأنوار السالك ص٢٧٢، وتحفة الطلاب بحاشية الشرقاوي ٤٨٠/٢-٤٨١.

كقطع بتنفس أو سعال ونحوه، لم يحنث، فعل أو ترك، ويعتبر نطق غيرمظلوم خائف وقصد استثناء قبل تمام مستثنى منه أو بعده قبل فراغه)[1].

المسألة الثانية : في رفع اليمين باستثناء مشيئة الله.

قال ابن رشد رحمه الله (وإنما اتفق الجميع على أن استثناء مشيئة الله في الأمر المحلوف على فعله إن كان فعلاً أو على تركه إن كان تركاً رافع لليمين...)[2] .

توثيق المسألة:

هذه المسألة تقييد لإطلاق المسألة التي قبلها، أو فرع، فهي هنا في الاستثناء بإن شاء الله، وتضمنت كذلك رفع اليمين، وعدم الحنث، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى كما ذكر ابن رشد رحمه الله، وذلك بدون الدخول في تفاصيل الاستثناء وشروطه التي مرت في المسألة السابقة، وإليك توثيق الاتفاق.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (ومن حلف بيمين وقال إن شاء الله متصلاً بيمينه فلا حنث عليه...)[3].

المالكية:

قال ابن القاسم رحمه الله [(قلت) أرأيت إن قال رجل علي نذر إن كلمت فلانا إن شاء الله (قال) مالك في هذا لا شيء عليه...)[4].

---

(١) منتهى الإرادات ٢/٥٣٤-٥٣٥ وانظر شرح المنتهى ٣/٤٢٥ و كشاف القناع ٦/٢٣٨ والإنصاف ١١/٢٦ والمبدع ٩/٢٦٩، والمحرر ٢/١٩٨.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٠٢.

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب ٣/١١٧ وانظر مجمع الأنهر ١/٥٤٨ و بدائع الصنائع ٣/٢٧ والهداية مع شرح فتح القدير ٥/٩٤، والفتاوى الهندية ٢/٥٢.

(٤) المدونة ٣/٣٣ وانظر الكافي ١/٣٨٦ و الفواكه الدواني ١/٤٢٥ ومواهب الجليل ٣/٢٦٧ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٢٩، والذخيرة ٤/٢٢.

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (فإنا نقول في الذي يقول والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله، أنه إن كان أراد بذلك الثنيا فلا يمين عليه ولا كفارة إن فعل...)[1].

الحنابلة:

قال الخرقي رحمه الله (وإذا حلف بيمين فقال إن شاء الله، فإن شاء فعل وإن شاء ترك ولا كفارة عليه...)[2].

المسألة الثالثة : في أن الاستثناء حالٌّ للانعقاد.

قال ابن رشد رحمه الله (والذين اتفقوا على أنه حال، اختلفوا هل هو حال بالقرب أو بالوعد على ما حكينا)[3].

توثيق المسألة:

معنى حال له أن اليمين قد وُجدت ثم أتى عليها الاستثناء بالنقض والحل ومعنى مانع له أن اليمين المقترنة بالاستثناء لم توجد أصلاً ، وعلى القول بأنه مانع فلا بد من الإتصال بين اليمين والاستثناء وهنا لا يحكي ابن رشد رحمه الله اتفاقاً، لأن كلامه معطوف على مسألة خلافية يحكي فيها أحد الأقوال حيث قال قبله (لاختلافهم هل الإستثناء حال للانعقاد أم مانع له...)[4] ولأن العبارة موهمة للاتفاق ذكرناها هنا من باب التنبيه والا فهي خارجة عن نطاق بحثنا .

المسألة الرابعة : في صحة الاستثناء بشروط.

قال ابن رشد رحمه الله (وقد أنكر عبدالوهاب أن يشترط حدوث النية في أول

---

(١) الأم ٦٤/٧ وانظر روضة الطالبين ٤/١١ والاقناع ٢٨٨/٢ وأنوار السالك ص٢٧٢، وتحفة الطلاب بحاشية الشرقاوي ٤٨٠/٢-٤٨١ ومواهب الصمد ص١٥١.

(٢) مختصر الخرقي ص٢٤٢ وانظر شرح المنتهى ٤٢٥/٣ و كشاف القناع ٢٣٨/٦ والإنصاف ٢٥/١١ والمبدع ٢٦٩/٩، والعدة ص ٤٠١.

(٣) بداية المجتهد ٣٠٢/١.

(٤) المرجع السابق، ولو افترضنا أنه يقصد أن الاستثناء حالّ للانعقاد في اليمين على العموم فقد وثقنا ذلك في المسألة الأولى من هذا الباب ص٢٦٤ .

اليمين للإتفاق...)[1].

توثيق المسألة:

هذه المسألة معطوفة على المسألة الأولى في الباب وهي في اتفاقهم على صحة الاستثناء بالشروط المذكوره وعليه فلا حاجة لتكرارها هنا[2].

الفصل الثاني

من القسم الأول:

في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء وغيرها

وليس فيه اتفاق

القسم الثاني

من الجملة الثانية.

الفصل الأول

في موجب الحنث وشروطه وأحكامه.

وفيه مسالتان.

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٠٢. وعبدالوهاب هو القاضي عبدالوهاب البغدادي الفقيه المالكي (ت. ٤٢٢هـ) وانظر قوله في المسألة في المعونة ١/٦٣٨ .

(٢) انظر ص ٢٦٤.

المسألة الأولى : في أن موجب الحنث مخالفة ما انعقدت عليه اليمين.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفقوا على أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين...)[1].

توثيق المسألة:

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء على أن موجب الحنث هو أن يأتي الحالف بما يخالف يمينه المنعقدة الكاملة المتعمدة لأنها في الناسي والمكره محل خلاف بين الفقهاء كما بينه ابن رشد رحمه الله ، وهو أمر معلوم ولا يحتاج إلى بيان، ولالتزامنا بمنهج البحث فإننا نبينه هنا .

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (واليمين المنعقدة هي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أولا يفعله فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة)[2].

المالكية:

قال خليل رحمه الله (واليمِينِ والكَفَّارَةِ والمُنْعَقِدَةِ عَلى بِرٍّ بِإِنْ فَعَلْتُ ولا فعلتُ أَوْ حِنْثٍ بِلأَفْعَلَنَّ أوْ إنْ لَمْ أفْعَلْ إنْ لَمْ يُؤَجِّلْ إطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة، أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه، وعليه كفارة، أو ترك مباح أو فعله فالأفضل ترك الحنث...)[4].

---

(١) بداية المجتهد ٣٠٣/١.

(٢) الكتاب مع شرحه اللباب ١٠٤/٣ وانظر المبسوط ١٥٨/٨ و تحفة الفقهاء ٤٣١/٢ والبناية ٣٩/١ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٧٠٨/٣.

(٣) مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل ٢٢٧/١-٢٢٨ وانظر المدونة ٣٨/٢ و الفواكه الدواني ٤٢٦/١ والكافي ٣٨٧/١ والقوانين الفقهية ص١٥٠ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٤١/٢.

(٤) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤٢٥/٤-٤٢٦ وانظر المجموع ٤٩٣/٦ والإقناع ٢٩٠/٢ وأنوار

الحنابلة:

قال الخرقي رحمه الله (ومن حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله، أولا يفعل شيئاً ففعله، فعليه كفارة، فإن فعله ناسياً فلا شيء عليه...)[1].

المسألة الثانية : في أن اليمين على نية المستحلف في الدعاوى.

قال ابن رشد رحمه الله (فإنهم اتفقوا على أن اليمين على نية المستَحْلِف في الدعاوى...)[2].

توثيق المسألة:

إذا طلب الحاكم من المدعي أو المدعى عليه الحلف، فإن الحلف يكون على نية المستَحْلِف وهو الحاكم أو من يقوم مقامه، لا على نية الحالف، وهذا باتفاق أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله، بخلاف غير ذلك في المواعيد كما ذكر ابن رشد رحمه الله أو غيرها، وفصّل الحنابلة والحنفية في ذلك إن كان ظالماً أو مظلوماً إلا أنهم متفقون من حيث الأصل على أنها تكون على نية المستحلف في الدعاوى، موافقين لذلك بقية المذاهب، وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (وأما بيان أن اليمين بالله عز وجل على نية الحالف أو المستحلف، فقد روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف، وذكر الكرخي أن هذا قول أصحابنا جميعا...)[3].

---

(١) مختصر الخرقي ص٢٤١ وانظر شرح المنتهى ٤٢٦/٣ و كشاف القناع ٢٣٧/٦ والإنصاف ٢٣/١١ والمبدع ٢٦٨/٩. وهداية الراغب ص٥٤٦.

(٢) بداية المجتهد ٣٠٤/١.

(٣) بدائع الصنائع ٢٠/٣ وانظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٧٨٥/٣ والمبسوط ٢١/٩. والبحر الرائق ٣٥٥/٤.

المالكية:

قال القرافي رحمه الله (ويعتبر في ذلك نية الحالف إلا في الدعاوى فتعتبر نية المستحلف في المشهور)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (وتعتبر نية القاضي المستحلف ....)[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (الحال الثاني أن يكون الحالف ظالماً فالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف ولا ينفع الحالف تأويله، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً...)[3].

---

(١) القوانين الفقهية ص١٥٦ وانظر مواهب الجليل ٢٨٣/١ و جواهر الإكليل ٢٣٢/١ والكافي ٣٨٩/١.

(٢) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤٧٥/٤ وانظر المهذب ٣٢٢/٢ وروضة الطالبين ٣٦/٢-٣٧ والإقناع ٣١٣/٢.

(٣) المغني بالشرح الكبير ٢٤٤/١١ وانظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣ والكافي ٢٦٥/٤ و كشاف القناع ٢٤٥/٦ والإنصاف ٥٠/١١.

الفصل الثاني

في رافع الحنث

وفيه مسألة واحدة : في أن كفارة اليمين على ما جاء في القرآن.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفقوا على أن الكفارة في الأيمان هي الأربعة الأنواع التي ذكر الله في كتابه في قوله تعالى {**فَكَفَّارَتُهُ**} الآية [1])[2].

توثيق المسألة:

مما لا خلاف فيه بين أهل العلم أن كفارة اليمين، هي ما ذكر في آية سورة المائدة من الأنواع الأربعة المذكورة، وهو مجمع عليه [3] بينهم رحمهم الله وسارت على ذلك المذاهب الفقهية المعروفة، وإليك بيان ذلك.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزىء في الظهار، وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوباً فما زاد، وأدناه ما يجزئ فيه الصلاة، وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهار، فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة، صام ثلاثة أيام متتابعات)[4].

المالكية:

قال خليل رحمه الله في بيان كفارة اليمين (اطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدٌّ وَنُدِبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةُ ثُلُثِهِ أَوْ نِصْفِهِ أَوْ رِطْلَانِ خُبْزاً بِأُدْمٍ كَشِبَعِهِمْ كِسْوَتُهُمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ

---

[1] سورة سورة المائدة . الآية (٨٩).

[2] بداية المجتهد ١/٣٠٥ .

[3] انظر الإجماع لابن المنذر ص١٣٨.

[4] الكتاب مع شرحه اللباب ٣/١٠٨ وانظر تحفة الفقهاء ٢/٥٠٥ والمبسوط ٨/١٢٧ والفتاوى الهندية ٥/٦١، ومختصر الطحاوي ص ٣٠٦-٣٠٧.

وِلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وخِمَارٌ ولوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ والرَّضِيعُ كالكَبِيرِ فِيهِما أوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ كالظِّهَارِ ثُمَّ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (فيتخير الحالف بين أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة... فإن عجز عن الخصال الثلاث صام ثلاثة أيام...)[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (فيخير فيها بين ثلاثة أشياء أطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة... فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[3].

---

(١) مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٢٨/١ وانظر الخرشي على خليل ٥٨/٣ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٣٢/٢ والكافي ٣٩٠/١ و الفواكه الدواني ٤٢٨/١.

(٢) روضة الطالبين ٢١/١١ وانظر مغني المحتاج ٣٢٧/٤-٣٢٨ والاقناع ٢٩٢/٢ وأنوار السالك ص٢٧٣ وحاشية البيجوري على شرح ابن القاسم ٣٢٧/٢، وغاية البيان ص٤٣٩-٤٤٠.

(٣) المقنع مع شرحه المبدع ٢٧٧/٩-٢٧٨، وانظر مختصر الخرقي ص٢٤٤-٢٤٥ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٧/٣ و كشاف القناع ٢٤٢/٦، والروض المربع ص ٤٨٥ والتسهيل ص١٩١.

الفصل الثالث:

متى ترفع الكفارة والحنث[1] وكم ترفع.

وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: في أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة فكفارته كفارة يمين واحدة.

قال ابن رشد رحمه الله (فإنهم اتفقوا فيما علمت أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة أن كفارته كفارة يمين واحدة...)[2].

توثيق المسألة:

إذا حلف الإنسان على أمور شتى بيمين واحدة، فإن كفارته كفارة يمين واحدة كما ذكر ابن رشد رحمه الله وذلك بلا خلاف بينهم في الجملة إلا ما يذكر عن الشافعية من وجه آخر عندهم في أن الكفارة تتعدد لذلك، وتأتي الإشارة إليه في موضعه من التوثيق، وإليك أقوالهم في ذلك بصريح عباراتهم ومفهومها.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (ولو قال هو يهودي هو نصراني هو مجوسي هو مشرك فهو يمين واحدة، وهذا على الأصل الذي ذكرنا أنه إذا ذكر المقسم به مع المقسم عليه ثم أعاد فالثاني غير الأول في قولهم جميعاً وإذا ذكر المقسم به وكرره من غير أحرف العطف فهو يمين واحدة في قولهم جميعاً)[3].

---

(١) العنوان أثبتناه كما هو في النسخةِ المعتمده في البحث والصحيح أنها بدون الواو الأولى فيكون عنوان الفصل متى ترفع الكفارة الحنث وكم ترفع.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٠٨.

(٣) بدائع الصنائع ٣/١٠ وانظر بمعناه شرح فتح القدير ٥/٧٩ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٧١٤.

وقال السرخسي رحمه الله (... وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال إذا قال هو يهودي إن فعل كذا وهو نصراني إن فعل كذا فهما يمينان، وإن قال هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا فهي يمين واحدة لأن في الأول كل واحد من الكلامين تام بذكر الشرط والجزاء وفي الثاني الكلام واحد حين ذكر الشرط مرةً واحدةً)[1].

المالكية:

قال ابن القاسم رحمه الله (قلت فإن قال والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلاناً ولا أضرب فلانا ففعلها كلها (قال) عليه كفارة واحدة عند مالك)[2].

الشافعية:

للشافعية رحمهم الله في هذه المسألة وجهان الأول أنه لا تتعدد الكفارة بتعدد المحلوف عليه في اليمين الواحدة، والثاني أنها تتعدد.

قال العلامة العبادي رحمه الله في حاشيته على شرح المنهاج للهيتمي (ولو اتحدت اليمين وتعدد المحلوف عليه كقوله لجمع والله لا كلمت كل واحد منكم فهل تبقى اليمين منعقدة في حق من بقى حتى إذا كلمه يحنث فيه أم لا ؟ فيه خلاف المتقدم مثله في الإيلاء والأصح عدم انحلالها)[3] ما ذكره صورة وذكر غيره صورة أخرى وهي ما ذكره الشرواني عن البلقيني حيث قال (إن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد[4] الكفارة)[5] قال الشرواني (وإن الروياني ذكره وفرع عليه أنه لو قال والله لا أدخل كل واحدة من هاتين الدارين فدخل واحدة منهما، حنث وسقطت

---

(١) المبسوط ١٣٤/٨، وانظر نفس المرجع ١٥٧/٨.

(٢) المدونة ٣٧/٢ وانظر مواهب الجليل ٢٧٨/٣ والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٢٧٧/٣ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٣٥/٢-١٣٦ والكافي ٣٨٥/١.

(٣) حاشية العبادي على تحفة المنهاج ١٩/١٠.

(٤) لعل هذه الصورة هي أقرب إلى مسألتنا هنا.

(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٠/١٠ وانظر مغني المحتاج ٣٢٤/٤ و روضة الطالبين ١٦/١١، والمجموع ٤٩٧/١٦ ونهاية المحتاج ٢٠٤/٨-٢٠٥.

اليمين انتهى باختصار وفي مختصر الكفاية لابن النقيب خلافه)[1].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله في شرحه على المنتهى [(ومن حلف يميناً) واحدة (على أجناس) مختلفة كقوله والله لا ذهبت إلى فلان ولا كلمته ولا أخذت منه (ف) عليه (كفارة واحدة)[2].

المسألة الثانية : في تعدد الكفارات بتعدد الأيمان على شيء واحد.

قال ابن رشد رحمه الله (وكذلك فيما أحسب لا خلاف بينهم أنه إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد أن الكفارات الواجبة في ذلك بعدد الأيمان، كالحالف إذا حلف بأيمان شتى على أشياء شتى)[3].

توثيق المسألة:

ذهب الحنفية والمالكية رحمهم الله إلى أن الأيمان المختلفة على شيء واحد تتعدد الكفارة فيها بتعدد الأيمان ولم يوافقهم في ذلك الحنابلة وكذلك الشافعية على الصحيح من المذهب وإليك تفصيل الخلاف في المسألة.

الأقوال:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن حلف بأيمان شتى على شيء واحد هل تتعدد فيها الكفارة أم لا على قولين:-

القول الأول:

وذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين عندهم إلى أن الكفارات تتعدد بتعدد الأيمان وذلك فيما لو حلف بأيمان شتى على شيء واحد قال ابن الهمام

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٠/١٠ وانظر حاشية قليوبي على شرح المحلي ٢٨٣/٤.

(٢) شرح المنتهى ٤٢٩/٣ وانظر كشاف القناع ٢٤٤/٦ والمبدع ٢٨٠/٩ والإنصاف ٤٤/١١، ومغني ذوي الأفهام ص١٥٨. وشرح الزركشي ٩٧/٧.

(٣) بداية المجتهد ٣٠٨/١.

الحنفي رحمه الله (وكذا بلا اختلاف مع الواو ونحو والله أو هو برئ من الله ورسوله وإن كان بواو في الاختلاف والله والرحمن والرحيم تعددت اليمين بتعددها)[1].

وهذا القول للحنفية على ظاهر الرواية عندهم والذي عليه الفتوى كما صرح بذلك ابن الهمام رحمه الله[2].

وقال القرافي المالكي رحمه الله (وأن من حلف على شيء واحدٍ أيماناً كثيرة أنه يلزمه كفارة لكل يمين فإن حلف على شيء واحد مراراً كثيرة كقوله والله والله والله ففي كل يمين كفارة إلا إذا أراد التأكيد...)[3].

القول الثاني:

وهو مذهب الحنابلة والأصح في مذهب الشافعية أن من حلف أيماناً شتى على شيء واحد يلزمه كفارة واحدة.

قال القفال الشافعي رحمه الله (إذا كرر اليمين على فعل واحد وقصد به الاستئناف وجب عليه كفارة واحدة في أصح القولين)[4].

وقال الخرقي رحمه الله (ولو حلف بهذه الأيمان كلها على شيء واحد فحنث لزمة كفارة واحدة)[5] [6].

---

(١) شرح فتح القدير (٥/٧٩) وانظر البناية ٦/٣١.

(٢) انظر المرجع السابق والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٧١٤ والمبسوط ٨/١٣٤،١٥٧ وبدائع الصنائع ٣/١٠ والبحر الرائق ٤/٣٠٩.

(٣) القوانين الفقهية ص١٦١ وانظر الكافي ١/٣٨٥ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٣٥ والمدونة الكبرى ٢/٣٨ ومواهب الجليل ٣/٢٧٨ والفواكه الدواني ١/٤٣٣.

(٤) حلية العلماء ٣/٣٠٥ وانظر نهاية المحتاج ٨/٢٠٤-٢٠٥. وحاشية قليوبي على شرح المحلي ٤/٢٨٣ وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني وابن قاسم ١٠/١٩-٢٠ وروضة الطالبين ١١/١٦.

(٥) مختصر الخرقي ص٢٤٢ وانظر المقنع شرح مختصر الخرقي ٣/١٢٤٥ والمبدع ٩/٢٧٩ والإنصاف ١١/٤٥ وكشاف القناع ٦/٢٤٤ وشرح المنتهى ٣/٤٢٩.

(٦) فرّق الحنابلة رحمهم الله فيم إذا كرر الحلف على شيء واحد فإنه تلزمه كفارة أو تتعدد على ثلاث روايات (شرح الزركشي ٧/٩٧-٩٨ وأما إن كان بأيمان مختلفة على شيء واحد

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بأن من حلف با لله وبالرب وبعهد ا لله وميثاقه ونحو ذلك على شيء واحد فكفارته واحدة لأن ذلك يمين واحدة وإنما ذلك توكيد ومبالغة في الحلف كما لو قال وا لله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب إلى غير ذلك من الصفات وقالوا أيضاً إن الكفارة بمنزلة الحدود لقوله عليه السلام (الحدود كفارات لأهلها)[1] ثم ثبت أنه لوزنى بجماعة نساء أو سرق من جماعة فحدّ واحد كذلك في الكفارات[2].

وعمدة ما استدل به أصحاب القول الأول على أن الأيمان إذا تكررت على شيء واحد تكررت بها الكفارة أن الواجب في اليمين با لله تعالى ليس في لفظ الحالف لأن لفظه لا يدل على الوجوب وإنما يجب بحرمة اسم ا لله وكل يمين منفردة بالاسم فينفرد بحكمها[3].

المناقشة والترجيح:

بالتأمل في أدلة الفريق الثاني نجد فيها قوة من حيث الاستدلال العقلي والقياس النظري وتوافرها بعكس ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فإنه يمكن أن يجاب عن إستدلالهم بأن جانب التعظيم لله سبحانه متفق عليه بين الفريقين ولا يكاد يقول مسلم بغير هذا وليس هناك مسوغ مقبول لإلزام المسلم بتعدد الكفارة بحجة التعظيم لله فإن في إلزامه بذلك إلزاماً بأشياء لم يدل عليها دليل ثم إن الأصل براءة الذمة من تعددها بعكس ما لو اختلفت أجناس المحلوف به وا لله سبحانه أعلم بالصواب.

فكفارة واحدة كما بيّنا.

(١) ما جاء عن رسول ا لله ﷺ في أن الحدود كفارات لأهلها مروى بعدة روايات وألفاظ متقاربة أصحها ما جاء في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي ا لله عنه ومنه ((... ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته...)). أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٤). ومسلم برقم (١٧٠٩).

(٢) انظر شرح الزركشي ٩٧/٧ وكشاف القناع ٢٤٤/٦ والمقنع شرح مختصر الخرقي ١٢٤٥/٣.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٠/٣.

كتاب النذور

كتاب النذور

مقدمة:

النذر لغةً مأخوذ من نذر الشيء نذره نذراً ونذوراً أي أوجبه على نفسه ويقال نذر ماله لله ونذر على نفسه أن يفعل كذا وأنذره الشيء أعلمه به وخوّفه منه والنذيرة ما يعطيه المرء نذراً ويقال هو نذيرة الجيش: طليعتهم الذي يعلمهم وينذرهم بأمر العدو[1]. والصحيح أن النذر الإسم والإنذار المصدر[2]. وعرفه الجرجاني بأنه إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى[3].

ونذر اللجاج من اللجاج مصدر لججت في الشيء بالكسر تلجُّ لجاً ولجاجة ولجاجاً ثم تنصرف عنه فأنت لجوج ونذر التبرر من التبرر أي التقرب، تبرر تبرراً أي تقرب تقرباً[4].

والنذر المطلق أن يقول لله على نذر دون شرط جازم أو تعليق بشيء مراد[5].

واصطلاحاً:

هو إلتزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً [6].

أو هو إيجاب الفعل المشروع على النفس بالقول تعظيماً لله تعالى[7].

اشتمل كتاب النذور على خمس مسائل يحكي فيها ابن رشد رحمه الله الاتفاق عن العلماء منها مسألتان مكررتان وإليك توثيقها على ترتيب الكتاب .

---

(١) انظر المعجم الوسيط ٩١٢/٢ ومختار الصحاح ص ٦٥٣-٦٥٤.

(٢) لسان العرب ٢٠١/٥ وما بعده.

(٣) التعريفات ص٢٩٥.

(٤) المطلع ص٣٩٢. وانظر القاموس الفقهي ص٣٥٠.

(٥) انظر القاموس الفقهي ص٣٥٠ والاختيار ٧٧/٤.

(٦) معجم لغة الفقهاء ص٤٧٧.

(٧) القاموس الفقهي ص٣٥٠.

الفصل الأول

في أصناف النذور وليس فيه اتفاق:

الفصل الثاني

فيما يلزم من النذور وما لا يلزم:

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في لزوم النذر المطلق في القربات.

قال ابن رشد رحمه الله (فإنهم اتفقوا على لزوم النذر المطلق في القرب إلا ما حكي عن بعض أصحاب الشافعي أن النذر المطلق لا يجوز، وإنما اتفقوا على لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا لا على وجه اللجاج وصرح فيه بلفظ النذر لا إذا لم يصرح، وسواء كان النذر مصرحاً فيه بالشيء المنذور أو كان غير مصرح)[1].

توثيق المسألة:

النذر المطلق وهو إذا ما لم يقيده بشرط وهو لازم باتفاق المذاهب الأربعة إلا ما حكاه ابن رشد عن بعض الشافعية بعدم لزومه، ورجح النووي رحمه الله لزومه كما سيأتي في بيان قولهم، ومحل الاتفاق هو في النذر المطلق إذا كان في القرب على وجه الرضا مصرحاً فيه بلفظ النذر وما سوى ذلك فيه خلاف وتفصيل عند العلماء رحمهم الله، وإليك أقوالهم فيما حكاه ابن رشد رحمه الله عنهم.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (ومن نذر نذراً مطلقاً فعلية الوفاء به)[2].

---

[1] بداية المجتهد ١/٣٠٩. نذر اللجاج هو الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شئ أو المنع منه غير قاصد به النذر أو القرب . والنذر المطلق ما خرج مخرج الخبر ، والمقيد ما خرج مخرج الشرط (القاموس الفقهي ص ٣٥٠) .

[2] الكتاب مع شرحه اللباب ٣/١١٠ وانظر بدائع الصنائع ٥/٩٢ و مجمع الأنهر ١/٥٤٧-٥٤٨ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣/٧٣٥ ومختصر الطحاوي ص٣١٦ والفتاوى الهندية ٢/٦٥.

المالكية:

قال ابن جلاب رحمه الله (قال مالك رحمه الله ومن نذر طاعة من طاعات الله عز وجل لزمه الوفاء بها سواء علقها بصفة أو أطلقها...)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (النوع الثاني: أن يلتزم ابتداءً من غير تعليق على شيء فيقول لله علي أن أصلي أو أصوم أو أعتق فقولان، وقيل وجهان أظهرهما يصح ويلزم الوفاء به، والثاني لا يصح ولا يلزمه شيء)[2].

الحنابلة:

قال المجد بن تيمية رحمه الله (وكل قربة مستحبة لا تجب من صلاة وصوم وحج وعمرة واعتكاف وعيادة مريض وغير ذلك إذا نذرها نذراً مطلقاً، أو علقها بشرط بقصد التقرب، فوجد الشرط كقوله إن شفى الله مريضي أو سلم مالي الغائب فلله علي كذا، لزمه الوفاء بما سمى...)[3].

المسألة الثانية : في لزوم النذر بالقربة إن خرج مخرج الشرط.

قال ابن رشد رحمه الله (وكذلك أجمعوا على لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط إذا كان نذراً بقربة)[4].

والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣/٧٣٥ ومختصر الطحاوي ص٣١٦ والفتاوى الهندية ٢/٦٥.

(١) التفريع ١/٣٧٥ وانظر الخرشي على خليل ٣/٩٣. والكافي ١/٣٩١ والتلقين ١/٢٥٨ والفواكه الدواني ١/٤٣٠-٤٣١ والقوانين الفقهية ص١٦٣ ومواهب الجليل ٣/٣١٦ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٦١.

(٢) روضة الطالبين ٣/٢٩٤ وانظر تفصيل المسألة عندهم في الحاوي الكبير ١٥/٤٦٦ - ٤٦٧ وانظر كذلك في المسألة مغني المحتاج ٤/٣٥٦ والمهذب ١/٢٤٢ وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٤/٢٨٨ وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/٣٣٧.

(٣) المحرر ١/١٩٩ وانظر كشاف القناع ٦/٢٧٦- ٢٧٧ و شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٠-٤٥١ والإنصاف ١١/١٢٩-١٣٠ والمبدع ٩/٣٣٢ .

(٤) بداية المجتهد ١/٣٠٩.

توثيق المسألة:

هذه المسألة كسابقتها إلا أن الشافعية هنا متفقون على لزوم النذر المشروط في القرب مع بقية الفقهاء في مذهبهم مع اختلاف يسير في صيغة الشرط، فلو قال فلله علي كذا فإنه متفق عليه عندهم، ولو لم يذكر الله تعالى بأن قال فعلي، قال النووي رحمه الله (فالصحيح أنه كذلك)[1] أي في لزومه وهذ النوع من النذر أيضاً محله في القرب إلا رواية ضعيفة عند الحنفية ذكرها القدوري والمذهب على خلافها وستأتي، ووافق ابن رشد رحمه الله ابن المنذر هنا في حكايته للإجماع[2] وإليك توثيق أقوال المذاهب في ذلك.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (وإن علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك وقال إذا قال "إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه" أجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد)[3].

المالكية:

قال ابن جلاب رحمه الله (قال مالك رحمه الله ومن نذر طاعة من طاعات الله عز وجل لزمه الوفاء بها، سواء علقها بصفة أو أطلقها مثل أن يقول لله علي نذر أن أصوم أو أتصدق أو أصلي أو أحج أو أعتق فيلزمه ذلك إن كان مطلقاً لزمه بإطلاقه وإن كان مشروطاً فبوجود شرطه...)[4].

---

(١) روضة الطالبين ٣/٢٩٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص١٣٨-١٣٩.

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب ٣/١١٠ وانظر شرحه اللباب ٣/١١٠ و بدائع الصنائع ٥/٩٢-٩٣ ومختصر الطحاوي ص٣١٦ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٧٣٨ و مجمع الأنهر ١/٥٤٧ - ٥٤٨.

(٤) التفريع ١/٣٧٥ وانظر الكافي ١/٣٩١ والخرشي على خليل ٣/٩٢ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٦١-١٦٢ و مواهب الجليل ٣/٣١٦ والتلقين ١/٢٥٨ والقوانين الفقهية ص١٦٣ والفواكه الدواني ١/٤٣٢.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ونذر تبرر بأن يلزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كإن شفي مريضي فلله علي أو فعلي كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه...)[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (نذر التبرر كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج والعمرة ونحوها من التقرب على وجه القربة سواء نذره مطلقاً أو علقه بشرط يرجوه فقال إن شفى الله مريضي أو سلم مالي فلله علي كذا، فمتى وجد شرط انعقد نذره ولزمه فعله)[2].

---

(١) منهاج النووي مع مغني المحتاج ٣٥٦/٤ وانظر المهذب ٢٤٢/١ و نهاية المحتاج ٢٢٠/٨ و روضة الطالبين ٢٩٣/٣-٢٩٤ والحاوي الكبير ٤٦٤/١٥-٤٦٥ و حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٢٨٨/٤.

(٢) المقنع مع شرحه المبدع ٣٣٢/٩ وانظر المحرر ١٩٩/١ و كشاف القناع ٢٧٧/٦ و شرح منتهى الإرادات ٤٥٠/٣-٤٥١ والإنصاف ١٢٩/١١.

الفصل الثالث:

في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : في لزوم النذر بالمشي إلى بيت الله.

قال ابن رشد رحمه الله (اتفقوا على لزوم النذر بالمشي إلى بيت الله أعني إذا نذر المشي راجلاً)[1].

توثيق المسألة:

سبق توثيق هذه المسألة في كتاب الأيمان فتراجع هناك ولا حاجة لاعادتها هنا[2].

المسألة الثانية : في لزوم النذر بالمشي في حج أو عمرة.

قال ابن رشد رحمه الله (اختلفوا بعد اتفاقهم على لزوم المشي في حج أو عمرة فيمن نذر أن يمشي إلى مسجد النبي -ﷺ- وإلى بيت المقدس يريد بذلك الصلاة فيهما)[3].

توثيق المسألة:

هذه المسألة تكرار لسابقتها وذكرناها هنا من باب التنبيه عليها فتراجع هناك[4].

المسألة الثالثة : في لزوم الوفاء بالنذر بجعل ماله كله في سبيل الله أو في سبل البر إن كان على جهة الخير.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفقوا على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله أو في سبيل من سبل البر، أنه يلزمه وأنه ليس ترفعه الكفارة، وذلك إذا كان نذراً على جهة الخير

---

(١) بداية المجتهد ٣١١/١.

(٢) انظر ص ٢٦١ من البحث.

(٣) بداية المجتهد ٣١٢/١.

(٤) انظر ص ٢٦١.

لا على جهة الشرط وهو الذي يسمونه يمينا)[1].

توثيق المسألة:

لم يبين لنا ابن رشد رحمه الله هنا ما يلزمه والظاهر من كلامه أن الضمير في (يلزمه) يعود على النذر وذلك لأن الفقهاء متفقون على لزوم النذر لمن هذه حاله ومختلفون في المقدار الذي يجزئه إخراجه من ماله فمذهب الشافعية رحمهم الله إلى أنه يلزمه ما نذر وهو ماله كله وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم والمالكية إلى أنه يلزمه الثلث فقط وفصل الحنفية في ذلك وعلى كل فالاتفاق هنا في أن النذر لازم لمن نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله أو في سبيل من سبل الخير والخلاف بين الفقهاء في بيان المقدار الواجب وهذا هو مراد ابن رشد رحمه الله بدليل أنه حكى الخلاف بعد هذه المسألة عنهم في مقدار ما يُخرج حيث قال (والذين اعتقدوا وجوب إخراج ماله في الموضع الذي اعتقدوه اختلفوا في الواجب عليه...)[2] وإليك توثيق المسألة.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (ولو قال ما أملك هدي أو قال ما أملك صدقة يمسك بعض ماله ويمضي الباقي)[3].

المالكية:

قال ابن جلاب رحمه الله (ومن نذر أن يتصدق بماله كله لزمه إخراج ثلثه ولم يلزمه إخراج ماله كله)[4].

---

(١) بداية المجتهد ٣١٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بدائع الصنائع ٨٦/٥ وانظر مختصر الطحاوي ص ٣١٥ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٧٤١/٣-٧٤٢ والفتاوى الهندية ٦٦/٢ والبحر الرائق ٣٢١/٤-٣٢٢ ومجمع الأنهر ٥٤٨/١ والبناية ٤٤/٦.

(٤) التفريع ٣٨٠/١ وانظر القوانين الفقهية ص١٦٤ ومواهب الجليل ٣٢١/٣-٣٢٢ والتاج والإكليل بهامشه ٣٢٢/٣ والخرشي على خليل ٩٤/٣ والكافي ٣٩٦/١ والفواكه الدواني ٤٣٥/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٦٣/٢.

الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله (إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه **أن** يتصدق بالجميع)[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (وإن نذر الصدقة بجميع ماله أجزأته الصدقة بثلثه)[2].

(١) المهذب ٢٤٣/١ وانظر مغني المحتاج ٣٦٨/٤ والمجموع ٤٦٢/٨ والإقناع ٢٨٩/٢ وحاشية البيجوري مع شرح ابن قاسم ٣٣٢/٢ وكفاية الأخيار ص ٥٤٥.

(٢) الكافي ٢٨٤/٤ وانظر كشاف القناع ٢٧٨/٦ وشرح المنتهى ٤٥١/٣ والمبدع ٣٣٠/٩ والإنصاف ١٢٧/١١ والمحرر ١٩٩/١.

كتاب الضحايا

كتاب الضحايا

توطئة

الأضحية لغة:

مأخوذة من مادة ضحى ضحوا وضحواً وضحياً بمعنى برز للشمس وضحآ الطريق بدا وظهر وأضحى صار في الضحى وأضحى عنه بَعُد وضحىّ بالشاة ونحوها ذبحها في الضحى يوم عيد الأضحى وضحى بنفسه أو بعمله أو بماله تبرع به دون مقابل وهي محدثة والأضحاة شاة يضحى بها في عيد الأضحى والأضحية بضم الهمزة وكسرها الأضحاة جمعها أضاحي[1] وعرفها الجرجاني بأنها اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى[2].

إصطلاحاً:

عرفها فقهاء الحنفية بأنها اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها[3] وعرفها فقهاء المالكية بأنها اسم لما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بيّن عيب مشروطاً بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تالييه بعد صلاة إمام عيده له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحرياً لغير حاضر[4].

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها هي ما ذبح من النعم تقرباً إلى الله يوم العيد وأيام التشريق[5].

وعرفها الحنابلة بأنها ما يذبح من إبل وبقرٍ وغنمٍ أهلية أيام النحر بسبب العيد تقرباً

---

(١) انظر المعجم الوسيط ٥٣٥/٢ والقاموس المحيط ص١٦٨٢-١٦٨٣ ولسان العرب ٤٧٤/١٤ وما بعده ومختار الصحاح ص٣٧٧-٣٧٨ والمصباح المنير ص٣٥٩.

(٢) التعريفات ص٥١.

(٣) انظر أنيس الفقهاء ص٢٧٩ والقاموس الفقهي ص٢٢٠.

(٤) شرح الحدود لابن عرفة ٢٠٠/١.

(٥) مغني المحتاج ٢٨٢/٤ وكفاية الأخيار ص٥٢٧.

إلى الله تعالى[1].

اشتمل كتاب الضحايا على (١٧) مسألة يحكي فيها ابن رشد رحمه الله الاتفاق عن العلماء منها ثلاث مسائل مكررة ، وإليك توثيقها على ترتيب المصنف رحمه الله .

الباب الأول

في حكم الضحايا وفي المخاطب بها. وليس فيه اتفاق.

الباب الثاني

في أنواع الضحايا وصفتها وأسنانها وعددها.

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى : في جواز الضحايا من بهيمة الأنعام.

قال ابن رشد رحمه الله (أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام) [2].

توثيق المسألة:

كثير من مسائل هذا الباب والذي بعده مرت بنا في كتاب الحج في الهدايا[3] ولذا فإننا في بعض الأحيان، سنحيل القارئ إلى موضعها هناك، منعاً للتكرار وعدم الحاجة للإعادة.

وأول مسائل هذا الباب حكايته رحمه الله جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام؛ الإبل والبقر والغنم، وينبغي الإشارة هنا إلى أن الفقهاء جعلوا الهدي والأضاحي بمنزلة واحدة في الغالب من أحكامها إلا المالكية، فإنهم يفرقون بينها في الأحكام، وقد يشكل هذا على

---

(١) منتهى الإرادات ١/٢٩٠.

(٢) بداية المجتهد ١/٣١٥.

(٣) انظر ص ١٩١ وما بعده.

بعض المراجعين والباحثين فينبغي التنبه لذلك[1] وأما حكاية ابن رشد رحمه الله إجماع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم فللآية التي في سورة الأنعام[2] وهو أمر متفق عليه ومعلوم بين الفقهاء رحمهم الله تعالى كما تبين لك في الكلام عن الهدي[3] ومنعاً للاشكال الذي ذكرناه في تفريق بعض الفقهاء بين الهدي والضحايا فإننا نورد توثيق هذا الإجماع[4] هنا من أقوالهم رحمهم الله وإليك ذلك.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (والأضحية من الإبل والبقر والغنم...)[5].

المالكية:

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله (لا تجوز الأضحية إلا من بهيمة الأنعام دون غيرها...)[6].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (الضحايا الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر ولا يكون شيء دون هذا ضحية)[7].

---

(١) انظر ص ١٩٤ من البحث وانظر الفواكه الدواني ٣٩١/١ والذخيرة ١٤٣/٤.

(٢) وهي قوله تعالى ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ...﴾الآية، سورة الأنعام (١٤٣).

(٣) انظر ص ١٩٤ من البحث وما بعده.

(٤) ممن حكى الإجماع في المسألة الشربيني من الشافعية في مغني المحتاج ٢٨٤/٤.

(٥) الكتاب مع شرحه اللباب ص ١٠٠/٣ وانظر بدائع الصنائع ٦٩/٥ والبحر الرائق ٧٥/٣ ومختصر الطحاوي ص٣٠١ والاختيار ١٨/٥ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣١٣/٦ والبناية ١٦/١١، ٥١.

(٦) المعونة ٦٥٨/١ وانظر الخرشي على خليل ٣٨،٣٣/٣ والمدونة ٢/٢ والتفريع ٣٩٠/١ والمنتقى ٨٨/٣ والقوانين ص١٨٥ و الفواكه الدواني ٣٩١/١ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٨٧/١.

(٧) الأم ٢٤٥/٢ وانظر مغني المحتاج ٢٨٤/٤ والإقناع ٢٧٨/٢-٢٧٩ والبجيرمي على شرح المنهج ٢٩٥/٤ و نهاية المحتاج ١٣٠/٨، ١٣٢.

الحنابلة:

قال السامري رحمه الله (ولا يجزي فيها إلا بهيمة الأنعام...)[1].

المسألة الثانية : في عدم جواز الأضحية من غير بهيمة الأنعام.

قال ابن رشد رحمه الله (وكلهم مجمعون على أنه لا تجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام إلا ما حكي عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز الضحية ببقرة الوحش عن سبعة والظبي عن واحد)[2].

توثيق المسألة:

عبارة ابن رشد هنا قريبة من عبارة ابن قدامة رحمه الله في المغني[3] في استثناء الحسن بن صالح من الإجماع إلا أنه لم يحك الإجماع على ذلك كما حكاه ابن رشد، والفقهاء رحمهم الله متفقون في الجملة على أن بهيمة الأنعام هي المقصودة في الأضحية والمراد بها الإبل والبقر والغنم كما بينا في توثيق المسألة السابقة، وأخرجوا بذلك ما سواها من المتوحشة كالبقر الوحشي و الظباء إلا ما تولد من وحشي وأهلي، فإنه يجوز عند الحنفية على تفصيل في ذلك عندهم[4] وعلى هذا فإن حكاية الإجماع من ابن رشد رحمه الله على عدم جواز الأضحية إلا من بهيمة الأنعام المستأنسة صحيح من حيث الجملة بدون الدخول في بعض التفاصيل، وإليك توثيق أقوالهم في ذلك.

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله (ولا يجوز في الضحايا والواجبات بقر الوحش وحمر الوحش والظبي)[5].

---

(١) المستوعب ٣٥٧/٤ وانظر المحرر ٢٤٩/١ والفروع ٥٤٠/٣ والإنصاف ٧٣/٤ و كشاف القناع ٥٣٠/٢ وشرح المنتهى ٧٧/٣ والمبدع ٢٧٦/٣.

(٢) بداية المجتهد ٣١٥/١.

(٣) انظر المغني بالشرح الكبير ١٠٠/١١.

(٤) انظر المبسوط ١٧/٢ ومختصر الطحاوي ص٣٠٢.

(٥) المبسوط ١٧/٢ وانظر مجمع الأنهر ٥١٩/٢ والهداية مع نتائج الأفكار ٥١٦/٩-٥١٧ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣١٣/٦، والفتاوى الهندية ٢٩٧/٥ و بدائع

المالكية:

قال القرافي رحمه الله (قال اللخمي يختص بالنعم؛ الإبل والبقر والغنم، والإبل دون الوحشي كان له نظير من النعم أم لا...)[1].

الشافعية:

قال الشربيني رحمه الله (فلا يجزيء غير النعم من بقر الوحش وغيره والظباء وغيرها)[2].

الحنابلة:

قال السامري رحمه الله (ولا يجزيء في الهدي ولا في الأضحية شيء من الوحش ولا يجزئ فيها إلا بهيمة الأنعام)[3].

المسألة الثالثة : في ما يجتنب من الضحايا.

قال ابن رشد رحمه الله (أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البيِّن عرجها في الضحايا، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقي مصيراً لحديث[4] البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا ينقي من الضحايا؟ فأشار بيده وقال أربع وكان البراء بن عازب يشير

الصنائع ٥/٦٩.

(١) الذخيرة ٤/١٤٢ وانظر المنتقى ٣/٨٨ و جواهر الإكليل ١/٢١٩ ومواهب الجليل ٢/٢٣٩ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٢٨٧ والخرشي على خليل ٣/٣٣ والقوانين الفقهية ص١٨٥ والفواكه الدواني ١/٣٩١ والتفريع ١/٣٩٠.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٨٤ وانظر روضة الطالبين ٣/١٩٣ والأم ٢/٢٤٥ و نهاية المحتاج ٨/١٣٢ وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/٤٦٢ و تحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم ٩/٣٤٨. وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/٢٩٥.

(٣) المستوعب ٤/٣٥٧ وانظر شرح المنتهى ٢/٧٧ والمغني ١١/١٠٠ و كشاف القناع ٢/٥٣٠ والمبدع ٣/٢٧٦.

(٤) حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أخرجه مالك في كتاب الضحايا برقم (١) وأحمد (١٨٢٠٠) والترمذي (١٤٩٧) والنسائي (٤٣٦٩) (٤٣٧٠) (٤٣٧١) وأبو داود (٢٨٠٢) وابن ماجة (٣١٤٤) والدارمي (١٩٥٠) وصححه الألباني في صحيح أبو داود برقم(٢٤٣١).

بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: ((العرجاء البيِّن عرجها، والعوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء[1] التي لا تنقي)).)[2].

توثيق المسألة:

حكاية ابن رشد رحمه الله للإجماع في اجتناب هذه الصفات الأربع الواردة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه فيه نظر من حيث التدقيق وذلك لأن الشافعية رحمهم الله لهم قول في المذهب في المريضة بأنها تجزي، وفسروا المرض الوارد في الحديث بأنه الجرب[3] وما شابهه وهو خلاف المذهب المعتمد عندهم، وممن ذهب إلى نفي الخلاف في هذه المسألة أيضاً ابن قدامة رحمه الله في المغني حيث قال (أما العيوب الأربعة الأول فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء...)[4] وقد سبقهما في حكاية الإجماع ابن عبدالبر رحمه الله بقوله (أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها)[5].

وممن حكى الإجماع فيها أيضاً النووي رحمه الله[6] وبالجملة فإن هذه المسألة أصاب فيها ابن رشد رحمه الله الصواب، إن استثنينا قول الشافعي في القديم[7] في ذلك لا سيما وأن ابن رشد رحمه الله متأخر عنه ورجوع الشافعي عن ذلك يؤكد صحة الإجماع وقد ذكرنا قوله في المذهب من باب الاشارة والتنبيه وإليك أقوال المذاهب في المسألة:

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (فلا تجوز العمياء ولا العوراء البيِّن عورها، والعرجاء البيِّن عرجها، وهي التي لا تقدر تمشي برجلها إلى المناسك، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي

---

(١) العجفاء هي الهزيلة التي لا مخ لها (الدر النقي ٣/٧٩١). والتي لا تنقي هي التي لا مخ لها في عظمها لأن النقى مخ العظم (المعظم الوسيط ٢/٩٥٠).

(٢) بداية المجتهد ١/٣١٥.

(٣) انظر روضة الطالبين ٣/١٩٤ والحاوي الكبير ١٥/٨١-٨٢.

(٤) المغني ١١/١٠١.

(٥) الاستذكار ١٥/١٢٤.

(٦) المجموع ٨/٣٢٠.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٥/٨١-٨٢.

لا تنقي، وهي المهزولة التي لا نقي لها وهو المخ...)[1].

المالكية:

قال ابن جلاب رحمه الله (ولا يضحى بعوراء ولا بعمياء ولا بكماء ولا سكاء ولا عجفاء ولا شديدة العرج ولا بيّنة المرض...)[2].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (ولا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء التي لا تنقي)[3].

الحنابلة:

قال الخرقي رحمه الله (ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة التي لا يرجي برؤها، والعجفاء التي لا تنقي)[4]

المسألة الرابعة : في إجزاء العيوب اليسيرة في الأضاحي

قال ابن رشد رحمه الله (وكذلك أجمعوا على أن ما كان من هذه الأربع خفيفاً فلا تأثير له في منع الإجزاء...)[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٧٥/٥ وانظر تحفة الفقهاء ١٢١/٣-١٢٢ والكتاب مع شرحة اللباب ١٠٠/٣ والفتاوى الهندية ٢٩٧/٥ و مجمع الأنهر ٥١٩/٢-٥٢٠ ونتائج الأفكار ٥١٤/٩ والبنايه ٣٧/١١.

(٢) التفريع ٣٩١/١ وانظر الذخيرة ١٤٧/٤ والتلقين ٢٦٣/١ والمنتقى ٨٤/٣-٨٥ والمدونة ٤/٢ والخرشي على خليل ٣٤/٣ ومواهب الجليل ٢٤١/٢ والقوانين الفقهية ص١٨٥-١٨٦. والسكاء : هي التي أصيبت بالصمم (المعجم الوسيط ص٤٣٩).

(٣) مختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير ٨٠/١٥ وانظر الأم ٢٤٧/٢ و مغني المحتاج ٢٨٦/٤ والحاوي الكبير ٨١/١٥-٨٢ وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٥٣/٥ وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٢٥١/٤-٢٥٢.

(٤) مختصر الخرقي مع شرح الزركشي ١٣/٧ وانظر المحرر ٢٤٩/١ والفروع ٥٤٢/٣ و كشاف القناع ٥/٣ وشرح المنتهى ٧٩/٣ والإنصاف ٧٨/٤ والمبدع ٢٧٩/٣.

(٥) بداية المجتهد ٣١٥/١.

توثيق المسألة:

أجمع الفقهاء رحمهم الله على أنّ ما كان من هذه الصفات الأربع يسيراً فإنه لا تأثير له، وذلك لأن الحديث نص على (البيِّن مرضها البيِّن عرجها...)[1] وما كان يسيراً فإنه غير بيِّن، وقد اختلفوا في تحديد أوتقدير اليسير أو الخفيف، فجعله الحنابلة في اللحم[2]. وقدره غيرهم بحسب الصفات المعيبة، ومع كل هذا فإنه لا يناقض ما حكاه ابن رشد رحمه الله من الإجماع عن الأئمة الفقهاء.

قال ابن عبدالبر رحمه الله (إلا أن العلماء مجمعون على أن الجماء جائز أن يضحى بها، فدلّ إجماعهم هذا على أن النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة وينقص من ثمنها ومن شحمها)[3] وبهذا يعلم صحة ما حكاه ابن رشد رحمه الله، وإليك بيان ذلك من مصادر المذاهب الأربعة المعتمدة.

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله (واليسير من العيب غير مانع لأن الحيوان قلما ينجو من العيب اليسير، فاليسير ما لا أثر له في لحمها)[4].

المالكية:

قال القرافي رحمه الله في بيان بعض العيوب المانعة والمكروهة في التضحية (واليسير لا يضر)[5].

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩٣

(٢) انظر المستوعب ٣٦١/٤.

(٣) الاستذكار ١٣٢/١٥ وانظر نفس المرجع ١٢٥/١٥.

(٤) المبسوط ١٥/١٢ وانظرالفتاوى الهندية ٢٩٨/٥ والاختيار ١٨/٥ ومجمع الأنهر ٥١٩/٢، ٥٢٥ وبدائع الصنائع ٧٥/٥ ونتائج الأفكار ٥١٤/٩ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣٢٣/٦.

(٥) القوانين الفقهية ص١٨٦ وانظر تفصيل ذلك عندهم في المدونة ٤/٢ والمنتقى ٨٤/٣-٨٥ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٨٨/١ والذخيرة ١٤٧/٤-١٤٨ ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢٤١/٣ و الفواكه الدواني ٣٩٢/١ والكافي ٣٦٤/١-٣٦٥.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله بعد بيان العيوب المانعة في الأضحية (ولا يضر يسيرها ولا فقد قرن وكذا شق أذن وثقبها في الأصح)[1].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله بعد بيان بعض أنواع العيوب غير المانعة من الأضحية (وهذا نهى تنزيه فيحصل الإجزاء بها لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق ولا يكاد يوجد سالم من هذا كله)[2].

المسألة الخامسة : في أن المرض البين يمنع الإجزاء.

قال ابن رشد رحمه الله (ولا خلاف أن المرض البيِّن يمنع الإجزاء)[3].

توثيق المسألة:

سبقت الإشارة إلى أن المرض البين يمنع الإجزاء، حيث أنه أحد الصفات الأربعة المانعة من الأجزاء في الأضحية، فتراجع في موضعها ولا حاجة للتكرار والاعادة[4].

المسألة السادسة : في عدم إجزاء ما دون الثني من المعز.

قال ابن رشد رحمه الله [فإنهم أجمعوا على أنه لا يجوز الجذع من المعز بل الثنى فما فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة لما أمره بالاعادة (يجزيك ولا يجزي جذع عن أحد غيرك[5]) .][6].

---

(١) المنهاج مع شرحه السراج الوهاج ص٥٦٢ وانظر غاية البيان ص ٤٣٢ و مغني المحتاج ٢٨٧/٤ والإقناع ٢٧٩/٤ و تحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وإبن قاسم ٣٥٣/٩ و روضة الطالبين ١٩٤/٣- ١٩٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٧٩/٢ وانظر المغني بالشرح الكبير ١٠٣/١١ و كشاف القناع ٥/٣ والمبدع ٢٧٩/٣ والإنصاف ٧٨/٤ والفروع ٥٤٢/٣ والمستوعب ٣٦١/٤ وما بعده.

(٣) بداية المجتهد ٣١٧/١.

(٤) انظر ص ٢٩٣.

(٥) حديث أبي بردة رضي الله عنه أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٣) ومسلم برقم (١٩٧١).

(٦) بداية المجتهد ٣١٧/١.

توثيق المسألة:

سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في باب الهدي من كتاب الحج، وبينا فيها صحة الاتفاق، فتراجع هناك ولا حاجة لاعادتها[1].

المسألة السابعة : في إجزاء الكبش عن واحد فقط.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا على أن الكبش لا يجزئ إلا عن واحد، إلا ما رواه مالك أنه يجزيء أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة، بل إذا اشتراه مفرداً...)[2].

توثيق المسألة:

أجاز المالكية والشافعية والحنابلة أن يشرك المضحي بالشاة الواحدة أهل بيته معه بشروط ثلاثة عند خليل من المالكية وبعض المالكية جعلها شرطا واحداً[3].

واشترط الشافعية والحنابلة أن يشتريها لنفسه ثم يشرك بعد ذلك أهل بيته معه[4] ولم يمنع الاشتراك في الشاة الواحدة إلا الحنفية ورواية مرجوحة عند الحنابلة[5] وبهذا يتبين عدم صحة حكاية ابن رشد رحمه الله للإجماع في هذه المسألة إلا أنه أخرج نفسه من ذلك باستثناء مذهب الإمام مالك رحمه الله وفي جميع الأحوال فإن هذه المسألة خارجة عن نطاق منهجنا الذي ارتضيناه في هذا البحث لأنه استثنى فيه الإمام مالك وشرطنا في البحث أن يكون الاتفاق أو الإجماع موافقا المذاهب الأربعة المعتمدة وذكرنا هذا التفصيل من باب التوثيق ولأنه سيكرر الاتفاق على هذه المسألة في المسألة الثامنة التي تلي هذه المسألة فيعرف ذلك في موضعه[6].

---

(١) انظر ص١٤٩، ١٩٤.

(٢) بداية المجتهد ١/٣١٧-٣١٨.

(٣) انظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١١٨ .

(٤) انظر الروضة للنووي ٣/١٩٨ والإنصاف للمرداوي ٤/٧٥.

(٥) انظر مختصر الطحاوي ص٣٠١ ونتائج الأفكار ٩/٥١٠-٥١١ والإنصاف ٤/٧٥ والمبدع ٣/٢٧٨.

(٦) انظر تفصيل المسألة عند الحنفية في مختصر الطحاوي ص٣٠١ ونتائج الأفكار شرح الهداية

المسألة الثامنة : في منع الاشتراك في الضأن.

قال ابن رشد رحمه الله (ولذلك اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن وإنما قلنا إن الأصل هو أن لا يجزئ إلا واحد عن واحد...)[1].

توثيق المسألة:

سبق أن تكلمنا عن هذه المسألة في المسألة التي قبلها وبينا فيها عدم صحة الاتفاق أو الإجماع وهي تابعة لسابقة في كلام ابن رشد رحمه الله أثناء مناقشته لمسألة الإشتراك في الأضحية ولذا فلا نتعرض لها هنا وتراجع هناك.

المسألة التاسعة : في عدم جواز الاشتراك لأكثر من سبعة في النسك.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة)[2].

توثيق المسألة:

كما هو من منهج ابن رشد رحمه الله في حكايته للاتفاق أو الاجماع أنه يحكيه أحيانا على سبيل الإجمال بدون الدخول في التفصيلات.

وهذه المسألة مثال آخر على هذا حيث أنه أطلق لفظ النسك الذي يشمل الإبل والبقر والغنم وحكى الإجماع فيها على جواز الاشتراك ومنع أن يكون أكثر من سبعة وقطعاً فإنه يقصد بالنسك هنا الإبل والبقر لا الغنم لأنه حكى فيها الخلاف فيما تقدم من سياق كلامه

وللمالكية انظر الكافي ٣٦٣/١ والذخيرة ١٧٢/٤ والتفريع ٣٩٠/١-٣٩١ و مواهب الجليل ٢٤٠/٣ والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٣٩/٣ والمنتقى ٩٧/٣-٩٨ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١١٨/٢ وللشافعية الأم ٢٤٦/٢ والمجموع ٣١٤/٨،٣٣٨ و روضة الطالبين ١٩٨/٣ و مغني المحتاج ٢٨٥/٤ و الإقناع ٢٧٩/٢ وللحنابلة انظر الإنصاف ٧٥/٤ و كشاف القناع ٥٣٢/٢ و شرح منتهى الإرادات ٧٨/٢ والمستوعب٣٦١/٤ والفروع ٥٤١/٣.

(١) بداية المجتهد ٣١٨/١.

(٢) بداية المجتهد ٣١٨/١.

ومذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله متفقة على منع الزيادة في البدن عن سبعة إلا ما استثناه المالكية من جوازه في أهل بيته ومن تلزمه نفقتهم ويسكنون معه في داره، والاشتراك عندهم يكون في الأجر والثواب دون المال وإن كانوا أكثر من سبعة[1] واشترط الحنفية أن يكون المشتركون قاصدين للقربة وإلا بطل الاشتراك[2] وعلى كل الأحوال فإنهم متفقون على جواز التضحية ما لم تزد عن سبعة ويكون الاشتراك في الأجر لا في الشراء وعن أهل بيته ومن ينفق عليهم وما سوى ذلك فالخلاف واقع فيه بين الفقهاء وهذه القيود التي حررنا بها محل الإجماع هي مراد ابن رشد رحمه الله وذلك لأنه ذكر مذهب مالك في هذه المسألة وخلافه مع الفقهاء ثم حكى الإجماع على منع الاشتراك في أكثر من سبعة فتعين أن يكون مراده ما حررناه والله سبحانه أعلم وإليك توثيق أقوالهم في المسألة:-

الحنفية:

قال الطحاوي رحمه الله (والجزور والبقر يجزئ كل واحد منهما عن سبعة ويستوي في ذلك أهل البيت الواحد وأهل القبائل المتفرقين ولا يجزئ عما فوق ذلك من العدد)[3].

المالكية:

قال ابن شاس رحمه الله (ولا شركة في الدم فلا تجزئ الشاة عن أكثر من واحد وكذلك البقرة والبدنة فلا يجوز أن يشترك جماعة... إلا أن الرجل يجوز له يضحي عنه وعن أهل بيته بشاة واحدة أو بقرة أو بدنة...)[4].

---

(١) انظر مواهب الجليل ٣/٢٣٩-٢٤٠ والتاج الإكليل ٣/٢٤٠ والكافي ١/٣٦٢ والمعونه ١/٦٦٣ والتفريع ١/٣٩١.

(٢) انظر تحفة الفقهاء ٣/١٢٠-١٢١.

(٣) مختصر الطحاوي ص٣٠١ وانظر الكتاب مع شرحه اللباب ٣/٩٨ و تحفة الفقهاء ٣/١٢٠ ونتائج الأفكار ٩/٥١٠- ٥١١ والمبسوط ١٢/١١ و مجمع الأنهر ٢/٥١٧.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١/٥٦١ وانظر المنتقى ٣/٩٥-٩٦ وجواهر الإكليل ١/٢١٩ والذخيرة ٤/١٥٢ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١١٩ والخرشي على الخليل ٣/٣٤ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٢٨٨ ومواهب الجليل ٣/٢٣٩ والفواكه الدواني ١/٣٩١.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد لكن إذا ضحى بها واحد عن أهل بيته تأدى الشعار والسنة لجميعهم)[1].

وقال رحمه الله (البدنة تجزئ عن سبعة وكذا البقرة سواء كانوا أهل بيت أو بيوت سواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة...)[2].

الحنابلة:

قال: الفتوحي رحمه الله (وتجزئ شاة عن واحدٍ وأهل بيته وعياله وبدنة أو بقرة عن سبعة ويعتبر ذبحها عنهم وسواء أرادوا قربة أو بعضهم قربة وبعضهم لحماً...)[3].

المسألة العاشرة: في منع الاشتراك للأجانب.

قال ابن رشد رحمه الله (لأن الإجماع انعقد على منع التشريك فيه في الأجانب)[4].

توثيق المسألة:

فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن التشريك في الأضحية هو لأهل المضحي وأقاربه دون الأجانب ونصوصهم في هذا المعنى سبق ذكرها ضمن توثيق المسألة السابقة ، فتوثيق هذه المسألة داخل ضمن توثيق المسألة التي قبلها فتراجع هناك ولا حاجة لإعادتها هنا مرة أخرى . والله أعلم .

---

(1) روضة الطالبين ١٩٨/٣ وانظر مغني المحتاج ٢٨٥/٤ ونهاية المحتاج ١٣٣/٨ والإقناع ٢٧٨/٢ والجمل على شرح المنهج ٢٥٥/٥ والحاوي الكبير ١٢٣/١٥ وكفاية الأخيار ص٥٢٨.

(2) روضة الطالبين ١٩٨/٣ وانظر مغني المحتاج ٢٨٥/٤ ونهاية المحتاج ١٣٣/٨ والإقناع ٢٧٨/٢ والجمل على شرح المنهج ٢٥٥/٥ والحاوي الكبير ١٢٣/١٥ وكفاية الأخيار ص٥٢٨.

(3) منتهى الإرادات ٢٩١/١ وانظر كشاف القناع ٥٣٢/٢ وشرح المنتهى ٧٨/٣ والفروع ٥٤١/٣ والمبدع ٢٧٨/٣ والإنصاف ٧٦/٤ وهداية الراغب ص٢٩٥-٢٩٦.

(4) بداية المجتهد ٣١٨/١.

الباب الثالث

في أحكام الذبح [1] وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى : في عدم إجزاء الذبح قبل الصلاة.

قال ابن رشد رحمه الله (فأما في ابتدائه فإنهم اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام ((من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم))[2] وأمره بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة وقوله ((أول ما نبدأ به في يومنا هذا هو أن نصلي ثم ننحر))[3] إلى غير ذلك من الآثار الثابتة التي في هذا المعنى[4].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله على أن الذبح لا يكون قبل الصلاة وهو محل إجماع كما ذكر ابن المنذر رحمه الله[5] مع اختلافهم في تحديده بعد الصلاة فحدّه الشافعية والحنابلة بمقدار صلاة العيد وحدّه المالكية بكونه بعد صلاة الإمام ونحره وحدّه الحنفية بطلوع الفجر وبعد صلاة الإمام وأسقطوه عن أهل الأرياف لأنه ليس لهم صلاة عيد ومع اختلافهم في هذا فإنهم متفقون على عدم إجزائه قبل صلاة العيد وقد تعودنا على اسلوب ابن رشد رحمه الله في حكاية الاتفاق وتحرير محله بما مر بنا من مسائل وهذه من ضمنها وإليك توثيق أقوالهم في هذه المسألة.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه

---

(١) انظر تعريف الذبح ص ٣١٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري برقم (٥٥٤٦) ومسلم برقم (١٩٦١). وهو عن البراء بن عازب رضي الله عنه، (انظر الهداية ١٩٦/٦).

(٣) حديث (أول ما نبدأ به في يومنا هذا...) أخرجه البخاري برقم (٥٥٤٥) ومسلم برقم (١٩٦١). عن البراء بن عازب رضي الله عنه (انظر الهداية ١٩٧/٦).

(٤) بداية المجتهد ٣١٨/١-٣١٩.

(٥) انظر الإجماع ابن المنذر ص٦٨.

لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام صلاة العيد **فأما أهل السواد** فيذبحون بعد الفجر)[1].

المالكية:

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله (ووقتها بعد الصلاة والخطبة وبعد ذبح الإمام إن كان ممن يظهر النحر وذلك الأولى به وإلا فليتحرّ الناس وقت ذبحه أو ذبح أقرب أئمة البلد إليهم...)[2].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك إذا برزت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فإذا مضى من النهار قدر هذا الوقت حلّ الأضحى...)[3].

الحنابلة:

قال المجد ابن تيمية رحمه الله (فأما الأضحية وهدي النذر والمتعة والقران فوقت ذبحها يوم العيد بعد صلاته ويومان بعده بليلتهما وقال الخرقي إذا مضى من وقت صلاة العيد قدرها وقدر الخطبة حل الذبح...)[4].

---

(١) الكتاب مع شرحه اللباب ٩٩/٣ وانظر مختصر الطحاوي ص ٣٠١ والفتاوى الهندية ٢٩٦/٥ والمبسوط ١٠/١٢ ونتائج الأفكار ٥١١/٩- ٥١٢ و تحفة الفقهاء ١١٦/٣ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٠٨/٦ والبناية ٢٤/١١ و مجمع الأنهر ٥١٨/٢.

(٢) التلقين ٢٦٤/١ وانظر المدونة ٢/٢ والتفريع ٣٨٩/١-٣٩٠ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٢٠/٢ والخرشي على خليل ٣٦/٣ و الفواكه الدواني ٣٩٢/١- ٣٩٣ والمنتقى ٨٦/٣ ومواهب الجليل ٢٤٢/٣.

(٣) الأم ٢٤٥/٢ وانظر المجموع ٣٠٢/٨ و مغني المحتاج ٢٨٧/٤ و نهاية المحتاج ١٣٦/٨ و تحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم ٣٥٤/٩ و روضة الطالبين ١٩٩/٣ والإقناع ٢٨٠/٢ وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٣٠٨/٢ وحاشية قليوبي على شرح المنهاج ٢٥٢/٤.

(٤) المحرر ٢٥٠/١ وانظر المستوعب ٣٦٥/٤- ٣٦٧ والفروع ٥٤٥/٣ والإنصاف ٨٣/٤-٨٤ وكشاف القناع ٨/٣ و شرح منتهى الإرادات ٨٠/٣ والمبدع ٢٨٣/٣.

المسألة الثانية : في بيان الأيام المعدودات.

قال ابن رشد رحمه الله (ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وأنها ثلاثة بعد يوم النحر إلا ما روى عن سعيد بن جبيرأنه قال يوم النحر من أيام التشريق...)[1].

توثيق المسألة:

الأيام المعدودات هي الواردة في قوله تعالى ﴿**وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾[2] وهي أيام منى والعلماء متفقون على أنها يوم النحر وثلاثة أيام بعده لأن الله سبحانه قال بعدها ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾ الآية[3] [4].

فدل على أنّ اليوم الثالث داخل محسوب[5] معها وخلاف العلماء إنما هو في الأيام المعلومات وهي الواردة في قوله تعالى ﴿**وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ...**﴾ الآية[6] وهي أيام الذبح ولذلك وقع الخلاف بينهم في تحديد أيامه والاتفاق المذكور حكاه ابن رشد عنهم مستثنىً منه سعيد بن جبير رضي الله عنه وخلافه في هذه المسألة لا يضرنا لأنه ليس من أئمة المذاهب الأربعة المعتمدة لا سيما وأن غير ابن رشد قد وافقة في حكاية الاتفاق قال الجصاص رحمه الله (ولا خلاف بين أهل العلم أن المعدودات أيام التشريق...)[7].

وقال الرافعي رحمه الله (والمعدودات فهي أيام التشريق بلا خلاف)[8].

وإليك توثيق أقوال المذاهب الأربعة في المسألة.

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٢٠.

(٢) سورة البقرة (٢٠٣).

(٣) سورة البقرة. الآية (٢٠٣).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩٩ وللجصاص١/٣٨٢.

(٥) انظر المرجعين السابقين.

(٦) سورة الحج الآية (٢٨) .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٨٢ وانظر أحكام القرآن للشافعي ١/١٣٤.

(٨) الشرح الكبير مع المجموع ٨/٩٠.

الحنفية:

قال المرغيناني رحمه الله (وأيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة والكل يمضي بأربعة أو لها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق)[1].

المالكية:

قال ابن الجلاب رحمه الله حكاية عن الإمام مالك رحمه الله (والأيام المعدودات أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر...)[2].

الشافعية:

جاء في كتاب أحكام القرآن للبيهقي فيما يروية عن الإمام الشافعي رحمه الله (قال وقال لي محمد بن إدريس الأيام المعلومات أيام العشر كلها والمعدودات أيام منى فقط...)[3].

الحنابلة:

قال الزركشي رحمه الله (أيام منى وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر فمن أحب أن يتعجل في يومين منها خرج قبل المغرب لقول الله سبحانه وتعالى { **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ** ...} الآية)[4].[5]

ومعلوم أن هذه الآية أولها {**وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي**

---

(1) الهداية مع نتائج الأفكار ٥١٣/٩ وانظر الفتاوى الهندية ٥٩٥/٥ والبناية ٢٣/١١ و حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥١٩/٢ وأحكام الجصاص٣٨٢/١.

(2) التفريع ٣٥٥/١ وانظر المدونة ٣٢٥/١ و٥/٢ والقوانين الفقهية ص١٣٧ والكافي ٣٢٦/١ و الفواكه الدواني ٣٧٦/١ و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩/٢.

(3) أحكام القرآن للشافعي ١٣٤/١ وانظر الحاوي الكبير ١٩٩/٤ والإقناع ٢٢١/١ والمجموع ٢٩٥/٨ والشرح الكبير للرافعي مع المجموع ٨٩/٨ -٩٠ و روضة الطالبين ١٨٩/٣.

(4) البقرة (٢٠٣).

(5) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٨٢/٣.

يَوْمَيْنِ...﴾ الآية[1] وهذا يفيد أن الزركشي يقصد بها الأيام المعدودات[2].

المسألة الثالثة : في أن الذبح يكون في يوم النحر.

قال ابن رشد رحمه الله (وإذا كان الإجماع قد انعقد أنه لا يجوز الذبح فيها إلا في اليوم العاشر وهي محل الذبح المنصوص عليها فواجب أن يكون الذبح إنما هو يوم النحر فقط)[3].

توثيق المسألة:

السنة أن يذبح المضحي أضحيته يوم النحر وهو اليوم العاشر لذي الحجة لقوله وفعله ﷺ[4] وهذا أمر معلوم ومتفق عليه بين الفقهاء كما ذكر ابن رشد الإجماع عليه حيث أن الخلاف بينهم هو في تحديد آخر أيام النحر وذلك لاختلافهم في تفسير الأيام المعلومات كما مر بنا في المسألة السابقة ولا شك أن يوم النحر داخل فيها بل هو أول أيام الذبح وقد مر بنا في المسألة الأولى من هذا الباب أنهم منعوا الذبح قبل الصلاة من يوم النحر وهو دليل على منعهم الذبح فيما قبله من الأيام[5] عند الأئمة جميعاً وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال الطحاوي رحمه الله (وأيام النحر ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وأفضلهما أولهما...)[6].

---

(١) سورة البقرة. (٢٠٣).

(٢) انظر الكافي ٤٧٩/١ والمبدع ٢٨٤/٣-٢٨٥ والمغني بالشرح الكبير١١٥/١١. والتسهيل ص١٠٥ والروض المربع ص٢١١.

(٣) بداية المجتهد ٣٢٠/١.

(٤) سبق أن أشرنا إلى أن النبي ﷺ نحر ثلاثا وستين بدنة بيده وأعطى الباقي لعلي رضي الله عنه وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام (أول ما نبدأ به في يومنا هذا هو أن نصلي ثم ننحر) انظر ص ١٩٢ وص ٣٠٣ على التوالي للاستدلالين.

(٥) أنظر ص ٣٠٣.

(٦) مختصر الطحاوي ص٣٠١ وانظر تحفة الفقهاء ١١٧/٣ ونتائج الأفكار ٥١١/٩-٥١٢ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣١٨/٦ والفتاوى الهندية ٢٩٥/٥ والكتاب مع شرحه اللباب

المالكية:

قال سحنون في روايته عن ابن القاسم عن الإمام مالك رحم الله الجميع (قلت أرأيت أيام النحر كم هي قال ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده)[1].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (والأضحية جائزة يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام نسك...)[2].

الحنابلة:

قال المجد ابن تيمية رحمه الله (فأما الأضحية وهدي النذر والمتعة القران فوقت ذبحها يوم العيد بعد صلاته ويومان بعده بليليتهما)[3].

المسألة الرابعة: في استحباب تولي المضحي أضحيّته بنفسه وجواز التوكيل.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما الذابح فإن العلماء استحبوا أن يكون المضحي هو الذي يلي ذبح أضحيته بنفسه واتفقوا على أنه يجوز أن يوكل غيره على الذبح...)[4]..

توثيق المسألة:

هذه المسألة عبارة عن فرعين الفرع الأول في استحباب أن يذبح المضحي أضحيته

٣/٩٨-٩٩ والمبسوط ١٢/١٠.

(١) المدونة ٢/٥ وانظر الفواكه الدواني ١/٣٩٣ والكافي ١/٣٦٦ والتفريع ١/١٨٩ والذخيرة ٤/١٤٩-١٥٠ والخرشي على خليل ٣/٣٦ وجواهر الإكليل ١/٢٢١ ومواهب الجليل ٣/٢٤٢.

(٢) الأم ١/٢٤٨ وانظر الحاوي الكبير ١٥/٨٤ و مغني المحتاج ٤/٢٨٧ و نهاية المحتاج ٨/١٣٦ والإقناع ٢/٢٧٧-٢٨١ وشرح المنهج مع حاشية الجمل ٥/٢٥٥،-٢٥٦.

(٣) المحرر ١/٢٥٠ وانظر مختصر الخرقي ص٢٣٨ والمقنع شرح مختصر الخرقي ٣/١٢٢٦-١٢٢٧ و شرح منتهى الإرادات ٢/٨٠-٨١ والمبدع ٣/٢٨٣-٢٨٤ و كشاف القناع ٣/٨-٩.

(٤) بداية المجتهد ١/٣٢٠.

بنفسه لقول وفعل[1] النبي -ﷺ- وقد صدرها ابن رشد بقوله (فإن العلماء استحبوا) ولم يحك فيها إجماعاً أو اتفاقاً ومعنى هذا أنها خارجة عن نطاق منهجنا في البحث إلا أن كلامه هنا يشعر باتفاق العلماء كما عطفه عليه في الفرع الثاني بقوله (واتفقوا) لأن العبارة واحدة وبنفس المعنى في المسألة والفرع الثاني في جواز توكيل المضحي غيره على الذبح ومذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله متفقة على الفرعين في هذه المسألة من استحباب تولي المضحي ذبح أضحية بنفسه وجواز توكيل غيره في ذلك دون الدخول في شروط التوكيل ومندوباته أو مدى الحاجة إليه إلى غير ذلك مما هو مدون في كتب الفروع وإليك بيان أقوالهم في هذه المسألة.

الحنفية:

قال الطحاوي رحمه الله (و يستحب للرجل أن يتولى أضحيته بيده وإن أمر بها غيره لم يضره إذا كان ممن تحل ذبحته)[2].

المالكية:

استحب المالكية للذابح أن يذبح أضحيته بيده وكره الإمام مالك التوكيل لغير حاجة.

قال الدردير رحمه الله [(و) ندب للمضحي ولو امرأة (ذبحها بيده وكره) له (نيابة لغير ضرورة وأجزأت) النيابة عن ربها...)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (يستحب أن يذبح أضحيته وهديه بنفسه وله أن يوكل في

---

(١) انظر ص ١٩٧، ص ٣٠٧.

(٢) مختصر الطحاوي ص٣٠٢ وانظر نتائج الأفكار ٥١٨/٩ والكتاب مع شرحه اللباب ١٠٢/٣ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣٢٨/٦ و بدائع الصنائع ٧٩/٥ والمبسوط ١٨/١٢ والفتاوى الهندية ٣٠٠/٥ و مجمع الأنهر ٥٢١/٢.

(٣) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٨٨/١-٢٨٩ وانظر الكافي ٣٦٦/١ والذخيرة ١٥٥/٤ والتفريع ٣٩٢/١ والتلقين ٢٦٣/١ ومواهب الجليل ٢٤٤/٣- ٢٤٥ والمنتقى ٨٩/٣ و الفواكه الدواني ٣٩٢/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٢٢/٢- ١٢٣ والمعونة ٦٦٤/١ .

ذبحها من تحل ذبيحته)[1].

الحنابلة:

قال الفتوحي رحمه الله (وسن إسلام ذابح وتوليه بنفسه أفضل ويحضر إن وكل وتعتبر نيته إذن إلا مع التعيين لا تسمية المضحى عنه)[2].

(١) روضة الطالبين ٣/٢٠٠ وانظر مغني المحتاج ٤/٢٨٤ و نهاية المحتاج ٨/١٣٢ وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٢٥٢ والحاوي الكبير ١٥/٩١ وتحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وابن القاسم ٩/٣٤٨.

(٢) منتهى الإرادات ١/٢٩٢ وانظر شرح المنتهى ٣/٨٠ وشرح الزركشي ٧/٤٤. والمقنع شرح مختصر الخرقي ٣/١٢٢٨ والمحرر ١/٢٥١ و كشاف القناع ٣/٨ والإنصاف ٤/٨٣ والمبدع ٣/٢٨٣ .

الباب الرابع

في أحكام لحوم الضحايا:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في الأمر بالأكل والتصدق من الأضحية.

قال ابن رشد رحمه الله [واتفقوا على أن المضحي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق لقوله تعالى ﴿**فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾[1] وقوله تعالى ﴿**وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾[2] ولقوله ﷺ في الضحايا ((كلوا وتصدقوا وادخروا))[3]...][4].

توثيق المسألة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه يستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته وأن يتصدق منها وأن يدخر وذلك على سبيل الاستحباب والمشروعية وقول ابن رشد رحمه الله (مأمور) يحتمل الوجوب والاستحباب وهو ما تناوله الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة ما بين موجب للأكل أو التصدق وما بين مستحب له وفي جميع الأحوال فإنه مأمور بذلك على وجه الاستحباب أو الوجوب وذلك للنصوص التي أوردها رحمه الله في حكايته للاتفاق أما ما ذكروه من تفصيلات في مقدار ما يأكل وما يتصدق وما يدخر وما يهدي منها فهي خارجة عن محل الإتفاق في المسألة، وإليك توثيق أقوالهم فيها.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء

---

(١) سورة الحج الآية (٢٨).

(٢) سورة الحج الآية (٣٦).

(٣) الحديث أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٩) ومسلم برقم (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها (انظر الهداية ٦/٢٠٣).

(٤) بداية المجتهد ١/٣٢١.

ويدخر...)[1].

المالكية:

قال ابن جلاب رحمه الله (ويأكل المرء من أضحيته ويطعم منها ولا بأس أن يطعم منها غنياً أو فقيراً وحراً أو عبداً نياً أو مطبوخاً)[2].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (والضحية نسك مأذون في أكله وإطعامه وادخاره...)[3].

الحنابلة:

قال الخرقي رحمه الله (والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو أكل أكثر جاز.)[4].

المسألة الثانية: في عدم جواز بيع لحمها.

قال ابن رشد رحمه الله (والعلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها..)[5].

---

(١) الكتاب مع شرحه اللباب ١٠١/٣ وانظر مختصر الطحاوي ص٣٠٢ والاختيار ٢٠/٥ والفتاوى الهندية ٣٠٠/٥ و تحفة الفقهاء ١٢٥/٣ ونتائج الأفكار ٥١٧/٩، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣٢٧/٦ و مجمع الأنهر ٥٢١/٢ والبناية ٥٩/١١-٦٠ و بدائع الصنائع ٨١/٥.

(٢) التفريع ٣٩٣/١ وانظر الذخيرة ١٥٨/٤-١٥٩ والكافي ٣٦٧/١ والمعونة ٦٧١/١ والقوانين الفقهية ص١٨٨ و الفواكه الدواني ٣٩٦/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٢٢/٢ والمنتقى ٩٣/٣ و الخرشي على خليل ٣٩/٣.

(٣) مختصر المزني مع الحاوي الكبير ١١٤/١٥ وانظر روضة الطالبين ٢٢٢/٣ والاقناع ٢٨١/٢ و مغني المحتاج ٢٩٠/٤ و نهاية المحتاج ١٤١/٨ و حاشية قليوبي وعميره على المنهاج ٢٥٤/٤ وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٩٨/٤ والبيجوري على شرح ابن قاسم ٣١٠/٢.

(٤) مختصر الخرقي ص٢٣٨ وانظر المستوعب ٣٧١/٤ والمحرر ٢٥١/١ والفروع ٥٥٥/٣ والإنصاف ١٠٣/٤، ١٠٥ و كشاف القناع ١٩/٢ وشرح المنتهى ٨٦/٣-٨٧ والمبدع ٢٩٨/٣.

(٥) بداية المجتهد ٣٢١/١.

توثيق المسألة:

منع الفقهاء رحمهم الله بيع لحم الأضحية [1] لنهيه ﷺ [2] عن ذلك وأجازه الحنفية إذا كان بما ينتفع به أما بيعها بالدراهم والدنانير فلا يجوز ذلك عندهم ووافقهم الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه هي غير المعتمدة في المذهب ويقصدون بما ينتفع به مما سوى الدراهم والدنانير كأثاث البيت أو الجلد ونحوها وللإمام أحمد رحمه الله خمس [3] روايات مختلفات في المسألة غير هذه الرواية وقول ضعيف وكلها غير معتمدة وعلى هذا فإن المذاهب الأربعة متفقة في الجملة على عدم جواز بيع لحم الأضحية البيع المعروف بالدراهم والدنانير للنهي الوارد في ذلك وإليك توثيق أقوالهم.

الحنفية:

قال ابن مودود رحمه الله في بيان حكم الأضحية في مال الصبي (... ولا يجوز ذلك في مال الصبي لأنه لا يقدر على أكل جميعها عادة ولا يجوز بيعها فلا تجب...) [4].

المالكية:

قال القرافي رحمه الله (في الكتاب: لا تبع من الأضحية لحما ولا جلداً ولا شعراً ولا

---

(١) انظر رحمة الأمه ص٢٤٤ وحلية العلماء ٣/٣٧٨-٣٧٩.

(٢) ما جاء عنه ﷺ في لحم الاضحية وارد من حديث علي رضي الله عنه وفيه (أنه ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحمها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً...) الحديث أخرجه البخاري برقم (١٧٠٧) ومسلم رقم (١٣١٧) قال ابن حجر فيما يرويه عن القرطبي رحمه الله (فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لاتباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال...) (فتح الباري ٣/٦٥١) وأخرج أحمد برقم (١٥٦٢١) عن قتادة بن النعمان مرفوعاً (... ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي...).

(٣) انظر الإنصاف ٤/٩٢-٩٣.

(٤) الاختيار ٥/١٧ وانظر المرجع السابق ٥/٢١ واللباب ٣/١٠٣ ومختصر الطحاوي ص٣٠٢ والمبسوط ١٢/١٤ والفتاوى الهندية ٥/٣٠١-٣٠٢ وبدائع الصنائع ٥/٦٤، ٨١ ومجمع الأنهر ٢/٥٢١-٥٢٢ وتحفة الفقهاء ٣/١٢٥ وحاشية ابن عابدين ٦/٣٢٨ والبناية ١١/٦٣-٦٤.

غيره وقاله الأئمة...)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله في بيان أحكام الأضحية والهدى (... ولا يجوز بيع شيء منها...)[2].

الحنابلة:

قال الخرقي رحمه الله (... وله أن ينتفع بجلدها ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئاً منها...)[3].

المسألة الثالثة : في جواز الانتفاع بالجلد والشعر.

قال ابن رشد رحمه الله (وإنما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها لأنه رأى أن المعاوضه بالفروض هي من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز أن ينتفع به)[4].

توثيق المسألة:

بعد أن ذكر ابن رشد رحمه الله الخلاف بين الجمهور والحنفية في حكم بيع الجلد والشعر وغيرهما مما ينتفع به من الأضحية بيَّن أنهم مجمعون على جواز الانتفاع بالجلد والشعر وماشاكلهما وممن نفى الخلاف في هذه المسألة أيضاً ابن قدامة رحمه الله ووافق ابن رشد فيها حيث قال (فأما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها فلا خلاف فيه لأنه جزء منها

---

(١) الذخيرة ١٥٦/٤-١٥٧ وانظر المنتقى ٩١/٣ وجواهر الإكليل ٢٢٣/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٢٢/٢-١٢٤ والكافي ٣٦٧/١ والفواكه الدواني ٣٩٤/١، ٣٩٦ والقوانين الفقهية ص١٨٧ ومواهب الجليل ٢٥٢/٣، ٢٤٦.

(٢) روضة الطالبين ٢٢٢/٣ وانظر الأم ٢٤٥/٢-٢٤٧ ونهاية المحتاج ١٤٢/٨ والإقناع ٢٨١/٢ والحاوي الكبير ١١٩/١٥ وشرح المنهج بحاشية الجمل ١٥٩/٥-١٦٠ والبيجوري على شرح ابن قاسم ٣١١/٢.

(٣) مختصر الخرقي ص٢٣٨ وانظر المستوعب ٣٧٣/٤ والفروع ٥٥٥/٣ والمبدع ٢٨٩/٣ وشرح المنتهى ٨٢/٣ والإنصاف ٩٢/٤-٩٣ وكشاف القناع ١٣/٣.

(٤) بداية المجتهد ٣٢١/١.

فجاز للمضحي الانتفاع به كاللحم...)[1] وقد اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله على ذلك في الأضحية المشروعة[2] على تفصيل عندهم فيما ينتفع به لا حاجة لذكره هنا وإليك توثيق أقوالهم:-

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله في بيان ما يجوز في الأضحية (وإن كان ذا عيال وهو وسط الحال في اليسار فله أن يتوسع بها على عياله ويدخر منها ما شاء وينتفع بجلدها وشعرها...)[3].

المالكية:

قال سحنون رحمه الله في روايته عن ابن القاسم رحمه الله (قلت: أرايت جلد الضحية أوصوفها أو شعرها هل يشتري به متاعاً للبيت أو يبيعه في قول مالك قال قال مالك لا يشتري به شيئاً ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينتفع به...)[4].

الشافعية:

فرّق الشافعية رحمهم الله تعالى بين الأضحية الواجبة والأضحية المتطوع بها والحكم هنا للأخيرة لأنهم يقولون بسنية الأضحية لا بوجوبها والواجبة يعنون بها المنذورة وما شابه ذلك وبناءاً عليه فإنهم يجيزون الانتفاع بجلد وشعر الأضحية المتطوع بها موافقين بذلك لبقية الفقهاء ولا شك أن الواجبة خارجة عن محل الاتفاق قال الشربيني رحمه الله في بيان حكم الصوف (وله الانتفاع به والتصدق به أفضل من الانتفاع به كما مر في الجلد

---

(١) المغني بالشرح الكبير ١١٢/١١.

(٢) فرق الشافعية بين الأضحية الواجبه والمتطوع بها في جواز الانتفاع بالثانية وعدمه في الأولى انظر مغني المحتاج ٢٩١/٤، وانظر توثيق قول الشافعية في المسألة.

(٣) تحفة الفقهاء ١٢٥/٣ وانظر بدائع الصنائع ٨١/٥ والفتاوى الهندية ٣٠١/٥ ومختصر الطحاوي ص٣٠٢ والمبسوط ١٤/١٢-١٥ ونتائج الأفكار ٥١٨/٩- ٥١٩ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣٢٩/٦ ومجمع الأنهر ٥٢١/٢.

(٤) المدونة ٤/٢ وانظر المنتقى ٩٢/٣ و الفواكه الدواني ٣٩٤/١ والتفريع ٣٩٣/١ والذخيرة ١٥٧/٤ و الخرشي على مختصر خليل ٤٤/٣ ومواهب الجليل ٢٤٦/٣.

وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر)[1].

الحنابلة:

قال المجد ابن تيمية رحمه الله (وله أن ينتفع بجلد الأضحية وجلدها ولا يجوز له بيعه...)[2].

(١) مغني المحتاج ٢٩١/٤ وانظر روضة الطالبين ٢٢٤/٣- ٢٢٥ والأم ٢٤٦/٢ و نهاية المحتاج ١٤٢/٨ و تحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم ٣٦٥/٩ والإقناع ٢٨١/٢ وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٦٠/٥ و حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٩٩/٤.

(٢) المحرر ٢٥١/١ وانظر مختصر الخرقي ص٢٣٨ والإنصاف ٩٢/٤ و كشاف القناع ١٣/٣ وشرح المنتهى ٨٢/٣ والمبدع ٢٨٩/٣ والمستوعب ٣٧٣/٤ والفروع ٥٥٤/٣ والمغني بالشرح الكبير ١١٢/١١.

كتاب الذبائح

كتاب الذبائح

توطئة:

الذبح لغة:

الذبح بالكسر ما يذبح ومنه قوله تعالى ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[1] وذبحه ذبحاً قطع حلقومه وذبح الشيء شقه وثقبه والذابح ميسم على الحلق في عرض العنق، والذبيحة المذبوحة جمعها ذبائح والمراد المذبوح[2] والتذكية والذكاة هي الذبح أو النحر[3].

إصطلاحاً:

تختلف عبارات الفقهاء في تعريف الذبح على حسب ما اشترطوه فيها من شروط للذبح، والذبح والذكاة بمعنى واحد كما مر بنا في تعريفها لغةً فعرفها الحنفية بأنها الذبح في الحلق واللبة وهي الاختيارية والاضطرارية في أي موضع اتفق[4].

وعرف المالكية الذبائح بأنها لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه وما يباح بها مقدوراً عليه[5] وعرفوا الذكاة بأنها ذبح ونحر وفعل ما يعجل الموت بنية الجميع[6] وعرف الشافعية الذكاة أو الذبح بأنها قطع كل الحلقوم والمرئ[7].

وعرف الحنابلة الذكاة والذبح بأنه قطع الحلقوم والمرئ بمحدد ممن هو أهل لذلك[8].

اشتمل كتاب الذبائح على (١٩) مسألة يحكي فيها ابن رشد رحمه الله الاتفاق عن العلماء منها ثمان مسائل مكررة وإليك توثيقها على ترتيب المصنف رحمه الله .

---

(١) الصافات، الآية (١٠٧).

(٢) انظر مختار الصحاح ص ٢١٩ والمعجم الوسيط ٣٠٩/١ والمصباح المنير ٢٠٦/١. والدر النقي ٧٧٩/٣. ومعجم لغة الفقهاء ص٢١٣. والنحر هو ضرب البعير في نحره (القاموس الفقهي ص ٣٤٩)

(٣) انظر القاموس الفقهي ص١٣٧ والمعجم الوسيط ص٣١٤ والقاموس المحيط ص١٦٥٨.

(٤) انظر الاختيار ٩/٥.

(٥) انظر شرح الحدود ١٩٤/١.

(٦) المرجع السابق ١٩٩/١.

(٧) انظر حاشية قليوبي على شرح المنهاج ٢٤٠/٤ ومغني المحتاج ٢٦٥/٤.

(٨) انظر الدر النقي ٧٧٩/٣ والمطلع ص ٣٨٣.

الباب الأول

في معرفة محل الذبح والنحر

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى : في بيان شروط الحيوان البري المذبوح وأن البحري لا يحتاج إلى ذكاة.

قال ابن رشد رحمه الله: (واتفقوا على أن الحيوان الذي يعمل فيه الذبح هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ولا منفوذ المقاتل ولا ميؤس منه بوقذ أو نطح أو ترد أو افتراس سبع أو مرض وأن الحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة)[1].

توثيق المسألة:

هذه المسألة عبارة عن فرعين كل فرع يحكي اتفاقاً غير الأول وقد عطف ابن رشد رحمه الله الثانية على الأولى بدون كلمة (اتفاق) ولذلك أوردناهما معاً في مسألة واحدة من فرعين أما الفرع الأول وهو عن اتفاقهم رحمهم الله على أن الذكاة لا تعمل إلا في الحيوان البري الحلال واستثنى ابن رشد رحمه الله غير ذي الدم كالجراد وكذلك المحرم كالمتردية والنطيحة وما شابه ذلك والأصل في هذا كله قوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾[2] وقد اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٢١.

(٢) سورة المائدة. الأية (٣).

المنخنقه: هي التي خنقها شيء فماتت (القاموس الفقهي ص ١٢٤).

الموقوذة: التي قتلت بالخشب حتى ماتت والوقيذ الشديد المرض المشرف على الموت أو الذي يغشى عليه لا يدرى حي أم ميت (المعجم الوسيط ٢/١٠٤٨)والقاموس المحيط ص ٤٣٣.

المتردية: هي التي تسقط من علو فتموت (القاموس الفقهي ص ١٤٨).

النطيحة: الشاة المنطوحة تموت فلا يحل أكلها والنطيح للمذكر (القاموس الفقهي ص٣٥٥).

وكذلك مذاهبهم على المفهوم العام للآية في إعمال الذكاة في الحيوان البري المباح أكله غير ما استثنى واستشهادهم رحمهم الله بالآية المذكورة دليل على أخذهم بالتفاصيل والإستثناءات التي ذكرها ابن رشد ولذلك سنورد توثيق ذلك ~~بمطوقه ومفهومه~~ عندهم والذي يحقق ويوثق اتفاق ابن رشد رحمه الله وإن لم ينصوا عليه كنص ابن رشد لأنه أورد ذلك الاتفاق وضمنه أموراً سيأتي عليها الكلام في نفس كتاب الذبائح حيث إن مسائله المتفق عليها عند ابن رشد متشابكة ومكملة لبعضها البعض ونكتفي بذلك وإليك توثيق أقوالهم في هذا الفرع من هذه المسألة:

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (فشرط حل الأكل في الحيوان المأكول البري هو الذكاة فلا يحل أكلها بدونها لقوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ**...﴾ إلى قوله عز شأنه ﴿**وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ استثنى سبحانه وتعالى الذكي من المحرم والاستثناء من التحريم إباحة)[1].

المالكية:

قال الحطاب رحمه الله (وقال ابن عرفة الحيوان المأكول ذو النفس السائلة إن ذكي أو كان بحرياً غير خنزير وطافية حلال وغيره ميتة حرام لغير مضطر إجماعاً فيهما غير الأخيرين وذي نفس غير سائلة...)[2].

الشافعية:

قال الشربيني رحمه الله في شرحه على منهاج النووي [(ذكاة الحيوان المأكول) البري المفيدة لحل أكله إنسياً كان الحيوان أو وحشياً تأنس تحصل شرعاً بطريقتين...)[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٤٠ وانظر تحفة الفقهاء ٣/٨٩ والمبسوط ١١/٢٢٠-٢٢١ و مجمع الأنهر ٢/٥٠٧ والفتاوى الهندية ٥/٢٨٥، ٢٨٩ و نتائج الأفكار ٩/٥٠٣. والآية من سورة المائدة (٣).

(٢) مواهب الجليل ٣/٢٠٨ وانظر الخرشي على خليل ٣/٢ و الفواكه الدواني ١/٣٩٧ والقوانين الفقهية ص١٧٧ والمعونة ٢/٦٩٤- ٦٩٥ والتلقين ١/٢٧٠ والذخيرة ٤/١٢٥.

(٣) مغني المحتاج ٤/٢٦٥ وانظر تحفة المحتاج ٩/٣١٦-٣١٧ و نهاية المحتاج ٨/١١١ و روضة الطالبين

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله في شرحه على الإقناع [(وهي) أي الذكاة شرعاً (ذبح) مقدور عليه (أو نحو مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر لا جراد ونحوه)][1].

الفرع الثاني:-

وهو في حيوان البحر وأنه لا يحتاج إلى ذكاة ويقصد به السمك وأصنافه لا جميعه وذلك بدليل قوله في نفس كتاب الذبائح في موضع آخر (وأما محل الصيد فإنهم أجمعوا على أن محله من الحيوان البحري وهو السمك واصنافه)[2] وذلك لأنهم غير متفقين في جميع الحيوانات البحرية من حيث عدم مشروعية الذكاة فيها أو مشروعيتها أما السمك فهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى ذكاة بدون الحاجة أيضاً إلى النظر من كون بعض أنواعه لا يحل كما هو عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الطافي منه بغير سبب[3] وتحرير محل الاتفاق هنا هو عدم الحاجة إلى ذكاة السمك فإنه يؤكل بدون ذكاة وهذا أمر متفق عليه بين مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله وإليك توثيق ذلك من أقوالهم رحمهم الله.

الحنفية:

قال الطحاوي رحمه الله (السمك ذكي على أي حال وجد وبأي حال مات غير ما طفى منه على الماء فإنه لا يؤكل...)[4].

٢٣٩/٣ والحاوي الكبير ٥٩/١٥ و حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٢٩٢/٢ وحاشية قليوبي وعميره على المنهاج ٢٣٩/٤.

(١) كشاف القناع ٢٠٣/٦-٢٠٤ وانظر شرح المنتهى ٤٠٤/٣ والمبدع ٢١٣/٩ والشرح الكبير مع المغني ٤٤/١١- ٤٥ والإنصاف ٣٨٤/١٠.

(٢) بداية المجتهد ٣٣٢/١.

(٣) انظر الفتاوى الهندية ٢٨٩/٥ والإنصاف ٣٨٤/١٠.

(٤) مختصر الطحاوي ص٢٩٩ وانظر مجمع الأنهر ٥٠٧/٢ و٥١٠ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣٠٧/٦ وتكملة شرح فتح القدير (نتائج الأفكار) ٥٠٣/٩ والمبسوط ٢٢٠/١١، ٢٢٩ و تحفة الفقهاء ٨٨/٣ والفتاوى الهندية ٢٨٩/٥.

المالكية:

قال ابن جزي رحمه الله (وأما البحري فإن لم تطل حياته في البر لم يفتقر إلى ذكاة كالحوت...)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله في تقسيم أنواع الحيوان (والثاني كالسمك والجراد ولا حاجة إلى ذبحه...)[2].

الحنابلة:

قال المجد بن تيمية رحمه الله (لا يباح شيء من الحيوان بغير ذكاة إلا الجراد والحوت وكل ما لا يعيش إلا في الماء فإنه لا ذكاة له...)[3].

المسألة الثانية: في أن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا غلب على الظن أنها تعيش فإن الذكاة عاملة فيها.

قال ابن رشد رحمه الله (أما المنخنقه والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فإنهم اتفقوا فيما أعلم أنه إذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقذ منها إلى حالة لا يرجى فيها أن الذكاة عاملة فيها أعني أنه إذا غلب على الظن أنها تعيش وذلك بأن لا يصاب لها مقتل...)[4].

---

(١) القوانين الفقهية ص١٧٨ وانظر الذخيرة ١٢٥/٤ و جواهر الإكليل ٢١٦/١ والخرشي على خليل ٢٦/٣ والفواكه الدواني ٣٩٧/١ والكافي ٣٧٧/١.

(٢) روضة الطالبين ٢٣٩/٣ وانظر مغني المحتاج ٢٦٧/٤ و نهاية المحتاج ١١٣/٨ والحاوي الكبير ٥٩/١٥، ٦٤ وحاشية البيجوري على شرح ابن القاسم ٢٩٣/٢ وحاشية قليوبي على شرح المحلي ٢٤١/٤.

(٣) المحرر ١٩١/٢ وانظر الإنصاف ٣٨٤/١٠- ٣٨٥ و كشاف القناع ٢٠٤/٦ و شرح منتهى الإرادات ٤٠٤/٣ والمبدع ٢١٣/٩ والشرح الكبير مع المغني ٤٤/١١- ٤٥ والمغني بالشرح الكبير ٤١/١١.

(٤) بداية المجتهد ٣٢٢/١.

توثيق المسألة:

إذا غلب على الظن أن هذه الأنواع من الذبائح ستعيش بأن لا تصاب في مقتل وذكّاها فإنها تحل عند جميع المذاهب وإنما خلافهم في الظن أنها ستهلك بذلك المقتل فهل تعمل فيها الذكاة أم لا؟ وفصّل في هذا الخلاف ابن رشد رحمه الله وتحرير محل الاتفاق هنا غلبة الظن بأنها ستعيش فإن الذكاة عاملة فيها بإجماع العلماء والأصل في ذلك هو آية المائدة[1] التي مر ذكرها وقد نقل ابن جزي الكلبي رحمه الله الإجماع على هذه المسألة[2] موافقاً لابن رشد فيها وعلى كلٍ فإن هذه المسألة معلومة ومجمع عليها وإليك توثيق ذلك من أقوالهم.

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله (...مسألة المتردية والنطيحة والموقوذة إذا ذبحت هل تحل أم لا وهي على وجهين إن كان فيها حياة مستقرة حلت بالذبح في قولهم جميعاً...)[3].

المالكية:

قال القرافي رحمه الله (قال اللخمي: المنخنقة والموقوذة بالذال المعجمة وهي التي تضرب حتى تموت والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ما مات منها فحرام وما لو ترك لعاش يذكى وغير المرجو والذي حدث به في موضع الذكاة لم تؤكل وفي غيره يذكى ويؤكل عند مالك...)[4].

---

(١) انظرها في توثيق المسألة الأولى ص٣١٨.

(٢) انظر القوانين الفقهية ص ١٧٨.

(٣) تحفة الفقهاء ١٠٩/٣-١١٠ وانظر بدائع الصنائع ٥٠/٥-٥١ والمبسوط ٢٠/١٢ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣٠٨/٦، ٤٧٠ ومجمع الأنهر ٥٨٢/٢.

(٤) الذخيرة ١٢٨/٤ وانظر التفريع ٤٠٢/١-٤٠٣ والقوانين الفقهية ص١٧٨ و جواهر الإكليل ٢١٥/١-٢١٦ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١١٣/٢ والكافي ٣٧٠/١ و الفواكه الدواني ٣٩٩/١-٤٠٠ والتلقين ٢٧٠/١ والمعونة ٦٩٤/٢ وما بعده.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله في بيان أحوال المتردية والموقوذة والنطيحة وما أكل السبع (الثانية أن يدركها وفيها حياة مستقرة ولكن يعلم أنها تموت قطعاً فتحل بالذكاة بلا خلاف عندنا...)[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (وكل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح حلت وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل.)[2].

المسألة الثالثة : في عمل الذكاة في المرجو منها.

قال ابن رشد رحمه الله (وقد احتج من قال أن الاستثناء متصل بإجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو منها)[3].

توثيق المسألة:

سبق توثيق هذه المسألة في المسألة السابقة فتراجع هناك[4].

المسألة الرابعة : في جواز ذكاة المرجو منها.

قال ابن رشد رحمه الله (إنما جاز تأثير الذكاة في المرجوة بالإجماع)[5].

---

(١) المجموع مع الشرح الكبير ٩٢/٩ وانظر الحاوي الكبير ٥٠/١٥، ٥٨ وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص٤٣٠ ومواهب الصمد ص١٤٧ و تحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم ٣٢٠،٣٢٤/٩ والشرح الكبير مع المجموع ٢٨٠/١٤-٢٨١ وخبايا الزوايا للزركشي ص٤٤٥-٤٤٦ وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٨٥/٢.

(٢) المقنع بشرحه الشرح الكبير ٥٧/١١ وانظر المحرر ١٩٢/٢ و كشاف القناع ٢٠٨/٦ وشرح المنتهى ٤٠٧/٣ والإنصاف ٣٩٦/١٠ والمبدع ٢٢١/٩ .

(٣) بداية المجتهد ٣٢٢/١.

(٤) انظر ص ٣٢١ .

(٥) بداية المجتهد ٣٢٣/١.

توثيق المسألة:

سبق توثيق هذه المسألة في المسألة الثانية من كتاب الذبائح فتراجع هناك[1].

المسألة الخامسة : في عمل الذكاة في المشرفة على الموت.

قال ابن رشد رحمه الله (واختلفوا في تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض بعد اتفاقهم على عمل الذكاة في التي تشرف على الموت..)[2].

توثيق المسألة:

ساق ابن رشد رحمه الله في هذه المسألة اتفاقهم في عمل الذكاة في التي تُشرف على الموت في سياق كلامه على سرد الخلاف بينهم في التي أشرفت على الموت وهو ما تكلمنا عنه في المسألة الثانية فتراجع هناك[3].

المسألة السادسة : في شرط وجود دليل الحياة لعمل الذكاة في الذبيحة.

قال ابن رشد رحمه الله (فإنهم اتفقوا على أنه لا تعمل الذكاة فيها إلا إذا كان فيها دليل الحياة...)[4].

توثيق المسألة:

سبقت الإشارة في أثناء توثيق مسألة المتردية والنطيحة الخ أنها تعمل فيها الذكاة وتحل إذا كانت ترجي لها الحياة لا ما يظن أو يغلب على الظن أنها ستموت وهي التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء وذكره ابن رشد رحمه الله في حينه[5] ولا حاجة هنا إلى اعادة ما قلناه هناك حيث أنهما مسألة واحدة فتراجع في موضعها المذكور[6].

---

(1) انظر ص٣٢١.

(2) بداية المجتهد ١/٣٢٣.

(3) انظر ص٣٢١.

(4) بداية المجتهد ١/٣٢٤.

(5) انظر بداية المجتهد ١/٣٢٢.

(6) انظر ص ٣٢١.

المسألة السابعة : في جواز أكل ميتة الجراد.

قال ابن رشد رحمه الله (وقال عامة الفقهاء يجوز أكل ميتته)[1].

توثيق المسألة:

هذه المسألة موهمة بأنها من مسائل الاتفاق لأنه صدرها بقوله (عامة الفقهاء) ولكن من تتبع أول الكلام فيها وجد أن ابن رشد يقصد هنا جمهور الفقهاء ممن سوى مالك رحمه الله حيث قال في أول الكلام (واختلفوا في الجراد فقال مالك لا يؤكل من غير ذكاة وذكاته عنده هو أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك وقال عامة الفقهاء يجوز أكل ميتته)[2] وبدليل أيضاً أنه قال في أخر السياق (وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هو هل يتناوله اسم الميتة أم لا في قوله تعالى {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**...}[3] اهـ قلت وبهذا يتبين أن هذه المسألة ليست من مسائل الاتفاق التي تحتاج إلى توثيق كما هو منهجنا في هذا البحث ولذلك لا حاجة للكلام عليها هنا. لا سيما وأنها صدرت بعبارة عامة الفقهاء التي لا تفيد اتفاقاً أو إجماعاً فهي ليست من مسائل الاتفاق، والله أعلم.

فائـــــدة : قال الخرشي رحمه الله (... كل ما لا نفس له سائله على ما يأتي في الفصل بعده يحتاج للذكاة المشروطة بالنية والتسمية على ما مر ولا يكفي مجرد أخذه على المشهور بل لا بد أن يقصد إلى إزهاق روحه بفعل شئ يموت بفعله سواء كان الفعل مما يعجل الموت من قطع رأس وإلقاء في نار أو ماء حار أو مما لا يعجل كقطع جناح أو رجل أو إلقاءٍ في ماء بارد ... وإنما خص المؤلف الجراد بالذكر لرد قول من قال بعدم افتقاره إليها ...)[4] . فعلم من كلامه رحمه الله أن الراجح والمعتمد عند المالكية هو اشتراط التذكية للجراد ، وبهذا يتبين صحة ما حكاه ابن رشد من الخلاف عن مالك رحمه الله وقد أخرج نفسه من حكاية الإجماع أو الاتفاق بقوله (عامة الفقهاء) وهي عبارة لا تدل عليهما كما مر بنا مثيل لها ، والله أعلم .

---

[1] بداية المجتهد ١/٣٢٥.

[2] نفس المرجع السابق.

[3] نفس المرجع السابق. والآية من سورة سورة المائدة، الآية (٣).

[4] الخرشي على خليل ٣/٢٥ .

الباب الثاني:

في الذكاة: وفيه خمس مسائل.

المسألة الأولى : في أن الذكاة نحر وذبح.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح وأن من سنة الغنم والطير الذبح وأن من سنة الإبل النحر وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر...)[1].

توثيق المسألة:

السنة في ذكاة بهيمة الأنعام أن تنحر الإبل وتذبح البقر والغنم وكذلك تذبح الطير ونحوها واختلف الفقهاء فيما لو عكس فذبح ما ينحر ونحر ما يذبح بغير ضرورة فلو كان لضرورة فإنه جائز عندهم والخلاف للمالكية[2] رحمهم الله فإنهم فصلوا في ذلك إلا أنهم في البقر يتفقون مع الجمهور في أنه يجوز فيها النحر والذبح وهو محل الاتفاق الذي ذكره ابن رشد رحمه الله في هذه المسألة وإليك توثيقه.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (والمستحب في الإبل النحر فإن ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرها جاز ويكره)[3]

المالكية:

قال ابن جلاب رحمه الله (والاختيار ذبح الغنم والبقر ونحر الإبل ومن ذبح بعيراً من ضرورة فلا بأس بأكله وإن كان من غير ضرورة كره أكله ومن نحر شاة من ضرورة

---

(١) بداية المجتهد ٣٢٥/١.

(٢) انظر بداية المجتهد ٣٢٥/١ والتفريع ٤٠٢/١ والكافي ٣٦٩/١.

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب ٩٤/٣ وانظر مختصر الطحاوي ص٢٩٦ و تحفة الفقهاء ٩٢/٣ و بدائع الصنائع ٤٠/٥-٤١ والفتاوى الهندية ٥٨٥/٥ والمبسوط ٣/١٢و٢٢٩/١١ ونتائج الأفكار ٤٩٨/٩ و الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣٠٣/٦ ومجمع الأنهر ٥١٠/٢.

أكلت وإن كان من غير ضرورة كره أكلها ومن نحر بقرة من ضرورة أو من غير ضرورة فلا بأس بأكلها)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (و يسن نحر إبل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه...)[2].

قال شارحه رحمه الله [(ويجوز عكسه) بأن تذبح الإبل وينحر نحو البقر...)[3].

الحنابلة:

قال المجد ابن تيمية رحمه الله (والسنة نحر الإبل وذبح غيرها فإن نحر ما يذبح أو بالعكس جاز)[4].

المسألة الثانية : في جواز نحر ما يذبح وعكسه للضرورة.

قال ابن رشد رحمه الله: (و لم يختلفوا في جواز ذلك في موضع الضرورة)[5].

توثيق المسألة:

سبقت الإشارة إلى هذه المسألة ضمن الكلام في توثيق المسألة السابقة وكذلك تضمنت أقوال الفقهاء رحمهم الله في المسألة السابقة هذه المسألة فلا حاجة لاعادتها مرة

---

(١) التفريع ٤٠٢/١ وانظر عقد الجواهر الثمينة ٥٨٨/١ والقوانين الفقهية ص١٨٠ و جواهر الإكليل ٢٠٨/١ والمدونة ٤٢٧/١- ٤٢٨ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٠٧/٢ والخرشي على خليل ٣/٣ والكافي ٣٦٩/١ والفواكه الدواني ٣٩٨/١ والذخيرة ١٣٢/٤- ١٣٣ ومواهب الجليل ٢٠٨/٣.

(٢) المنهاج بشرحه السراج الوهاج للغمراوي ٥٥٨ وانظر مغني المحتاج ٢٧١/٤ و نهاية المحتاج ١١٨/٨ و روضة الطالبين ٢٠٦/٣- ٢٠٧ والأم ٢٦٢،٢٦٠/٢ والإقناع ٢٦٨/٢-٢٦٩ وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ٢٤٣/٤ وأنوار السالك ص١٥٨ والمهذب ٢٥٢/١ والحاوي الكبير ٨٩/١٥.

(٣) السراج الوهاج ص٥٥٨.

(٤) المحرر ١٩١/٢ وانظر المستوعب ٣٧٠/٤ والمغني بالشرح الكبير ٤٨/١١-٤٩ و كشاف القناع ٢٠٧/٦ وشرح المنتهى ٤٠٦/٣ والمقنع شرح مختصر الخرقي ١٢٠٩/٣ والإنصاف ٣٩٣/١٠ والمبدع ٢١٩/٩.

(٥) بداية المجتهد ٣٢٥/١.

أخرى فتراجع هناك[1].

المسألة الثالثة : في جواز ذبح البقر والغنم.

قال ابن رشد رحمه الله (وإنما اتفقوا على جواز ذبح البقر لقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾[2] وعلى ذبح الغنم لقول تعالى في الكبش ﴿**وفديناه بذبح عظيم**﴾[3])[4].

توثيق المسألة:

ذكر ابن رشد رحمه الله لفظ الاتفاق هنا من باب الاستدلال على اتفاقهم السابق في أول الباب على جواز ذبح البقر والغنم وليس من باب حكاية اتفاق جديد وأوردناه هنا لئلا يتوهم القاريء أنه لفظ اتفاق لم يذكر في البحث وتراجع المسألة في مكانها الأصلي هناك من البحث[5].

المسألة الرابعة : في أن ما قطع منه الودجان والمرئ والحلقوم فهو حلال الأكل.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما صفة الذكاة فإنهم اتفقوا على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمرئ والحلقوم[6] مبيح للأكل...)[7].

توثيق المسألة:

---

(١) انظر ص ٣٢٦

(٢) سورة البقرة. الآية (٦٧).

(٣) سورة الصافات. الآية (١٠٧).

(٤) بداية المجتهد ١/٣٢٥.

(٥) انظر ص ٣٢٦

(٦) **الودجان**: جمع ودج وهو عرق في العنق يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة. (القاموس المحيط ١/٢٦٧، المعجم الوسيط (٢/١٠٢٠).

المرئ: هو مجرى الطعام والشراب من الحلقوم إلى المعدة (المعجم الوسيط ٢/٨٦٠).

الحلقوم: تجويف خلف تجويف الفم وفيه ست فتحات... (المعجم الوسيط ١/١٩٣.

(٧) بداية المجتهد ١/٣٢٥.

كعادة ابن رشد رحمه الله في بعض المسائل يذكر الاتفاق عنهم ويريد به مجمل الأمور التي اتفقوا فيها أو القدر المشترك المتفق عليه بينهم وإن اختلفوا في الجزئيات، وهو هنا يحكي الاتفاق عنهم من حيث الإجمال، على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمرئ والحلقوم مبيح للأكل بدون الدخول في التفصيلات والجزئيات من حيث شروط الصحة وأدنى الكمال فيها ولو أنه قال يشرع قطع هذه الأربعة لكان أدق من حكايته الاتفاق عنهم في هذه الأربعة مع أنه ذكر فيما بعد ذلك خلافهم في الواجب من هذه الأربعة على التفصيل[1] الذي ذكره، فالمالكية رحمهم الله يرون عدم اشتراط قطع المرئ في المشهور من المذهب والرواية الأخرى عن مالك باشتراطه[2] والمشهور في مذهب الحنابلة وهو المعتمد عدم اشتراط قطع الودجين والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله اشتراط قطع الودجين[3] أو أحدهما ولا بد من قطع الحلقوم والمرئ معه وهو الصحيح من مذهب الشافعية رحمهم الله ويستحب عندهم قطع الودجين[4] ووافق الحنفية ابن رشد رحمه الله في ظاهر كلامه على أن ما يقطع في الذكاة هي الأربعة المذكورة واختلفت الرواية في قطع الأكثر منها بين الإمام رحمه الله وصاحبيه وهو خارج عن محل الاتفاق[5].

وبهذا العرض يتبين لنا ما عناه ابن رشد رحمه الله من حكايته للاتفاق وهو أن هذه الأربعة هي القدر المشترك المتفق على قطعها بين الأئمة بدون النظر إلى موضع الإجزاء منها سواء قلّ أو كثر وإليك تفصيل أقوالهم في المسألة:-

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة الحلقوم والمرئ والودجان فإن قطعها حل الأكل...)[6].

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/٣٢٥-٣٢٦.

(٢) انظر الذخيرة ٤/١٣٣ وعقد الجواهر الثمينة ١/٢٨٩-٥٩٠.

(٣) انظر المستوعب ٤/٣٧١ والإنصاف ١٠/٣٩٢-٣٩٣.

(٤) انظر روضة الطالبين ٣/٢٠١-٢٠٢.

(٥) انظر اللباب ٣/٩٢- ٩٣ ونتائج الأفكار ٩/٤٩٣ والمبسوط ١٢/٢-٣.

(٦) الكتاب مع شرحه اللباب ٣/٩٢-٩٣ وانظر مختصر الطحاوي ص٢٩٥ والمبسوط ١٢/٢-٣ وبدائع الصنائع ٥/٤١ ومجمع الأنهر ٢/٥١١ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/٢٩٤-٢٩٥

المالكية:

قال ابن جلاب رحمه الله (قال مالك وذكاة المقدور عليه في حلقه ولبته وحدّها قطع ثلاثة أعضاء وهي الودجان والحلقوم وليس يراعى قطع المرئ...)[1].

الشافعية:

قال الماوردي رحمه الله (قال الشافعي: قال والذكاة في الحلق واللبة وهي ما لا حياة بعده إذا قطع وكما لها بأربع الحلقوم والمرئ والودجين وأقلّ ما يجزئ من الذكاة أن يبين الحلقوم والمرئ...)[2].

الحنابلة:

قال المجد بن تيمية رحمه الله (والمعتبر في تزكية المقدور عليه قطع الحلقوم والمرئ لا غير وعنه يشترط مع قطع الودجين)[3].

المسألة الخامسة: في أن الواجب قطع ما وقع الإجماع على جوازه.

قال ابن رشد رحمه الله (ولهذا ذهب قوم إلى أن الواجب هو قطع ما وقع الإجماع على جوازه...)[4].

ونتائج الأفكار ٤٩٣/٩ و تبيين الحقائق ٢٩٠/٥-٢٩١ والفتاوى الهندية ٢٨٥/٥ و تحفة الفقهاء ٩٥/٣.

(١) التفريع ٤٠١/١ وانظر المدونة ٤٢٧/١ والمعونة ٦٩١/٢ والذخيرة ١٣٣/٤ وعقد الجواهر الثمينة ٥٨٩/١-٥٩٠ و الفواكه الدواني ٣٩٦/١ والتلقين ٢٦٧/١ والكافي ٣٦٩/١ ومنح الجليل ٤٠٦/٢ ومواهب الجليل ٢٠٧/٣ و٢١١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٠٠/٢ وجواهر الإكليل ٢٠٨/١ والخرشي على خليل ٣/٣ والقوانين الفقهية ص١٧٩.

(٢) الحاوي الكبير ٨٧/١٥ وانظر كفاية الأخيار ص٥١٦ و روضة الطالبين ٢٠٢/٣ والمجموع بالشرح الكبير ٨٣/٩ والإقناع ٢٦٩/٢ و مغني المحتاج ٢٧٠/٤ و نهاية المحتاج ١١٨/٨ وحاشيتي قليوبي وعميره على شرح المنهاج ٢٤٢/٤ و فتح الوهاب للأنصاري ١٨٤/٢-١٨٥.

(٣) المحرر ١٩١/٢ وانظر المستوعب ٣٧١/٤ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٤٩/٦-٦٥١ والشرح الكبير مع المغني ٥٣/١١ وشرح المنتهى ٤٠٥/٣ و كشاف القناع ٢٠٦/٦ والمبدع ٢١٧/٩ الإنصاف ٣٩٢/١٠.

(٤) بداية المجتهد ٣٢٦/١.

توثيق المسألة:

ذكر ابن رشد رحمه الله الإجماع هنا في بيان تعليله لوجوب قطع الجميع لمن يرى ذلك من العلماء حيث أنه لم يرد فيها دليل من الأثر وقد مر بنا في المسألة السابقة توثيق هذا الإجماع فتراجع هناك[1].

الباب الثالث

فيما تكون به الذكاة:

وفيه مسألة واحدة: في جواز التذكية بكل ما أنهر الدم وفرى الأوداج.

قال ابن رشد رحمه الله (أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب أن التذكية به جائزة)[2].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله على جواز الذبح بكل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو غيره ماعدا السن والظفر فإنهم مختلفون فيه كما ذكر ابن رشد رحمه الله[3] وذلك لحديث (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر)[4] وقد نقل ابن المنذر الإجماع على جواز الأكل مما ذكر اسم الله عليه وفرى الأوداج وقطع الحلقوم وأسال الدم[5] وعلى كل حال فإن هذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء وإليك توثيق أقوالهم في ذلك.

---

(١) انظر ص ٣٣٠.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٢٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الشركة رقم ٢٣٠٨، وكتاب الجهاد رقم ٢٨٤٦، ومسلم في كتاب الأضاحي رقم ٣٦٣٨.

(٥) انظر الإجماع ص٦٨.

الحنفية:

قال الطحاوي رحمه الله (كل ما ذبح به فأنهر الدم وقطع الأوداج فإنه يؤكل المذبوح به...)[1].

المالكية:

قال ابن شاس رحمه الله (النظر الثالث الآلة المذكىّ بها وهي كل محدود يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم بالطعن في لبة ما ينحر أو فري الأوداج فيما يذبح فإنه تحصل به الذكاة.)[2].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (كل ما ذكيّ به من شيء أنهر الدم وفرى الأوداج والمذبح ولم يثرد جازت به الذكاة إلا الظفر والسن)[3].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (الشرط الثاني الآلة وهو أن يذبح بمحدد أي شيء كان من حديد أو حجر أو خشب أو قصب إلا السن والظفر فإنه لا يباح الذبح بهما...)[4].

---

(١) مختصر الطحاوي ص٢٩٥ وانظر الاختيار ١٢/٥ و تبيين الحقائق ٢٩١/٥ والمبسوط ٨٢/١٢و٢٢٧/١١ و تحفة الفقهاء ٩٨/٣ ونتائج الأفكار ٤٩٥/٩-٤٩٦ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢٩٥/٦ و مجمع الأنهر ٥١١/٢ و الفتاوى الهندية ٢٨٧/٥.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٥٨٦/١ وانظر التلقين ٢٧٠/١-٢٧١ والقوانين الفقهية ص١٨٠ والكافي ٣٧٠/١ و الفواكه الدواني ٣٩٨/١ ومنح الجليل ٤٣١/٢- ٤٣٢ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٩٩/٢-١٠٠ و مواهب الجليل ٢٢٠/٣-٢٢١ و جواهر الإكليل ٢١٣/١ والخرشي على خليل ١٦/٣.

(٣) الأم ٢٥٩/٢ وانظر السراج الوهاج ص٥٥٨-٥٥٩ والحاوي الكبير ٢٧/١٥- ٢٨ ومواهب الصمد ص١٤٦ و مغني المحتاج ٢٧٣/٤ و نهاية المحتاج ١٢٠/٨ و الإقناع ٢٧٠/٢ وشرح ابن قاسم بحاشية البيجوري ٢٩٧/٢ و روضة الطالبين ٢٠١/٣ وأنوار السالك ص١٥٨. والثرد: ذبحها بآلة غير حاده من غير قطع أوداجها (المعجم الوسيط ص٩٥ بتصرف).

(٤) الكافي ٤٨٥/١ وانظر الإنصاف ٣٩٠/١٠ والمحرر ١٩١/٢ وشرح المنتهى ٤٠٥/٣ والمبدع

الباب الرابع

في شروط الذكاة:

وفيه مسألة واحدة : في إشتراط النية للذبح.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما اشتراط النية فيها فقيل في المذهب بوجوب ذلك ولا أذكر فيها خارج المذهب في هذا الوقت خلافاً في ذلك...)[1].

توثيق المسألة:

في هذه المسألة لا يجزم ابن رشد رحمه الله فيها بالاتفاق أو الإجماع أو عدم الخلاف عنهم كما هي عادته في بعض ما سبق من مسائل ، ومعنى هذا أن هذه المسألة خارجة عن محل بحثنا إلا أننا من باب الفائدة ودفعاً لتوهم أنها من مسائل الاتفاق أوردنا ها من باب التنبـــيه وفي كل الأحوال فإن المذاهب الأربعة متفقة على مشروعية الإتيان بالنية عند الذبح وهم ما بين مشترط لها وموجب ومستحب مع تفصيلات أخرى في مكانها وصفتها ذكروها في مبحثهم عن النية في الذبح وعند الكلام عن ذبائح غير المسلمين والله أعلم[2].

---

(1) بداية المجتهد ١/٣٢٩.

(2) انظر تفصيل ذلك للحنفية نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير ٩/٤٨٨ و مجمع الأنهـــر ٢/٥٠٨ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/٣٠١ وللمالكية المنتقى ٣/١١٢ والفواكه الـــدواني ١/٢٩٨ ومواهب الجليل ٣/٢١٩ وجواهر الإكليل ١/٢١٢ والشرح الكبير بحاشية الدســـوقي ٢/١٠٦ و القوانين الفقهية ص١٨٠ و للشافعية روضة الطالبين ٣/٢٠٠،٢٠٧،٢٣١ وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٢/٢٩٢ وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/٢٨٦ وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٢٣٤ وللحنابلة كشاف القناع ٦/٢٠٤ وشرح المنتهى ٣/٤٠٤ والمبدع ٩/٢١٥.

الباب الخامس:

فيمن تجوز تذكيته ومن لا تجوز

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى : في شروط الذابح.

قال ابن رشد رحمه الله (فأما الصنف الذي اتفق على ذكاته فمن جمع خمسة شروط الإسلام والذكورية والبلوغ والعقل وترك تضيع الصلاة)[1].

توثيق المسألة:

عند توثيق هذه المسألة من مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله يخرج الباحث فيها بأن هذه الشروط محل خلاف بين العلماء وهي كذلك للوهلة الأولى ولكن مع التدقيق في كلام ابن رشد فيما يأتي بعد حكاية هذا الاتفاق نجد أنه يذكر الخلاف[2]عنهم في ذكاة الصبي والمرأة[3] مع أنه ذكر اتفاقهم على اشتراط الذكورية والبلوغ وكما تعودنا من قبل فيما مر بنا من مسائل على طريقة ابن رشد رحمه الله فإنه هنا يذكر هذه الشروط الخمسة من باب أنها شروط الكمال عندهم بمعنى أنهم متفقون على صحة تذكية المسلم الذكر البالغ العاقل التارك لتضييع الصلاة واختلفوا فيمن فقد شرطاً من هذا الشروط أو أكثر هل تصح ذبيحته أم لا وتفصيل المسألة واسع وطويل لمن أراد الدخول في هذه الشروط عند الأئمة رحمهم الله وهو ليس مجال بحثنا هنا إلا أن القارئ سيلمس شيئاً من هذه التفصيلات في هذه المسألة عند ذكر أقوالهم فيها حيث أنهم متفقون على صحة تذكية من جمع هذه الخمسة الشروط المذكورة في الاتفاق وإليك أقوالهم فيها بالمنطوق والمفهوم.

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٢٩.

(٢) نقل ابن قدامة عن ابن المنذر الإجماع على حل ذبيحة الصبي والمرأة انظر المغني بالشرح الكبير ١١/٥٦ والإجماع لابن المنذر ص٦٩.

(٣) انظر بداية المجتهد ١/٣٢٩-٣٣١.

الحنفية:

أجاز الحنفية رحمهم الله ذكاة المرأة والصبي إذا عقلا الذبح فشرط الذابح عندهم أن يكون مسلماً يعقل الذبح بدون النظر لصفته وهم متفقون مع غيرهم في الشروط الخمسة كما بينا في توثيق المسألة حيث أن شرط كونه يعقل الذبح يدخل ضمنا في هذه الشروط.

قال السرخسي رحمه الله [(قال ولا بأس بذبيحة المسلمة والكتابية) لأن تسمية الله تعالى على الخلوص يتحقق من النساء كما يتحقق من الرجال وكذلك الصبي الذي يعقل ويضبط فهو من أهل تسمية الله تعالى على الخلوصي ولهذا صح إسلامه وإن كان لا يعقل فلا يتحقق منه تسمية الله تعالى على الخلوصي وهو شرط الحل فهذا الأخير في ذبيحته)](1).

المالكية:

اتفق المالكية رحمهم الله على الشروط الخمسة المذكورة واختلفوا في ذبيحة المرأة والصبي والمجنون إذا لم يعقلا على تفصيل عندهم في ذلك كغيرهم من الفقهاء.

قال ابن شاس رحمه الله (ولا شك أن المسلم البالغ الذكر تصح ذكاته إذا صحت منه النية إذ لا تصح الذكاة إلا بنية ويخرج عن هذا المجنون والسكران الذي لا يميز والمشهور صحة ذكاة من لا يصلي وعلى رأى ابن حبيب لا تصح ذكاته)(2).

الشافعية:

قال الشربيني رحمه الله (علم من كلامه حل ذكاة المرأة المسلمة بطريق الأولى وإن

---

(1) المبسوط ٥/١٢ وانظر اللباب ٩١/٣ و مختصر الطحاوي ص٣٠٠ والفتاوى الهندية ٢٨٥/٥-٢٨٦ والهداية مع تكملة شرح فتح القدير ٤٨٧/٩- ٤٨٨ و مجمع الأنهر ٥٠٧/٢-٥٠٨ و تحفة الفقهاء ٩٩/٣-١٠٠ و بدائع الصنائع ٤٥/٥ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢٩٦/٦- ٢٩٧ وتبيين الحقائق ٢٨٧/٥.

(2) عقد الجواهر الثمينة ٥٨٣/١ وانظر التلقين ٢٦٩/١-٢٧٠ والذخيرة ١٢٢/٤ والقوانين الفقهية ص١٧٥-١٧٧. و الفواكه الدواني ٣٩٧/١- ٣٩٨ ومنح الجليل ٤٠٦/٢ و مواهب الجليل ٢٠٩/٣ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٠٠/٢-١٠٢ و جواهر الإكليل ٢٠٨/١.

كانت حائضاً وقيل تكره ذكاة المرأة الأضحية والخنثى كالأنثى)[1] وقال النووي رحمه الله (ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الأظهر...)[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (أهلية الذابح وهو أن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً فتباح ذبيحته ذكراً كان أو أنثى وعنه لا يباح ذبيحة نصارى بني تغلب ولا من أحد أبويه غير كتابي ولا تباح ذكاة مجنون ولا سكران ولا طفل غير مميز ولا وثني...)[3].

المسألة الثانية : في منع تذكية المشركين عبدة الأوثان.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما الذي اتفق على منع تذكيته فالمشركون عبدة الأصنام لقوله تعالى ﴿**وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ ولقوله ﴿**وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾[4].

توثيق المسألة:

مما لا خلاف فيه بين المسلمين أن ذبائح المشركين عبدة الأوثان لا تجوز لأنهم يذبحونها لأوثانهم ولأنه لا نية لهم في الذبح عند من يشترط ذلك ولظاهر نصوص القرآن [illegible] وإليك توثيق أقوالهم في هذه المسألة.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والمجوس والوثني وذبيحة المرتد)[5].

---

(١) مغني المحتاج ٤/٢٦٦.

(٢) المنهاج للنووي مع شرحه السراج الواهاج ص٥٥٦ وانظر المجموع بالشرح الكبير ٩/٧٤ وروضة الطالبين ٣/٢٣٧-٢٣٩ والإقناع ٢/٢٧١ وحاشيتي قليوبي وعميرة على المنهاج ٤/٢٤٠ والمهذب ١/٢٥١-٢٥٢ وكفاية الأخيار ص٥٢٠ والحاوي الكبير ١٥/٩١-٩٢.

(٣) المقنع مع شرحه المبدع ٩/٢١٥-٢١٦ وانظر الشرح الكبير مع المغني ١١/٤٨- ٤٩ والمحرر ٢/١٩١ والإنصاف ١٠/٢٨٥-٢٨٩ وشرح المنتهى ٣/٤٠٤-٤٠٥ والمستوعب ٤/٣٦٨-٣٦٩ و كشاف القناع ٦/٢٠٤- ٢٠٥ والكافي ١/٤٨٤- ٤٨٥ والعدة ص٣٨٩.

(٤) بداية المجتهد ١/٣٢٩، والنصّان من آية (٣) في سورة المائدة.

(٥) بدائع الصنائع ٥/٤٥ وانظر مختصر الطحاوي ص٢٩٧ واللباب ٣/٩١ والمبسوط ١١/٢٣٧،٢٤٥

المالكية:

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله (ولا يجوز ذبح الكافر غير الكتابي)[1].

الشافعية:

قال الشربيني رحمه الله (وأما سائر الكفار كالمجوسي والوثني والمرتد فلا تحل ذبيحتهم ولا مصيدهم ولا معقورهم لعدم حل مناكحتهم)[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (ولاتباح ذكاة مجنون ولا سكران ولا طفل غير مميز ولا وثني ولا مجوسي ولا مرتد)[3].

المسألة الثالثة : في جواز ذبائح أهل الكتاب.

قال ابن رشد رحمه الله (فأما أهل الكتاب فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم لقوله تعالى ﴿**وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**...﴾ الآية[4])[5].

ونتائج الأفكار ٤٨٨/٩ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٦ والفتاوى الهندية ٢٨٥/٥ و مجمع الأنهر ٥٠٨/٢ و تبيين الحقائق ٢٨٧/٥.

(١) التلقين ٢٧٠/١ وانظر القوانين الفقهية ص١٧٦- ١٧٧ وعقد الجواهر الثمينة ٥٨٣/١ والذخيرة ١٢٢/٤ والفواكه الدواني ٤٠٤/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٠١/٢ وجواهر الإكليل ٢٠٩/١ والكافي ٣٧١/١.

(٢) مغني المحتاج ٢٦٦/٤ وانظر نهاية المحتاج ١١٢/٨ و روضة الطالبين ٢٠٥/٣-٢٠٦ والإقناع ٢٧١/٢ والحاوي الكبير ٩١/١٥-٩٢ وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة٢٤٠/٤ والبيجوري على شرح ابن قاسم ٢٩٨/٢ و أنوار السالك ص١٥٧ و تحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم ٣١٤/٩.

(٣) المقنع مع شرحه المبدع ٢١٦/٩ وانظر المحرر ١٩١/٢ والإنصاف ٤٠٨/١٠ والشرح الكبير مع المغني ٤٩/١١-٥١ و كشاف القناع ٢٠٥/٦ وشرح المنتهى ٤٠٥/٣ والعده ص٣٨٩.

(٤) سورة المائدة. الآية (٥).

(٥) بداية المجتهد ٣٢٩/١.

توثيق المسألة:

ممن نقل الإجماع على حل ذبائح أهل الكتاب غير ابن رشد رحمه الله ابن المنذر رحمه الله[1] وغيره وهو صحيح لاتفاقهم على أن المقصود بالطعام في الآية هو الذبائح وأما الدخول في تفصيلات ذلك فقد حرره ابن رشد رحمه الله في المسألة التالية لهذه المسألة بقوله (إذا لم يكونوا من نصارى بني تغلب ولا مرتدين وذبحوا لأنفسهم وعلم أنهم سموا الله تعالى على ذبيحتهم وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة ولا حرموها على أنفسهم أنه يجوز منها ماعدا الشحم)[2] وما ذكره ابن رشد رحمه الله صحيح لا غبار عليه وإليك توثيق أقوالهم في ذلك.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (وذبيحة المسلم والكتابي حلال...)[3].

المالكية:

قال القيرواني رحمه الله (ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم...)[4].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (أحل الله طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على إحلال

---

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص٦٩ والمغني بالشرح الكبير ١١/٥٥-٥٦ والإقناع لابن المنذر ١/٣٨٧ والاستذكار ١٥/٢١٧، ٢٩٩

(٢) بداية المجتهد ١/٣٢٩.

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب ٣/٩١ وانظر مختصر الطحاوي ص٢٩٦ والمبسوط ١٢/٥ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/٢٩٧-٢٩٨ ونتائج الأفكار ٩/٤٨٧ و تحفة الفقهاء ٣/١٠٠ وبدائع الصنائع ٥/٤٥ و مجمع الأنهر ٢/٥٠٧ والفتاوى الهندية ٥/٢٨٥.

(٤) الرسالة مع شرحها الفواكه الدواني ١/٤٠٣ وانظر الفواكه الدواني ١/٤٠٤ والكافي ١/٣٧١ والتلقين ١/٢٦٩-٢٧٠ والذخيرة ٤/١٢٢ والمدونة ١/٤٢٩ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٠٠ و جواهر الإكليل ١/٢٠٨- ٢٠٩ والخرشي على خليل ٣/٥ ومواهب الجليل ٣/٢١٢-٢١٣.

ذبائحهم فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهي حلال...)[1].

الحنابلة:

قال الخرقي رحمه الله (وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية)[2].

المسألة الرابعة : في جواز ذبائح أهل الكتاب وشروطها.

قال ابن رشد رحمه الله (فاتفقوا على أنهم إذا لم يكونوا من نصارى بني تغلب ولا مرتدين وذبحو لأنفسهم وعلم أنهم سموا الله تعالى على ذبيحتهم وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة ولا حرموها هم على أنفسهم أنه يجوز منها ما عدا الشحم)[3].

توثيق المسألة:

هذه المسألة هي تحرير محل الاتفاق للمسألة التي قبلها وقد أشرنا إلى ذلك هناك ووثقنا الإجماع فيها بدليل أنه قال بعد حكايته للإتفاق (واختلفوا في مقابلات هذه الشروط أعني إذا ذبحوا لمسلم باستنابته أو كانوا من نصارى بني تغلب أو مرتدين أو إذا لم يُعلم أنهم سموا الله أو جُهِل مقصود ذبحهم أو عُلم أنهم سموا غير الله مما يذبحون لكنائسهم وأعيادهم أو كانت الذبيحة مما حرمت عليهم بالتوراة ...) فتراجع هناك ولا حاجة للاعادة منعا للتكرار[4].

المسألة الخامسة : في عدم اشتراط التسمية للذابح الكتابي.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما المسألة الثالثة وهي إذا لم يعلم أن أهل الكتاب سموا الله على الذبيحة فقال الجمهور تؤكل وهو مروي عن علي ولست أذكر فيه في هذا الوقت خلافاً...)[5].

---

(1) الأم ٢/٢٥٤ وانظر مغني المحتاج ٤/٢٦٦ و نهاية المحتاج ٨/١١٢ والإقناع ٢/٢٧١ و روضة الطالبين ٣/٢٣٧ وكفاية الأخيار ص٥٢٠ والحاوي الكبير ١٥/٩١-٩٢ وشرح المنهاج للمحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ٤/٢٤٠.

(2) مختصر الخرقي ص٢٣٦ وانظر المغني بالشرح الكبير ١١/٥٥ و كشاف القناع ٦/٢٠٥ و شرح المنتهى ٣/٤٠٥ والإنصاف ١٠/٣٨٦ والشرح الكبير مع المغني ١١/٤٨ و المحرر ٢/١٩١ والمقنع شرح مختصر الخرقي ٣/١٢٠٦ والمبدع ٩/٢٢٨.

(3) بداية المجتهد ١/٣٢٩.

(4) انظر ص ٣٤٠.

(5) بداية المجتهد ١/٣٣٠.

توثيق المسألة:

في هذه المسألة لا يجزم فيها ابن رشد بالاتفاق عن العلماء ويوردها بصيغة الضعف والشك ثم يفترض فيها الخلاف بل إنه حكى القول عن الجمهور فيها بأنها تؤكل وهذا كاف لاخراجها عن مجال بحثنا هنا فهي ليست من مسائل الاتفاق عنده وأوردناها هنا من باب التنبيه لئلا يتوهم القارئ حين قراءته لعبارة (لا أذكر فيها خلافاً) أنها من مسائل الاتفاق أو الإجماع.

كتاب الصيد

كتاب النذور

مقدمة:

النذر لغةً مأخوذ من نذر الشيء نذره نذراً ونذوراً أي أوجبه على نفسه ويقال نذر ماله لله ونذر على نفسه أن يفعل كذا وأنذره الشيء أعلمه به وخوّفه منه والنذيرة ما يعطيه المرء نذراً ويقال هو نذيرة الجيش: طليعتهم الذي يعلمهم وينذرهم بأمر العدو[1]. والصحيح أن النذر الإسم والإنذار المصدر[2]. وعرفه الجرجاني بأنه إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى[3].

ونذر اللجاج من اللجاج مصدر لججت في الشيء بالكسر تلجُّ لجاً ولجاجة ولجاجاً ثم تنصرف عنه فأنت لجوج ونذر التبرر من التبرر أي التقرب، تبرر تبرراً أي تقرب تقرباً[4].

والنذر المطلق أن يقول لله على نذر دون شرط جازم أو تعليق بشيء مراد[5].

واصطلاحاً:

هو إلتزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً [6].

أو هو إيجاب الفعل المشروع على النفس بالقول تعظيماً لله تعالى[7].

اشتمل كتاب النذور على خمس مسائل يحكي فيها ابن رشد رحمه الله الاتفاق عن العلماء منها مسألتان مكررتان وإليك توثيقها على ترتيب الكتاب .

---

(1) انظر المعجم الوسيط ٩١٢/٢ ومختار الصحاح ص ٦٥٣-٦٥٤.

(2) لسان العرب ٢٠١/٥ وما بعده.

(3) التعريفات ص٢٩٥.

(4) المطلع ص٣٩٢. وانظر القاموس الفقهي ص٣٥٠.

(5) انظر القاموس الفقهي ص٣٥٠ والاختيار ٧٧/٤.

(6) معجم لغة الفقهاء ص٤٧٧.

(7) القاموس الفقهي ص٣٥٠.

الباب الأول:

في حكم الصيد ومحله

وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى والثانية: في أن الأمر بعد النهي في آية الصيد للإباحة كما هو في قوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض...﴾.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفق العلماء على أن الأمر بالصيد في هذه الآية بعد النهي يدل على الاباحة كما اتفقوا على ذلك في قوله تعالى ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ الآية[1] أعني أن المقصود به الاباحة لوقوع الأمر به بعد النهي...)[2].

توثيق المسألة:

هذه المسألة من مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها الأصوليون على مذهبين أساسين فمن قال منهم بأن موجب الأمر قبل التحريم الندب أو الإباحة فهو عندهم بعد الحظر كذلك وهذا هو المذهب الأول، والمذهب الثاني وهو لمن قال بأن موجب الأمر قبل الحظر هو الوجوب وتفرع هذا المذهب إلى ثلاثة فروع في هذه المسألة:-

الفرع الأول وقالوا بأن الأمر الوارد بعد الحظر يدل على الإباحة.

والفرع الثاني بأنه يدل على الوجوب.

والثالث بأنه يدل على ما كان عليه من قبل ورود المنع[3] وهذا الخلاف هو من حيث النظر وأما من حيث التطبيق على الآيتين اللتين ذكرهما ابن رشد رحمه الله فإن العلماء مجمعون على أن الأمر في قوله تعالى ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ**﴾[4] وقوله تعالى ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ**﴾[5] بعد الحظر هو للإباحة ولا اشكال في

---

(١) سورة الجمعة. الآية (١٠).

(٢) بداية المجتهد ٣٣٢/١.

(٣) انظر تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ٣٦١/٢.

(٤) سورة المائدة، الآية (٢).

(٥) سورة الجمعة، الآية (١٠).

ذلك لأن من قال إن الأمر بعد الحظر للوجوب سلّم بأنه هنا للإباحة لوجود القرائن الدالة على ذلك[1] وممن حكى الإجماع أيضاً على هذه المسألة القرطبي وابن جزي الكلبي وابن العربي وغيرهم[2] ولأن المسألة ليست من مسائل الفقه الداخلة في بحثنا هنا فإننا نحيل القارئ الكريم إلى الهامش لمراجعتها من كتب الأصول للمذاهب الفقهية الأربعة[3].

المسألة الثالثة : في بيان محل الصيد من الحيوان البري والبحري.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما محل الصيد فإنهم أجمعوا على أن محله من الحيوان البحري وهو السمك وأصنافه ومن الحيوان البري الحلال الأكل الغير مستأنس)[4].

توثيق المسألة:

توثيق هذه المسألة من كتب الفقهاء يتطلب الرجوع فيها إلى أبواب الصيد والذبائح والأضحية والأطعمة وابن رشد رحمه الله جمعها في جملة واحدة في كتاب الصيد كما هو دأبه في جمع وتحرير اتفاقات العلماء ومر بنا في مسألة سابقة إجماعهم على حل السمك[5] من الحيوان البحري وأصنافه وأضاف إلينا هنا صيد الحيوان البري الحلال الأكل المتوحش على أنه والذي قبله محل للصيد وقد اتفق الفقهاء الأربعة رحمهم الله ومذاهبهم على ذلك بدون الدخول في تفصيلات آخرى في الحيوان البحري أو الحيوان البري غير المأكول وفيما لو صاده لغير الأكل فإن ذلك خارج عن محل الاتفاق وسيظهر بعض ذلك من خلال توثيق

---

(١) انظر شرح الإسنوى على المنهاج ٢/٢٧٣ وكشف الأسرار ١/١٢١ والمسودة ص١٥ والبحر المحيط ٢/٣٧٨ وما بعده وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٩١.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٦/٤٤ والتسهيل ١/١٦٧ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٠ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٨٠ وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/١٧، ٤/٤١٦.

(٣) انظر مراجع المسألة عند المذاهب الأربعة على ما يأتي.

الحنفية: كشف الأسرار ١/١٢١ وتيسير التحرير ١/٣٤٦ وبذل النظر ص٦٩-٧٢.

المالكية: تقريب الوصول ص ١٨٢ وشرح مراقي السعود ص١٦١-١٦٢ وشرح العضد على مختصر ابن حاجب ٢/٩١.

الشافعية: شرح الاسنوي على المنهاج ٢/٢٧٣ والبحر المحيط ٢/٣٧٨ وما بعده وشرح اللمع ١/٢١٦-٢١٧.

الحنابلة: التمهيد للكلوذاني ٢/١٧٩ والمسودة ص١٥ وروضة الناظر ٢/٦١٢- ٦١٥ .

(٤) بداية المجتهد ١/٣٣٢.

(٥) انظر ص١٥٤، ٣٢٠.

أقوالهم وإليك بيانها.

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل)[1] قال الميداني رحمه الله في شرح (وما لا يؤكل) (لأنه سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو قرنه أو لاستدفاع شره)[2] وقال القدوري رحمه الله في موضع آخر (ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك)[3].

المالكية:

قال الخرشي رحمه الله (فالصيد مصدراً أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحشي طير أو بر أو حيوان بحر بقصد...)[4].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلقٍ، أو لبةٍ إن قدر عليه وإلا فبعقر مزهق حيث كان)[5].

وقال الشربيني في شرحه على (ذكاة الحيوان المأكول) [البري المفيدة لحل أكله إنسياً كان الحيوان أو وحشياً تأنس][6].

وقال النووي رحمه الله في موضع آخر (وتحل ميتة السمك والجراد ولو صاد هما

---

(١) الكتاب مع شرحه اللباب ٩١/٣.

(٢) اللباب ٩١/٣.

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب ٩٦/٣ وانظر في المسألة مختصر الطحاوي ص٢٩٩ والاختيار ١٥،٣/٥ و تبيين الحقائق ٢٩٦/٥ ، ٥٠/٦ و الفتاوى الهندية ٤١٧/٥ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤٦١/٦- ٣٦٢ ومجمع الأنهر ٥٧٤/٢- ٥٧٥ والمبسوط ٢٠/١٢-٢١ وتحفة الفقهاء ١٠١/٣ وبدائع الصنائع ٣٩،٣٥/٥ و نتائج الأفكار ١٣٤/١٠.

(٤) الخرشي على خليل ٨/٣ وانظر في المسألة التلقين ٢٧٥،٢٧١/١ والمعونة ٧٠٠/٢ والذخيرة ١٧٧/٤ والقوانين الفقهية ص١٧٣-١٧٥ والمنتقى ١١٨،١٠٩/٣ و مواهب الجليل ٢١٤/٣ وجواهر الإكليل ٢١٠/١، ٢١٦.

(٥) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٢٦٥/٤.

(٦) مغني المحتاج ٢٦٥/٤.

مجوسي)[1].

الحنابلة:

قال الحجاوي رحمه الله في تعريف الذكاة (وهي ذبح أو نحو مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومرئ أو عقر إذا تعذر فلا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد والأنعام والطير إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر إلا الجراد وشبهه ولو مات بغير سبب من كبس وتغريق فأما السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء فيباح بغير ذكاة سواء صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر الماء عنه أو حبس في الماء بحظيرة حتى يموت أو ذكاه أو عقره في الماء أو خارجه أو طفا عنه...)[2].

---

(١) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٢٦٧/٤ وانظر في المسألة نهاية المحتاج ١١١/٨-١١٣ والمجموع بالشرح الكبير ٧٢/٩ و حاشية قليوبي وعميره على شرح المحلى ٢٤١/٤ والحاوي الكبير ٤/١٥ و تحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم ٣١٢/٩-٣١٦ و روضة الطالبين ٢٣٧/٣-٢٣٩ وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٤٥٨/٢-٤٦١ و فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٨٥/٢.

(٢) متن الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٢٠٣/٦-٢٠٤ وانظر في المسألة كشاف القناع ٢١٣/٦ وشرح المنتهى ٤٠٤/٣-٤١٠ والمبدع ٢١٣/٩-٢٣١ والمحرر ١٩١/٢ والإنصاف ٣٨٤/١٠-٤١١ والكافي ٤٨٤/١ والعدة ص٣٨٨.

الباب الثاني

فيما يكون به الصيد:

وفيه ست مسائل.

المسألة الأولى : في أن المحدد من آلات الصيد يحلّه.

قال ابن رشد رحمه الله (فأما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسهام للنص عليها في الكتاب والسنة وكذلك بما جرى مجراها مما يعقر ماعدا الأشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الإنسي وهي السن والظفر والعظم...)[1].

توثيق المسألة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله على أن المحدد من أنواع آلات الصيد إذا جرح الصيد بحدّه وذلك كالسهام والسيوف والرماح وما جرى مجراها غير السن والعظم والظفر فإنه يحل الصيد ويكون ذكاة له كما ذكر ابن رشد رحمه الله وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله في ذكر شروط الصيد (أحدها أن تكون الآلات التي يصطاد بها جارحة تجرح الصيد وهو السهم والسيف والرمح...)[2].

المالكية:

قال ابن عبدالبر رحمه الله (وكل ما صاد به الإنسان من جميع السلاح، السيوف والسهام والرماح وكل ماله حد من الحديد وغيره إذا كان قاطعاً نافذاً للمقاتل فالذكاة واقعة به أين ما ضرب الصيد منه إذا أصاب له مقتلاً وسمى الله عليه في حين رميه إياه)[3].

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٣٣.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/١٠٢ وانظر بدائع الصنائع ٥/٤٢،٤٤ والاختيار ٥/٧-٨ و الفتاوى الهندية ٥/٤٢٢،٤٢٥،٤٢٦ ومجمع الأنهر ٢/٥٨٠-٥٨١ واللباب ٣/٨٩ و نتائج الأفكار ١٠/١٣٠ و مختصر الطحاوي ص٢٩٨.

(٣) الكافي لابن عبدالبر ١/٣٧٢ وانظر عقد الجواهر الثمينة ١/٥٧٠ و الفواكه الدواني ١/٤٠٥-٤٠٦ والقوانين الفقهية ص١٧٢ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/١٠٣ و جواهر الإكليل

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج إلا ظفراً وسناً وسائر العظام)[1].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله [الشرط الثاني الألة (وهي نوعان أحدهما محددة فيشترط له) أي المحدد (ما يشترط لآلة الذكاة) لأن جرحه قائم مقام ذكاته فاعتبر له ما يعتبر في آلة الذكاة (ولا بد من جرحه) أي الصيد (به) أي بالمحدد...][2]

المسألة الثانية : في تحريم الوقيذ.

قال ابن رشد رحمه الله (وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والإجماع)[3].

توثيق المسألة:

الوقيذ والمنخنق والمتردي والنطيح وما أكل السبع محرمة بالكتاب وذلك لقوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ...**﴾ الآية [4] ومر بنا في مسألة سابقة إجماع العلماء رحمه الله على تحريم هذه الاصناف الخمسة ما لم تُذَكَّ وفيها حياة مستقرة[5] ومن ضمنها الوقيذ وقد أورده ابن رشد رحمه الله هنا للاستدلال لمذهب من يرى أن ما قتل

١/٢١١-٢١٣ والخرشي على خليل ٣/١٠ ومواهب الجليل ٣/٢١٥ والمدونة ١/٤٢٣.

(١) المنهاج للنووي مع شرحه السراج الوهاج ص٥٥٨-٥٥٩ وانظر مغني المحتاج ٤/٢٧٣ و نهاية المحتاج ٨/١١٩ والمجموع بالشرح الكبير ٩/٨٣ وروضة الطالبين ٣/٢٤٣ والإقناع ٢/٢٧٠-٢٧١ و حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٤/٢٨٨-٢٨٩ وحاشيتي قليوبي وعميره على شرح المنهاج ٤/٢٤٤ وفتح الوهاب ٢/١٨٦ وأنوار السالك ص١٥٨.

(٢) كشاف القناع ٦/٢١٩ وانظر شرح المنتهى ٣/٤١٢ و مختصر الخرقي ص٢٣٥ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٦٣١-٦٣٢ والمبدع ٩/٢٣٦ والمحرر ٢/١٩٣ والإنصاف ١٠/٤٢٠.

(٣) بداية المجتهد ١/٣٣٣.

(٤) سورة المائدة. الآية (٣).

(٥) انظر ص ٢١٨.

بالمعراض كالوقيذ لا يحل أكله وبين أنه من الأصول في هـذا البـاب لاتفـاقهم عليـه مـع بقيـة الأصناف الأخرى الواردة معه وعلى هذا فاننا لا نرى حاجة لتكرار توثيق هذه المسألة ونحيل القاريء إلى موضعها في البحث.

المسألة الثالثة : في حل صيد الكلاب المعلمة.

قال ابن رشد رحمه الله (فأمـا النـوع الـذي اتفقـوا عليـه فهـو الكـلاب مـاعدا الكلـب الأسود فإنه كرهه قوم منهم الحسن البصرى وإبراهيم النخعي وقتادة...)[1].

توثيق المسألة:

النوع الثاني من آلات الصيد وهو الحيوان الجارح وقد أجمع العلمـاء علـى (أن الكـلاب جوارح يجوز أكل ما أمسكن علـى المـرء إذا ذكـر اسـم الله عليهـا وكـان المعلِّـم مسـلماً)[2] وتحرير محل الاتفـاق أو الإجمـاع في هـذه المسـألة هـو إسـتثناء الكلـب الأسـود مـن الكـلاب المعلمة[3] الأخرى كما فعل ابن رشد رحمه الله لاختلافهم فيه وإليك توثيق ذلك:-

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجـوارح المعلمة)[4].

المالكية:

قال ابن جلاب رحمه الله (ولا بأس بالصيد بجميع الجوارح المعلمة من الكلاب والفهـود والبزاة والصقور...)[5]

---

(١) بداية المجتهد ٣٣٤/١.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٧٠ وانظر الاستذكار ٢٨٩/١٥.

(٣) انظر ص ٣٥٢ في بيان صفات الكلاب المعلّمه.

(٤) الكتاب بشرحه اللباب ٨٦/٣ وانظر مختصر الطحـاوي ص٢٩٥-٢٩٧ والبنايـة ٤٧٤/١١ ومجمـع الأنهـر ٥٧٦/٢ و الفتـاوى الهنديـة ٤٢٢/٥ والـدر المختـار بحاشـية ابـن عـابدين ٤٦٣/٦ و تحفـة الفقهاء ١٠٥/٣.

(٥) التفريع ٣٩٨/١ وانظر عقد الجواهر الثمينة ٥٧٠/١ والتلقين ٢٧٢/١ والقوانـين الفقهيـة ص١٧٢ والمدونة ٤١٤/١ والمنتقى ١٢٣/٣ و مواهـب الجليـل ٢١٥/٣ والشـرح الكبـير بحاشـية الدسـوقي ١٠٣/٢-١٠٤ و الفواكه الدواني ٤٠٤/١.

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (كل معلم من كلب وفهد ونمر وغيرها من الوحشي وكان إذا أشلى إستشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإنه إذا فعل هذا مرة بعد مرة فهو معلم وإذا قتل فكل ما لم يأكل)[1].

الحنابلة:

قال الخرقي رحمه الله (ومن سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم فاصطاد وقتل ولم يأكل منه جاز أكله... ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيماً لأنه شيطان...)[2].

المسألة الرابعة : في اشتراط التعليم للجارح.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما الشروط المشترطه في الجوارح فإن منها ما اتفقوا عليه وهو التعليم بالجملة لقوله تعالى ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ الآية[3] وقوله عليه الصلاة والسلام ((إذا أرسلت كلبك المعلم.)[4]. [5]

توثيق المسألة:

يفرق ابن رشد رحمه الله بين التعليم في الجوارح والتعليم للكلب فهو هنا يحكي اتفاقهم على اشتراط التعليم في الجوارح في الجملة عند من يرى جواز الصيد بغير الكلب من الجوارح وهو في الكلب من باب أولى وهو ما سيأتي في المسألة الخامسة من هذا الباب واشتراط التعليم في الجوارح في الجملة بدون الدخول في غيرها من الشروط هو محل اتفاق

والبزاة : جمع بازي وهو الصقر قال العسكري وهو لغة مرغوب عنها (التلخيص ٦٧١/٢).

(١) مختصر المزني بشرح الماوردي ٣/١٥ وانظر روضة الطالبين ٢٤٦/٣ والمجموع بالشرح الكبير ٩٥/٩ والإقناع ٢٧٠/٢ و كفاية الأخيار ص٥١٧-٥١٨ وفتح الوهاب ١٨٦/٢ و مغني المحتاج ٢٧٥/٤ و مواهب الصمد ص١٤٧ و تحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم ٣٢٩/٩.

(٢) مختصر الخرقي ص٢٣٤ وانظر المحرر ١٩٤/٢ وشرح المنتهى ٤١٥/٣ و كشاف القناع ٢٢٢/٦ والإنصاف ٤٢٧/١٠ والكافي ٤٨٩/١ والمبدع ٢٤٢/٩ وشرح الزركشي ٦٠٠/٦-٦١٧.

(٣) المائدة. الآية (٤).

(٤) بداية المجتهد (٣٣٤/١).

(٥) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه (إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه...) أخرجه البخاري برقم (١٧٥) ومسلم برقم (١٩٢٩).

بينهم رحمهم الله بدون النظر إلى صنف أو أصناف هذا التعليم[1] وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال السمرقندي رحمه الله في ذكر شروط الصيد (والثاني أن يكون الحيوان الجارح معلّما لقوله تعالى ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾[2].

المالكية:

قال ابن شاس رحمه الله (ويشترط في الحيوان أن يكون معلّماً...)[3].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (وتعليم الفهد وكل دابة علمت تعليم الكلب لا فرق بينهما...)[4].

الحنابلة:

قال المجد بن تيمية رحمه الله (وأما الحيوان فالجوارح المعلمة فيباح ما قتلته جرحاً...)[5].

---

(١) وممن نقل عدم الخلاف في المسألة ابن قدامة رحمه الله في المغني ٧/١١.

(٢) تحفة الفقهاء ١٠٣/٣ وانظر الكتاب بشرحه اللباب ٨٦/٣ والاختيار ٣/٥ والبنايه على الهداية ٤٨٢/١١ و نتائج الأفكار ١١٥/١٠ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤٦٤/٦، ٤٦٦ و تبيين الحقائق ٥٠/٥ و الفتاوى الهندية ٤٢٢/٥ مجمع الأنهر ٥٧٤/٢- ٥٧٥. والآية من سورة المائدة (٤).

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٥٧٠/١ وانظر مقدمات ابن رشد مع المدونة ٤٢٨/١ والقوانين الفقهية ص١٥٢ والفواكه الدواني ٤٠٥/١ والكافي ٣٧٢/١ والذخيرة ١٧٠/٤ و جواهر الإكليل ٢١١/١ و مواهب الجليل ٢١٥/٣ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٠٤/٢ و الخرشي على مختصر خليل ١٠/٣.

(٤) الأم ٢٤٩/٢ وانظر روضة الطالبين ٢٤٦/٣ والحاوي الكبير ٦/١٥ و مغني المحتاج ٢٧٥/٤ والمجموع بالشرح الكبير ٩٣/٩ و نهاية المحتاج ١٢١/٨ و حاشية البجيرمي على المنهج ٢٩٠/٤ والإقناع ٢٧٠/٢ وتحفة الطلاب بحاشية الشرقاوي ٤٦٠/٢.

(٥) المحرر ١٩٤/١ وانظر المبدع ٢٤٢/٩ والإنصاف ٤٣٠/١٠ وشرح المنتهى ٤١٥/٣ و كشاف القناع ٢٤٢/٩ والكافي ٤٨٩/١ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٠٨/٦ والمغني بالشرح الكبير ٧/١١.

المسألة الخامسة : في شروط التعليم للكلب.

قال ابن رشد رحمه الله (واختلفوا في صفة التعليم وشروطه فقال قوم التعليم ثلاثة أصناف أحدها أن تدعوا الجارح فيجيب والثاني أن تشليه[1] فينشلي والثالث أن تزجره فيزدجر ولا خلاف بينهم في اشتراط هذه الثلاثة في الكلب)[2].

توثيق المسألة:

تقدم بنا أن العلماء متفقون على التعليم في الجملة ومختلفون في صفة التعليم في الجوارح، ويذكر ابن رشد هنا رحمه الله أنهم متفقون في الكلب دون غيره من الجوارح على ثلاث صفات في التعليم وهي أن يدعوه فيجيب وأن يشليه فينشلي وأن يزجره فيزدجر والشرطان الأولان بمعنى واحد عند الشافعية والحنابلة كما سيأتي في توثيق أقوالهم وكلها بمعنى واحد عند الحنفية وذلك أنهم الحقوها ضمناً في شرطي التعليم المتفق عليها عندهم وهي عدم الأكل واتباع الصيد عند الإرسال وإمساكه على صاحبه واعتبروا عدم أكله من الصيد دليلاً على تعليمه لأن من عادة الكلب فعل هذه الصفات الثلاث وذلك لأنه مألوف[3] بخلاف غيره من الجوارح الأخرى المتوحشة ومن الصعب أن نحكم على هذه المسألة أنها خلافية للحنفية وذلك لأن ما خالف فيه الحنفية في الظاهر وهو اشتراط عدم الأكل فقط جعلوا غير ذلك من الشروط عند الجمهور داخلة ضمنه ومن باب أولى كما سيأتي في توثيقه عندهم فتكون شروطاً عندهم ضمناً وإن لم يصرحوا بها ثم إن العلماء اتفقوا على هذه الشروط فقط واختلفوا في غيرها من الشروط كما بينه ابن رشد من التكرار وعدم الأكل وهي خارجة عن محل الاتفاق وبهذا يمكن القول أن هذه الشروط أو الصفات الثلاث التي ذكرها ابن رشد في الكلب المعلم هي مما اتفق عليه بينهم رحمهم الله صراحة وتضمناً وإليك توثيق أقوالهم في ذلك.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (أما تعليم الكلب فهو أنه إذا أرسل اتبع الصيد وإذا أخذه

---

(١) أشلى الرجل الكلب على الصيد أغراه (المعجم الوسيط ٤٩٢/١ وانظر الحاوي الكبير ٧/١٥).

(٢) بداية المجتهد ٣٣٤/١-٣٣٥.

(٣) انظر تبيين الحقائق ٥١/٥ ونتائج الأفكار ١١٥/١٠-١١٦.

أمسكه على صاحبه ولا يأكل منه شيئاً...)[1] وقال أيضاً رحمه الله (فإذا أكل منه دل أنه على عادته سواء اتبع الصيد إذا أغري واستجاب إذا دعي أولا لأنه ألوف في الأصل يجيب إذا دعي ويتبع إذا أغري فلا يصلح ذلك دليلاً على تعلمه فثبت أن معنى التعليم لا يتحقق إلا بما قلنا وهو أن يمسك الصيد على صاحبه ولا يأكل منه...)[2] وقال أيضاً رحمه الله في ذكر الفروق من شروط التعليم في الكلب والجوارح (ومنها الإرسال أو الزجر عند عدمه على وجه ينزجر بالزجر فيما يحتمل ذلك وهو الكلب وما في معناه...)[3].

المالكية:

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله (وصفة التعليم أن يطيعه إذا نبهه ويسترسل إذا أرسله ويسارع إذا أَمَره وينزجر إذا زجره...)[4].

الشافعية:

قال الماوردي رحمه الله (وتعليمه يكون بأربعة شروط أحدها أن يستشلي إذا أشلي وهو أن يرسل فيسترسل والثاني أن يجيب إذا دعي وهو أن يعود إذا طلب و يزجر إذا زجره والثالث أن يحبس ما أمسكه ولا يأكله والرابع أن يتكرر ذلك منه مراراً حتى تصير له عادة...)[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٥٢.

(٢) نفس المرجع السابق ٥/٥٣.

(٣) المرجع السابق ٥/٥٥ وانظر في المسألة الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/٤٦٧ والبناية على الهداية ١١/٤٧٧-٤٧٨ و الفتاوى الهندية ٥/٤٢٢ واللباب ٣/٨٧ و مجمع الأنهر ٢/٥٧٨ و نتائج الأفكار ١٠/١١٥-١١٦ و تحفة الفقهاء ٣/١٠٤ و مختصر الطحاوي ص٢٩٧.

(٤) المعونة ٢/٦٨٣ وانظر الكافي ١/٣٧٢ وعقد الجواهر الثمينة ١/٥٧٠ والمدونة ١/٤١٠ والمقدمات لابن رشد مع المدونة ١/٤٢٨ والقوانين الفقهية ص١٧٢ والخرشي على خليل ٣/١٠ ومواهب الجليل ٣/٢١٥ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٠٤ و الفواكه الدواني١/٤٠٥.

(٥) الحاوي الكبير ١٥/٧ وانظر الأم ٢/ ٢٤٨-٢٤٩ وروضة الطالبين ٣/٢٤٦ وفتح الوهاب ٢/١٨٦ وكفاية الأخيار ٥١٧-٥١٨ و مغني المحتاج ٤/٢٧٥ والمجموع بالشرح الكبير ٩/٩٤ و نهاية المحتاج ٨/١٢١ والبجيرمي على المنهج ٤/٢٩٠ والإقناع ٢/٢٧٠ وتحفة الطلاب بحاشية الشرقاوي ٢/٢٦٠-٢٦١.

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (والجوارح نوعان ما يصيد بنابه كالكلب والفهد فتعليمه بثلاثة أشياء أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر وإذا أرسل لم يأكل)[1].

المسألة السادسة : في أن الكلب الذي لا يزدجر لا يسمى معلماً.

قال ابن رشد رحمه الله (لأن الكلب الذي لا يزدجر لا يسمى معلماً باتفاق...)[2].

توثيق المسألة:

هذه المسألة داخلة ضمن المسألة السابقة وقد سبق توثيق اتفاقهم فيها فتراجع هناك ولا حاجة لاعادتها هنا[3].

الباب الثالث:

في معرفة الذكاة المختصة بالصيد وشروطها.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : في أن الذكاة المختصة بالصيد هي العقر.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفقوا على أن الذكاة المختصة بالصيد هي العقر)[4].

توثيق المسألة:

---

(١) المقنع بشرحه الشرح الكبير مع المغني ٢٧/١١ وانظر الشرح الكبير مع المغني ٢٩/١١ والإنصاف ٤٣٠/١٠ والمبدع ٢٤٣/٩ وشرح المنتهى ٤١٥/٣ و كشاف القناع ٢٢٣/٦ و المحرر ١٩٤/٢ والكافي ٤٩٠/١ وشرح الزركشي ٦٠٩/٦ والمغني مع الشرح الكبير ٧/١١.

(٢) بداية المجتهد ٣٣٥/١.

(٣) انظر ص ٣٥٤

(٤) بداية المجتهد ٣٣٦/١.

العقر هو الجرح ومما لا خلاف فيه بين أهل العلم[1] أن ذكاة الصيد غير المقدور عليه هي جرحه في أي موضع كان بسهم أو رمح أو جارح وهو الأصل في هذا الباب عندهم وعبارات الفقهاء تشير إلى ذلك صراحة وهذا واضح وتضمناً لكون ذلك معروفاً عندهم ومن الأمور المسلم بها وإليك توثيقه من المذاهب الأربعة:-

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (وأما الاضطراريه فركنها العقر وهو الجرح في أي موضع كان وذلك في الصيد وما هو في معنى الصيد)[2].

المالكية:

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله (كل حيوان مأكول اللحم طبعه التوحش والامتناع لا يقدر عليه إلا بالاصطياد فتذكيته بالعقر في أي موضع كان من مقتل أو غيره من جارح أو محدد سلاح...)[3].

الشافعية:

قال الماوردي رحمه الله (وحشي كالصيد فعقره ذكاته في أي موضع أصبته وهو متفق عليه)[4].

الحنابلة:

قال ابن مفلح رحمه الله [(وإن أدرك الصيد متحركاً كحركة المذبوح فهو كالميت) أي

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٢٦/١٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٣/٥ وانظر الهداية مع شرحها البناية ٥١١/١١ و مجمع الأنهر ٥٧٥/٢ و تحفة الفقهاء ١٠٢/٣ واللباب ٩٤/٣ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٦٨/٦، ٤٧٢ و الفتاوى الهندية ٢٨٥/٥.

(٣) التلقين ٢٧١/١ وانظر مواهب الجليل ٢٠٨/٣ والقوانين الفقهية ص١٧٥ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٠٣/٢ وعقد الجواهر الثمينة ٥٨٣/١ و جواهر الإكليل ١١٠/١ و الفواكه الدواني ٤٠٥/١-٤٠٦ والخرشي على خليل ٢/٣ والكافي ٣٧٢/١-٣٧٣ والمدونة ٤٢٤/١.

(٤) الحاوي الكبير ٢٦/١٥ وانظر المجموع بالشرح الكبير ٧٢/٩ و مغني المحتاج ٢٦٥/٤ و نهاية المحتاج ١١٢/٨ والإقناع ٢٦٨/٢ و روضة الطالبين ٢٤٩/٣ و حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٢٨٨/٤ والأم ٢٦٠/٢ وفتح الوهاب ١٨٤/٢-١٨٥.

لا يحتاج إلى ذكاة لأن عقره كذكاته...][1].

المسألة الثانية : في اشتراط عدم مشاركة من ليس عقره ذكاة للمعلّم.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما الشرط الثالث هو أن لا يشاركه في العقر من ليس عقره ذكاة له فهو شرط مجمع عليه فيما أذكر لأنه لا يدرى من قتله)[2].

توثيق المسألة:

أورد ابن رشد رحمه الله الإجماع هنا على هذه المسألة واعتمد فيه على ذاكرته دون القطع بالإجماع وهو صحيح حيث أنّ القاعدة الشرعية إذا اجتمع مبيح ومحرِّم غلب المحرّم والتي أخذ بها الفقهاء ومن فروعها هذه المسألة[3] وذلك لأنه لا يدري هل الذي عقر الصيد أو جرحه هو الجارح الذي يحل صيده أو الآخر الذي لا يحل صيده ومثال الذي لا يحل صيده الكلب أو الجارح غير المعلم عند الجميع أو المجوسي عند الأكثر أو إن كان لا يدري أرسل بقصد أو بغير قصد عند من يشترط قصد الصيد في الإرسال وفي جميع الأحوال فهم متفقون على هذا الشرط المجمل الذي حكاه ابن رشد رحمه الله كما سيتبين لك من خلال أقوالهم الآتية:

الحنفية:

قال القدوري رحمه الله (وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل)[4].

قال شارحه (لأنه اجتمع المبيح والمحرم فتغلب جهة المحرم احتياطاً...)[5].

---

(1) المبدع ٢٣٤/٩ وانظر الإنصاف ٤٣٢/١٠ والكافي ٤٩٠/١ و كشاف القناع ٢١٦/٦ والمحرر ١٩١/٢-١٩٢ والشرح الكبير مع المغني ٥٥/١١-٥٦ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٣٣/٦ والمغني بالشرح الكبير ٢٧/١١-٢٨.

(2) بداية المجتهد ٣٣٧/١.

(3) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧ وما بعده وأشباه ابن نجيم ص١٢١ وما بعده والقواعد الفقهية للندوي ص٢٧٢ وما بعده ومغني ذوي الافهام ص١٧١.

(4) الكتاب مع شرحه اللباب ٨٨/٣.

(5) اللباب ٨٨/٣ وانظر الاختيار ٧/٥ والبناية ٥٠٠/١١ و مجمع الأنهر ٥٧٥/٢ ونتائج الأفكار ١٢٣/١٠ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤٦٦/٦، ٤٦٨ و الفتاوى الهندية ٤٢٦/٥.

المالكية:

قال ابن جزي رحمه الله في الكلام عن الحيوان الصائد (أن يشاركه في العقر ما ليس عقره ذكاة كغير المعلم فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالعقر أكل وإن تيقن خلاف ذلك أو شك لم يؤكل)[1].

الشافعية:

قال الرملي رحمه الله (والحاصل أنه متى شارك من لا تحل ذكاته من تحل حرم لأنه متى اجتمع المبيح والمحرم غلب الثاني)[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (وإذا اجتمع في الصيد مبيع ومحرِّم مثل أن يقتله بمثقل ومحدد أو بسهم مسموم أو بسهم مسلم وسهم مجوسي أو سهم غير مسمى عليه أو كلب مسلم وكلب مجوسي أو غير مسمى عليه أو غير معلم أو اشتركا في إرسال الجارحة عليه أو وجد مع كلبه كلباً لا يعرف مرسله أو لا يعرف حاله أو وجد مع سهمه سهماً كذلك لم يبح الصيد. لقول النبي ﷺ ((إذا أرسلت كلبك وسميت فكل وإن وجدت معه غيره فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر))[3] ولأن الأصل الحظر...)[4].

---

(١) القوانين الفقهية ص١٧٣ وانظر التفريع ١/٤٠٠ و عقد الجواهر الثمينة ١/٥٧٧ والتلقين ١/٢٧٤ والذخيرة ٤/١٧٣ والكافي ١/٣٧٢ و جواهر الإكليل ١/٢١١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٠٥ و منح الجليل ٢/٤٢٤-٤٢٥ والخرشي على خليل ٣/١٣.

(٢) نهاية المحتاج ٨/١١٢ وانظر مغني المحتاج ٤/٢٦٦، ٢٨١ والمجموع بالشرح الكبير ٩/٧٥-٧٦ و تحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم ٩/٣١٥ وشرح المحلى بحاشيتي قليوبي وعميره ٤/٢٤٤ والإقناع ٢/٢٧١ و روضة الطالبين ٣/٢٤٤ والحاوي الكبير ١٥/٢١ وشرح منهج الطلاب بحاشية البجيرمي ٤/٢٩٠.

(٣) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ولفظ البخاري (قلت أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر قال فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر). البخاري (١٧٥) ومسلم برقم (١٩٢٩).

(٤) الكافي ١/٤٩٢ وانظر مختصر الخرقي ص٢٣٤ وشرح الزركشي ٦/٦٢٠-٦٢١ وشرح المنتهى ٣/٤١١ والمبدع ٩/٢٣٤ وكشاف القناع ٦/٢١٧ والمحرر ٢/١٩٣ والإنصاف ١٠/٤١٨ والمغني بالشرح الكبير ١١/١٦ والعمدة بشرحه العدة ص٣٩٤- ٣٩٥.

المسألة الثالثة : في اشتراط كون الصيد غير مقدور عليه.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما كونه في حين الارسال غير مقدور عليه فإنه شرط فيما علمت متفق عليه)[1].

توثيق المسألة:

الصيد لا يقع إلا على المتوحش وغير المقدور عليه من الحيوان لأن شرط حل الأكل من الحيوان المقدور عليه هو الذبح ولما عجز عن ذبح المتوحش كان صيداً بمعنى أنه تباح تذكيته بجرحه كما مر بنا سابقاً[2] والفقهاء رحمهم الله متفقون على أن الحيوان المتوحش الغير مقدور عليه صيد وإن قدر عليه فإنه ليس بصيد بصرف النظر عن كونه مأكولاً أو غير مأكول يصاد لأجل شعره أو جلده وبصرف النظر عن أصله إن كان إنسياً ثم توحش ففي ذلك تفصيلات عند الفقهاء ثم إن بعضهم اشترط كون الصيد غير مقدور عليه صراحة وبعضهم لم يشترطه لأنه هو تعريف الصيد عندهم فلا معنى لاشتراطه وبالجملة فالمذاهب الأربعة متفقة على اشتراط كون الحيوان المصيد غير مقدور عليه حين الإرسال صراحة وتضمناً وإليك توثيق ذلك.

الحنفية:

قال ابن مودود رحمه الله في ذكر الأمور التي لا بد منها في الصيد (وأن يكون الصيد ممتنعاً ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه...)[3].

المالكية:

قال ابن شاس رحمه الله... (ما يصح اصطياده وهو كل حيوان مأكول اللحم معجوز عنه في أصل خلقته...)[4].

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٣٨.

(٢) انظر ص

(٣) المختار مع شرحه الاختيار ٤/٥ وانظر مجمع الأنهر وبهامشه الدر المنتقى ٥٧٥/٢ و بدائع الصنائع ١٣٥/٥ و تحفة الفقهاء ١٠١/٣ والمبسوط ٢١/١٢ و نتائج الأفكار ١١١/١، ١٢٣ وتبيين الحقائق ٥٠/٦ والبناية ٤٦٩/١١ و الفتاوى الهندية ٤٢٧/٥-٤٢٨.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٥٧١/١ وانظر التلقين ٢٧١/١ والكافي ٣٧٣/١ والقوانين الفقهية ص١٧٣ والفواكه الدواني ٤٠٥/١ والذخيرة ١٧٧/٤ والخرشي على خليل ٨/٣ وجواهر الإكليل ٢١١/١-٢١٢ ومنح الجليل ٤٢٠/٢ والمدونة ٤٢٤/١.

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (وما كان ممتنعاً من وحشي أو إنسي فما قدرت به عليه من الرمي أو السلاح فهو به ذكي)[1].

الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله (حد الصيد ما كان ممتنعاً حلالاً لا مالك له قاله ابن أبي الفتح في مطلعه وقيل ما كان متوحشاً طبعاً غير مقدور عليه مأكولاً بنوعه قال الزركشي هذا الحد أجود)[2].

الباب الرابع

في شروط القانص

وفيه مسألة واحدة : في اشتراط عدم كون الصائد مُحرماً.

قال ابن رشد رحمه الله (ويخص الاصطياد في البر شرط زائد وهو أن لا يكون محرماً ولا خلاف في ذلك لقوله تعالى ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً**﴾ الآية[3])[4].

توثيق المسألة:

سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في كتاب الحج ولا حاجة هنا إلى اعادتها وتراجع في موضعها[5].

---

(١) مختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير ٢٦/١٥ وانظر روضة الطالبين ٢٤٠/٣ والمجموع بالشرح الكبير ١٢٣/٩ و مغني المحتاج ٢٦٥/٤ و نهاية المحتاج ١١٢/٨-١١٤ وشرح المحلى بحاشيتي قليوبي وعميره ٢٤٢/٤ وفتح الوهاب ١٨٤/٢ و كفاية الأخيار ص٥١٥ والأم ٢٦٠/٢ والإقناع ٢٦٨/٢ وشرح المنهج بحاشية البجيرمي ٢٨٧/٤، ٢٩٠.

(٢) الإنصاف ٤١١/١٠ وانظر شرح الزركشي على الخرقي ٦٠٠/٦ و كشاف القناع ٢١٣/٦ وشرح المنتهى ٤١٠/٣ والمحرر ١٩١/٢-١٩٢ والمبدع ٢٣١/٩ والعدة ص٣٩٢.

(٣) سورة المائدة. الآية (٩٦).

(٤) بداية المجتهد ٣٣٨/١.

(٥) انظر ص٤٨ من كتاب الحج.

العقيقة

كتاب العقيقة

العقيقة:

تطلق العقيقة في أصلها على صوف الجذع وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد وهو عليه وأصل العق الشق وسميت الشاة عقيقة لأنه يشق حلقها وقيل باسم الشعر الذي على رأس الغلام[1].

وعلى هذا المعنى تقاربت تعريفات الفقهاء رحمهم الله.

فعرفها المالكية بأنها ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سالمين من بيّن عيب مشروط بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حيّ عنه)[2].

وعرفها الشافعية بأنها (الشاة التي تذبح يوم الأسبوع)[3].

وقريب منه الحنابلة حيث قالوا (هي الذبيحة عن المولود)[4].

وفيه مسألتان.

المسألة الأولى : في أن سن هذا النسك وصفته وما يتقى فيه من العيوب كالأضحية.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما سن هذا النسك وصفته فسن الضحايا وصفتها الجائزه أعني أنه يتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب ولا خارجاً عنه)[5].

توثيق المسألة:

---

(١) انظر الدر النقي ٣/٧٩١-٧٩٢ والمطلع ٢٠٧-٢٠٨ والقاموس الفقهي ص٢٥٨ ومعجم لغة الفقهاء ص٣١٨ وتحفة المودود ص٣٤-٣٥.

(٢) شرح الحدود ١/٢٠٣.

(٣) انظر المصباح المنير ص٤٢٢ والنظم المستعذب ١/٢١٩ وتحرير ألفاظ التنبيه ص١٦٢-١٦٣.

(٤) انظر الكافي ١/٤٨٢ وكشاف القناع ٣/٢٤ ولم نذكر تعريف الحنفية لها لأنهم يرون أن الأضحية تقوم مقامها فلا يبوّبون لها في كتب الفقه عندهم (انظر توثيق المسألة الأولى في كتاب العقيقة).

(٥) بداية المجتهد ١/٣٤٠.

يرى الحنفية رحمهم الله أن العقيقة تطوع وكانت في الجاهلية وفعلها المسلمون في أول الإسلام ثم نسخت ولذلك لم يبوّبوا لها باباً مستقلاً في الفقه أو يفصلوا في أحكامها كما هو شأن جمهور الفقهاء وكونها منسوخة عندهم بالأضحية من حيث الوجوب لأنهم يرون وجوب الأضحية على المقتدر الحاضر[1] وعدم كلامهم على أحكام العقيقة دليل على أنهما في حكم واحد عندهم من حيث السن والصفة وما يجتنب فيها قال الطحاوي رحمه الله (قال محمد في الإملاء العقيقة تطوع وكانت في الجاهلية فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخها ذبح الأضحى فمن شاء فعلها ومن شاء لم يفعل)[2] وبناءاً عليه فإننا في هذه المسألة والتي تليها حين توثيق أقوالهم لا نذكر الحنفية معهم لخروجهم عن محل الاتفاق أو لكون المسألة متفقاً عليها ضمناً عندهم مع جمهور الفقهاء.

أما في هذه المسألة فيحكى ابن رشد رحمه الله عدم خلافهم في أن سن وصفة العقيقة وما يتقى فيها من العيوب كالأضحية تماماً، وهو أمر متفق عليه بين المذاهب ولا خلاف في ذلك كما ذكر ابن رشد رحمه الله وإليك بيان ذلك.

المالكية:[3]

قال ابن جلاب رحمه الله في بيان أحكام العقيقة فيما يحكيه عن الإمام مالك رحمه الله (وهي من الإبل والبقر والغنم (وسنها سن الضحايا ولا يجوز فيها من العيب ما لا يجوز في الضحايا...)[4].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (في بيان أحكام العقيقة (وسنها وسلامتها والأكل والتصدق كالأضحية...)[5].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥/٦١-٦٢ ومختصر الطحاوي ص٣٠٠.

(٢) مختصر اختلاف الفقهاء ٣/٢٣٢ وانظر مختصر الطحاوي ص٢٩٩ والفتاوى الهندية ٥/٣٦٢.

(٣) انظر قول الحنفية الموافق للجمهور في سن الضحايا واجتناب العيوب البينة ص ٢٨٥.

(٤) التفريع ١/٣٩٥ وانظر القوانين الفقهية ص١٨٨ والفواكه الدواني ١/٤٠٧ والكافي ١/٣٦٨ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٢٦ و مواهب الجليل ٣/٢٥٥ و جواهر الإكليل ١/٢٢٤ وعقد الجواهر الثمينة ١/٥٦٦ والمدونة ٢/٩.

(٥) المنهاج مع شرح السراج الوهاج ص٥٦٤ وانظر مغني المحتاج ٤/٢٩٣-٢٩٤ ونهاية المحتاج ٨/١٤٦ وتحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم ٩/٣٧١ و روضة الطالبين ٣/٢٣٠ والإقناع

الحنابلة:

قال السامري رحمه الله (وحكم العقيقة فيما يجزئ فيها من الحيوان وما يجتنب فيها من العيوب وفي الأكل والصدقة والهدية حكم الأضحية سواء)[1].

المسألة الثانية : في أن إدماء رأس الصبي بدم العقيقة منسوخ

قال ابن رشد رحمه الله (وجميع العلماء[2] على أنه كان يُدمى رأس الطفل في الجاهلية بدمها وأنه نسخ في الإسلام...)[3].

توثيق المسألة:

لطخ رأس الطفل بدم العقيقة مكروه، لأنه تشبه بأهل الجاهلية وللنهي الوارد في ذلك كما في حديث بريدة الأسلمي[4] رضي الله عنه وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة رحم الله الجميع وإليك بيان أقوالهم في المسألة.

المالكية:

قال ابن شاس رحمه الله (وتلطيخ رأس المولود بدم الشاة مكروه...)[5].

٢٨٢/٢ وشرح المنهج بحاشية البجيرمي ٣٠١/٤ والحاوي الكبير ١٢٨/١٥.

(١) المستوعب ٣٨٥/٤ وانظر المبدع ٣٠٥/٣ وشرح المنتهى ١٩٠/٢ و كشاف القناع ٣١/٣ والإنصاف ١١٣/٣ والفروع ٥٦٤/٣ والكافي ٤٨٢/١ وشرح الزركشي على الخرقي ٥٣/٧ والمقنع شرح مختصر الخرقي ١٢٣٢/٣-١٢٣٣.

(٢) هذه العبارة (جميع العلماء) من العبارات الخارجة عن منهج بحثنا لأنها لا تفيد الإتفاق أو الإجماع ولأننا رأينا فيها موافقة للإجماع فقد وثقناها هنا.

(٣) بداية المجتهد ٣٤٠/١ وذكر ابن رشد رحمه الله الخلاف عن الحسن وقتادة وخلافها رحمهما الله لا يخرج المسألة عن منهجنا في البحث.

(٤) حديث بريدة الأسلمي قال: ((كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران)) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٤٣) والحاكم (٢٨/٤)، وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/٩) وقال الألباني عنه (حسن صحيح) (انظر صحيح أبي داود ٥٤٨/٢).

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٥٦٨/١ وانظر التفريع ٣٩٥/١ ومقدمات ابن رشد مع المدونة ١٩/٢ والذخيرة ١٦٤/٤ و جواهر الإكليل ٢٢٤/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٢٦/٢ ومواهب

الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله (والمستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران ويكره أن يلطخ بدم العقيقة...)[1].

الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله (يكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة على الصحيح من المذهب نص عليه...)[2].

الجليل ٣/٢٥٧ والقوانين الفقهية ص١٨٩ و الفواكه الدواني ١/٤٠٨.

(١) المهذب ١/٢٤١ وانظر مغني المحتاج ٤/٢٩٤ و نهاية المحتاج ٤/١٤٨ والإقناع ٢/٢٨٣ وشرح المحلي على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة ٤/٢٥٦ و الحاوي الكبير ١٥/١٣٠ و روضة الطالبين ٣/٢٣٢.

(٢) الإنصاف ٤/١١٢ وانظر المبدع ٣/٣٠٢ وشرح المنتهى ٢/٨٩ و كشاف القناع ٣/٣٠ والمستوعب وهامشه ٤/٣٨٢-٣٨٣ وانظر الكافي ١/٤٨٣ والشرح الكبير مع المغني ٣/٥٩٨-٥٩٩.

كتاب

الأطعمة والأشربة

كتاب الأطعمة والأشربة

الأطعمة:

هي جمع طعام وهو ما يؤكل ويكون به قوام البدن وربما خص بالبر والحبوب وطعم الطعام أي ذاقه ويطلق على ما يشرب وعلى الذبيحة[1].

والأشربة جمع شراب وهو كل ما يشرب من حلال وحرام ومن غيره أو ما يتأتى فيه الشُرب بالفم وهو ابتلاع ما كان مائعاً أي ذائباً وقيل كل مائعٍ رقيقٍ يندفع إلى الجوف من غير مضغ[2] ويراد بالأطعمة والأشربة هنا أحكامها من حيث الحل والحرمة وما شابه ذلك

اشتمل كتاب الأطعمة والأشربة على (١٦) مسألة منها ست مسائل مكررة وإليك توثيقها على ترتيب المصنف رحمه الله .

الجملة الأولى في المحرمات في حال الاختيار. وفيه خمس عشرة مسألة.

المسألة الأولى : في تحريم ميتة البر.

قال ابن رشد رحمه الله (فأما الميتة فاتفق العلماء على تحريم ميتة البر)[3].

توثيق المسالة:

مما لا خلاف فيه بين المسلمين[4] أن ميتة البر محرمة الأكل إلا لضرورة وذلك لقوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيرِ اللَّهِ بِهِ**﴾[5] وقد خرج من الحكم العام في الآية ميتة البحر وفيها خلاف بين العلماء تكلم فيه ابن رشد رحمه الله

---

(١) انظر المطلع ص٣٨٠ ومعجم لغة الفقهاء ص٢٩١ والمعجم الوسيط ٢/٥٥٧-٥٥٨ والمصباح المنير ص٣٧٣ والقاموس الفقهي ص٢٢٩.

(٢) انظر التعريفات ص١٦٦ ومعجم لغة الفقهاء ص٢٥٩ والمعجم الوسيط ١/٤٧٧ وأنيس الفقهاء ص٢٨٥ وطلبة الطلبة ص٣١٩ والدرالنقي ٣/٧٥٩.

(٣) بداية المجتهد ١/٣٤٠.

(٤) نقل الإجماع على تحريم الميتة ابن قدامة رحمه الله في المغني بالشرح الكبير ١١/٧٤ وانظر في المسألة تحرير اتفاقات ابن رشد لعبد الله بصفر ص١٤٢.

(٥) سورة المائدة الآية (٣).

واشرنا إليه فيما سبق [1] وإليك توثيق أقوالهم في هذه المسألة:

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (... ولهذا حرمت الميتة لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم...)[2]

المالكية:

قال ابن عبدالبر رحمه الله (كل ميتة من حيوان البر حرام...)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (... نص الكتاب أو السنة على تحريمه كالخنزير والخمر والنبيذ والميتة...)[4].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار...)[5].

---

(١) انظر ص٣١٨.

(٢) بدائع الصنائع ٤١/٥ وانظر تبيين الحقائق ٢٩٣/٥ و نتائج الأفكار ٤٨٦/٩، ٤٩٧، ٥٠٣ والفتاوى الهندية ٤٢٧/٥ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٠٧/٦ و تحفة الفقهاء ٩٨/١.

(٣) الكافي ٣٧٨/١ وانظر التفريع ٤٠٧/١ والمعونة ٧٠٨/٢ والقوانين الفقهية ص١٦٦ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٠٠/١-٣٠١ و مواهب الجليل ٢٣٣/٣ و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٦/٢-١١٧ و الخرشي على مختصر خليل ٢٢٩/٣ والمنتقى١٣٤/٣.

(٤) روضة الطالبين ٢٧١/٣ وانظر الأم ٢٦٤/٢ والحاوي الكبير ١٦٢/١٥ و مغني المحتاج ١١٧/١، ٣٠٦/٤ و نهاية المحتاج ١٥٩/٨ والمهذب ٢٤٦/١ وشرح المحلى بحاشيتي قليوبي وعميره ٧٠/١ وشرح ابن قاسم بحاشية البيجوري٣٠٢/٢.

(٥) المغني بالشرح الكبير ٧٤/١١ وانظر المرجع السابق٦٥/١١ والشرح الكبير مع المغني٦٥/١١ وكشاف القناع ٦٨٩/٦ والمبدع ١٩٣/٩ وشرح المنتهى ١٩٦/٣ والمحرر ١٨٩/٢ والمقنع شرح مختصر الخرقي ١٢١٢/٣-١٢١٣. ومغني ذوي الأفهام.ص١٥٥.

المسألة الثانية : في أن الخمسة المذكورة مع الميتة محرمة أيضاً.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما الخمسة التي ذكر الله مع الميتة فلا خلاف أن حكمها عندهم حكم الميتة)[1].

توثيق المسألة:

سبقت الإشارة إلى صحة هذا الإجماع في كتاب الذكاة من هذا البحث فتراجع هناك ولا حاجة لإعادته هنا[2]. ويقصد بها المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع.

المسألة الثالثة : في تحريم لحم الخنزير والدم المسفوح.

قال ابن رشد رحمه الله (فأما المحرمات لعينها فمنها ما اتفقوا أيضاً عليه ومنها ما اختلفوا فيه، فأما المتفق منها عليه فاتفق المسلمون منها على اثنين: لحم الخنزير والدم.[3].

توثيق المسألة:

أجمع[4] العلماء على تحريم لحم الخنزير والدم المسفوح[5]، وذلك لقوله تعالى ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ...**﴾الآية[6] والإجماع هنا مقيد بلحم الخنزير وما التصق به من شحم وجلد وبالمسفوح[7] من الدم وأما ما سوى ذلك مما خرج عن القيدين ففيه خلاف بينهم كما ذكر ذلك ابن رشد رحمه الله[8] ولذلك لم يذكر الحنفية رحمهم الله تحريم لحم الخنزير والدم والمسفوح نصاً وإنما ورد في ثنايا كلامهم في النجاسات وغيرها لأن تحريمها مما هو معلوم بالاضطرار وإنما تطرقوا إلى الأحكام المتفرعة عن تحريمها

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٤١.

(٢) انظر ص ٢١٨، ٢٦١.

(٣) بداية المجتهد ١/٣٤٢.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٩-٨٠ ومراتب الإجماع ص١٧٦.

(٥) الدم المسفوح، مأخوذ من سفح الدم سفوحاً أي انصب ويقال دم سفوح أي مسفوح (المعجم الوسيط ١/٤٣٢).

(٦) سورة النحل الآية (١١٥).

(٧) مراد ابن رشد رحمه الله بالدم هنا مقيد بالمسفوح انظر توثيق المسألة، الخامسة ص٣٧١.

(٨) انظر بداية المجتهد ١/٣٤٢.

كما سيتبين لك ذلك وقريباً منهم المالكية في ذلك وسنحاول في توثيق أقوالهم سرد أوضحها وأبينها على صحة المسألة، وإليك بيان ذلك.

الحنفية:

قال الجصاص رحمه الله (... فلما قال في آية أخرى ﴿**قُلْ لاَّ أَجِدُ فِيْ مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً**﴾[1] الآية، دل ذلك على أن المحرم من الدم هو المسفوح دون غيره)[2] وقال رحمه الله (... فنص في هذه الآيات على تحريم لحم الخنزير...)[3].

المالكية:

قال القرافي رحمه الله (وحرام إجماعاً وهو الخنزير قال اللخمي لحمه وشحمه وجلده ولبنه...)[4].

وقال رحمه الله (...قال اللخمي إنما حرم الله تعالى الدم بقيد كونه مسفوحاً...))[5].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (الأول: نص الكتاب أو السنة على تحريمه كالخنزير والخمر والنبيذ والميتة والدم...)[6].

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٠.

(٣) المرجع السابق ١/١٥١ وانظر مراقي الفلاح ص٣٠ و بدائع الصنائع ١/٦٢ ومجمع الأنهر ١/٦٢ و الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/٣٠٨ والبحر الرائق ١/٢٣٣ و الفتاوى الهندية ٥/٢٨٩-٢٩٠ ونتائج الأفكار ٩/٥٠٢ وتبيين الحقائق ١/٧٣ والهداية مع شرحها فتح القدير ١/٢٠٢.

(٤) الذخيرة ٤/٩٩.

(٥) المرجع السابق ٤/١٠٦ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٩-٨٠ والتاج والإكليل ٣/٢٣٠ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١١٦-١١٧ والخرشي على خليل ٣/٢٦-٣٠ والقوانين الفقهية ص١٦٦-١٦٨ والتفريع ١/٤٠٦.

(٦) روضة الطالبين ٣/٢٧١ وانظر الأم ٢/٢٦٤ و مغني المحتاج ٤/٣٠ والمهذب ١/٢٤٦ وكفاية الأخيار ص٥٢٥ و حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٢/٣٠١ وأنوار السالك ص٣٧ و روضة الطالبين ١/١٦.

الحنابلة:

قال الفتوحي رحمه الله (ويحرم نجس كدم وميتة، ومضر كسم ... وكلب وخنزير...)[1].

المسألة الرابعة : في تحريم شحم ولحم وجلد الخنزير.

قال ابن رشد رحمه الله (فأما الخنزير فاتفقوا على تحريم شحمه ولحمه وجلده واختلفوا في الانتفاع بشعره وفي طهارة جلده مدبوغاً وغير مدبوغٍ وقد تقدم ذلك في كتاب الطهارة)[2].

توثيق المسألة:

هذه المسألة والمسألتان بعدها تتمة للمسألة السابقة، وقد سبق الإشارة إلى جزء منها في المسألة السابقة[3] كما أن الباحث في تحرير اتفاقات ابن رشد في كتاب الطهارة أشار إليها كذلك[4] ووثقها إلا أن ابن رشد هنا يُقيد ما سبق باتفاقهم على تحريم شحمه ولحمه وجلده دون الانتفاع بالجلد والشعر وهو أمر متفق عليه بين العلماء كما ذكر ابن رشد رحمه الله، وإليك توثيقه.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (وأما الخنزير فقد روي عن أبي حنيفة أنه نجس العين، لأن الله تعالى وصفه بكونه رجساً، فيحرم استعمال شعره وسائر أجزائه...)[5].

---

(١) منتهى الإرادات ٥٠٦/١ وانظر شرح المنتهى ٣٩٦/٣ والمبدع ١٩٣/٩-١٩٥ والإنصاف ٣٥٤/١٠-٣٥٥ و كشاف القناع ١٨٩/٦-١٩٠.

(٢) بداية المجتهد ٣٤٢/١.

(٣) انظر ص ٣٦٨ من البحث.

(٤) انظر تحرير اتفاقات ابن رشد لعبدالله بصفر ص ١٤٠ وما بعده.

(٥) بدائع الصنائع ٦٣/١ وانظر أحكام القرآن للجصاص ١٥١/١ وما بعده ومجمع الأنهر ٣٢/١ وتحفة الفقهاء ١٠٠/١ ومراقي الفلاح ص٣٣ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣٠٨/٦ ونتائج الأفكار ٥٠٢/٩.

المالكية:

قال القرافي رحمه الله (وحرام إجماعاً وهو الخنزير قال اللخمي لحمه وشحمه وجلده ولبنه...)[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (كقوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ والْخِنْزِيرِ**﴾[2] فذكر اللحم لأنه معظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه...)[3].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (نجس وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما، فسؤره[4] نجس وجميع أجزائه...)[5].

المسألة الخامسة : في تحريم الدم المسفوح.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما الدم فاتفقوا على تحريم المسفوح منه من الحيوان المذكى واختلفوا في غير المسفوح منه)[6].

توثيق المسألة:

مر بنا في المسألة التي قبل السابقة توثيق هذه المسألة، فتراجع هناك ولا حاجة لتكرارها

---

(١) الذخيرة ٩٩/٤ وانظر التفريع ٤٠٦/١ وأحكام القرآن لابن العربي ٨٠/١ وما بعده والقوانين الفقهية ص١٦٦ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٠٢/٢.

(٢) البقرة، الآية (١٧٣).

(٣) المجموع بالشرح الكبير ٥/٩ وانظر المهذب ٤٧/١ و روضة الطالبين ١٧،١٥/١ وأنوار السالك ص٣٧ و مغني المحتاج ٨١/١ وشرح المحلى بحاشيتي قليوبي وعميره ٧١/١-٧٣.

(٤) السؤر: بقية الشيء وتسأر الشراب شرب بقيته (المعجم الوسيط ٤١٠/١).

(٥) الكافي ٢٨/١ وانظر المحرر ٧/١ وشرح الزركشي ١٦٢/١ والمبدع ٧٦/١ وإرشاد المسترشد ص٣٥-٣٦. والإنصاف ٩٣/١ و كشاف القناع ٥٥/١-٥٦.

(٦) بداية المجتهد ٣٤٢/١.

هنا[1].

المسألة السادسة : في تحريم دم الحيوان المحرم الأكل وإن ذكيّ.

قال ابن رشد رحمه الله (وكذلك الدم من الحيوان المحرم الأكل وإن ذكي فقليله وكثيره حرام ولا خلاف في هذا)[2].

توثيق المسألة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الدم المسفوح من الحيوان المذكى وغير المذكى حرام لنجاسته، وذكر هذا القيد هنا من باب الاستطراد من ابن رشد رحمه الله، وإلا فإنه من باب الأولى أن يكون الحيوان المحرم الأكل نجس الدم وإن ذكي قليلاً كان أم كثيراً، وقد سبق توثيق هذا في المسألة الثالثة من هذا الباب فتراجع هناك[3].

المسألة السابعة : في حل الحيوان البحري ما لم يكن اسمه موافقاً لبري محرم.

قال ابن رشد رحمه الله (وأما الحيوان البحري فإن العلماء أجمعوا على تحليل ما لم يكن منه موافقاً بالاسم لحيوان في البر محرم)[4].

توثيق المسألة:

كعادة ابن رشد رحمه الله في سرده للإجماعات أو الاتفاقات فإنه يجتهد في تحريرها وصياغتها بعبارة دقيقة قد تشكل في بادئ الأمر على قارئها، إلا أنه عند البحث الدقيق والمراجعة في كتب المذاهب يجد القارئ أنها صحيحة، وهذه إحداها فالحنفية يحرمون كل

---

(١) انظر ص ٣٦٨

(٢) بداية المجتهد ١/٣٤٢.

(٣) انظر ص ٣٦٨ وللاستزاده انظر للحنفية البحر الرائق ١/٢٤١ والهداية مع شرحها نتائج الأفكار ٩/٥٠٢ و تحفة الفقهاء ١/٩٨-٩٩ وللمالكية مواهب الجليل ٣/٢٣٤ والقوانين الفقهية ص١٦٨ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١١٧ وللشافعية روضة الطالبين ١/١٦ والأم ٢/٢٦٤ وللحنابلة كشاف القناع ٦/١٨٩ وشرح المنتهى ٢/٢٩٦و ١/١٠٢.

(٤) بداية المجتهد ١/٢٤٥.

ما في البحر إلا السمك غير الطافي[1] ومن باب أولى ما له شبه بالاسم في البر محرم، والمالكية يحلونه كله على الأرجح عندهم، وفيما له شبه من البر محرم لهم فيه ثلاثة أقوال مرجوحة كما ذكر الأبي وابن رشد رحمه الله والقرافي[2] وكذلك الشافعية يحلون جميع ما في البحر على الأصح عندهم، وفي غير السمك لهم وجهان مرجوحان[3] ويستثني الحنابلة بعض أنواع الحيوان البحري كالضفدع والحية والتمساح على الأصح عندهم تمسكاً بظاهر النصوص الواردة، وهناك روايات أخرى في المذهب على خلاف في بعض أنواعه[4]، وبالنظر الدقيق نجد أنهم متفقون على حل الحيوان البحري وهو السمك ويدخل في ذلك أيضاً ماله شبه في اسمه في البر محرم من باب أولى، وإنما خلافهم فيما سوى ذلك على ما بينا وإليك توثيق أقوالهم في هذه المسألة على ما حررنا به موضع الاتفاق.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (أما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة، فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه، وهذا قول أصحابنا رضي الله تعالى عنهم، وقال بعض الفقهاء وابن أبي ليلى رحمهم الله أنه يحل أكل ما سوى السمك من الضفدع والسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك لكن بالذكاة وهو قول الليث بن سعد رحمه الله إلا في إنسان الماء وخنزيره أنه لا يحل)[5].

المالكية:

قال ابن جزي رحمه الله (في الحيوان البحري وهو خمسة أنواع، الأول السمك وهو حلال إجماعاً... الرابع ماله شبة حرام كخنزير الماء وكلبه فيؤكل وقيل يكره وقيل حرام وفاقاً لهما...)[6].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦/٣٠٦-٣٠٧.

(٢) انظر جواهر الإكليل ١/٢١٦ وبداية المجتهد ١/٣٤٥ والذخيرة ٤/٩٧-٩٨.

(٣) انظر المهذب للشيرازي ١/٢٥٠ و روضة الطالبين ٣/٢٧٤-٢٧٥.

(٤) انظر الإنصاف ١٠/٣٦٤ وما بعده.

(٥) بدائع الصنائع ٥/٣٥ وانظر الفتاوى الهندية ٥/٢٨٩ والاختيار ٥/١٥ واللباب ٣/٩٦-٩٧ وتحفة الفقهاء ٣/٨٨ والمبسوط ١١/٢٥٥ ونتائج الأفكار ٩/٥٠٢-٥٠٣.

(٦) القوانين الفقهية ص١٦٦ وانظر التفريع ١/٤٠٥ والكافي ١/٣٧٧ والمنتقى ٣/١٢٨ و مواهب الجليل ٣/٢٢٩ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٣٠٠ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الأصح، وقيل لا وقيل إن أكل مثله في البر حلّ وإلا فلا ككلب وحمار)[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (وجميع حيوان البحر الضفدع والحية والتمساح وقال ابن حامد إلا الكوسج، وقال أبو على النجاد لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر كخنزير الماء وإنسانه)[2]، قال محشيه عند قوله [(وجميع حيوان البحر) مباح] [3].

المسألة الثامنة : في تحريم الخمر قليلها وكثيرها المصنوعة من عصير العنب.

قال ابن رشد رحمه الله (أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها أعني التي هى من عصير العنب[4]...)[5].

توثيق المسألة:

أطلق الحنفية كلمة الخمر على ما كان من عصير العنب وما سواه فإن له أسماء أخرى عندهم كالنبيذ[6] وغيره ولم يفرق في ذلك جمهور الفقهاء حيث أنهم نظروا للعلة في تحريمها وهي الإسكار، وهذا هو الذي جعل ابن رشد يحرر اتفاقه بقوله (أعني التي هي من

٢/١١٥ والخرشي على خليل ٣/٣٠ والذخيرة ٤/٩٧-٩٨.

(١) المنهاج بشرحه السراج الوهاج ص٥٦٥ وانظر مغني المحتاج ٤/٢٩٧-٢٩٨ وشرح المحلى بحاشيتي قليوبي وعميره ٤/٢٥٧ وكفاية الأخيار ص٥٢٧ و روضة الطالبين ٣/٢٧٤- ٢٧٥ ونهاية المحتاج ٨/١٥١ والمهذب ١/٢٥٠.

(٢) المقنع بحاشية سليمان عبدا لله آل الشيخ ٣/٥٢٩.

(٣) حاشية سليمان بن عبدا لله على المقنع ٣/٥٢٩ وانظر كشاف القناع ٦/١٩٣ والمبدع ٩/٢٠١-٢٠٢ والمحرر ١/١٨٩ والإنصاف ١٠/٣٦٤ و١٠/٣٨٤-٣٨٥ وشرح المنتهى ٣/٣٩٩.

(٤) ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على تحريم الخمر (الإجماع ص١٤١).

(٥) بداية المجتهد ١/٣٤٥.

(٦) النبيذ يطلق على ما يلقى من الثمار دون العنب (اللباب ٣/٨٤).

عصير العنب)[1] وعلى كلٍ فإن تحريم الخمر قليلها وكثيرها من مسائل الإجماع بين العلماء إذا كانت من عصير العنب، كما ذكر ابن رشد وتحريم القليل والكثير لأن العبرة هنا في جنس الخمر المسكر لا في المقدار كما سيأتي في مسألة قادمة، وإليك توثيق المسألة من مظانها عند مذاهب الأئمة الأربعة.

الحنفية:

قال النسفي رحمه الله (والشراب ما يسكر والمحرم منها أربعة الخمر وهي النيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها)[2].

المالكية:

قال ابن جلاب رحمه الله (قال مالك: وما أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة)[3].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحد قياساً على الخمر)[4].

الحنابلة:

قال المجد بن تيمية رحمه الله (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من أي

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٤٥.

(٢) كنز الدقائق بشرحه تبيين الحقائق ٦/٤٤ وانظر اللباب ٣/٨٣ والاختيار ٤/٩٦ ومجمع الأنهر ٢/٥٦٩ وما بعده و بدائع الصنائع ٥/١١٤ والفتاوى الهندية ٥/٤٠٩-٤١٠ ونتائج الأفكار ١٠/٨٩،١٠٢ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/٤٤٨.

(٣) التفريع ١/٤٠٩ وانظر الفواكه الدواني ٢/٢٣٢ والمنتقى ٣/١٤٧ والكافي ١/٣٨١ والقوانين الفقهية ص١٦٩ ومواهب الجليل ٦/٣١٧ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/٣٥٣ وعقد الجواهر الثمينة ١/٦٠٧.

(٤) الأم ٨/٣٧٢ وانظر السراج الوهاج ص٥٣٤ والمجموع ٢٠/١١٢ والمهذب ١/٤٧ وأنوار السالك ص٢٦٨ وشرح المنهج بحاشية البجيرمي ٤/٢٣٢ و روضة الطالبين ١٠/١٦٨ والاقناع ٢/٢٢٩ . وشرح ابن قاسم بحاشية البيجوري ٢/٢٤٥ و مغني المحتاج ٤/١٨٧.

شيء كان)[1].

المسألة التاسعة : في أن المسكر من الأنبذة محرم.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا على أن المسكر منها حرام)[2].

توثيق المسألة:

بعد أن تكلم ابن رشد رحمه الله على إجماعهم على تحريم الخمر قليلها وكثيرها، ذكر خلافهم في النبيذ الذي لا يسكر قليله ثم حكى الإجماع عنهم في أن المسكر من الأنبذة حرام، ثم ذكر بعد ذلك خلاف الجمهور مع الحنفية الذين يرون أن المحرم هو السكر نفسه لا العين وحكاية الإجماع على تحريم المسكر من الأنبذة صحيح عن المذاهب الفقهية المعتمدة وإليك بيان ذلك.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (لأن حرمة السكر من كل شراب كحرمة الخمر لثبوتها بدليل مقطوع به وهو نفس الكتاب العزيز قال الله تعالى جلّ شأنه في الآية الكريمة ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُم مُّنْتَهُونَ**﴾[3] الآية وهذه المعاني تحصل بالسكر من كل شراب فكانت حرمة السكر من كل شراب ثابتة بنفس الكتاب العزيز كحرمة الخمر)[4].

المالكية والشافعية والحنابلة:

سبق أن نقلنا أقوالهم في المسألة السابقة الدالة على تحريم جميع أنواع المسكرات وإنما أفردنا الحنفية هنا لورود الخلاف عنهم في قليله الذي لم يختلف فيه الجمهور فتراجع

---

(١) المحرر ١٦٢/٢ وانظر شرح الزركشي ٣٧٢/٦ و كشاف القناع ١١٦/٦ وشرح المنتهى ٣٥٧/٣ والمبدع ١٠٠/٩ والإنصاف ٢٢٨/١٠ ومغني ذوي الأفهام ص١٥١.

(٢) بداية المجتهد ٣٤٥/١.

(٣) سورة المائدة الآية (٩١).

(٤) بدائع الصنائع ١١٥/٥ وانظر البناية على الهداية ٣٩٥/١١ و تحفة الفقهاء ٥٦٠/٣ و الفتاوى الهندية ٤٠٩/٥ و نتائج الأفكار ١٠٠/١٠ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤٥٢/٦-٤٥٥ واللباب ٨٦/٣.

هناك[1].

المسألة العاشرة : في تحريم قليل الخمر وكثيرها.

قال ابن رشد رحمه الله (...إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها)[2].

توثيق المسألة:

ذكر ابن رشد رحمه الله الإجماع على تحريم قليل الخمر وكثيرها خلال عرضه لأدلة الحنفية في المقدار القليل غير المسكر من غير الخمر ومناقشته لهم في ذلك وقد سبق الكلام على توثيق هذه المسألة ولا حاجة لاعادته هنا وتراجع في موضعها[3].

المسألة الحادية عشرة : في أن المعتبر في تحريم الخمر الجنس لا القدر الواجب.

قال ابن رشد رحمه الله (وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر الواجب...)[4].

توثيق المسألة:

لا خلاف بين العلماء في أن الخمر التي هي من عصير العنب أنه يعتبر فيها الجنس دون القدر الواجب فيحرم قليلها وكثيرها لذلك، وذكر ابن رشد رحمه الله هذا في رده على أدلة الحنفية في إباحة القليل غير المسكر من غير الخمر وبالتأمل نجد أن هذه المسألة هي نفس مسألة الخمر السابقة فتراجع هناك ولا حاجة الاعادتها[5].

---

(١) انظر ص ٢٧٥.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٤٦.

(٣) انظر ص ٣٧٤.

(٤) بداية المجتهد ١/٣٤٧ .

(٥) انظر ص ٣٧٤.

المسألة الثانية عشرة : في أن الانتباذ حلال ما لم تحدث فيه الشدة المطربة.

قال ابن رشد رحمه الله (واتفقوا على أن الانتباذ حلال ما لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية لقوله عليه الصلاة والسلام ((فانتبذوا وكل مسكر حرام))[1] ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ((أنه كان ينتبذ وأنه كان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث))[2].[3]

توثيق المسألة:

أجاز الحنفية رحمهم الله النبيذ وهو عندهم اسم لما يلقى في الماء من الثمار دون العنب[4] وإن اشتد بشرط عدم الإسكار فإن أسكر أي شربه صاحبه للسكر حرم وكذا إن كان للهو والطرب، هذا على رواية الإمام وأبي يوسف رحمهما الله، وأما عن محمد فروايتان رواية لا يحل شربه والأخرى لا يحرمه ولا يشرب منه والمذهب هو ما اتفق عليه الإمام مع صاحبه أبي يوسف[5] وجمهور الفقهاء على تحريمه قليلاً كان أم كثيراً إن أسكر كثيره بدون هذا التفريق الذي عند الحنفية، ولكل من الفرقين أدلة ناقشها ابن رشد رحمه الله وعند تحرير محل الاتفاق هنا نقول إن الانتباذ في أصله حلال وإنما يقع الخلاف فيما إذا كان مشتدا شدة خمرية فإنه يحرم إن شرب للسكر عند الجميع، وعند الجمهور يحرم قليله وكثيره، وهو مراد ابن رشد رحمه الله عند التأمل في هذه المسألة وإليك توثيق أقوالهم فيها.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله (وأما المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب أدنى طبخة

---

(١) حديث (فانتبذوا وكل مسكر حرام) أخرجه مالك في كتاب الضحايا باب ادخار لحوم الأضاحي حديث رقم (٨) عن أبي سعيد الخدري، والطحاوي في كتاب الأشربة باب الانتباذ في الدباء حديث رقم (٦٥٣٩) ٤/٢٢٨، والحاكم ١/٣٧٤-٣٧٥ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٤٧.

(٣) حديث (أنه كان ينتبذ، وأنه كان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر اللباب ٣/٨٤.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٥/١١٦ واللباب ٣/٨٤-٨٥.

والمنصّف[1] منهما فيحل شربه ولا يحرم إلا السكر منه وهو طاهر يجوز بيعه ويضمن متلفه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وعن محمد رحمه الله روايتان رواية لا يحل شربه لكن لا يجب الحد إلا بالسكر وفي رواية قال لا أحرمه ولكن لا أشرب منه...)[2].

المالكية:

قال القرافي رحمه الله (في الكتاب عصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الأنبذة حلال ما لم تسكر من غير توقيت بزمان ولا هيئة)[3].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (وما لا يسكر من الأنبذة لا يحرم)[4].

الحنابلة:

قال البهوتي رحمه الله [(والنبيذ مباح ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام) بلياليهن (وهو) أي النبيذ (ماء يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته ...]][5].

---

(١) المنصّف هو:- اسم لما طبخ من عصير العنب فذهب نصفه (مجمع الأنهر ٢/٥٦٩).

(٢) بدائع الصنائع ٥/١١٦ وانظر اللباب ٣/٨٤-٨٥ ومجمع الأنهر ٢/٥٧٠ والفتاوى الهندية ٥/٤١٢ و نتائج الأفكار ١٠/٨٩ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/٤٤٨-٤٥٢ ومختصر الطحاوي ص٢٧٧-٢٧٨ وقد فرق الطحاوي رحمه الله بين نبيذ الزبيب وغيره من حيث الكراهة والجواز عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وهو متضمن لما ذكرناه في توثيق المسألة وهذا كله بالقيود التي ذكرها ابن رشد رحمه الله فيما يأتي في المسألة التالية.

(٣) الذخيرة ٤/١١٧ وانظر المنتقى ٣/١٤٩ والتفريع ١/٤١١ والتلقين ١/٣٧٨ والفواكه الدواني ١/٢٣٢ والقوانين الفقهية ص١٦٩ والكافي ١/٣٨١ و جواهر الإكليل ١/٢١٧ ومنح الجليل ٢/٤٥٥.

(٤) روضة الطالبين ١٠/١٦٨ وانظر شرح المحلى بحاشيتي قليوبي وعميره ٤/٢٠٢ وشرح ابن قاسم بحاشية البيجوري ٢/٢٤٥ وشرح المنهج بحاشية الجمل ٥/١٥٨ و مغني المحتاج ٤/١٨٦-١٨٧.

(٥) كشاف القناع ٦/١١٩ وانظر المبدع ٩/١٠٦ و شرح المنتهى ٣/٣٦٠ والمحرر ٢/١٦٣ والإنصاف ١٠/٢٢٨، ٢٣٦ والعدة ص٤٧٨ ومغني ذوي الأفهام ص١٥١.

المسألة الثالثة عشرة : في جواز الانتباذ في الأسقية.

قال ابن رشد رحمه الله (فإنهم أجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقية واختلفوا فيما سواها...)[1].

توثيق المسألة:

لا خلاف بين العلماء في جواز الانتباذ في الأسقية المصنوعة من الأدم[2] وأما ما سواها مما وردت به النصوص، كالذي ورد في النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت[3] والحنتم والنقير[4] فأخذ بها بعض العلماء كالإمام مالك رحمه الله وحمل النهي فيها على الكراهة ووافقه في ذلك الإمام أحمد في رواية عنه[5] وفي احدى الروايات عنه حمل النهى على

---

(١) بداية المجتهد ٣٤٧/١.

(٢) انظر روضة الطالبين ١٦٨/١٠. والأدم هو الجلد أو أحْمَرُه أو مدبوغه (القاموس المحيط ص١٣٨٩).

(٣) ثبت نسخ النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت والنقير والحنتم من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ ((نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً)) أخرجه مسلم برقم (٩٩٧،٩٩٩).

قال النووي رحمه الله (... كان الانتباذ في هذه الأوعية منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر وكان العهد قريباً بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكراً وهذا صريح قوله ﷺ في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث...) شرح النووي على مسلم (١٣/١٥٨-١٥٩).

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (الدباء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس أي الوعاء منه.

وأما الحنتم فاختلف فيها فأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر.

وأما النقير فقد جاء في تفسيره في الرواية الأخيرة أنه جذع ينقر وسطه.

وأما المقير فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت..) شرح النووي على مسلم (١/١٨٥).

(٥) انظر المبدع ١٠٦/٩-١٠٧.

التحريم[1].

وذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية على الأصح في مذهبهم والراجح في مذهب الحنابلة إلى أنها منسوخة[2]، وعليه فإنه يجوز الانتباذ في جميع الأسقية والأوعية المنصوص عليها وغير المنصوص عليها ما لم تسكر وبهذا يتبين لنا صحة ما حكاه ابن رشد رحمه الله عن إجماعهم على جواز الانتباذ في الأسقية لأنها خارجة عن محل الخلاف بين العلماء كما بينا وإليك توثيق ذلك من أقوالهم رحمه الله.

الحنفية:

قال الطحاوي رحمه الله (ولا بأس بشرب ما انتبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت لما روى عن رسول الله ﷺ من إباحة ذلك بعد نهيه عنه[3])[4].

المالكية:

قال ابن شاس رحمه الله (والانتباذ فيما عدا الدباء والمزفت جائز وفيهما مكروه)[5].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (... قلت والنهى عن هذه الأوعية منسوخ ثبت نسخه من كلام رسول الله ﷺ في صحيح مسلم)[6].

---

(١) انظر المبدع ٩/١٠٦-١٠٧

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (١/١٨٤-١٨٦).

(٣) انظر الروايات في ذلك بهامش ص٣٨٠ .

(٤) مختصر الطحاوي ص٢٨١ وانظر الهداية بشرحها نتائج الأفكار ١٠/١٠٦ والبناية ١١/٤٥٠ وبدائع الصنائع ٥/١١٧ ومجمع الأنهر ٢/٥٧٣ والدر المختار بحاشية عابدين ٦/٤٥٧ ومختصر اختلاف الفقهاء ٤/٣٦٧ واللباب٣/٨٥-٨٦.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١/٦٠٧ وانظر الذخيرة ٤/١١٨ والتفريع ١/٤١٠ والقوانين الفقهية ص١٦٩ والمنتقى ٣/١٤٩ والكافي ١/٣٨٢ و جواهر الإكليل ١/٢١٩. ومنح الجليل ٢/٤٦٣.

(٦) روضة الطالبين ١٠/١٦٨ وانظر الحاوي الكبير ١٣/٤٠٤-٤٠٥ والإقناع لابن المنذر ٢/٦٥٩-٦٦١.

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (ويجوز الانتباذ في الأوعية كلها)[1].

المسألة الرابعة عشرة: في أن الخمر إذا تخللت من نفسها جاز أكلها.

قال ابن رشد رحمه الله (وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها)[2].

توثيق المسألة:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة أن الخمر إذا استحالت وصارت خلاً من نفسها جاز أكلها وإنما الخلاف بينهم فيما إذا قُصد ذلك واستحالت من غير نفسها على الأقوال التي ذكرها ابن رشد رحمه الله وإليك أقوالهم في هذه المسألة:

الحنفية:

قال الطحاوي رحمه الله (فإن صارت خلاً حلّت وجاز بيعها أو الانتفاع بها وسواء صارت خلاً بذاتها أو بعلاج عولجت به حتى صارت كذلك)[3].

المالكية:

قال ابن جلاب رحمه الله (وإن حالت الخمر فصارت خلاً من غير فعل أحد فهو حلال)[4].

---

(١) الكافي ١٥٧/٤ وانظر المبدع ١٠٦/٩-١٠٧ و كشاف القناع ١٢٠/٦ و شرح المنتهى ٣٦٠/٣ و المحرر ١٦٣/٢ والإنصاف ٢٣٦/١٠-٢٣٧.

(٢) بداية المجتهد ٣٤٨/١.

(٣) مختصر الطحاوي ٢٧٩/٢ وانظر تبيين الحقائق ٧٦/١ والبحر الرائق ٢٣٩/١ و مختصر اختلاف الفقهاء ٣٦٣/٤ و بدائع الصنائع ١١٣/٥ ومجمع الأنهر ٥٧٣/٢ و الفتاوى الهندية ٤١٠/٥ ونتائج الأفكار ١٠٧/١٠.

(٤) التفريع ٤١١/١ وانظر الكافي ٣٨١/١ والمنتقى ١٥٤/٣ والمعونة ٧٠٣/٢ والقوانين الفقهية ص١٧ و عقد الجواهر الثمينة ٦٠٨/١ والذخيرة ١١٨/٤.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح فإن خللت بطرح بشيء فلا)[1].

الحنابلة:

قال الخرقي رحمه الله (...وكذلك النبيذ والخمرة إذا أفسدت فصيرت خلاً لم تزل عن تحريمها وإن قلب الله عز وجل عينها فصارت خلاً فهي حلال)[2].

المسألة الخامسة عشرة : في حلّ الخل.

قال ابن رشد رحمه الله (والخل بإجماع حلال).

توثيق المسألة:

هذه المسألة متضمنة في الحكم للمسألة التي قبلها فإنه إذا أجمع العلماء على حل الخمر إذا تحللت خلاً من نفسها فإن الخل الذي تحللت إليه حلال من باب أولى بل ومن غير الخمر مما يباح أكله كذلك لحرمة الخمر ولذا فإنه لا حاجة هنا لتوثيق ما هو معلوم بالضرورة فتراجع هذه المسألة في التي قبلها[3].

الجملة الثانية في استعمال المحرمات في حال الاضطرار

وفيه مسألة واحدة : في حل المحرم للضرورة.

قال ابن رشد رحمه الله (فأما السبب فهو ضرورة التغذي أعني إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذى به وهو لا خلاف فيه)[4].

الضرورة لأكل المحرم هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل (القاموس الفقهي ص٢٢٤) والحاجة دون ذلك بأن لا يترتب عليها التلف أو هلاك النفس (الوجيز في القواعد الفقهية ص ١٤٩) .

---

[1] المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٨١/١ وانظر الإقناع ٨١/١ والمهذب ٤٨/١ وشرح المحلى على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميره ٧٢/٢ وأنوار السالك ص٣٨.

[2] مختصر الخرقي ص٢٢٥ وانظر شرح المنتهى ١٠٠/١ والكافي ٩٩/١ والمحرر ٦/١ والمستوعب ٣٥٢/١-٣٥٣ وكشاف القناع ١٨٧/١ والإنصاف ٣١٨/١ والعدة ص٣٨٥.

[3] انظر ص ٣٨٦.

[4] بداية المجتهد ٣٤٩/١ ، وانظر مراتب الإجماع ص١٣٧ .

توثيق المسألة:

نفى ابن رشد رحمه الله الخلاف عن العلماء في ضرورة التغذي بالمحرم حال الاضطرار وجعل الأصل لهذا الباب قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[1] والعلماء رحمهم الله مجمعون على أن للمضطر التغذي بالمحرم إذا لم يجد حلالاً يتغذى به، وممن نقل الإجماع على ذلك أيضاً ابن المنذر[2] رحمه الله والنووي رحمه الله[3] وغيرهما وهذا بغير تفصيل فيما إن تعددت صور المحرم أمام المضطر أو غير ذلك من التفصيلات المذكورة في كتب الفقه وإليك توثيق الإجماع من كتب المذاهب الأربعة المعتمدة.

الحنفية:

قال الطحاوي رحمه الله (ومن اضطر وخاف الموت من العطش ولم يجد إلا خمراً كان له أن يشرب منها ما يأمن به الموت على نفسه ثم يكف عما سوى ذلك منها وكذلك من اضطر إلى ميتة أو إلى لحم خنزير فإنما يحل له من ذلك ما يمسك به نفسه ثم يعودان حراماً عليه)[4].

المالكية:

قال القرافي رحمه الله (وفي الجواهر كل ما يرد عنه جوعاً أو عطشاً دفع الضرورة أو خففها كالأشربة النجسة والميتة من كل حيوان غير الآدمي وغير الخمر لأنها لا تحل إلا لإساغة الغصة على الخلاف...)[5].

---

(١) ا سورة الأنعام. الآية (١١٩).

(٢) انظر الإقناع ٦٢٦/٢.

(٣) انظر المجموع ٥٢/٩.

(٤) مختصر الطحاوي ص٢٨٠ وانظر بدائع الصنائع ١١٣/٥ والفتاوى الهندية ٤١٢/٥ والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤٤٩/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٥٧/١ والإختيار ١٠٢/٤.

(٥) الذخيرة ١١٠/٤ وانظر الكافي ٣٧٨/١-٣٧٩ ومواهب الجليل ٣١٧/٦ والفواكه الدواني ٤٠٠/١ والقوانين الفقهية ص١٦٨ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ والتفريع ٤٠٧/١-٤٠٨.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله (أجمعوا أنه يجوز له الأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها للآية الكريمة وفي قدر المأكول قولان للشافعي...)[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله (فإن اضطر إلى شيء مما حرم عليه أبيح تناوله لقوله تعالى ﴿**إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[2] وفي قدر ما يباح روايتان)[3].

---

(١) المجموع ٥٢/٩ وانظر الحاوي الكبير ١٦٨/١٥-١٦٩ و روضة الطالبين ١٦٩/١٠ والإقناع ٢٧٥/٢ والإقناع لابن المنذر ٦٢٦/٢ و مغني المحتاج ١٨٨/٤ وشرح ابن قاسم بحاشية البيجوري ٣٠٢/٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٣) الكافي ٤٩٨/١ وانظر شرح المنتهى ٣٥٨/٣ و كشاف القناع ١١٧/٦ والمبدع ١٠٢/٩ والإنصاف ٢٢٩/١٠ والمحرر ١٩٠/٢.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه، والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه محمد بن عبدالله ﷺ وبعد.

فإن أهم ما خرجت به من نتائج في هذا البحث ما يأتي:-

١- كان عدد المسائل التي حكى فيها المؤلف رحمه الله الاتفاق عن العلماء فيما هو مخصص لي من الكتاب مائتين وثمان وأربعين مسألة، وافق ابن رشد رحمه الله فيها الصواب في الأكثر، نظراً لقلة العدد الذي خالف فيه بعض المذاهب الأربعة، وهي ست مسائل فقط، وهي قليلة بالنسبة للعدد الأكبر من مسائل الاتفاق الصحيحة كما هو واضح.

٢- أحياناً يحكي ابن رشد رحمه الله الإجماع بصورة مجملة، وعندما يرجع القارئ إلى أصل المسألة يجد بعضها يكون الاتفاق فيها محمولاً على الغالب أو الأرجح من المذاهب، مع وجود الخلاف الضعيف في المذهب، أو أنها تحتاج إلى تحرير محل الاتفاق[1]، وهو أكثر ما واجهني في مسائله التي يحكي فيها الاتفاق، والتي يبدو للباحث من النظرة الأولى للمسألة أنها محل خلاف، ولكنه بعد البحث وفهم المسألة وفهم مراد ابن رشد من خلال سياق كلامه يتبين عدم ذلك، وهذا يدل على ما كان عليه رحمه الله من فقه واسع ودراية بمسائل الفقه عند المذاهب وقل من يتصف بهذه الصفات.

٣- اعتمد ابن رشد رحمه الله في حكايته للاتفاقات على من سبقه ممن حكى الإجماع عن أهل العلم كابن المنذر وابن عبدالبر رحمهما الله، وبالتالي اعتمد عليه

---

(١) انظر على سبيل المثال ص٦٦ ، ٦٨ ، ٧٤ .

وعلى من سبقه كثير من اللاحقين له كابن قدامة والنووي وغيرهما، وبينت كثيراً من ذلك في المسائل التي يحكي فيها الإجماع، ويوجد بعض منها وهو قليل لم أجد فيما بين يدي من مراجع من وافقه فيها من بعده، وأما عبارته «فيما أظنه» أو « فيما أعلم» فالواضح أنها من عنده و لم يكن له مستند في ذلك إلى أحد غيره وا لله أعلم.

٤- مع هذا كله فإن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد يعتبر شمعة مضاءة للفقيه الناشيء الذي يحتاج إلى أخذ فكرة عامة عن مسائل الخلاف والاتفاق بين العلماء -مع القطع بعدم التسليم بصحة كل ما يذكره ابن رشد كما بينا في مسائل الاتفاق أو الإجماع، وفي الجهة المقابلة فإن كل ما يذكره من مسائل الخلاف هو صحيح وواضح، وبذلك صحت تسميته بداية المجتهد.

٥- يعتبر الكتاب بحق خلاصة لكثير من مسائل الاتفاق بين المذاهب وجهداً عظيماً من ابن رشد رحمه الله لجمع آراء الفقهاء بما يستطيع، وذلك بتحريره محل الاتفاق في مسائل الخلاف بينهم وإبرازها للقارئ.

وظهر لنا ذلك بعدم بيانه في بعض الأحيان للحكم الشرعي في المسألة من حيث الوجوب أو الاستحباب بحكايته اتفاقهم على مشروعية العمل بكذا أو على مطالبة الشرع به، وفي هذا فائدتان:

الأولى : بيان القدر المشترك المتفق عليه بين الفقهاء رحمهم الله في المسألة وإخراج مواطن الخلاف الدقيقة من الاتفاق أو بما يُسمى تحرير محل الاتفاق .

الثانية : لمّ شتات المسائل بمثل هذه الطريقة للفقيه المتمكن أو المحيط بمسائل الخلاف، فيكون نوعاً من ربط المسائل وتقريبها إلى ذهنه للحفظ والمذاكرة، ولعل هذا سر تسميته الثانية نهاية المقتصد.

وفي الختام أسأل الله سبحانه أن يجزي المؤلف خير الجزاء، على ما بذل من جهد ونفع كبير لطلبة العلم خاصة ولأمته عامة، وأن يغفر لنا الزلل ويعفو عن التقصير، وأن ينفع بما بينا وقدمنا، والحمد لله أولاً وآخراً و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

تراجم الأعلام

تراجم الأعلام

ترجمنا للأعلام الواردين في الرسالة والذين ورد ذكر أقوالهم فيما يحكونه عن مذاهبهم فقط وصرفنا النظر عن غيرهم ممن لم يكن لهم نصوص وأقوال حيث أن ذكر النصوص هو مورد موضع الحاجة في الرسالة، وما سواهم إنما جاء ذكرهم على سبيل الحكاية أو الاستشهاد مما ليس له علاقة مباشرة بالبحث والله من وراء القصد.

- **إبراهيم الحلبي**

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني.

كان إماماً عالماً بالعلوم العربية والتفسير والحديث والقراءات وله يد طولى في الفقه والأصول، رحل من حلب إلى مصر ثم توطن القسطنطينية له عدة مصنفات عنها:

ملتقى الأبحر ـ بقية المتملي في شرح منية المصلي. توفي رحمه الله سنة ٩٥٦هـ.

انظر ترجمته:

(١) الطبقات السنية ١/٢٢٢-٢٢٣،

(٢) معجم المؤلفين ١/٢٥.

(٣) شذرات الذهب ١/٤٤٤-٤٤٥.

(٤) الكواكب السائرة ٢/٧٧.

مواضع ورود ذكره في البحث : ـ ١٩٢

- **ابن أبي زيد القيرواني**

أبو محمد عبدا لله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية قال: القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا وهو الذي لخص المذهب وضم كسره وذبّ عنه.

له تصانيف كثيرة منها:

كتاب النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة قال الشيخ مخلوف: وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب.

وكتاب الرسالة قيل ألفه وسنه سبعة عشر عاماً وهي أول تآليفه توفي رحمه الله سنة ٣٨٦هـ.

انظر ترجمته:

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ٤٩٢/٤ ط/دار مكتبة اليمامة د/أحمد بكير محمود.

(٢) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص/٩٦.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/١٧ ط/مؤسسة الرسالة/ السابعة، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي. وغيرهما.

(٤) شذرات الذهب ٤٧٧/٤.

(٥) الفهرست لابن النديم ص٢٥٣. ط/٣ (١٩٨٨م) دار الميسرة تحقيق/ رضا المازندراني.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٥٢, ٦٦, ١٦٣, ١٦٤, ٢٢٠, ٢٢٩, ٢٣٦, ٣٣٨

- **ابن حزم**

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي فقيه ظاهري المذهب كان إماما حافظا مجتهداً كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفى القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية. من تصانيفه: الاحكام في أصول الأحكام ـ المحلى بالآثار ـ الفصل في الملل والنحل.

توفي رحمه الله سنة ٤٥٩هـ.

ترجمته

(١) تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣.

(٢) معجم المؤلفين ١٦/٧.

(٣) لسان الميزان ١٩٨/٤.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ..... ٩، ١٣، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٤٩، ٩٠

• **ابن جزيء[1] الكلبي**

أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبدا لله بن يحيى بن عبدالرحمن بن جزيء الكلبي الغرناطي كان على طريقة مثلى من العكوف علي العلم والاشتغال بالنظر والتقييد مشاركاً في فنون من عربية وفقه وأصول وأدب وحديث وتفسير، وكان شاعراً، من تصانيفه: تقريب الوصول إلى علم الأصول، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم.

قتل رحمه ا لله سنة ٧٤١هـ.

انظر ترجمته:

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص٣٩٨ ـ ٥٢٥.

(٢) شجرة النور. ٢١٣ ت ٧٤٦.

(٣) الدرر الكامنة ٤٤٦/٣ ت/ ٣٤٦.

(٤) معجم المؤلفين ١١/٩.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٦, ٤٢, ٧٩, ٩٦, ١٧٤, ٢٠٩, ٢١١, ٢١٣, ٣٢١, ٣٢٢, ٣٤٤, ٣٥٧, ٣٧٣

• **ابن الجلاب**

أبو القاسم عبيدا لله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي فقيه أصولي كان من كبار أصحاب القاضي أبي بكر الأبهري ألف من الكتب: التفريع – مسائل الخلاف.

توفي رحمه ا لله سنة ٣٧٨هـ. عند منصرفه من الحج.

انظر ترجمته:

(١) العبر ١٥٣/٢.

(٢) شذرات الذهب ٤١٥/٤.

(٣) كشف الظنون ص ٤٢٧.

(٤) إيضاح المكنون ٣٠١/١.

---

(١) بضم الجيم وفتح الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة.

(٥) معجم المؤلفين ٦/٢٣٨-٣٣٩.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٣٠٥

- **ابن حجر الهيتمي**

أحمد بن محمد حجر الوائلي السعدي الهيتمي[1] المصري المكي (شهاب الدين أبو العباس).

كان فقيها مشاركا في أنواع من العلوم، أخذ الفقه عن الشيخ شهاب الدين الرملي وهو عمدة المتأخرين والذي يرجع إلى كلامه في الإفتاء بعد كلام الرافعي والنووي والقاضي زكريا.

من تصانيفه: تحفة المحتاج شرح المنهاج ـ الصواعق المحرقة لأخوان الابتداع والضلال والزندقة.

توفي رحمه الله سنة ٩٧٣هـ.

انظر ترجمته:

(١) البدر الطالع: ١/١٠٩ ت/٦٧.

(٢) الكواكب السائرة: ٣/١١١-١١٢.

(٣) شذرات الذهب: ٩/٥٤١-٥٤٣.

(٤) معجم المؤلفين: ٢/١٥٢.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٧, ١٨

- **ابن رجب**

عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود زيد الدين البغدادي الدمشقي الحنبلي.

الشيخ العلامة الحافظ المحدث شيخ الحنابلة في عصره كان لا يعرف شيئاً من أمور الناس ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات صنف تصانيف مفيدة منها:

القواعد الفقهية ـ جامع العلوم والحكم (وهو شرح الأربعين النووية) ـ ولطائف

---

(١) قرية بالصعيد المصري . الكواكب السائرة ٣/١١١.

المعارف ـ والذيل على طبقات الحنابلة.

توفي رحمه الله سنة ٧٩٥ في شهر رجب.

انظر ترجمته:

(١) المقصد الأرشد ٢/٨١ ت٥٦٨.

(٢) السحب الوابلة ٢/٤٧٤ ت/٢٩٦.

(٣) الجواهر المنضد ص٤٦ ت/٥٧.

(٤) الدرر الكامنة ٢/٤٢٨ـ٤٢٩ ت/٢٢٧٦.

مواضع ورود ذكره في البحث : ـ ٢١٤, ٢٤٥, ٢٤٩

- **ابن شاس**

جلال الدين أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري شيخ المالكية في عصره كان من كبار الأئمة العاملين.

صنف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي حج في آخر عمره ورجع فامتنع من الفتيا إلى أن مات مجاهداً في سبيل الله سنة ٦١٦هـ وقيل سنة ٦١٠.

انظر ترجمته:

(١) شجرة النور ص١٦٥ ـ/ ٥١٧

(٢) شذرات الذهب ٧/١٢٣.

(٣) العبر في خبر من غبر ٣/١٧٠.

(٤) معجم المؤلفين (٦/١٥٨.

مواضع ورود ذكره في البحث : ـ ٤٥, ٥٨, ٦٨, ١٤٥, ١٧٨, ٣٠٠, ٣٣٢, ٣٣٥, ٣٥١, ٣٥٨, ٣٦٣, ٣٨١

- **ابن عابدين**

محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي.

فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، من تصانيفه:

رد المحتار على الدر المختار، يعرف بحاشية ابن عابدين ـ ورفع الأنظار بما أورده الحلبي على الدر المختار ـ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. وغيرها.

توفي رحمه الله سنة ١٢٥٢هـ.

انظر ترجمته:

(١) معجم المؤلفين ٩/٧٧. الأعلام: ٦/٢٦٧.

(٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين البغدادي ٢/٣٦٧ ط/استانبول سنة ١٩٥٥م تصوير دار إحياء التراث العربي.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٣, ١٤, ١٧, ١٨, ٢١, ٢٣, ٢٥, ٢٦, ٢٨, ٣٠, ٣٢, ٣٤, ٣٦, ٣٧, ٣٩, ٤٥, ٤٩, ٥١, ٥٣, ٥٥, ٥٦, ٥٩, ٦٠, ٦٢, ٦٤, ٦٦, ٦٨, ٧٠, ٧٣, ٧٥, ٧٨, ٨٠, ٨١, ٨٣, ٨٥, ٨٧, ٨٩, ٩٠, ٩٢, ٩٣, ٩٥, ٩٩, ١٠٠, ١٠٥, ١٠٧, ١٠٩, ١١٢, ١١٤, ١١٧, ١٢٢, ١٢٣, ١٢٤, ١٢٦, ١٣٠, ١٣٣, ١٣٤, ١٣٦, ١٣٨, ١٣٩, ١٤١, ١٤٣, ١٤٦, ١٥١, ١٥٣, ١٥٥, ١٥٧, ١٥٩, ١٦١, ١٦٣, ١٦٥, ١٦٦, ١٦٨, ١٦٩, ١٧١, ١٨٠, ١٨٣, ١٩٠, ١٩٤, ١٩٦, ١٩٨, ٢٠٢, ٢٠٩, ٢١١, ٢١٣, ٢١٨, ٢٢١, ٢٢٨, ٢٣٠, ٢٣٣, ٢٣٦, ٢٣٨, ٢٤٠, ٢٤١, ٢٤٣, ٢٤٦, ٢٤٨, ٢٥١, ٢٥٣, ٢٥٦, ٢٥٩, ٢٦١, ٢٦٢, ٢٦٩, ٢٧٠, ٢٧٤, ٢٧٧, ٢٨٢, ٢٨٣, ٢٨٦, ٢٩١, ٢٩٢, ٢٩٦, ٣٠٣, ٣٠٥, ٣٠٦, ٣٠٨, ٣١١, ٣١٢, ٣١٤, ٣٢٠, ٣٢٢, ٣٢٦, ٣٢٩, ٣٣٢, ٣٣٣, ٣٣٥, ٣٣٧, ٣٣٨, ٣٤٥, ٣٤٩, ٣٥١, ٣٥٣, ٣٥٥, ٣٥٦, ٣٦٧, ٣٦٩, ٣٧٠, ٣٧٣, ٣٧٥, ٣٧٦, ٣٧٩, ٣٨٤

- **ابن عبدالبر**

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي،

من كبار حفاظ الحديث كان يقال له حافظ المغرب، ولي قضاء شبونة وشنترين في أيام ملكها المظفر بن الأفطس.

له تصانيف عديدة ومفيدة منها:

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ـ الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله.... وغيرها توفي رحمه الله سنة ٤٦٣هـ.

(١) ترتيب المدارك: ٢/٨٠٨.

(٢) التاج المكلل: ص ١٤٩. ت/١٣٥.

(٣) معجم المؤلفين ١٣/٣١٥.

(٤) الأعلام ٩/٣١٦-٣١٧.

(٥) العبر ٢/٢٦٦-٢٦٩.

(٦) شذرات الذهب ٥/٣١٦.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٧, ٨, ٣٩, ٥٥, ٦٠, ٧٥, ٧٨, ٧٩, ٨٨, ٨٩, ٩٩, ١٠٣, ١١٢, ١٢٧, ١٣٠, ١٣٨, ١٤٣, ١٦٢, ١٧٩, ١٩٢, ١٩٤, ١٩٩, ٢٠١, ٢٣٣, ٢٣٤, ٢٥١, ٢٩٤, ٢٩٦, ٣٤٧, ٣٦٧

- **ابن عبدالهادي:**

يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي الشهير بابن المبرد، تفقه على أبيه وجده، ومن أشهر شيوخه على بن سليمان المرداوي صاحب (الإنصاف)، كان إماماً علامة يغلب عليه الحديث والفقه وقد أثنى عليه كثير من العلماء الذين عاصروه.

من تصانيفه: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثير في الأحكام على المذاهب الأربعة، -الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ـ جمع الجوامع (ولم يتمه) – القواعد الفقهية ـ غاية السول إلى علم الأصول. توفي رحمه الله سنة ٩٠٩هـ.

نرجمته :

الضوء اللامع ١٠/٣٠٨ ـ الكواكب السائرة ١٠/٣١٦.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١١٠

• **ابن عرفه**

أبو عبدا لله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي[1] التونسي المالكي شيخ الإسلام بالمغرب، تمهر في الفنون، وأتقن المعقول إلى أن صار إليه المرجع في الفتوح ببلاد المغرب.

من تصانيفه:

المبسوط (في الفقه المالكي) ـ مختصر الفرائض ـ مصنف في المنطق ـ المختصر الشامل في أصول الدين ـ منظومة في قراءة يعقوب، توفي رحمه ا لله بقونس سنة ٨٠٣هـ.

انظر الترجمة:

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج. لأحمد بابا التنبكتي. ص ٤٦٣ ت/٥٧٧.

(٢) توشيح الديباج وحلية الابتهاج. لبدر الدين القرافي ص٢٦١ ت/٢٧٧.

(٣) شجرة النور الزكية ص٢٧٧ ت/٨١٧.

(٤) إنباء الغمر بأبناء العمر ٣٣٦/٤.

(٥) معجم المؤلفين ٢٨٥/١١.

(٦) شذرات الذهب ٦١/٩.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٢٥٧, ٢٨٩, ٣١٩, ٣٤٢

• **ابن قاسم:**

هو عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي نسبة إلى عاصم وهو جد القبيلة المشهورة بنجد من قبائل قحطان، ولد ببلدة البير القرية المعروفة بشمال الرياض، برع في علم التوحيد والفقه والحديث وكان حسن الخط سريع الكتابة.

له عدة مصنفات منها:

- الأحكام شرح أصول الأحكام
- حاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع.
- مقدمة في أصول التفسير.

---

(١) نسية إلى ورغمة من قرى افريقيه. معجم المؤلفين ٢٨٥/١١.

• السيف المسلول في الرد على عابد الرسول.

• حاشية على كتاب التوحيد.

• الدرر السنية في الأجوبة النجدية.

توفي رحمه الله سنة ١٣٩٢هـ.

ترجمته:

مقتبسة من مقدمة كاب حاشية الروض المربع الذي قدم له الشيخ عبدا لله بن جبرين، (حاشية الروض المربع (١/٣-٧).

مواضع ورود ذكره في البحث : – ..... ٦٩، ٩٢، ١٠٠، ١٥٢

• **ابن القاسم**

أبو عبدا لله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العُتقي[1] مولى زبيد بن الحارث العتقي الفقيه الحافظ الحجة، أحد رواة الموطأ صحب مالك عشرين سنة وتفقه به، قيل لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه.

خرج له البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات وسحنون توفي رحمه الله بمصر في صفر سنة ١٩١هـ.

انظر ترجمته:

(١) ترتيب المدارك ٢/٤٣٣.

(٢) شجرة النور ص ٥٨ -٢٤.

(٣) المؤتلف والمختلف للدارقطني ٤/١٨٠٦ ط/دار الغرب الأولى ١٤٠٦هـ. تحقيق د/موفق بن عبدا لله بن عبدالقادر.

(٤) الأنساب للسمعاني ٤/١٥١-١٥٢ ط/دار الجنان الأولى ١٤٠٨هـ. تصوير دار الكتب العلمية تحقيق عبدا لله عمر البارودي.

(٥) شذرات الذهب ٢/٤٢٠.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٦٠, ٦١, ٧٩, ١٠٠, ١٥٠, ١٥٥,

---

(١) بضم العين المهملة وفتح التاء وكسر القاف هذه النسبة إلى العتقيين، والعتقاء ليسوا من قبيلة واحدة بل هم جماعة من قبائل شتى. انظر الأنساب ٤/١٦١-١٥٢.

٢٤٠, ٢٤٣, ٢٤٦, ٢٦١, ٢٦٦, ٢٧٣, ٢٧٥, ٣٠٧, ٣٠٩, ٣١٤, ٣٢١

• **ابن مفلح**

برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدا لله بن محمد بن مفلح[1].

اشتغل بالعلم وكان إمام عصرة وباشر قضاء دمشق مراراً مع الدين والورع ونفوذ الكلمة، وقد صنف كتباً كثيرة منها:

شرح المقنع ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ـ وكتاباً في الأصول وغير ذلك.

توفي رحمه ا لله صنة ٨٨٤هـ.

انظر ترجمته:

(١) ترجم له ابن حفيده الشيخ محمد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم ... وكتبت ترجمته في آخر المقصد الأرشد ٣/١٦٦ تحقيق العثيمين ط/ مكتبة الخانجي الأولى ١٤١٠هـ.

(٢) الدر المنضد ٢/٦٨١ ت/١٦٦١.

(٣) السحب الوابلة ١/٦٠ ت/٢٧.

(٤) شذرات الذهب ٩/٥٠٧.

أماكن وجوده في البحث : ـ.....٣٨, ٥٧, ٦٤, ٦٩, ٧٥, ٧٩, ٨٥, ١٠٤, ١١٥, ١٥٥, ١٦٠, ٢٠٠, ٢٤٠, ٢٤٧, ٣٥٥, ٣٩٩, ٤٠٠, ٤٤٧, ٤٤٨, ٤٤٩, ٤٥٦, ٣٣٣

• **ابن المنذر**

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري.

كان فقيها عالماً محدثا ثقة وكان مجتهداً لا يقلد أحداً مع أنه مذكور في كتب طبقات الشافعية، وهو نزيل مكة المكرمة.

قال عنه الذهبي: شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. أهـ.

---

(١) أسرة ابن مفلح الحنبلية الكبيرة في بلاد والشام... وأصل هذه الأسرة من (رامين) وهي قرية من قرى وادي الشعير من توابع نابلس ونابلس، من بلاد فلسطين معروفة.

انظر مقدمة المحقق د/عبدالرحمن العثيمين على كتاب المقصد الأرشد لابن مفلح (١/١٠).

من تصانيفه:

الإجماع ـ اختلاف العلماء ـ الإشراف على مذاهب أهل العلم ـ المبسوط ـ ثبات القياس، وغيرها،

توفي رحمه الله سنة ٣٠٩، وقيل سنة ٣١٠هـ وقيل ٣١٩هـ.

انظر ترجمته:

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٠٢-١٠٨.

(٢) طبقات الشافعية ص٥٩.

(٣) الأعلام ٦/١٨٤.

(٤) تذكرة الحفاظ: ٣/٧٨٢.

مواضع ورود ذكره في البحث : ـ ٩, ١٣, ٣٠, ٣٣, ٣٦, ٤٩, ٦١, ٧١, ٧٤, ١١٢, ١٦٠, ١٦٢, ١٦٣, ١٦٥, ١٦٧, ٢٢٠, ٢٧٢, ٢٨٣, ٣٠٢, ٣٣١, ٣٣٤, ٣٣٨, ٣٤٩, ٣٧٤, ٣٨١, ٣٨٤, ٣٨٥

- **ابن مودود**

عبدا لله بن محمود بن مودود بن محمود بن بلدجي الموصلي أبو الفضل كان شيخا فقيها عالماً فاضلاً مدرساً عارفاً بالمذهب الحنفي.

تولىَّ القضاء بالكوفة ثم عُزِل،

من تصانيفه:

المختار للفتوى ـ وهو الذي شرحه في كتابه المسمى: الاختيار لتعليل المختار ـ المشتمل على مسائل المختصر، توفي رحمه الله سنة ٦٨٣هـ.

انظر ترجمته:

الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين التميمي الداري ٤/٢٣٩ الترجمة /١١٠٤ تحقيق د/عبدالفتاح الحلو ط/١ سنة ١٤٠٣هـ دار الرفاعي.

الفؤائد البهية في تراجم الحنفية ص١٠٦.

مواضع ورود ذكره في البحث : ـ ١٦, ١٠٩, ١٢٢, ٢٢١, ٢٣٤, ٢٥٣, ٢٥٥, ٣١٢, ٣٥٨

• **ابن نجيم:**

زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم فقيه أصولي من تصانيفه:

شرح منار الأنوار في أصول الفقه – البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ـــ الأشباه والنظائر – الفوائد الزينية في فقه الحنفية.

توفي رحمه الله صبيحة يوم الاربعاء من رجب سنة ٩٧٠هـ.

ترجمته:

(١) شذرات الذهب: ١٠/٥٢٣.

(٢) معجم المؤلفين: ٤/١٩٢.

أماكن وجوده في البحث : – ١١٧, ٢١٦, ٣٥٦, ٤٠١, ٤٤٠, ٤٥٢

• **ابن الهمام**

محمد بن عبدالواحد بن عبدالمجيد بن مسعود الكمال بن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي (كمال الدين).

كان إماما في الأصول والتفسير والفقه والفرائض والحساب والنحو والصرف والمنطق والموسيقى وغيرها، قال عنه السخاوي: عالم أهل الأرض ومحقق أولي العصر...)) أهـ. من تصانيفه الكثيرة:

فتح القدير (في شرح الهداية) ـ التحرير في أصول الفقه ـ المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة ـ مختصر في فروع الحنفية.

توفي رحمه الله سنة ٨٦١هـ.

انظر ترجمته:

(١) الضوء اللامع ٨/١٢٧ ت/ ٣٠١.

(٢) البدر الطالع ٢/٢٠١ ت/٤٦٩.

(٣) الفوائد البهية ص١٨٠-١٨١.

(٤) معجم المؤلفين ١٠/٢٦٤.

(٥) الأعلام ٧/١٣٤-١٣٥.

(٦) شذرات الذهب ٤٣٧/٩.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٤٥, ٧٢, ١١٨, ١٣٨, ٢٧٦, ٢٧٧

- **أبو جعفر الطحاوي**[١]

أحمد بن محمد بن سلامة بن سليم بن سليمان الأزدي الحجري الطحاوي الحنفي فقيه مجتهد محدث حافظ مؤرخ، كان يقرأ على (المزني) تلميذ الشافعي، وكان (المزني) خاله ثم انتقل من عنده وتفقه على مذهب الحنفية.

له تصانيف كثيرة منها: شرح معاني الآثار ـ مشكل الآثار ـ أحكام القرآن ـ الاختلاف بين الفقهاء ـ توفي رحمه الله سنة ٣٢١هـ.

انظر ترجمته:

(١) الطبقات السنية ٤٩/٢ ت ٣٢١.

(٢) الفوائد البهية ص ٣١.

(٣) معجم المؤلفين ١٠٧/٢.

(٤) الأنساب ٥٣/٤.

(٥) معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٤/٤-٢٥ تحقيق /فريد الجندي ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٠هـ.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٨, ٢١, ٣٠, ٤٢, ٥٥, ٧٦, ٨١, ٨٥, ٩٥, ١١٢, ١١٥, ١٤٩, ١٦١, ١٧١, ١٨٦, ٢٦٢, ٢٧٢, ٢٨٢, ٢٨٣, ٢٨٦, ٢٩١, ٢٩٢, ٢٩٨, ٢٩٩, ٣٠٠, ٣٠٣, ٣٠٦, ٣٠٨, ٣١١, ٣١٢, ٣١٤, ٣٢٠, ٣٢٦, ٣٢٩, ٣٣٢, ٣٣٥, ٣٣٦, ٣٣٨, ٣٤٥, ٣٤٧, ٣٤٩, ٣٥٣, ٣٦٢, ٣٧٨, ٣٧٩, ٣٨١, ٣٨٢

---

(١) نسبة إلى (طحا) وهي قرية بأسفل أرض مصر من الصعيد، يعمل فيها كيزان يقال لها الطحوية، من طين أحمر، الأنساب ٥٢/٤، وقال في معجم البلدان: هو ليس من نفس طحا وإنما هدمت قرية قريبة منها يقال لها طحطوط فكره أن يقال له طحطوطيٌّ فيظن أنه منسوب إلى الضرُّاط، (معجم البلدان ٢٢/٤).

• **الإمام أبو حنيفة**

الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي[1] بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة ٨٠ هـ، قال الخطيب البغدادي: إمام أصحاب الرأي وفقيه العراق رأى أنس بن مالك، أهـ، وقال الذهبي: روى عن عطاء بن أبي رباح وطبقته وتفقه على حماد بن أبي سليمان وكان من أذكياء بني أدم، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء. أهـ.

كان رحمه الله خزازاً[2] يبيع الخَزّ. قال عنه الإمام الشافعي رحمه الله: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. طلبه أبو جعفر المنصور للقضاء فأبي فأمر به في السجن حتى توفي رحمه الله سنة ١٥٠ وكان عمره حينذاك سبعين سنة.

بعض مصادر ترجمته:

(١) الطبقات السنية ١/٧٣.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/١٦٨.

(٣) تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣-٤٥٤.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٦-٢٢٣.

(٥) العبر ١/١٦٤.

(٦) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ص ١٣٠ لصديق حسن خان ط/ مكتبة دار السلام الأولى ١٤١٦هـ.

(٧) الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيثمي. ط/ المدني الأولى ١٤١٥هـ.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٤٥, ٤٧, ٤٩, ٦٥, ١١٦, ١١٧, ١٣٨, ١٨٥, ١٨٨, ٢٧٠, ٢٨٣, ٣١٣, ٣٣١, ٣٧٠, ٣٧٩

---

(١) بضم الزاي وفتح الطاء ـ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٦.

(٢) الخز من الثياب ما ينسج من الصوف والإبريْسم وما ينسج من إبريسم خالص والخزاز بائع الخزّ وصانعه. المعجم الوسيط ص ١/٢٣١ ط/دار الفكر.

• **الإمام أحمد:**

أبو عبدا لله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي البغدادي قال عنه الإمام الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل.

كان إماماً عالماً فقيهاً ومحدثاً زاهداً في دنياه.

له رحمه ا لله من الكتب:

المسند ــ الزهد ــ وغيرهما.

ترجمته:

(١) تذكرة الحفاظ: ٢/٤٣١، ٤٣٢.

(٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفرج بن الجوزي ط/ دار الآفاق الجديدة ٣/١٤٠٢هـ ١٣٨٢هـ.

مواضع ورود ذكره في البحث : ــ ٣٩, ٤١, ٤٥, ٧٠, ٧١, ٨٤, ١٠٢, ١٠٣, ١٠٥, ١١٦, ١١٧, ١٣٤, ١٣٥, ١٧٩, ١٨٠, ١٨٦, ١٩٧, ٢٠٤, ٣١٢, ٣٢٠, ٣٢٩, ٣٣٤, ٣٨٠

• **الإمام الشافعي:**

أبو عبدا لله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي المطلبي الشافعي المكي، نسيب رسول ا لله ﷺ.

ولد بغزة فحمل إلى مكة لما فطم فنشأ بها وأقبل على العلوم، وكان يختم القرآن في رمضان ستين مرة، وكان فقيهاً وعالماً بالحديث وعلله.

صنف رحمه كتاب الرسالة في الأصول ويعد أول كتاب في علم الأصول ــ وكتاب الأم في الفقه.

توفي رحمه ا لله في شعبان سنة ٢٠٤هـ.

ترجمته:

(١) تذكرة الحفاظ: ١/٣٦١-٣٦٣.

(٢) الشافعي: حياته وعصره ــ آراؤه الفقهية للشيخ محمد أبو زهرة ط/ دار الفكر العربي بدون التاريخ.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٤١, ٤٣, ٦٤, ١٠٧, ٢٢٩, ٢٣١, ٢٣٣, ٢٣٨, ٢٤٠, ٢٤٥, ٢٦٧, ٢٩١, ٢٩٥, ٣٠٣, ٣٠٥, ٣٠٧, ٣١١, ٣٣٢, ٣٣٨, ٣٥٠, ٣٥١, ٣٥٩, ٣٧٥

• **الإمام مالك:**

هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث أبو عبدا لله الأصبحي فقيه الأمة شيخ الإسلام إمام دار الهجرة. كان العلماء يضربون أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من الإمام مالك، وكان رحمه ا لله إذا أتاه تلاميذه للدرس خرج إليهم مزيناً مكملاً مطيباً قد لبس من أحسن ثيابه.

صنف رحمه ا لله المؤطأ الذي ذاع وانتشر في الإسلام وتناقلته الأجيال جيلا بعد جيل إلى يومنا هذا، ويعد الأول في التأليف في الفقه والحديث معاً.

توفي رحمه ا لله في ربيع الأول سنة ١٧٩هـ.

ترجمته:

(١) ترتيب المدارك: ١/١٠٢-٢٨٠.

(٢) تذكرة الحفاظ: ١/٢٠٧-٢١٣.

(٣) مالك: حياته وعصره ــ آراوه الفقهية. للشيخ محمد أبو زهرة ط/ دار الفكر العربي بدون تاريخ.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٣, ١٤٨, ١٥٥, ١٦٧, ٧٩, ٢٩٨, ٣٠٥, ٣٠٧, ٣٠٨, ٣٦٢

• **الباجي:**

سليمان بن خلف سعد بن أيوب بن وارث التُّجيبي القرطبي الباجي[1] أبو الوليد

(١) نسبة إلى باجة مدينة بالأندلس، معجم المؤلفين ٤/٢٦١.

المالكي فقيه أصولي محدث مفسر وأديب كاتب شعر ولد بمدينة بطليوس وأقام بمكة المكرمة مدة ثم انتقل إلى بغداد وأقام بالموصل وولي قضاء أماكن كثيرة ـ من تصانيفه؛ المنتقى شرح الموطأ، التسديد إلى معرفة التوحيد - إحكام الفصول في أحكام الأصول ـ تفسير القرآن - الناسخ والمنسوخ - توفي رحمه الله سنة ٤٧٤هـ.

ترجمته:

(١) شذرات الذهب ٥/٣١٥-٣١٦.

(٢) معجم المؤلفين ٤/٢١١.

(٣) شجرة النور: ١٢٠ ت/٣٤١.

مواضع ورود ذكره في البحث : - ١٠

- **بطال:**

محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي أبو عبدا لله ويعرف ببطال.

فقيه نسبته إلى قبيلة ((الركب)) من الأشعريين في اليمن رحل مكة فجاور بها ١٤ سنة وعاد إلى بلده فبنى مدرسة وقف عليها كتبه وأرضه.

من آثاره: المستعذب في شرح غريب المهذب.

توفي رحمه الله سنة ٦٣٣هـ.

ترجمته:

الأعلام: ٦/٢١٥ - معجم المؤلفين: ٦/٩.

مواضع ورود ذكره في البحث : لم أجد له ذكر

- **البعلي:** محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل الحنبلي.

شمس الدين أبو عبدا لله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي ولد ونشأ ببعلبك أخذ عن الفقيه محمد اليونيني ومحمد بن عبدالهادي وغيرهما وتفقه في المذهب الحنبلي على ابن أبي عمر وغيره.

من كتبه في العربية شرح الألفية لابن مالك وشرح الرعاية لابن حمدان في الفقه والمطلع على أبواب المقنع.

قال عنه الذهبي (كان اماماً في المذهب والعربية والحديث غزير الفوائد متقناً...)

توفي بالقاهرة في الثامن عشر من محرم سنة ٧٠٩هـ.

ترجمته :

(ذيل العبر في أخبار من غبر ٢١/٤ وانظر مقدمة المطلع ص ز).

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٢٥٨

- **البهوتي**

منصور بن يوسف بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في عربية مصر.

من تصانيفه:– الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لابن قدامة – دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي توفي رحمه الله سنة ١٠٥١هـ.

انظر ترجمته:

(١) هداية العارفين ٤٧٦/٢.

(٢) الأعلام ٢٤٩/٨.

(٣) مختصر طبقات الحنابلة ١٠٤.

(٤) معجم المؤلفين ٢٢/١٣.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٤, ٢٠, ٢١, ٢٧, ٣١, ٣٤, ٤٠, ٤٦, ٥٤, ٦٠, ٨٤, ٨٨, ٩٠, ٩٤, ٩٦, ٩٨, ١٠١, ١١٣, ١١٨, ١٣٨, ١٤٠, ١٥١, ١٥٤, ١٧٢, ١٩٧, ٢٢٠, ٢٢٧, ٢٣٧, ٢٣٩, ٢٧٦, ٢٩٧, ٣٢٠, ٣٤٨, ٣٧٩

- **البيهقي:**

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدا لله بن موسى البيهقي الخرساني الشافعي.

فقيه محدث أثنى عليه كثير من العلماء وكان زاهداً ورعا قانعاً باليسير.

جمع بين علم الحديث والفقه وغلب عليه الحديث ورحل في طلبه وسمع وصنف فيه الكثير حتى قيل تبلغ تصانيفه ألف جزء.

من تصانيفه: معرفة السنن والآثار - السنن الكبرى - السنن الصغرى - دلائل النبوة - الجامع المصنف في شعب الإيمان - الأسماء والصفات وغيرها.

توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ.

ترجمته:

تذكرة الحفاظ: ١١٣٢/٣ - الأعلام: ١١٣/١ - معجم المؤلفين: ٢٠٦/١.

طبقات الشافعية الكبرى: ٣/٣-٧.

مواضع ورود ذكره في البحث : - .....٣٢،٣٣،٤٣،١١٥،١٨٢،١٨٣،٢٣٤،٣٦٣

- **الجرجاني**

السيد علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (أبو الحسن)، الحنفي.

ولد بجرجان وكان عالماً حكيماً، مشاركا في أنواع كثيرة من العلوم وكان أهل عصره يفتخرون بالأخذ عنه، ثم صار من بعدهم يفتخرون بالأخذ عن تلامذته، ومصنفاته نافعة كثيرة المعاني واضحة الألفاظ قيل أنها تزيد عن الخمسين منها:

الحواشي على: شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول - وعلى تفسير البيضاوي - وعلى شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية في فروع الفقه الحنفي. وله كتاب التعريفات توفي رحمه الله سنة ٨١٦هـ وقيل ٨١٤ وقال السخاوي ٨٣٨ هـ.

انظر ترجمته:

(١) الضوء اللامع للسخاوي ٣٢٨/٥ ت ١٠٨٧. منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.

(٢) البدر الطالع ٤٨٨/١ ت ٢٣٧ للشوكاني ط/دار المعرفة.

(٣) الفوائد البهية ص١٢٥.

(٤) معجم المؤلفين ٢١٦/٧.

مواضع ورود ذكره في البحث : - ٢٠٧, ٢٨٠, ٢٨٩

• **الجصاص**

أحمد بن علي أبو بكر الرازي[1] الجصاص[2].

كان إمام الحنفية في عصره وكان مشهوراً بالزهد والورع وكان فقيها مجتهداً، وله من المصنفات:

أحكام القرآن ـ شرح مختصر الطحاوي ـ شرح مختصر الجامع الكبير محمد بن الحسن الشيباني ـ شرح مختصر الكرخي، وكان الكرخي شيخه.

توفي رحمه الله سنة ٣٧٠هـ عن خمس وستين سنة.

انظر ترجمته:

(١) الطبقات السنية ١/٤١٢-٤١٥ ت ٢٦٨.

(٢) الفوائد البهية ٢٧-٢٨.

(٣) معجم المؤلفين ٢/٧.

(٤) تاريخ بغداد ٤/٣١٤-٣١٥ ت /٢١١٢.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٤٥, ٣٠٤, ٣٠٥, ٣٦٩

• **الجمل**

أبو داود سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل مفسر فقيه من أهل منيه عجيل (إحدى قرى الغربية بمصر) ثم انتقل إلى القاهرة وقيل إنه لم يتزوج قط وكان أمياً لا يحسب ولا يكتب له تصانيف منها:

الفتوحات الإلهية في التفسير ـ وحاشية على تفسير الجلالين ـ وحاشية على شرح المنهج في الفقه الشافعي وتسمى فتح الوهاب.

توضيح شرح منهج الطلاب ـ المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية.

توفي رحمه الله سنة ١٢٠٤هـ.

(١) الأعلام ٣/١٩٤.

---

(١) هذه نسبة إلى الري وهي بلدة كبيرة في بلاد الديلم بين توحس والجبال وألحقوا الزاي في النسبة تخفيفاً. الأنساب ٣/٢٣.

(٢) الجصاص لقب له. الطبقات السنية ١/٤١٢.

(٢) معجم المؤلفين ٤/٢٧١.

(٣) فهرس الفهارس للكتاني ١/٣٠٠ ت/ ١٢٠.

باعتناء د/ إحسان عباس ط/ دار الغرب، الثانية ١٤٠٢هـ.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٧, ٥٦, ٦٣, ٨٠, ٩٨, ١٤١, ٢٠٨, ٢٦٢, ٢٩٥, ٣٠١, ٣٠٧, ٣٠٩, ٣١٣, ٣١٥, ٣٣٣, ٣٧٩

- **الحجاوي:**

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي الصالحي الحنبلي شرف الدين أبو النجا فقيه أصولي محدث مفتي الحنابلة في عصرة بدمشق.

من تصانيفه:

الإقناع لطالب الإنتفاع – زاد المستقنع في اختصار المقنع – شرح المفردات.

ترجمته في:

الكواكب السائرة: ٣/٢١٥ – معجم المؤلفين: (١٣/٣٤،٣٥).

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٣٤٦

- **الحصكفي**

علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحصني الأصل المعروف بالحصكفي.

مفتي الحنفية في دمشق مولده ووفاته فيها، كان فاضلاً عالي الهمة عاكفاً على التدريس والإفادة.

من تصانيفه:

الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ـ إفاضة الأنوار على أصول المنار ـ الدر المنتقي (شرح ملتقى الأبحر) ـ وشرح قطر الندى (في النحو).

توفي رحمه الله ١٠٨٨هـ.

انظر ترجمته:

(١) الأعلام ٧/١٨٨،

(٢) معجم المؤلفين ١١/٥٦-٥٧.

(٣) فهرس الفهارس ١/٣٤٧ ت/١٤٨.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٩٣, ٩٩, ١٦٦, ٢٤١

• **الحصني**

أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز الحصني[١] الدمشقي الشافعي أخذ العلم عن جماعة من أهل عصره كان فقيهاً ومحدثاً قال ابن حجر: ثم انحرف عن طريقته، وحط على ابن تيمية وبالغ في ذلك، وتلقى ذلك عنه الطلبة بدمشق، وثارت بسبب ذلك فتن كثيرة، وكان يميل إلى التقشف ويبالغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللناس فيه اعتقاد زائد أهـ[٢] من مصنفاته: شرح منهاج الطالبين ـ كفاية الأخيار ـ قواعد الفقه ـ شرح صحيح مسلم ـ توفي رحمه الله سنة ٨٢٩ هـ.

انظر ترجمته:

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر ٨/١١٠-١١١ ط/ دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٥هـ. تصوير دار الكتب العلمية ط/ الثانية ١٤٠٦هـ.

(٢) البدر الطالع ١/١٦٦ ت/١١٠ للشوكاني ط/دار المعرفة.

(٣) معجم المؤلفين ٣/٧٤.

(٤) شذرات الذهب ٩/٢٧٣-٢٧٥.

• **الحطاب:**

محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني شمس الدين أبو عبدا لله فقيه أصولي أصله من المغرب ولد بمكة واشتهر بها وتوفي بطرابلس الغرب من تصانيفه:

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

(٢) المقالة في شرح رجز ابن غازي في نظائر المقالة.

---

(١) نسبة إلى حصن قرية من قرى حوران. شذرات الذهب ٩/٢٧٣.

(٢) إنباء الغمر ٨/١١٠.

(٣) قرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول. وغيرها.

توفي رحمه الله سنة ٩٥٤هـ.

ترجمته:

(١) كشف الظنون: ١٦٢٨.

(٢) نيل الابتهاج: ٥٨٨/٥٨٩ت/٧٢١.

(٣) الأعلام: ٢٨٦/٧.

(٤) معجم المؤلفين: ٢٣/١١.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٧٥, ٨٥, ٩٦, ١٨٨, ٣١٩

- **الخرشي**

أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله الخرشي المالكي فقيه أصولي أول من تولى مشيخة الأزهر نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة بمصر) كان فقيهاً فاضلاً ورعاً.

من تصانيفه: الشرح الكبير على متن خليل ـ والشرح الصغير على متن خليل أيضاً. توفي رحمه الله سنة ١١٠١هـ.

انظر ترجمته:

(١) شجرة النور الزكية ص٣١٧ – الأعلام ١١٨/٧.

(٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لمحمد خليل المرادي ٦٢/٤-٦٣ ط/٣ سنة ١٤٠٨هـ دار بن حزم ودار البشائر الاسلامية.

(٣) معجم المؤلفين: ٢١٠/١٠-٢١١.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٣, ١٥, ١٨, ٢٢, ٢٥, ٢٩, ٣١, ٣٢, ٣٦, ٣٨, ٤٩, ٥٢, ٥٣, ٥٧, ٥٨, ٦١, ٦٢, ٦٤, ٦٦, ٧٢, ٧٣, ٧٨, ٨٠, ٨١, ٨٣, ٨٨, ٨٩, ٩١, ٩٤, ٩٧, ٩٨, ١٠٠, ١٠٩, ١١١, ١١٥, ١٢٢, ١٢٤, ١٢٧, ١٢٨, ١٣٣, ١٣٥, ١٣٦, ١٣٨, ١٤٢, ١٤٣, ١٤٦, ١٤٧, ١٤٨, ١٥٠, ١٥٤, ١٥٥, ١٥٩, ١٦١, ١٦٢, ١٦٤, ١٦٧, ١٧٠, ١٧٢, ١٧٦, ١٩٢, ١٩٨, ٢٠٢, ٢٢٧, ٢٣٣, ٢٣٨, ٢٤٣, ٢٥٩, ٢٦٥, ٢٧٣, ٢٨٢, ٢٩١, ٣١١, ٣١٤, ٣١٩, ٣٤٥, ٣٥١, ٣٦٧

• **الخرقي**

عمر بن الحسين بن عبدا لله بن أحمد أبو القاسم الخرقي[1] الحنبلي.

كان عالماً بارعاً في مذهب الإمام أحمد وكان ذا دين وأخا ورع، له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختص في الفقه لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة رضي ا لله عنهم، وأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فيها و لم تكن انتشرت لبعده عن البلد، انظر طبقات الحنابلة،

توفي رحمه ا لله سنة ٣٣٤ ودفن بدمشق.

انظر ترجمته:

(١) طبقات الحنابلة لأبي يعلى بإختصار ابن قيم الجوزية ص٣٣١، ط/الملك عبدالعزيز سنة ١٣٥٠هـ صححها وعلق عليها: أحمد عبيد.

(٢) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. العليمي ٢/٦١ ت ٦٠٨، ط/عالم الكتب ١٤٠٣هـ الأولى بتحقيق / محمد محي الدين عبدالحميد مراجعة/ عادل نويهض.

(٣) اللباب ١/٤٣٥.

(٤) شذرات الذهب ٤/١٨٦.

(٥) معجم المؤلفين ٧/٢٨٢-٢٨٣.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٢٢, ٤٠, ٥٢, ٦٠, ٧١, ٧٢, ٧٥, ٩١, ١٣٥, ١٤٦, ١٥٨, ١٦٠, ١٦١, ١٦٨, ١٧٢, ١٧٥, ١٨٠, ١٨٧, ٢١٠, ٢١٤, ٢١٩, ٢٢٢, ٢٢٧, ٢٣٣, ٢٣٥, ٢٤٣, ٢٤٤, ٢٤٥, ٢٤٧, ٢٥٢, ٢٥٩, ٢٦٧, ٢٧٠, ٢٧٣, ٢٧٧, ٢٧٨, ٢٩٥, ٣٠٣, ٣٠٥, ٣٠٧, ٣٠٩, ٣١١, ٣١٣, ٣١٥, ٣٢٧, ٣٣٠, ٣٣٩, ٣٤٨, ٣٥٠, ٣٥١, ٣٥٦, ٣٥٧, ٣٥٩, ٣٦٣, ٣٦٧, ٣٨٣

---

(١) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وفي آخرها القاف ــ هذه النسبة إلى بيع الخرق والثياب انظر اللباب ١/٤٣٥.

• خليل بن إسحاق

خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي، وكان صيّنا عفيفا نزيهاً وكان يلبس زي الجند المثقفين ولم يغير زي الجندية، سمع من ابن عبدالهادي. وولي الإفتاء على مذهب مالك.

له كتاب التوضيح شرح به مختصر ابن حاجب، وكتاب المختصر.

توفي رحمه الله سنة ٧٦٧هـ وقيل ٧٦٩هـ وقيل ٧٧٦هـ.

انظر ترجمته:

(١) توشيح الديباج ونيل الإبتهاج لبدر الدين القرافي، ص/٩٢ ط/ ١ دار الغرب ١٤٠٣هـ بتحقيق أحمد الشتوتي.

وهذا الكتاب هو ذيل الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب لابن فرحون.

(٢) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف ط/دار الفكر. ص٢٣٣.

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، ٢/١٧٥ ط/٢ ١٣٨٥هـ دار الكتب الحديثة تحقيق محمد سيد جاد الحق.

(٤) الأعلام للزركلي ط/٢. ٢/٣٦٤.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٣, ١٨, ٢٠, ٢٢, ٢٤, ٢٥, ٢٦, ٢٨, ٣١, ٣٢, ٣٤, ٣٦, ٣٨, ٤٢, ٤٩, ٥٢, ٥٣, ٥٧, ٥٨, ٦١, ٦٢, ٦٤, ٦٦, ٦٨, ٧٢, ٧٣, ٧٧, ٧٨, ٨٠, ٨١, ٨٧, ٨٨, ٨٩, ٩١, ٩٢, ٩٤, ٩٥, ٩٦, ٩٧, ٩٨, ٩٩, ١٠٠, ١٠٧, ١٠٩, ١١١, ١١٣, ١١٥, ١١٨, ١٢٢, ١٢٤, ١٢٦, ١٢٧, ١٢٨, ١٣٠, ١٣٢, ١٣٣, ١٣٥, ١٣٦, ١٣٨, ١٤٠, ١٤١, ١٤٣, ١٤٥, ١٤٧, ١٤٨, ١٥٠, ١٥١, ١٥٤, ١٥٥, ١٥٧, ١٥٩, ١٦١, ١٦٢, ١٦٤, ١٦٧, ١٧٠, ١٧٤, ١٧٦, ١٨١, ١٨٦, ١٩٢, ١٩٨, ٢٠٢, ٢٠٤, ٢١٠, ٢١١, ٢١٦, ٢١٨, ٢٢٢, ٢٢٥, ٢٢٧, ٢٣١, ٢٣٣, ٢٣٤, ٢٣٨, ٢٤٢, ٢٤٣, ٢٤٩, ٢٥٤, ٢٥٦, ٢٥٩, ٢٦٥, ٢٦٩, ٢٧٢, ٢٧٣, ٢٨٢, ٢٨٣, ٢٨٦, ٢٩١, ٢٩٣, ٢٩٥, ٢٩٨, ٣٠٣, ٣٠٧, ٣١١, ٣١٤, ٣١٩, ٣٢٧, ٣٣٠, ٣٣٢, ٣٣٨, ٣٤٥, ٣٤٨, ٣٥١, ٣٥٣, ٣٥٥, ٣٥٧, ٣٥٨, ٣٦٧, ٣٦٩, ٣٧٤

• **دامادا أفندي:** عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الشهير بشيخ زاده.

عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده فقيه مفسر من مؤلفاته حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر في الفقه. قلت واسمه عبدالرحمن وليس عبدا لله كما جاء في مقدمة طبعة مجمع الأنهر وهي المثبته داخل الشرح المذكور وا لله أعلم.

ترجمته:

(معجم المؤلفين ٥/١٧٥ وهدية العارفين ١/٥٤٩).

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٩, ١٧٦

• **الدردير**

أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، تعلم بالأزهر فاضل من فقهاء المالكية تولى الفتيا في وقته، من كتبه:

أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.

فتح القدير في شرح مختصر خليل. توفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ.

انظر ترجمته:

(١) شجرة النور الزكية ص٣٥٩ ت/١٤٣٤.

(٢) الأعلام: ١/٢٣٢.

(٣) معجم المؤلفين: ٢/٦٧.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٥, ١٨, ٢٥, ٣٤, ٥٣, ٥٩, ٦٢, ٦٦, ٧٠, ٨٠, ٩٠, ١٠٣, ١٠٩, ١٢٢, ١٦١, ١٦٩, ١٧١, ٢٠٢, ٢٤٤, ٢٥٣, ٣٠٨

• **الدسوقي**[1]

شمس الدين أبو عبدا لله محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي الأزهري المالكي محقق

(١) دسوق قرية من قرى مصر. تاريخ عجائب الآثار ٣/٤٩٧.

عصره، حضر إلى القاهرة وتعلم وأقام وتوفي بها. حفظ القرآن وجودّه، وكان من المدرسين بالأزهر.

له تصانيفه كثيرة منها:

الحدود الفقهية ـ حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل ـ حاشية على مغني اللبيب لابن هشام وغيرها.

توفي رحمه الله سنة ١٢٣٠هـ.

انظر ترجمته:

(١) شجرة النور الزكية ٣٦١ ت/١٤٤٥.

(٢) الأعلام ٦/٢٤١.

(٣) معجم المؤلفين ٨/٢٩٢.

(٤) تاريخ عجائب الآثار الشيخ عبدالرحمن الجبرتي ٣/٤٩٦-٤٩٧. ط/دار الجيل.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٣, ١٥, ١٦, ١٨, ٢٢, ٢٤, ٢٥, ٢٦, ٢٨, ٣٢, ٣٤, ٣٦, ٣٨, ٤٢, ٤٦, ٤٩, ٥٢, ٥٣, ٥٧, ٥٨, ٥٩, ٦٢, ٦٤, ٦٦, ٦٨, ٧١, ٧٢, ٧٣, ٧٥, ٧٧, ٧٨, ٨٠, ٨١, ٨٣, ٨٥, ٨٨, ٨٩, ٩٤, ٩٧, ١٠٠, ١٠٣, ١٠٧, ١٠٩, ١١١, ١١٣, ١١٥, ١١٨, ١٢٢, ١٢٣, ١٢٥, ١٢٦, ١٢٧, ١٢٨, ١٣٠, ١٣٢, ١٣٣, ١٣٥, ١٣٦, ١٣٨, ١٤١, ١٤٢, ١٤٣, ١٤٧, ١٤٨, ١٥٠, ١٥١, ١٥٤, ١٥٥, ١٥٧, ١٥٩, ١٦١, ١٦٤, ١٦٧, ١٦٨, ١٧٠, ١٧٢, ١٧٤, ١٧٦, ١٨١, ١٨٧, ١٩٠, ١٩٦, ١٩٨, ١٩٩, ٢٠٢, ٢٠٤, ٢١٣, ٢١٦, ٢١٨, ٢٢٠, ٢٢١, ٢٢٧, ٢٢٩, ٢٣٣, ٢٣٧, ٢٤٥, ٢٤٦, ٢٥١, ٢٥٤, ٢٥٦, ٢٥٩, ٢٦١, ٢٦٢, ٢٦٥, ٢٦٦, ٢٦٩, ٢٧٣, ٢٧٥, ٢٧٧, ٢٨٢, ٢٨٣, ٢٨٦, ٢٩٨, ٢٩٩, ٣٠٠, ٣٠٣, ٣٠٥, ٣٠٨, ٣١١, ٣١٣, ٣٢٢, ٣٢٧, ٣٣٠, ٣٣٢, ٣٣٣, ٣٣٥, ٣٣٧, ٣٣٨, ٣٤٧, ٣٤٩, ٣٥١, ٣٥٣, ٣٥٥, ٣٥٧, ٣٦٢, ٣٦٣, ٣٦٧, ٣٦٩, ٣٧١, ٣٧٢, ٣٧٣, ٣٧٥, ٣٨٤

• **الرافعي:**

أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن الفضل الرافعي القزويني الشافعي.

كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول والتاريخ وكان كثير الأدب شديد التثبت والاحتراز عن النقل من الكتب الأخرى وهو منسوب إلى الصحابي رافع بن خديج رضي الله عنه.

من تصانيفه:

فتح العزيز في شرح الوجير للغزالي ـ شرح المحرر وسماه الوضوح - شرح مسند الشافعي ـ التدوين في ذكر أخبار قزوين وغيرها من الكتب.

توفي رحمه الله سنة ٦٢٤ وقيل سنة ٦٢٣ وله ست وستون سنة.

انظر ترجمته:

معجم المؤلفين: ٣/٦. طبقات الشافعية لابن عبدالهادي: ص ٢١٨-٢٢٠.

طبقات الشافعية الكبرى ١١٩/٥.

مواضع ورود ذكره في البحث : - ٣٠٤

• **الرملي**[1]

محمد بن أحمد بن حمزة (شمس الدين) الرملي.

فقيه الديار المصرية ولي إفتاء الشافعية، وكان يقال له الشافعي الصغير صنف شروحاً وحواشي كثيرة منها:

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ فتاوى شمس الدين الرملي ـ غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان. توفي رحمه الله سنة ١٠٠٤هـ.

انظر ترجمته:

(١) الأعلام: ٢٣٥/٦.

(٢) معجم المؤلفين: ٢٥٥/٨-٢٥٦.

(٣) إيضاح المكنون ١٢١/٢، ١٣٨، ١٤١، ١٥٧، ٥٨٧.

مواضع ورود ذكره في البحث : - ٢٩, ٣٦, ٦١, ١٢٣, ٢٤٩, ٣٥٧

(١) نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر.

• **الزركشي**: محمد بن عبدا لله الحنبلي.

محمد بن عبدا لله بن محمد أبو عبدا لله شمس الدين وهو غير الزركشي الشافعي محمد بن عبدا لله بن بهادر صاحب البرهان في علوم القرآن ت ٧٩٤. ويعرف بالزركشي صنعة أبيه، أخذ الفقه الحنبلي عن قاضي القضاة موفق الدين عبدا لله الحجاوي قاضي الديار المصرية.

وأخذ عنه من جملة من أخذ ابنه زين الدين أبو ذر عبدالرحمن له آثار شريفة في المذهب الحنبلي من أشهرها شرح مختصر الخرقي. توفي ليلة السبت الرابع عشر من جمادى الأولى سنة ٧٧٢ .

(مختصر من مقدمة كتاب شرح مختصر الخرقي بتحقيق عبدا لله بن عبدالرحمن الجبرين) (١/٧٧-٩٠) وانظر السحب الوابلة ٣/٦٦٦). ٠

مواضع ورود ذكره في البحث : - ٤٠, ٥٢, ٧١, ٧٢, ٨٦, ٩١, ١٠٣, ١٣٥, ١٤٦, ١٨٠, ٢١٧, ٢٤٩, ٢٧٦, ٢٧٧, ٢٧٨, ٢٩٥, ٣٠٥, ٣٠٦, ٣٠٩, ٣٣٠, ٣٤٨, ٣٥٠, ٣٥١, ٣٥٤, ٣٥٦, ٣٥٧, ٣٥٩, ٣٦٣, ٣٧١, ٣٧٦

• **زكريا الأنصاري**

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي[1] الشافعي قرأ في جميع الفنون وأذن له مشايخه بالإفتاء والتدريس وتصدر وأفتى وأقرأ وتولى القضاء بالقاهرة وله تصانيف كثيرة منها:

فتح الوهاب شرح الآداب ـ غاية الوصول في شرح الفصول ـ منهج الطلاب وله حاشية على تفسير البيضاوي. توفي رحمه ا لله سنة ٩٢٦هـ.

انظر ترجمته:

(١) الكواكب السائرة ١/١٩٦- ٢٠٧.

(٢) البدر الطالع ١/٢٥٢-٢٥٢.

---

(١) سنيكة بضم السين وفتح النون وإسكان الياء بليدة من شرقية مصر. الكواكب السائرة ١/١٩٦.

(٣) معجم المؤلفين ١٨٢/٤.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٢٠٨

• **السامري:** محمد بن عبدا لله بن محمد (نصيرالدين).

محمد بن عبدا لله بن محمد بن الحسن السامري يعرف بابن سنينه ويلقب بنصير الدين ، ولي القضاء بسامراء بالعراق وصفه ابن بدران (بمجتهد المذهب) ونبغ في الفقه والفرائض تفقه على إبراهيم بن دينار الفقيه الحنبلي وغيره من فقهاء بغداد وقتها، وأخذ عنه عدد يسير من الطلاب وذلك لعدم تفرغه للتدريس منهم ابن الساعي المؤرخ والفقيه المحدث وغيره.

من أهم مصنفاته كتابه المستوعب والبستان في الفرائض والفروق. توفي ببغداد ليلة السابع عشر من رجب سنة ٦١٦ هـ (انظر مقدمة المستوعب تحقيق د. مساعد الفالح (١/١٥-٢٦) والدرالمنضد ٣٤٢/١ ت ٩٧٥).

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٤٢, ٦٩, ١٨٩, ١٩١, ٢٩٢, ٢٩٣, ٣٦٣

• **سحنون**[1]

أبو سعيد عبدالسلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أصله من حمص، فقيه حافظ عابد ورع زاهد، ولي القضاء بعدما شرط أن لا يرتزق له شيئاً على القضاء وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته، وكانت ولايته سنة ٢٣٤هـ ومات وهو يتولاه. وكان ذا حث على طلب العلم والصبر عليه.

من تصانيفه: المدونة وعليها الاعتماد في المذهب، توفي رحمه ا لله سنة ٢٤٠هـ.

انظر ترجمته:

(١) ترتيب المدارك ٥٨٥/٢- ٦٢٦.

(٢) شجرة النور الزكية ص٦٩-٧٠.

(٣) معجم المؤلفين ٢٢٤/٥.

---

(١) سمي سحنون باسم طائر حديد لحدته في المسائل كذا قيل انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٣٨, ٦٠, ٦١, ١٦٦, ٢٤٢, ٣٠٧

- **السراج البلقيني**

أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبدالخالق بن عبدالحق الكناني البلقيني[1] كان يلقب بالسراج، قال عنه ابن حجر: أفتى ودرس وهو شاب وناظر الأكابر وظهرت فضائله وبهرت فوائده وطار في الآفاق صيته، ولي قضاء الشام.

من تصانيفه:

الملمات برد المبهات ـ تصحيح المنهاج ـ محاسن الاصطلاح وغيرها، توفي رحمه الله ٨٠٥ هـ.

(١) إنباء الغمر: ٥/١٠٧.

(٢) الأعلام: ٥/٢٠٥.

(٣) معجم المؤلفين: ٧/٢٨٤.

(٤) شذرات الذهب: ٩/٨٠.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٢٧٥

- **السرخسي**

محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً.

من تصانيفه:

المبسوط نحو خمس عشرة مجلداً أملاه وهو في السجن بأوزجند كان محبوساً في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان وكان يملي من خاطره من غير مطالعة كتاب.

والسرخسي نسبته إلى سرخس بفتح السين والراء وسكون الخاء بلدة قديمة في بلاد خراسان وهو اسم رجل سكن هذا الموضع وعمّره وأتم بناءه ذو القرنين.

توفي رحمه الله سنة ٤٩٠هـ وقيل ٥٠٠ وقيل ٤٨٣.

انظر ترجمته:

---

(١) بلقينة بلدة من بلاد الغربية بمصر. الاعلام ٥/٢٠٥.

(١) الفوائد البهية ص١٥٨-١٥٩.

(٢) الأعلام: ٦/٢٠٨. معجم المؤلفين ٨/٢٣٩.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٣٠, ٣٢, ٦٠, ٦٥, ٧٠, ٧٤, ٨٥, ١٠٤, ١٣٣, ١٥١, ١٥٥, ١٥٩, ١٩٠, ٢٤٤, ٢٤٨, ٢٥٣, ٢٦٥, ٢٧٥, ٢٩٢

• السمرقندي

علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر السمرقندي، الحنفي.

شيخ كبير فاضل جليل القدر تفقه على أبي المعين ميمون المكولي وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي.

زوج بنته على الكاساني صاحب بدائع الصنائع.

من مصنفاته:

تحفة الفقهاء/ ميزان الأصول في نتائج العقول. توفي سنة ٥٤٠هـ.

انظر ترجمته:

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٥٨ لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي ط/دار الكتاب الإسلام.

(٢) الأعلام: خيرالدين الزركلي ٦/٢١٢ ط/ الثالثة.

(٣) معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة ٨/٢٦٧ ط/ دار إحياء التراث العربي.

(٤) كشف الظنون: لحاجي خليفة ١/٣١٧ ط/ إحياء التراث العربي.

(٥) هدية العارفين: إسماعيل البغدادي ٢/٩٠ ط/ إحياء التراث العربي.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٣, ١٤, ٢١, ٢٥, ٣٢, ٣٤, ٥٣, ٥٨, ٧٣, ٧٦, ٨٠, ٨٧, ٩٠, ٩٥, ١٠٠, ١٠٣, ١٣٤, ١٤٢, ١٤٩, ١٥٧, ١٦١, ١٦٨, ١٦٩, ١٧١, ١٨٦, ٢٢٥, ٢٥١, ٣١٤, ٣٢٢, ٣٤٧, ٣٥١

• **الشبراملسي**[1]

علي بن علي الشبراملسي (أبو الضياء نور الدين).

فقيه شافعي، كُفّ بصره في طفولته تعلّم وعلّم بالأزهر، وصنف كتباً منها:

حاشية على نهاية المحتاج ... وحاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني ـ وحاشية على شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي، توفي رحمه الله سنة ١٠٨٧هـ.

انظر ترجمته:

(١) الاعلام ٥/١٢٩.

(٢) معجم المؤلفين ٧/١٥٣.

(٣) الرسالة المستطرفة ص٢٠٠-٢٠١ للكتاني ط/٥ سنة ١٤١٤هـ دار البشائر الإسلامية.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٢٠, ٢٢١, ٢٤٩

• **الشربيني**

محمد بن أحمد الشربيني القاهري شمس الدين المعروف بالخطيب الشربيني فقيه شافعي قال الغزّي: ((أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة)) أهـ.

من تآليفه:

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (تفسير) ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، توفي رحمه الله سنة ٩٧٧هـ.

انظر ترجمته:

(١) الكواكب السائرة للشيخ نجم الدين الغزّي ٣/٧٩ ط/٢ دار الآفاق الجديدة تحقيق د/جبرائيل سليمان جبّور.

(٢) شذرات الذهب ١٠/٥٦١.

---

(١) نسبة إلى شبراكسكري مضافة إلى ملس بفتح الميم وشد اللام المكسورة مركبة تركيب مزج، قرية بمصر. انظر الرسالة المستطرفة ٢٠٠-٢٠١.

(٣) معجم المؤلفين: ٢٦٩/٨.

(٤) هدية العارفين: ٢٥٠/٢.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٣, ١٥, ١٨, ٢٠, ٤٠, ٥٥, ٧٨, ٨١, ١١٣, ١٣٣, ١٣٥, ١٣٧, ١٤٠, ١٦٢, ١٦٧, ١٨٠, ١٩١, ٢٠٠, ٢١٠, ٢٤٧, ٢٩١, ٢٩٣, ٣١٤, ٣١٩, ٣٣٥, ٣٣٧, ٣٤٥

• الشيرازي[١]

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآباذي[٢] الشيرازي كان من أكابر فقهاء الشافعية ومدار العلماء الأعلام في زمانة كان زاهداً ورعا طلق الوجه دائم البشر، تفقه على الإمام أبي الطيب الطبري ولازمه واشتهر به صنف في الأصول والفروع والمذهب ، ومن تصانيفه:

التنبية ـ المهذب ـ التبصرة (في أصول الشافعية) ـ اللمع (في اصول الفقه) وشرح اللمع ـ المعونة في الجدل ـ طبقات الفقهاء ، وغيرها.

توفي رحمه الله سنة ٤٧٦هـ.

انظر ترجمته:

(١) مختصر طبقات الفقهاء للنووي ص ٣٠٣. تحقيق / عادل عبدالموجود ــ على معوض ط/١ ١٤١٦هـ مؤسسة الكتب الثقافية.

(٢) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٠.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٥/٤ ت/ ٣٥٦.

(٤) الأنساب للسمعاني ٤١٧/٤.

(٥) اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٤٥١/٢ دار صادر ط/٣ ١٤١٤هـ.

(٦) شذرات الذهب ٣٢٣/٥.

---

(١) هذه نسبة إلى شيراز وهي قصبة فارس المُلك بها. الأنساب ١٩١/٣.

(٢) بكسر الفاء وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وضم الراء وسكون الواو وفتح الزاي والباء المنقوطة بواحدة بين الألفين وفي آخرها الذال المعجمة. هذا نسبة الى فيروزآباذ وهي بلدة بفارس يقال هي بلدة جدر. الأنساب ٤١٧/٤ – اللباب ٤٥١/٢.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٢٢, ٣١, ٣٤, ٦٣, ٨٠, ٨٨, ٩١, ١٠٩, ١٢٦, ١٤٣, ١٤٩, ١٥٠, ١٦١, ١٦٥, ١٧٨, ١٩٤, ٢٥٤, ٢٦١, ٢٨٧, ٣٦٤

• **الصاوي**

أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي الخلوتي المصري، المالكي فقيه محقق مدقق أخذ العلم عن الشيخ الدردير صاحب كتاب: أقرب المسالك. وله تصانيف منها:

بلغة السالك لأقرب المسالك ـ حاشية على تفسير الجلالين، توفي رحمه الله سنة ١٢٤١هـ.

انظر ترجمته:

(١) شجرة النور الزكية ص ٣٦٤ ت ١٤٤٨.

(٢) معجم المؤلفين ١١١/٢.

(٣) إيضاح المكنون ٧٥/١-١٩٣

(٤) صفة الصفوة.

(٥) العبر.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٣, ٢٢, ٢٤, ٢٥, ٣١, ٣٢, ٣٤, ٣٦, ٣٨, ٤٠, ٤٦, ٤٧, ٤٨, ٤٩, ٥٢, ٥٣, ٥٧, ٥٩, ٦٢, ٦٦, ٦٨, ٧١, ٧٢, ٨٠, ٨٣, ٨٨, ٩١, ٩٤, ٩٥, ٩٦, ٩٧, ١٠٠, ١٠٣, ١٠٧, ١٠٩, ١١١, ١١٢, ١١٥, ١٢٢, ١٢٤, ١٢٦, ١٢٧, ١٢٨, ١٣٠, ١٣٢, ١٣٣, ١٣٥, ١٤١, ١٤٣, ١٤٧, ١٤٨, ١٥١, ١٥٤, ١٥٥, ١٥٧, ١٥٩, ١٦١, ١٦٢, ١٦٥, ١٦٧, ١٦٨, ١٧٠, ١٧٢, ١٧٤, ١٧٦, ١٧٩, ١٨١, ١٨٦, ١٨٨, ١٩٢, ١٩٤, ١٩٨, ٢٠٢, ٢٠٤, ٢١١, ٢١٣, ٢١٦, ٢٣١, ٢٣٣, ٢٤٢, ٢٤٣, ٢٤٥, ٢٥١, ٢٥٤, ٢٥٦, ٢٩١, ٢٩٣, ٢٩٦, ٣٠٠, ٣٠٨, ٣٦٧, ٣٧٣

• **العبادي:** أحمد بن قاسم الشافعي.

أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي (شهاب الدين).

عالم فقيه كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام، له مصنفات عديدة منها: فتح الغفار بكشف مخبأه غاية الاختصار ـ الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، - حاشية على شرح الورقات ـ حاشية على شرح المنهج ـ شرح ألفية ابن مالك.

توفي بالمدينة المنورة سنة ٩٩٤

ترجمته:

(الكواكب السائرة ٣/١٢٤/٢) ، (معجم المؤلفين ٢/٤٨)

مواضع ورود ذكره في البحث : - ٢٧٥

- **عبدالرحمن بن قدامة**

عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل الصالحي الحنبلي ولد سنة ٥٩٧هـ أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه ثم عزل نفسه.

تفقه على عمه (موفق الدين عبدا لله بن قدامة المقدسي) فقرأ عليه المقنع، أخذ عنه العلم الإمام محي الدين النووي وشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية،

من تصانيفه:

الشرح الكبير للمقنع ـ تسهيل المطلب في تحصيل المذهب.

توفي رحمه ا لله سنة ٦٨٢هـ.

انظر ترجمته:

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٣٠٤ ط/ الفقي

(٢) الأعلام: لخيرالدين الزركلي ٤/١٠٥ ط/الثالثة.

(٣) معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة ٥/١٦٩ـ١٧٠ ط/ دار إحياء التراث العربي.

(٤) شذرات الذهب: ٧/٦٥٧.

• **العدوي:**

علي بن أحمد الصعيدي العدوي أبو الحسن درّس بالأزهر، أخذ عنه جماعة من الأعلام منهم الدردير ومن مصنفاته حاشية على شرحي الخرشي والزرقاني كلاهما على المختصر كانت وفاته عاشر رجب سنة ١١٨٩.

ترجمته:

(شجرة النور الزكية ص ٣٤١ ت ١٣٥١ ومعجم المؤلفين ٧/٢٩-٣٠).

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٨٣, ٢٢٥

• **عليش:**

محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبدا لله.

فقيه من أعيان المالكية، مغربي الأصل من أهل طرابلس الغرب ولد بالقاهرة وتعلم بالأزهر وولي مشيخة المالكية فيه، من آثاره:

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (وهو مجموع فتاوي) – منح الجليل على مختصر خليل – حاشية على الشرح الصغير للدردير – تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي وغيرها.

توفي رحمه ا لله سنة ١٢٩٩ هـ.

ترجمته:

شجرة النور: ص ٣٨٥ت ١٥٤٣. الأعلام: ٦/٢٤٤-٢٤٥ معجم المؤلفين: ٩/١٢.

• **العيني:**

بدرالدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينابي الحلبي المعروف بالعيني نسبته إلى عين تاب بلدة كبيرة من حلب على ثلاث مراحل.

رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة وولي حسبتها وعزل عنها غير مرة وأعيد إليها وولي قضاء قضاة المنفية بالديار المصرية، وكان يجيد اللغتين العربية والتركية، له آثار

عدة منها:

عمدة القاري شرح صحيح البخاري - رمز الحقائق شرح كنز الدقائق - البناية شرح الهداية ـ عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان.

توفي رحمه الله سنة ٨٥٥ بالقاهرة.

ترجمة: الفوائد البهية: ص٢٠٧ - معجم المؤلفين: ١٢/١٥٠.

• الغنيمي الميداني

عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم بن سليمان الغنيمي الحنفي الشهير بالميداني فقيه أصولي أخذ عن ابن عابدين صاحب (رد المحتار).

من تصانيفه: اللباب في شرح الكتاب ـ كشف الالتباس فيما أورده البخاري على بعض الناس ـ إسعاف المريد في إقامة فرائض الدين ـ شرح على العقيدة الطحاوية، ولد بدمشق وتوفي بها سنة ١٢٩٨هـ.

ترجمته:

(١) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ٣/٨٦٧-٨٧٢ للشيخ عبدالرزاق البيطار/ تحقيق حفيدة محمد بهجة البيطار / مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

(٢) معجم المؤلفين: ٥/٧١-٢٧٥.

مواضع ورود ذكره في البحث : - ٤٥, ١٣٦, ١٦٥, ٢١١, ٣٤٥

• الفتوحي

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي تقي الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار فقيه حنبلي مصري من القضاة قال الشعراني: (صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه، وما رأيت أحدً أحلى منطقاً منه ولا أكثر أدباً مع جليسه).

له من الآثار: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.

توفي رحمه الله سنة ٩٧٢هـ.

انظر ترجمته:

(١) الأعلام للزركلي: ٦/٢٣٣ .

(٢) مختصر الطبقات الحنابلة للشطي ٨٧.

(٣) معجم المؤلفين لكحالة: ٨/٢٧٧.

(٤) كشف الظنون ٢/١٨٥٣.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٥, ١٧, ٢٤, ٤٢, ٨٢, ١٢٢, ١٢٦, ١٢٩, ١٣٢, ١٤٢, ١٥٠, ١٥٧, ١٦٢, ١٦٥, ١٧٥, ١٧٧, ١٩٢, ١٩٨, ٢٥٦, ٢٦١, ٢٦٥, ٣٠١, ٣٠٩, ٣٧٠

- **القاضي عبدالوهاب**

القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر ومات وهو قاضٍ بها، وكان فقيهاً متأدباً شاعراً، ألف تآليف كثيرة منها: المعونة لدرس مذهب عالم المدينة والأدلة في مسائل الخلاف – شرح رسالة ابن أبي زيد ـ الإشراف في مسائل الخلاف ـ البروق في مسائل الفقه.

توفي رحمه الله بمصر سنة ٤٢٢هـ قيل من أكلة اشتهاها.

انظر ترجمته:

(١) تاريخ بغداد: ١١/٣١-٣٢.

(٢) ترتيب المدارك: ٤/٦٩١.

(٣) شجرة النور: ١٠٣ ت٢٦٦.

(٤) شذرات الذهب ٥/١١٢.

من شعره رحمه الله:

طلبت المستقر بكل أرض ... فلم أر لي بأرض مستقرا.

ونلت من الزمان ونال مني ... فكان مناله حلوا ومراً.

أطلت مطامعي فاستعبدتني ... فلو أني قنعت لكنت حرا.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٢٤, ٢٦, ٧٦, ٢٤٨, ٢٥٦, ٢٩١, ٣٠٣, ٣٣٧, ٣٥٣, ٣٥٥

• **القدوري**

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين البغدادي المعروف بالقُدوريّ. إنتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعظمُ عندهم قدره وارتفع جاهه، كان حسن العبارة في النظر، جريّ اللسان مديماً لتلاوة القرآن.

صنف من الكتب: ((المختصر)) وشرح ((مختصر الكَرْخي)) و ((التجريد)) توفي رحمه الله سنة ٤٢٨هـ.

انظر ترجمته:

(١) الطبقات السنية ٢/١٩-٣١.

(٢) الفوائد البهية ص ٣٠.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤/٣٧٧ ت٢٢٤٩ ط/الأولى دار الكتب العلمية.

(٤) العبر في خبر من غبر للذهبي ٢/٢٥٨ ط/ دار الكتب العلمية تحقيق أبو هاجر محمد بسيوني زغلول. معجم المؤلفين ٢/٦٦.

مواضع ورود ذكره في البحث : - ٢٣, ٨١, ٩٢, ١٠٧, ١١٤, ١٢٥, ١٢٧, ١٣٢, ١٣٨, ١٤١, ١٤٦, ١٧٧, ١٨٨, ١٩٧, ٢٠٤, ٢٠٩, ٢١٩, ٢٢٢, ٢٢٦, ٢٣٦, ٢٦٦, ٢٦٩, ٢٧٢, ٢٨١, ٢٨٣, ٢٩١, ٣٠٢, ٣١٠, ٣٢٦, ٣٢٩, ٣٣٨, ٣٤٥, ٣٤٩, ٣٥٦

• **القرافي**[١]

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدا لله الصنهاجي[٢]

---

(١) بفتح القاف والراء وكسر الفاء، هذه النسبة إلى القرافة وهو بطن من المعافر وهي أيضاً نسبة إلى القرافة مقبرة مصر، وكانت محلة بمصر نزلها القرافة فعرفت بهم. الأنساب ٤/٤٦٥ واللباب ٣/٢٢.

(٢) بضم الصاد المهملة وكسرها، والنون الساكنة، والهاء المفتوحة وفي آخرها جيم هذه نسبة إلى (صَنهاجة) وهي قبيلة من حمير وهي من البربر. الأنساب ٣/٥٦٠.

القرافي فقيه أصولي كان بارعاً فاضلاً، له تصانيف جليلة منها:

كتابه الجليل: (أنوار البروق في أنواء الفروق) (الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) (الذخيرة) (شرح تنقيح الفصول) (مختصر تنقيح الفصول).

توفي رحمه الله سنة ٦٨٤هـ.

انظر ترجمته:

(١) شجرة النور ص١٨٨ ت٦٢٨.

(٢) الأعلام ١/٩٠.

(٣) معجم المؤلفين ١/١٥٨.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٥٥, ١٣٩, ١٩٦, ١٩٨, ٢٢١, ٢٢٥, ٢٣٠, ٢٣٨, ٢٤٠, ٢٧١, ٢٧٧, ٢٩٣, ٢٩٦, ٣١٢, ٣٢٢, ٣٦٩, ٣٧١, ٣٧٩, ٣٨٤

- **القفال الشاشي**

أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي الشافعي، الملقب بفخرالإسلام والشاشي نسبة إلى شاش، مدينة وراء نهر سيحون.

كان مهيبا وقوراً متواضعاً ورعا انتهت إليه رياسة العلم بعد شيخه أبو إسحاق الشيرازي.

من تصانيفه:

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ـ الشافي في شرح الشامل (شرح به مختصر المزني) ـ الترغيب في المذهب ـ العمدة ـ المعتمد. توفي رحمه الله سنة ٥٠٧هـ.

انظر ترجمته:

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٦/٧٠ السبكي.

(٢) طبقات الشافعية ص١٩٧ ابن هداية الله.

(٣) معجم المؤلفين ٨/٣٥٢.

(٤) مختصر طبقات الفقهاء ١٤٥ ت/٣ النووي.

• **القليوبي:**

أحمد بن محمد بن سلامة القليوبي الشافعي شهاب الدين أبو العباس عالم مشارك في كثير من العلوم. من أهل قليوب بمصر.

من تصانيفه:

حاشية على شرح بن قاسم الغزي – البدور المنورة في معرفة الأحاديث المشتهرة – التذكرة في الطب.

توفي رحمه الله سنة ١٠٦٩هـ في أواخر شوال.

ترجمته:

معجم المؤلفين: ١٤٨/١ – الأعلام: ٨٨/١.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٢٠, ٦٦, ٧٨, ٨٠, ٨٢, ٨٦, ٨٨, ٩٨, ١٠٠, ١٠١, ١٠٩, ١١١, ١١٥, ١٢٢, ١٢٣, ١٢٧, ١٣٤, ١٣٥, ١٣٧, ١٤٧, ١٥١, ١٥٤, ١٥٧, ١٦٠, ١٦٢, ١٦٤, ١٦٥, ١٦٧, ١٦٨, ١٧٠, ١٧٢, ١٧٤, ١٧٦, ١٨٠, ١٨٧, ١٩١, ١٩٢, ١٩٦, ٢١٢, ٢١٦, ٢٢٥, ٢٣١, ٢٣٥, ٢٧٦, ٢٧٧, ٢٨٢, ٢٨٤, ٢٩٥, ٣٠٣, ٣١١, ٣١٧, ٣٢٠, ٣٢١, ٣٢٧, ٣٣٠, ٣٣٦, ٣٣٧, ٣٣٩, ٣٤٦, ٣٤٨, ٣٥٧, ٣٥٩, ٣٦٤, ٣٦٧, ٣٧١, ٣٧٤, ٣٧٩, ٣٨٣

• **القونوي:**

قاسم بن عبدا لله بن خير الدين أمير علي القونوي الرومي الحنفي نسبةً إلى قونيه من بلاد الروم ، من مولفاته أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، توفي سنة ٩٧٨.

انظر مقدمة أنيس الفقهاء تحقيق د.أحمد الكبيسي ص١١-١٢) ومعجم المؤلفين ١٠٥/٨. وهدية العارفين ٨٣٢/١.

• **الكاساني**

أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي، فقيه أصولي أحد تلامذة السمرقندي الحنفي صاحب تحفة الفقهاء.

صنف رحمه الله كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع وهو شرح لتحفة الفقهاء، وزوّجه شيخه السمرقندي بابنته وجعل مهرها منه ذلك الشرح حتى قيل شرح تحفته وتزوج ابنته.

توفي رحمه الله سنة ٥٨٧هـ.

انظر ترجمته:

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٥٣.

(٢) معجم المؤلفين ٣/٧٥-٧٦.

(٣) الأعلام: ٢/٤٦.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٦, ١٨, ٢٦, ٢٨, ٣٦, ٣٧, ٣٩, ٤٢, ٤٩, ٥١, ٥٦, ٥٩, ٦٢, ٦٥, ٧٧, ٨٣, ٨٧, ١٠٤, ١١١, ١٢٣, ١٢٤, ١٤٣, ١٥٣, ١٦٣, ١٧٣, ١٩٤, ٢٠٢, ٢٠٧, ٢١٣, ٣٣٠, ٢٤٣, ٢٤٦, ٢٦٠, ٢٧٠, ٢٧٤, ٢٨٦, ٢٩٤, ٣١٩, ٣٣٦, ٣٥٢, ٣٥٥, ٣٦٧, ٣٧٠, ٣٧٣, ٣٧٦, ٣٧٨

- **إلكيا الهرّاسي**[1]

عمادالدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي إلكيا الهراسي الطبرستاني الشافعي فقيه أصولي مفسر، شيخ الشافعية ببغداد تفقه علي إمام الحرمين من تصانيفه: أحكام القرآن ـ نقد مفردات الإمام أحمد ـ لوامع الدلائل في رواية المسلسل ـ شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين والتعليق في أصول الفقه.

توفي رحمه الله سنة ٥٠٤ هـ في بغداد.

انظر ترجمته:

(١) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٩١- ٩١٢.

(٢) شذرات الذهب ٦/١٤-١٧.

(٣) معجم المؤلفين ٧/٢٢٠.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٤٥

---

(١) إلكيا بهمزة مكسورة و لام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء، معناه الكبير بلغة الفرس والهراسي براء مشددة، معناه الخائف، شذرات الذهب ٦/١٤ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩١.

الهداية وغيرها.

توفي رحمه الله سنة ٦٥٢ يوم عيد الفطر بحرّان.

انظر ترجمته:

(١) المقصد الأرشد ١٦٢/٢ ت/٦٤٥.

(٢) طبقات المفسرين للداودي ٣٠٣/١ ت/٢٧٩. ط/ دار الكتاب العلمية.

(٣) العبر ٢٦٩/٣.

(٤) شذرات الذهب ٤٤٣/٧.

(٥) معجم المؤلفين ٢٢٧/٥.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٤١, ٤٦, ٢٨٢, ٣٢١, ٣٣٠, ٣٥١, ٣٧٥

- **المرداوي**

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الدمشقي الصالحي، الإمام المحقق المفنن قال عنه في الدر المنضد: شيخ المذهب وإمامه ومنقحه ومنقهه. أهـ وقال في الجوهر المنضد:

كان عالماً باللغة والتصريف والمنطق والمعاني وغير ذلك، له حظ من العبادة والدين والورع أهـ.

له تصانيف كثيرة منها:

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول ـ وشرحه وسماه التحبير في شرح التحرير ـ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.

توفي رحمه الله سنة ٨٨٥ هـ.

انظر ترجمته:

(١) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب الإمام أحمد (لابن المبرد) ص٩٩ ت/ ١٠٩. تحقيق/ د/ عبدالرحمن العثيمين ط/ مكتبة الخانجي بالقاهرة. الأولى ٤٠٧هـ.

(٢ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٧٣٩/٢ لابن حميد تحقيق/ بكر أبو زيد ـ د/عبدالرحمن العثيمين ط/ مؤسسة الرسالة.الأولى ١١٦هـ.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٩, ٣٧, ٣٨, ٤٦, ٥٠, ٥٨, ٦١, ٧١, ٨٦, ٩١, ١٠٣, ١١١, ١١٧, ١٢٤, ١٣٤, ١٣٥, ١٤٩, ١٧٢, ١٧٨, ١٨٠, ١٨١, ١٨٧, ٢٠٣, ٢١٢, ٢٤٢, ٣٥٩, ٣٦٤

- **المرغيناني**[١]

أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني من أكابر فقهاء الحنفية كان حافظاً محدثاً مفسراً من المجتهدين وكان أديباً شاعراً.

له من التصانيف: بداية المبتدي ـ الهداية شرح البداية، منتقى الفروع ـ التجنيس والمزيد وغيرها.

توفي رحمه الله سنة ٥٩٣هـ.

انظر ترجمته:

(١) الفوائد البهية (١٤١)

(٢) الأعلام ٥/٧٣.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٦٤, ٦٨, ٨٩, ٩٧, ١٦٢, ١٩٩, ٢٣٨, ٢٤٠, ٢٦٢, ٣٠٥

- **المواق**[٢]

أبو عبدالله بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الأندلسي الغرناطي الشهير بالمواق، إمام عالم عامل كان ضابطاً لفروع المذهب.

له من الكتب: التاج والإكليل على مختصر خليل ـ المختصر في فروع المالكية وسنن المهتدين في مقامات الدين.

توفي رحمه الله سنة ٨٩٧هـ.

انظر ترجمته:

(١) توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي ص٢٣٤ ت/ ٢٥١ ط/

---

(١) بفتح الميم وسكون الراء، وكسر الغين وسكون الياء وفتح النون وفي آخرها نون أخرى هذه نسبة إلى مرغينان وهي بلدة من بلاد فرغانة. وهي مما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان. الأنساب ٥/٢٥٩.

(٢) بفتح الميم ثم الواو المشددة آخره قاف ، توشيح الديباج ص٢٣٤.

دار الغرب تحقيق أحمد الشتيوي. الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢) نيل الابتهاج ص٥٦١ ت/ ٦٩١.

(٣) شجرة النور ص٢٦٢ ت ٩٦١.

(٤) معجم المؤلفين ١٢/١٣٣.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ٨٥, ١٤٥, ١٧٤

- **موفق الدين بن قدامة**

أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي الدمشقي. ((الحنبلي)).

الإمام الفقيه الزاهد ولد في شعبان سنة ٥٤١ رحل إلى بغداد ثم رجع إلى دمشق وتوفي بها يوم عيدالفطر، له تصانيف كثيرة منها:

المغني شرح مختصر الخرقي ـ روضة الناظر وجنة المناظر ـ المقنع ـ الكافي ـ العمدة ـ البرهان في مسائل القرآن ـ أنساب القرشيين.

توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ .

انظر ترجمته:

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/١٢٣-١٤٩ ط/ الفقي.

(٢) الأعلام: للزركلي ٤/١٩١-١٩٢ ط/٣.

(٣) معجم المؤلفين: كحالة ٦/٣٠ ط/ دار إحياء التراث العربي.

(٤) شذرات الذهب لابن العماد ٧/١٥٥ تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ط/١ سنة ١٤٠٦هـ دار ابن كثير.

مواضع ورود ذكره في البحث : – ١٩, ٢٢, ٢٦, ٢٩, ٣٣, ٥٢, ٥٥, ٦٣, ٦٦, ٧٢, ٧٤, ٧٧, ٧٩, ٨٠, ٨٦, ٩٢, ١٠٨, ١٢٥, ١٢٧, ١٣١, ١٣٧, ١٤١, ١٤٤, ١٤٦, ١٤٧, ١٦٠, ١٦٤, ١٦٧, ١٦٨, ١٧٠, ١٧٢, ١٧٥, ١٨٠, ١٨٦, ١٩٥, ٢٠٣, ٢٠٥, ٢١٢, ٢٢١, ٢٢٣, ٢٢٥, ٢٢٩, ٢٣١, ٢٤٢, ٢٤٣, ٢٤٨, ٢٥٢, ٢٥٤, ٢٦٣, ٢٧١, ٢٧٣, ٢٨٤, ٢٨٧, ٢٩٢, ٢٩٤, ٣١٣, ٣٢٣, ٣٣٢, ٣٣٤, ٣٣٦, ٣٣٧, ٣٥١, ٣٥٤, ٣٥٧, ٣٦٦, ٣٦٧, ٣٧١, ٣٧٤, ٣٨٢, ٣٨٥, ٣٨٧, ٤٠٨, ٤٢٥, ٤٣٦, ٤٤٧, ٤٤٨, ٤٥٢, ٣٣٣

• **النسفي:**

أبو البركات عبدا لله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي.

كان فقيهاً أصولياً مفسراً، قال عنه الحافظ ابن حجر: (علامة الدنيا صاحب التصانيف في الفقه والأصول) من تصانيفه ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير ـ ومنار الأنوار في أصول الفقه ـ الكافي في شرح الوافي ـ وكنز الدقائق وكلاهما فروع الفقه الحنفي.

توفي رحمه ا لله سنة ٧٠١هـ.

ترجمة:

الدرر الكامنة: ٣٥٢/٢ ت: ٢١١٨ ـ معجم المؤلفين: ٣٢/٦.

مواضع ورود ذكره في البحث : ـ ٣٧٥

• **النفراوي**

أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الفقيه العالم المحقق انتهت إليه الرياسة في المذهب في عصره له مصنفات عديدة منها:

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ شرح على الرسالة النورية ـ شرح الآجرومية ـ رسالة على البسملة.

توفي رحمه ا لله سنة ١١٢٥هـ عن اثنتين وثمانين سنة.

انظر ترجمته:

(١) شجرة النور ٣١٨ ت/١٢٣٩.

(٢) معجم المؤلفين ٤٠/٢.

مواضع ورود ذكره في البحث : ـ ٢٠, ٦٦, ١٥٩, ١٦٨, ١٩٠, ٢٦٢

• **النووي**

محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى بن حسن بن حسين بن حزام الحوراني النووي، ولد بنوى قرية من الشام من أعمال حوران بسورية قال عنه الذهبي: ((الإمام الأوحد القدوة شيخ الإسلام .... صاحب التصانيف النافعة)) أ.هـ.

كان علامة بالفقه والحديث، قال السبكي: ((كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً، فقهاً وحديثاً وأصولاً ونحواً ولغة، إلى أن برع، وبارك

الله له في العمر اليسير ووهبه العلم الكثير)) أهـ.

له تصانيف كثيرة منها: منهاج الطالبين ـ تصحيح التنبيه ـ روضة الطالبين ـ المنهاج في شرح صحيح مسلم ـ الأربعون حديثاً النووية ـ التبيان في آداب حملة القرآن ـ تهذيب الأسماء واللغات ـ حلية الأبرار (المعروف بالأذكار النووية) ـ وغيرها كثير.

انظر ترجمته:

(١) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٨/٣٩٥ ت/١٢٨٨ ط/ دار الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي ـ تحقيق/ عبدالفتاح الحلو ـ محمود الطناحي.

(٢) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص/٢٢٥ ط/٢ سنة ١٩٧٩م. دار الإفاضة الجديدة.

(٣) تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي ٤/١٤٧٠ ت/١١٦٢ ط/ الهندية تصوير دار الكتب العلمية.

(٤) الأعلام: ٩/١٨٤.

(٥) شذرات الذهب: ٧/٦١٨.

مواضع ورود ذكره في البحث : ـ ١٦, ٢٠, ٢٤, ٢٥, ٢٦, ٢٩, ٣٣, ٣٤, ٣٨, ٤١, ٤٤, ٤٦, ٤٧, ٤٨, ٥٠, ٥٢, ٥٤, ٥٧, ٥٨, ٥٩, ٦٣, ٦٦, ٦٨, ٧١, ٧٢, ٧٣, ٧٥, ٧٧, ٧٨, ٨٤, ٨٦, ٨٨, ٨٩, ٩٢, ٩٤, ٩٦, ٩٨, ٩٩, ١٠١, ١٠٣, ١١٠, ١١١, ١١٥, ١١٨, ١٢٢, ١٢٥, ١٢٧, ١٢٩, ١٣٠, ١٣٢, ١٣٧, ١٣٨, ١٤١, ١٤٢, ١٤٧, ١٥١, ١٥٤, ١٥٥, ١٥٧, ١٥٩, ١٦٤, ١٦٨, ١٧٠, ١٧٢, ١٧٤, ١٧٦, ١٧٨, ١٨٠, ١٨١, ١٨٧, ١٨٨, ١٨٩, ١٩١, ١٩٢, ٢٠٧, ٢١٢, ٢١٤, ٢١٦, ٢١٨, ٢٢٠, ٢٢١, ٢٢٣, ٢٢٥, ٢٢٧, ٢٣٥, ٢٣٧, ٢٤١, ٢٤٢, ٢٤٣, ٢٥٢, ٢٥٦, ٢٥٧, ٢٦٢, ٢٦٥, ٢٦٩, ٢٧١, ٢٧٣, ٢٨١, ٢٨٢, ٢٨٣, ٢٨٤, ٢٩٤, ٢٩٧, ٢٩٨, ٣٠١, ٣٠٨, ٣١٣, ٣١٩, ٣٢١, ٣٢٣, ٣٢٧, ٣٣٦, ٣٤٥, ٣٤٨, ٣٦٢, ٣٦٧, ٣٦٩, ٣٧١, ٣٧٤, ٣٧٩, ٣٨٠, ٣٨١, ٣٨٣, ٣٨٥

المصادر والمراجع

المراجع

* **ملاحظة:** اعتمدنا في نسخة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد على مصورة دار الفكر كأساس، وعند الاختلاف رجعنا إلى نسخة المكتبة التجارية الكبرى بمصر ونسخة محمد على صبيح التي قرأها الشيخ محمد شاكر على نسخة خطية بدار كتب سعادة أحمد تيمور الطبعة الأولى.

القرآن الكريم

كتب التفسير

١- التسهيل لعلوم التنزيل
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي
ط الثانية - ١٣٩٣هـ
دار الكتاب العربي بيروت.

٢- أحكام القرآن
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص
ط الأولى
دار الكتب العلمية بيروت.

٣- أحكام القرآن
أبو بكر محمد بن عبدا لله المعروف بابن العربي
ط الأولى
دار الكتب العلمية - بيروت.

٤- الجامع لأحكام القرآن
أبو عبدا لله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
دار الكتاب العربي - بيروت.

٥- أحكام القرآن
عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسي
ط ١٤١٣
دار الكتب العلمية بيروت.

٦- أحكام القرآن
الإمام المعظم أبو عبدا لله محمد بن إدريس الشافعي
جمعه الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري
طبعة عام ١٤٠٠
دار الكتاب العربي - بيروت.

٧- الإمام مالك مفسراً
جمع وتحقيق حميد لحمر

ط عام ١٤١٥
دار الفكر بيروت.

٨- الدر المنثور في التفسير المأثور
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي
دار الفكر بيروت ـ لبنان
الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ.

(المصادر الحديثية للبحث)

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي
ط الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني
الحافظ أبو محمد عبدا لله الغساني
تحقيق كمال الحوت
دار الكتب العلمية
ط الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
أبو أحمد علي بن حجر العسقلاني
تحقيق شعبان محمد إسماعيل
مكتبة ابن تيمية.

٤- التلخيص للإمام شمس الدين أبي عبدا لله
محمد بن أحمد الذهبي على المستدرك
مطبوع بهامش المستدرك على الصحيحين

٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة
محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي
ط الرابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٦- سنن أبي داود
الإمام أبو داود سليمان السجستاني
تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد
المكتبة العصرية.

٧- سنن ابن ماجه
الإمام أبو عبدا لله محمد بن يزيد القزويني
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي
المكتبة العلمية.

٨- سنن الترمذي
أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي
تحقيق أحمد شاكر
دار الكتب العلمية.

٩- سنن الدارقطني
الإمام علي بن عمر الدارقطني
عالم الكتب بيروت

١٠- سنن الدارمي

الإمام أبو محمد عبدا لله بن عبدالرحمن الدارمي
ترقيم علمي وزمرلي
دار الكتاب العربي
١٩٨٧م.

١١- السنن الكبرى للبيهقي
أبو بكر أحمد البيهقي
تحقيق محمد عبدالقادر عطا
دار الكتب العلمية ـ بيروت
ط الأولى ١٤١٤هـ

١٢- سنن النسائي
الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي
اعتناء عبدالفتاح أبو غدة
منشورات مكتبة المطبوعات الاسلامية بحلب
ط الرابعة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته
محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي
ط الثانية ١٤٠٦

١٤- صحيح سنن أبي داود
محمد ناصر الدين الألباني
تعليق وفهرسة زهير الشاويش
منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج
ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١٥- صحيح مسلم بشرح النووي
للإمام محيي الدين بن شرف النووي
دار الكتب العلمية.

١٦- صحيح مسلم
الإمام مسلم بن الحجاج القشيري
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي
دار الحديث ـ القاهرة
ط الأولى١٤١٢هـ ١٩٩١م.

١٧- ضعيف الجامع الصغير وزيادته
محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي
ط الثانية ١٣٩٩

١٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية
عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي
تحقيق إرشاد الحق الأثري
إدارة ترجمان السنة لاهور.

١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري
ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي
المكتبة السلفية
ط الثالثة/١٤٠٧هـ

٢٠- المراسيل
الإمام أبي داود سليمان السجستاني

راجعه يوسف المرعشلي
دار المعرفة
ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٢١- المستدرك على الصحيحين
أبوعبدا لله الحاكم النيسابوري
دار الكتاب العربي

٢٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل
شرح أحمد شاكر
دار المعارف بمصر
١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل
إحياء التراث الإسلامي.

٢٤- مصنف ابن أبي شيبة
أبو بكر عبدا لله بن محمد بن أبي شيبة
ضبط كمال الحوت
دار التاج - بيروت لبنان
ط الأولى ١٤٠٩

٢٥- مصنف عبدالرزاق
الإمام عبدالرزاق الصنعاني
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
منشورات المجلس العلمي بالهند

٢٦- معرفة السنن والآثار للبيهقي
أبو بكر أحمد البيهقي
تحقيق د/عبدالمعطي القلعجي
مجموعة من الناشرين القاهرة
الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٢٧- الموطأ
الإمام مالك بن أنس
تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي
دار الحديث ـ القاهرة.

٢٨- نصب الراية لأحاديث الهداية
الحافظ جمال الدين عبدا لله بن يوسف الزيلعي
المكتبة الإسلامية
ط الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

٢٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار
محمد بن علي الشوكاني
تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري
مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة

٣٠- الهداية في تخريج أحاديث البداية
أحمد بن الصديق الغماري
تحقيق علي بقاعي وغيره
عالم الكتب
ط الأولى ١٤٠٧هـ.

كتب الفقه:

أولاً الفقه الحنفي

١- الاختيار لتعليل المختار
عبدا لله بن محمود بن مودود الموصلي
دار الكتب العلمية، بيروت

٢- الأشباه والنظائر
زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ط الأولى ١٤٠٥

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق
زيد الدين ابن نجيم الحنفي
دار المعرفة، بيروت
ط الثالثة ١٤١٣

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني
دار الكتب العلمية، بيروت
ط الثانية ١٤٠٦

٥- بداية المبتدي مطبوع مع شرحه الهداية مع
شرح فتح القدير
لعلي بن أبي بكر المرغيناني

٦- البناية في شرح الهداية
لأبي محمد محمود بن أحمد العيني
دار الفكر، بيروت
ط الثانية ١٤١١

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي
المكتبة الإمدادية، ملقان باكستان.

٨- تحفة الفقهاء
علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي
ت محمد زكي عبدالبر
إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر
ط الثانية

٩- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق مطبوع
بهامش تبيين الحقائق
لأحمد بن يونس الشهير بالشلبي

١٠- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح
تنوير الأبصار
محمد أمين الشهير بابن عابدين
شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
ط الثانية ١٣٨٦

١١- الدر المنتقى في شرح الملتقى
إبراهيم الحلبي

بهامش مجمع الأنهر[1]

١٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار
محمد بن علي الحصكفي مطبوع مع حاشية ابن عابدين

١٣- شرح العناية على الهداية، (مطبوع بهامش شرح فتح القدير).
للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي

١٤- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي
للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر
ط الأولى ١٣٨٩

١٥- الفتاوى الهندية
الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند
دار إحياء التراث العربي، بيروت
ط الرابعة

١٦- فتاوى قاضي خان مطبوع بهامش الفتاوى الهندية (الفتاوى البزازية)
لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني

١٧- الكتاب، مطبوع مع اللباب
أحمد بن محمد القدوري

١٨- اللباب في شرح الكتاب
عبدالغني الغنيمي الميداني
دار الكتاب العربي، بيروت
ط الأولى-١٤١٥

١٩- المبسوط
شمس الدين السرخسي
دار المعرفة، بيروت

٢٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي
دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١- المختار ، مطبوع مع الإختيار
عبدا لله بن مودود

٢٢- مختصر الطحاوي
الإمام المحدث أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي
ت أبو الوفاء الأفغاني
دار إحياء العلوم بيروت
ط الأولى ١٤٠٦

---

(١) وضع اسم الكتاب على طبعة مجمع الأنهر المذكورة بدر المتقي في شرح المنتقى وهو خطأ والصواب ما أثبتناه انظر هامش مجمع الأنهر ١/٧.

٢٣- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي
دار المعرفة، بيروت لبنان.

٢٤- ملتقى الأبحر مطبوع مع شرحيه مجمع الأنهر والدر المنتقى
إبراهيم بن محمد الحلبي

٢٥- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار
شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام

٢٦- الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع شرح فتح القدير وشرح البناية للعيني
شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني

كتب المالكية:

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار
يوسف بن عبدا لله بن عبدالبر
ت د/ عبدالمعطي أمين قلعجي
دار الوعي حلب القاهرة، دار قتيبة ـ دمشق
ط الأولى ١٤١٤

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)[٢]
أحمد بن محمد الصاوي

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل [٣]
محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق
ط الأولى ١٤٠٥

٤- التفريع
عبيدا لله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري
ت د/ حسين بن سالم الدهماني
دار الغرب الإسلامي، بيروت
ط الأولى ١٤٠٨

٥- التلقين
القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي
ت د/ محمد ثالث سعيد الغاني
المكتبة التجارية مكة المكرمة

٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
يوسف ابن عبدالبر النمري
ت د/ محمد أبو خبزة وسعيد أحمد أعراب
ط ١٤٠٦

٧- تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة
محمد ابن إبراهيم بن خليل التتائي
ت د/ محمد عايش عبدالعال شبير

---

(٢) مطبوع بأصل الشرح الصغير للدردير.

(٣) مطبوع بهامش مواهب الجليل.

ط الأولى ١٤٠٩

٨- جواهر الإكليل شرح خليل
للشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري،
دار الفكر، بيروت

٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤)
شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي.

١٠- حاشية العدوي (٥)
علي بن أحمد الصعيدي العدوي

١١- الخرشي على مختصر سيدي خليل
محمد بن عبدا لله الخرشي
دار الفكر، بيروت

١٢- الذخيرة
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي
ت د/ محمد أبو خبزة
دار الغرب الإسلامي
ط الأولى ١٩٩٤

١٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل
عبدالباقي الزرقاني
المكتبة التجارية مكة.

١٤- الشرح الصغير
أحمد الدردير
دار الفكر، بيروت

١٥- الشرح الكبير بحاشية الدسوقي.
أحمد الدردير
طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
جلال الدين عبدا لله بن نجم بن شاس
ت د/ محمد أبو الأجفان أ/عبدالحفيظ منصور
دار الغرب الإسلامي
ط الأولى ١٤١٥

١٧- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة
أبو عبدا لله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي
ت د/ الهادي حموّ د/ محمد أبو الأجفان
دار الغرب الإسلامي، بيروت
ط الأولى ١٤٠٦

١٨- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر
ت محمد بن عبدالرحمن المغراوي
مجموعة التحف النفائس الدولية
ط ١٤١٦هـ

١٩- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني

(٤) مطبوع بأصل الشرح الكبير للدردير.
(٥) مطبوع بهامش الخرشي على خليل.

أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي
دار الفكر، بيروت

٢٠- القوانين الفقهية ومسائل الفروع الفقهية
محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي
ت الشيخ عبدالرحمن حسن محمود
عالم الفكر، الأزهر الشريف
ط الأولى ١٤٠٥

٢١- الكافي في فقه أهل المدينة
أبو عمر ابن عبدالبر النمري القرطبي
ت د/ محمد بن محمد ولد ماديك الموريتاني
ط ١٣٩٩

٢٢- المدونة الكبرى
مالك بن أنس برواية سحنون عن عبدالرحمن بن قاسم
دار الفكر، بيروت
ط ١٤٠٦

٢٣- المعونة على مذهب عالم المدينة
القاضي عبدالوهاب البغدادي
ت د/ حميش عبدالحق
المكتبة التجارية مكة المكرمة

٢٤- مقدمات ابن رشد [٦]
محمد بن أحمد بن رشد

٢٥- المنتقى شرح موطأ مالك
القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي
دار الكتاب العربي، بيروت
مصورة عن ط الأولى ١٢٣١ مطبعة السعادة بمصر

٢٦- منح الجليل شرح مختصر خليل
الشيخ محمد عليش
دار الفكر، بيروت
ط الأولى ١٤٠٤هـ

٢٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل
محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب
دار الفكر بيروت
ط الثالثة ١٤١٢هـ

(٦) مطبوع بأسفل المدونة الكبرى.

كتب الشافعية:-

١- الأشباه والنظائر
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي
دار الكتب العربية عيسى البابي الحلبي

٢- الإقناع

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
ت د/ عبدا لله بن عبدالعزيز الجبرين
مكتبة الرشد، الرياض
ط الثانية ١٤١٤

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وبهامشه حاشية البيجوري
محمد الشربيني الخطيب
دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلي، بمصر

٤- الأم
الإمام محمد بن إدريس الشافعي
دار الفكر، لبنان

٥- أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك
محمد الزهري الغمراوي
طبع على نفقة الشيخ سحيم بن حمد آل ثاني قطر

٦- الإيضاح في مناسك الحج[٧]
لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي
مراجعة محمود غائم غيث
مكتبة دار حراء، مكة المكرمة
ط الثالثة

٧- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب
أبو يحيى زكريا الأنصاري
دار إحياء التراث العربي، بيروت

٨- تحفة المحتاج
أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي
دار صادر، بيروت

٩- حاشية أبي الضياء ، (مطبوع بهامش نهاية المحتاج).
نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهرة

١٠- حاشية أحمد البرلسلي الملقب بعميرة [٨]

١١- حاشية أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري[٩]
أحمد بن أحمد بن سلامة

١٢- حاشية أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج[١٠]
أحمد بن قاسم العبادي

١٣- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماه التجريد لنفع العبيد[١١]
سليمان البجيرمي

---

(٧) مطبوع بحاشية ابن حجر الهيثمي.

(٨) مطبوع مع شرح المحلي على المنهاج.

(٩) مطبوع مع شرح المحلي على المنهاج.

(١٠) مطبوع مع تحفة المحتاج للهيتمي.

(١١) مطبوع مع شرح منهج الطلاب للأنصاري.

١٤- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم [١٢]
إبراهيم البيجوري

١٥- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب[١٣]
عبدا لله بن حجازي بن إبراهيم الشهير الشرقاوي

١٦- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للأنصاري
الشيخ سليمان الجمل
مطبوع مع شرح المنهج للأنصاري
دار الفكر

١٧- حاشية عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج[١٤]
عبدالحميد الشرواني

١٨- الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني
علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري
ت د/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود
دار الكتب العلمية، بيروت
ط الأولى ١٤١٤

١٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء
سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال
د/ ياسين أحمد إبراهيم دراكه
مكتبة الرسالة الحديثة
ط الأولى ١٩٨٨ م

٢٠- خبايا الزوايا
بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي
ت د/ عبدالقادر العاني
ط الأولى ١٤٠٢

٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين
أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي
إشراف زهير الشاويش
المكتب الإسلامي بيروت - بدمشق
ط الثانية ١٤٠٥

٢٢- السراج الوهاج
محمد الزهري الغمراوي
دار المعرفة، بيروت

٢٣- شرح العلامة بن قاسم على متن أبي شجاع
محمد بن قاسم الشافعي
دار الفكر، بيروت

٢٤- الشرح الكبير [١٥]
عبدالكريم بن محمد الرافعي
دار الفكر

---

(١٢) مطبوع مع شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع.

(١٣) مطبوع مع تحفة الطلاب.

(١٤) مطبوع مع تحفة المحاج للهثيمي.

(١٥) مطبوع مع المجموع للنووي.

٢٥- شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين
جلال الدين محمد بن أحمد المحلي
دار الفكر، بيروت لبنان

٢٦- غاية البيان شرح زبد بن رسلان
شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري
ت خالد عبدالفتاح أبو سليمان
موسسة الكتب الثقافية، بيروت
ط الأولى ١٤١١

٢٧- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب
أبو يحيى زكريا الأنصاري
شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر
ط الآخيرة ١٣٦٧

٢٨- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار
تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني
ت علي عبدالحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان
المكتبة التجارية
ط الأولى ١٤١٢

٢٩- المجموع شرح المهذب
أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي
الناشر زكريا علي يوسف مطبعة الإمام، مصر

٣٠- مختصر المزني [١٦]
أبو إبراهيم إسماعيل المزني

٣١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج
محمد الشربيني الخطيب
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
وشركاه
ط١٣٧٧

٣٢- المنهاج، (مطبوع مع شروحه المذكورة).
لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي

٣٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي
إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي
دار الفكر، بيروت

٣٤- مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد
أحمد حجازي الفشني
طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
ط الثالثة

٣٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري
شرطة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، بمصر
الطبعة الآخيرة ١٣٨٦

(١٦) مطبوع مع الحاوي الكبير للماوردي.

كتب الحنابلة

١- إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب أحمد
عبدا لله بن محمد الخليفي
راجعة محمد زهري النجار
ط ١٤٠١

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
علاء الدين علي بن سليمان المرداوي
ت محمد حامد الفقي
دار إحياء التراث العربي، بيروت
ط الثانية ١٤٠٦

٣- التحقيق في أحاديث الخلاف
أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي
دار الكتب العلمية بيروت
ط الأولى ١٤١٥هـ

٤- التسهيل في الفقه
بدر الدين محمد بن علي البعلي
ت د/ عبدا لله الطيار، د/عبدالعزيز بن محمد المدا لله
دار العاصمة للنشر والتوزيع.
ط الأولى ١٤١٤

٥- تصحيح الفروع [١٧]
علاء الدين على المرداوي

٦- التمام لما صحّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام...
محمد بن محمد الفراء
ت د. عبدا لله الطيار، ود. عبدالعزيز المدا لله
دار العاصمة
النشرة الأولى ١٤١٤هـ.

٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع
عبدالرحمن بن قاسم النجدي.
ط الثانية ١٤٠٣

٨- شرح الزركشي علي مختصر الخرقي
محمد بن عبدا لله الزركشي
ت عبدا لله بن عبدالرحمن الجبرين
مكتبة العبيكان، الرياض
ط الأولى ١٤١٢

٩- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة
أحمد بن عبدالحليم بن تيمية
ت د/ صالح بن محمد الحسن
مكتبة الحرمين الرياض
ط الأولى ١٤٠٩

١٠- الشرح الكبير، مطبوع مع المغني.
عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه

(١٧) مطبوع بأسفل الفروع لابن مفلح.

١١- شرح منتهى الإرادات
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
دار الفكر

١٢- العدة شرح العمدة
بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي
دار الهجرة

١٣- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني
ت د/ عبدا لله الطيار ود/عبدالعزيز الحجيلان
دار العاصمة، الرياض
ط الأولى ١٤١٥

١٤- الفروع
شمس الدين أبو عبدا لله محمد بن مفلح، ويليه
تصحيح الفروع للمرداوي.
عبدالستار أحمد فراج.
عالم الكتب، بيروت
ط الرابعة ١٤٠٥

١٥- القواعد
أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي
دار الفكر

١٦- الكافي في الفقه
موفق الدين عبدا لله بن قدامة المقدسي
ت إبراهيم بن أحمد عبدالحميد
المكتبة الفيصلية، مكة

١٧- كشاف القناع عن متن الإقناع
منصور بن يونس البهوتي
ت هلال مصيلحي ومصطفى هلال
دار الفكر، بيروت
ط ١٤٠٢

١٨- المبدع في شرح المقنع
برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدا لله بن مفلح
المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت
ط الأولى ١٣٩٩

١٩- مجموع فتاوى ابن تيمية
جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد
ط الرئاسة العامة لشؤن الحرمين

٢٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
مجدالدين أبو البركات ابن تيمية
مكتبة المعارف، الرياض
ط الثانية ١٤٠٤

٢١- مختصر الخرقي بحاشية محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل
عمر بن الحسين بن عبدا لله الخرقي
مكتبة المعارف، الرياض
ط الأولى ١٤٠٨

٢٢- المستوعب

نصر الدين محمد بن عبدا لله السامري
ت مساعد بن قاسم الفالح
مكتبة المعارف، الرياض
ط الأولى ١٤٠٣

٢٣- المغني
موفق الدين عبدا لله بن أحمد بن قدامه
دار الفكر، بيروت
ط الأولى ١٤٠٤

٢٤- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام
يوسف بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي
ت عبدا لله بن دهيش
ط الثانية

٢٥- المقنع بحاشية سليمان بن عبدا لله بن عبدالوهاب
موفق الدين عبدا لله بن أحمد بن قدامة
المكتبة السلفية، والقاهرة
ط الثانية.

٢٦- المقنع شرح مختصر الخرقي
أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدا لله ابن البنا
ت د. عبدالعزيز البعيمي
مكتبة الرشد، الرياض

٢٧- منتهى الإرادات
تقي الدين الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار
ت عبدالغني عبدالخالق
عالم الكتب

٢٨- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب
عبدا لله بن عبدالرحمن البسام
طبع بعناية مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة
ط الثانية

٢٩- هداية الراغب شرح عمدة الطالب
عثمان بن أحمد النجدي
حسنين محمد مخلوف
دار البشير جدة
ط الثانية ١٤١٠

كتب الفقه المقارن والإجماع والخلاف

١- الإجماع
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
ت صغير أحمد حنيف
دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض
ط الأولى ١٤٠٢

٢- الأموال
أبو عبيد القاسم بن سلام
ت محمد خليل هراس

مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة
ط الثالثة ١٤٠١

٣- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة
أبو عبدا لله محمد بن عبدالرحمن العثماني الشافعي
حققه علي الشربجي وقاسم النوري
موسسة الرسالة بيروت ـ لبنان
ط الأولى ١٤١٤هـ.

٤- مختصر اختلاف العلماء
أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي
ت د/ عبدا لله نذير أحمد
دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان
ط الأولى ١٤١٦

٥- مراتب الإجماع
ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية
علي بن أحمد بن حزم
دار الكتب العلمية

٦- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي
سعدي أبو حبيب
طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر

٧- نقد مراتب الإجماع
أحمد بن عبدالحليم بن تيمية
مطبوع بأسفل مراتب الإجماع لابن حزم

٨- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك
عز الدين بن جماعة الكتاني
ت د/ نور الدين عتر
دار البشائر الإسلامية، بيروت
ط الأولى ١٤١٤

كتب غريب الفقه والحديث

١- أنيس الفقهاء
قاسم القونوي
ت د/ أحمد الكبيسي
دار الوفاء، جدة
ط الأولى ١٤٠٦

٢- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه
محي الدين يحيى بن شرف النووي
ت عبدالغني الدقر
دار القلم، بيروت، دمشق
ط الأولى ١٤٠٨

٣- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي
يوسف بن حسن بن عبدالهادي
ت د/ رضوان مختار بن غربية
دار المجتمع، جدة
ط الأولى ١٤١١

٤- شرح حدود ابن عرفة
محمد الأنصاري الرصاع

ت محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري
دار الغرب، بيروت
ط الأولى ١٩٩٣

٥- طلبة الطلبة
نجم الدين بن حفص النسفى
ت خليل الميس
دار القلم، بيروت
ط الأولى ١٤٠٦

٦- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً
سعدي أبو حبيب
إدارة القرآن، باكستان

٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي
دار الكتب العلمية، بيروت
ط الأولى ١٤١٤

٨- المطلع على أبواب المقنع
محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي
المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت
ط الأولى ١٣٨٥

٩- معجم لغة الفقهاء
أ/ د/ محمد رواس قلعجي ود/حامد صادق قنيبي
دار النفائس، بيروت
ط الثانية ١٤٠٨

١٠- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب
بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي
ت د/ مصطفى عبدالحفيظ سالم
المكتبة التجارية المكه
ط ١٤٠٨

١١- النهاية في غريب الحديث والأثر
أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير
حققه طاهر الزاوي ومحمود الطناحي
المكتبة العلمية - بيروت

١٢- هدي الساري مقدمة فتح الباري
أحمد بن حجر العسقلاني
حققه محب الدين الخطيب
المكتبة السلفية القاهرة
ط الثالثة ١٤٠٧هـ

كتب أصول الفقه

١- أحكام الفصول
أبو الوليد الباجي
ت عبدالمجيد تركي
دار الغرب الإسلامي، بيروت

٢- إرشاد الفحول
محمد على الشوكاني

ت شعبان محمد إسماعيل
دار الكتبي مصر

٣- أفعال الرسول -ﷺ- ودلالتها على الأحكام الشرعية
د/ محمد سليمان الأشقر
مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت
ط الأولى ١٣٩٨

٤- البحر المحيط
محمد بن بهادر الزركشي
ت لجنة من علماء الأزهر
دار الكتبي، بمصر
ط ١٣٩٣

٥- بذل النظر في الأصول
محمد بن عبدالحميد الأسمندي
ت د/ محمد زكي عبدالبر
مكتبة دار التراث، القاهرة
ط ١٤١٢

٦- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي
د/ محمد أديب الصالح
المكتب الإسلامي
ط الرابعة ١٤١٣

٧- تقريب الوصول
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي
ت د/ محمد المختار الشنقيطي
مكتبة ابن تيمية، القاهرة
ط الأولى ١٤١٤

٨- التقرير والتحبير
ابن أمير الحاج
المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق
دار الكتب العلمية، بيروت
ط الأولى

٩- التمهيد في أصول الفقه
محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني
ت د/ مفيد أبو عمشة ود/ محمد علي إبراهيم
مطبوعات جامعة أم القرى
ط ١٤٠٦

١٠- تيسير التحرير
محمد أمين المعروف بأمير بادشاه
دار الفكر، بيروت

١١- حاشية المطيعي على شرح الإسنوي مطبوع بهامش نهاية السول
لمحمد نجيب المطيعي

١٢- روضة الناظر وجنة المناظر
موفق الدين عبدا لله بن قدامة المقدسي
ت د، عبدالكريم النملة
ط الأولى ١٤١٢

١٣- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب
عضد الملة والدين عبدالرحمن الإيجي
ت شعبان محمد إسماعيل
مكتبة الكليات الأزهرية، مصر
ط ١٣٩٣

١٠٤- شرح اللمع
أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي
ت د/ عبدالمجيد تركي
دار الغرب الإسلامي، بيروت
ط ١٤٠٨

١٥- عوارض الأهلية عند الأصوليين
د/ حسين الجبوري
طبعة جامعة أم القرى
ط الأولى ١٤٠٨

١٦- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي
عبدالعزيز البخاري
الصدف ببلشرز، باكستان

١٧- مراقي السعود إلى مراقي السعود
محمد الأمين بن أحمد الجكني
ت محمد المختار الشنقيطي
مكتبة ابن تيمية، القاهرة
ط ١٤١٣

١٨- المسودة في أصول الفقه
ثلاثة من آل تيمية
مطبعة المدني، جدة

١٩- نهاية السول
جمال الدين عبدالرحيم الإسنوى
عالم الكتب، بيروت
ط ١٩٨٢

كتب اللغة:-

١- التعريفات
السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني
ت د/ عبدالرحمن عميرة
عالم الكتب
ط الأولى ١٤٠٧

٢- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء
أبو هلال الحسن العسكري
تحقيق عزة حسن
دار صادر- بيروت
ط الثالثة ١٤١٣هـ

٣- القاموس المحيط
مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
مؤسسة الرسالة
ط الثانية ١٤٠٧

٤- لسان العرب
أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور
دار صادر، بيروت
ط الأولى ١٤١٠

٥- مختار الصحاح
زين الدين محمد الرازي
ت حمزة فتح الله ومحمود فاطر
مؤسسة الرسالة بيروت
ط ١٤٠٧

٦- المعجم الوسيط
إعداد مجمع اللغة العربية
المكتبة الإسلامية تركيا

٧- معجم مقاييس اللغة
أحمد بن فارس بن زكريا
ت عبدالسلام هارون
دار الجيل، بيروت
ط الأولى ١٤١١

كتب أخرى متفرقة

١- ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية
د/ حمادي العبيدي
دار الفكر، العربي بيروت
ط الأولى ١٩٩١

٢- تحرير اتفاقات ابن رشد من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في أحكام الاسرة والمعاملات
رسالة ماجستير للطالب محمد عبدالرحيم الخالد، مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى
اشراف د. محمود عكازي
عام ١٤١١هـ

٣- تحرير اتفاقات ابن رشد من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الاعتكاف.
رسالة ماجستير للطالب عبدا لله علي بصفر، مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى
اشراف د. محمود عكازي
عام ١٤١٥

٤- تحرير اتفاقات ابن رشد من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، من كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الأقضية.
رسالة ماجستير للطالب حمدان بن عبدا لله الشمري، مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى
اشراف د. محمود عكازي
لقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى

عام ١٤١٥

٥- تحفة المودود في أحكام المولود
شمس الدين ابن قيم الجوزية
مكتبة المؤيد
ت بشير عيون -الطائف
ط الثانية ١٤٠٧

٦- زاد المعاد في هدي خير العباد
شمس الدين ابن قيم الجوزية
مؤسسة الرسالة
ت شعيب وعبدالقادر اللأرناؤوط
ط الثانية ١٤٠١

٧- القواعد الفقهية
علي الندوي
دار القلم - دمشق
ط الثانية ١٤١٢.

قائمة المصادر ومراجع الأعلام المذكورين في الرسالة

١- الأعلام
خير الدين الزركلي
ط الثالثة

٢- أنباء الغمر بأبناء العمر
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
دار المعارف العثمانية تصوير دار الكتب العلمية
الأولى ١٣٩٥هـ الثانية ١٤٠٦هـ

٣- الأنساب
لأبي سعد عبدالكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني ٥٦٢
ت عبدا لله عمر البارودي
دار الجنان بيرُوت ودار الكتب العلمية
الأولى ١٤٠٨هـ

٤- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون
لإسماعيل باش بن محمد بن آمين البغدادي

٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع
لمحمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ
دار المعرفة

٦- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول
لصديق حسن خان القنوجي ١٣٠٧
مكبة دار السلام
الأولى ١٤١٥هـ

٧- تاريخ بغداد

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي
١٤٦٣هـ
تصوير دار الكتب العلمية

٨- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار
للشيخ عبدالرحمن بن حسن الجبرتي الحنفي
دار الجيل ، بيروت
١٩٩١م

٩- تذكرة الحفاظ
لابي عبدا لله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
٧٤٨
دائرة المعارف حيدرآباد تصوير دار الكتب العلمية
١٣٧٦هـ

١٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام
مذهب مالك
القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي
البستي ٥٤٤
ت د/ أحمد بكير محمود
مكتبة الحياة بيروت ودار مكتبة الفكر طربلس/ لبيا

١١- تهذيب الأسماء واللغات
محي الدين النووي
تصوير دار الكتب العلمية

١٢- توشيح الديباج وحلية الابتهاج
لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي المصري
المالكي
أحمد الشيتوي
دار الغرب
ط الأولى ١٤٠٣هـ

١٣- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب
أحمد
ليوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي
الصالحي المعروف بابن المبرد ٩٠٩هـ
ت د/ عبدالرحمن العثيمين
الخانجي القاهرة
الأولى ١٤٠٧هـ

١٤- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي
حنيفة النعمان
لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ٩٧٤
تعليق محمد عاشق الهي البرني المدني
مطبعة المدني مصر
ط الأولى ١٤١٥هـ

١٥- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد
مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي الحنبلي
٩٢٨هـ
ت د/ عبدالرحمن العثيمين
مكتبة الخانجي الناشر مكتبة التوبة
ط الأولى ١١١٢هـ

١٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
ت محمد سيد جاد الحق
دار الكتب الحديثة مصر
ط الثامنة ١٣٨٥هـ

١٧- الرسالة المستطرفة
الشريف محمد بن جعفر الكتاني ١٣٤٥
قدم لها ووضع فهارسها محمد المنتصر الزمزمي الكتاني
دار البشائر ، بيروت
ط الأولى ١٤٠٦هـ

١٨- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة
لمحمد بن عبدا لله بن حميد النجدي المكي ١٢٩٥هـ
ت بكر أبو زيد ود/عبدالرحمن العثيمين
مؤسسة الرسالة، بيروت
ط الأولى ١٤١٦هـ

١٩- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر
أبو الفضل محمد خليل بن علي المرادي ١٢٠٦هـ
دار البشائر الإسلامية دار ابن حزم ، بيروت
ط الثالثة ١٤٠٨هـ

٢٠- سير أعلام النبلاء
شمس الدين أبو عبدا لله محمد بن أحمد الذهبي
ت شعيب الأرناؤوط/ وغيره
مؤسسة الرسالة ، بيروت
ط السابعة ١٤١٠هـ

٢١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية
الشيخ محمد بن محمد مخلوف ١٣٥٥هـ
تصوير دار الفكر بيروت، طبع بمصر ١٣٤٩هـ

٢٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
لشهاب الدين عبدالحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي ١٠٨٩
ت عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط
دار ابن كثير دمشق/ بيروت
ط الأولى ١٤٠٦هـ

٢٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع
شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ٩٠٢هـ
منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت
ط الأولى ١٣٩٥هـ الثانية ١٤٠٦هـ

٢٤- طبقات الشافعية
أبو بكر بن هداية ا لله المريواني الكوراني ١٠١٤هـ
ت عادل نويهض
دار الأفاق الجديدة
ط الثانية ١٩٧٩م

٢٥- طبقات الشافعية الكبرى
تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ٧٧١هـ
ت عبدالفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي
دار إحياء الكتب العربية

٢٦- الطبقات الكبرى

لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري ٢٣٠
ت محمد عبدالقادر عطا
دار الكتب العلمية بيروت
ط الأولى ١٤١٠هـ

٢٧- الطيقات السنية في تراجم الحنفية
لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي
١٠٠٥هـ
ت د/ عبدالفتاح محمد الحلو
دار الرفاعي الرياض
ط الأولى ١٤٠٣هـ

٢٨- العبر في خبر من غبر
أبو عبدا لله محمد بن أحمد الذهبي
ت أبو هاجر محمد بسيوني زغلول
دار العلمية، بيروت

٢٩- فهرس الفهارس والأثبات
لعبد الحي بن عبدالكبير الكتاني
ت د/ احسان عباس
دار الغرب
ط الثانية ١٤٠٢هـ

٣٠- الفهرست
أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحق المعروف
بالوراق ابن النديم
ت رضا المازندراني
دار المسيرة
ط الثالثة ١٩٨٨م

٣١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية
لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي
ت محمد بدر الدين النعماني
دار الكتاب الإسلامي

٣٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
لمصطفى بن عبدا لله الشهير بحاجي خليفة
تصوير دار إحياء التراث العربي

٣٣- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة
الشيخ نجم الدين محمد العزي ١٠٦١هـ
ت د/جبرائيل سليمان جبور
دار الأفاق الجديدة بيروت
ط الثانية ١٩٧٩م

٣٤- لب اللباب في تحرير الأنساب
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي
٩١١هـ
محمد أحمد عبدالعزيز وأشرف أحمد عبدالعزيز
دار الكتب العلمية
ط الأولى ١٤١١هـ

٣٥- اللباب في تهذيب الأنساب
لعزالدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن
الأثير الجزري ٦٣٠هـ
دار صادر بيروت

ط الثالثة ١٤١٤هـ

٣٦- لسان الميزان
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
ط الثالثة ١٤٠٦هـ

٣٧- المؤتلف والمختلف
لأبي الحسن علي بن عمر الدراقطني البغدادي
٣٨٥
ت د/ موفق بن عبدا لله بن عبدالقادر
دار الغرب الإسلامي بيروت
ط الأولى ١٤٠٦هـ

٣٨- مختصر طبقات الحنابلة
لشمس الدين محمد بن عبدالقادر النابلسي ٧٩٧هـ
ت أحمد عبيد
من مطبوعات الملك عبدالعزيز آل سعود (مطبعة) الاعتدال بدمشق
١٣٦٠هـ

٣٩- مختصر طبقات الفقهاء
لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
٦٧٦هـ
ت عادل عبدالموجود وعلى معوض
دار الفكر ومؤسسة الكتب الثقافية
ط الأولى ١٤١٦هـ

٤٠- معجم المؤلفين
لعمر رضا كحالة
دار إحياء التراث والعربي بيروت

٤١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد
لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدا لله بن مفلح
ت د/ عبدالرحمن العثيمين
مكتبة الخانجي الناشر مكتبة الرشد الرياض.

٤٢- مناقب الإمام أحمد بن حنبل
لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي
٥٩٧هـ
ت لجنة إحياء التراث دار الافاق الجديدة بيروت
ط الثالثة ١٤٠٢هـ

٤٣- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد
لمجيرالدين العليمي
ت محمد محيي الدين عبدالحميد راجعه عادل نويهض
عالم الكتب بيروت
ط الأولى ١٤٠٣هـ

٤٤- المواهب الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة[١٨]
ت محمد عاشق إلهي

٤٥- نيل الابتهاج بتطريز الديباج

(١٨) مطبوع من كتاب الخيرات الحسان. انظر الكتاب رقم (٧).

لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد الصنهاجي التنبكتي
١٠٣٦هـ
ت عبدالحميد عبدا لله الهرامة
منشورات كلية الدعوة الإسلامية (طرابلس) ليبيا
ط الأولى ١٣٨٩هـ

٤٦- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار
المصنفين
إسماعيل باش بن محمد آمين البغدادي
تصوير دار إحياء التراث العربي

الفهارس

فهرس الآيات

﴿أَوَلَمْ يَرَوا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِم﴾ ١٤٧

﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ٣٨٥

﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا﴾ ٢٢٨

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا البَقَرَةً﴾ ٣٢٨

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُم المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيْرِ... الآية﴾ ٣٦٨

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ﴾ ٣٧٦

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ٢٥

﴿الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ ٧٤

﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُم﴾ ١٨٢

﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلى البَيْتِ العَتِيْقِ﴾ ١٢١

﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ المَعْزِ اثْنَيْنِ...﴾ ١٩٣

﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ..... ٧٤، ٧٥

﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ٢٠٠

﴿حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ١٢٠

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ ٣١٨, ٣١٩, ٣٢٥, ٣٤٨, ٣٧١

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ٣٦٦

﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ ٥٤

﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ ١٤٤

﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ﴾ ١٠٩

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ٣٤٣

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا...﴾ ٢٠٢

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ ٩٨

﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَامٍ فِي الحَجِّ﴾ ١٦٩

﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ١٥٦, ١٥٧, ١٥٨

﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ ٢٧٢

﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَائِسَ الْفَقِيْرَ﴾ ٣١٠
﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ ٢٠٣
﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ٣٦
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيهِ﴾ ١٢٦
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ٥١, ٥٣, ١٦٤, ١٦٥
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ...﴾ ٤٤, ١٥٩
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ٣٠٤, ٣٠٥
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ ١٦٨
﴿فِي الحَجِّ...﴾ ١٧٠
﴿قُلْ لاَّ أَجِدُ فِيْ مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ﴾ ٣٦٩
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ...﴾ ٢٠٩
﴿لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ...﴾ ١٤٠
﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٢٥٨
﴿لَتَدْخُلُنَ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِين...﴾ ١٨٢, ١٨٤
﴿لِيَذُوْقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ ١٤٤
﴿لِيَقْضُوا تَفَثَهُم﴾ ١٢١
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ٦٠
﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ ٢١٠
﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى المَرْضَى ٢١٠
﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ١٥, ١٦
﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ٢٣٥
﴿هَدْيَاً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾ ١٩٨, ١٩٩, ٢٠٠
﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيْمٍ﴾ ٣٢٨
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُم إِلا مَا اضْطُرِرْتُم إِلَيْه﴾ ٣٨٤
﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى القُلُوْبِ﴾ ١٩٧
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٢٣٦
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ١٤

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوْا﴾ ٣٤٣
﴿وَاذْكُرُوْا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ٣٠٤, ٣٠٦
﴿وَأَطْعِمُوْا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ ٣١٠
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ٤٨, ٣٥٩
﴿وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوتُوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ...﴾ ٣٣٧
﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ ٣١٧
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّيْنُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ ٢١٤
﴿وَلاَ تَحْلِقُوْا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ٤٠, ١٦٢
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ١٣, ١٤
﴿وَلْيَطَّوَّفُوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ٧٤, ٧٨
﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ٣١٩
﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ ٣٣٦
﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ ٣٥٠, ٣٥١
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ...﴾ ١٤٧
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِيْنَ حَتَّى نَبْعَثُ رَسُولاً﴾ ٢٢٦
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمُ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ ١١٩, ٣٠٤
﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ أَمَنُوْا لاَ تَقْتُلُوْا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ١٣٩

فهرس الأحاديث والآثار

أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ١٩٦

افعلي كل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ٨٤

أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بجبّة ٣٥

أن رسول الله ﷺ اغتسل وهو محرم ٣٧

أنه ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ٣١٢

إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً ٢٠٢

إن كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم ١٠٤

اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ٤٧

ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ٦٩

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا ٨١

خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم ٤٣

الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً ٩٥

صلوا خلف كل بر وفاجر ٩٥

العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها ٢٩٤

فلقطت له حصيات هن حصى الخذف ١٢٨

كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له شاة ٣٦٣

لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ٢٩

لاَ تَلْبَسُوا القُمُص وَلاَ العَمائِم وَلاَ السّراويلاتِ ٢٧

ما نفعل بأوساخنا ٣٧

من ترك نسكا فعليه دم ١١٥

من رمى الجمرة ثم حلق أو قصّر ونحر هدياً ١٨٢

من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف ١٠٤

نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم ١٥٣
نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ٣٨٠
هل لي من حج ١٠٢
والله ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً ٣٧
ولا تلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران ٣١
ولا يلبس ثوباً مبخراً بالطيب ولا ثوباً مصبوغاً بالطيب ٣٤
ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به ٢٧٨
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ٢١

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

الأخذ بالأحوط في العبادة ١٨٥

إذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم ٣٥٦, ٣٥٧

الأصل براءة الذمة ٢٧٨

الأصل في الصيد الحظر ٣٥٧

الأصل الأخذ بالظاهر ما لم تدل قرينة على التأويل ١٢١

الأمر بعد النهي للإباحة ٣٤٢

الأمر يحمل على الوجوب مع عدم الصارف ..... ١١٩،١٠٥

الاستثناء من التحريم إباحة ٣١٩

الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما ١٠٥

حمل المطلق على المقيد ..... ١١٩،١٢١،١٠٥

الخروج من الخلاف أولى من الدخول فيه ١٨٥, ١٠٦, ٤٤

الدخول في الإجماع أولى من الخروج ١٠٦

الدليل المحتمل لا يصح الاستدلال به في موضع النزاع ١٢١

فعل الرسول ـﷺـ للوجوب مع عدم الصارف ١١٩

القياس ١١٩

كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه لا يجوز له استصحابه ٣٥

لا قياس مع ورود النص ١٢١

لا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة ١٢١

المسارعة إلى العبادة أولى من التأخير ١٠٥

النص في موضع الخلاف يرفعه ١٢١

فهرس المسائل الخلافية في البحث

١-في أن المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء الوسخ..... ٣٨
٢-في منع المحرم من غسل رأسه بالخطمي ٤٥
٣-في بيان وقت الوقوف بعرفة..... ١٠١
٤-في جواز تقديم النحر على الرمي يوم النحر..... ١١٥
٥-في أن التحلل الأول برمي جمرة العقبة يحل كل شيء إلا النساء والطيب والصيد..... ١٧٨
٦-في تعدد الكفارات بتعدد الأيمان على شيء واحد..... ٢٧٦

فهرس الغريب

الأدم ٣٨٠
الإشعار ١٩٧
البرانس ٢٧
البزاة ..... ٣٤٩، ٣٥٠
التبييت ٢٢٥
التقليد ١٩٧
الثرد ٣٣٢
الثني ١٤٩
الجذع ١٤٩
الحاجة ٣٨٣
حاضرو المسجد الحرام ٥٢
الحبال ١٠١
الحصر ١٣٤
الحلقوم ٣٢٨
الحلم ٤١
الحمنان ٤١
الخذف ١٢٨
الدراعة ٢٩
الدرع ٢٧
الرضخ ٢٤١
الزعفران ٣٠
الزمنى ٢١١
السكاء ٢٩٥
صئبان ٣٩
صبر ١٥٣
الصرورة ١٨
الضرورة ٣٨٣
الطلاق المعلق ٢٦٠
العب ١٦٧

العجفاء ٢٩٤
العصفر ٣٠
الغنيمة ٢٣٦
الفيء ٢٣٦
القباء ٢٨
القردان ٤١
القسمة ٢٣٦
القلنسوة ٢٨
الكتالة ٤١
المتشابه ١٣٩
المحكم ١٣٩
المرئ ٣٢٨
الْمُتَرَدِّيَةُ ٣١٨
الْمُنْخَنِقَةُ ٣١٨
الْمَوْقُوذَةُ ٣١٨
الميقدة ١٠٧
النبيذ ٣٧٤
النحر ٣١٧
نذر المطلق ٢٨١
نذر المقيد ٢٨١
نذر اللجاج ٢٨١
النَّطِيْحَةُ ٣١٨
النورة ٣٩
النية ٥٧
الهدر ١٦٧
الودجان ٣٢٨
الورس ..... ٣٠ ، ٣٤
الوقص ٤٧
يمين اللغو ٢٥٨
يمين المنعقدة ٢٥٨

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... أ

التمهيد ١

أولاً: حياة ابن رشد الشخصية ٢

ثانياً: عصر المؤلف : ٢

ثالثاً: مكانته العلمية ومناصبه. ٣

رابعاً: محنته: ٤

خامساً: شيوخه: ٤

سادساً: تلاميذه: ٤

سابعاً: آثاره العلمية: ٤

ثامناً: وفاته: ٥

التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٥

الدراسات السابقة لاتفاقات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ٨

الإجماع وحجيته: ٩

كتاب الحج ١١

الجنس الأول في وجوب الحج وشروطه وعلى من يجب ومتى: وفيه خمس مسائل ١٣

١-المسألة الأولى:- (في وجوب الحج) ١٣

٢-المسألة الثانية : في اشتراط الإسلام لصحة الحج ١٤

٣-المسألة الثالثة : في اشتراط الاستطاعة بالبدن والمال وأمن الطريق لمن أراد مباشرة الحج بنفسه ١٥

٤-المسألة الرابعة : في وقوعه عن الغير تطوعاً. ١٧

٥-المسألة الخامسة : في جواز الإجارة على كتب المصاحف وبناء المساجد. ١٩

شروط الاحرام وفيه مسألتان: ٢١

٦-المسألة الأولى : في مواقيت الإحرام المتفق عليها ٢١

٧-المسألة الثانية : في لزوم الإحرام لمن مرّ بهذه المواقيت إن كان مريداً للحج أو العمرة. ٢٢

ميقات الزمان :- وفيه مسألتان: ٢٤

٨-المسألة الأولى : في ميقات الحج الزماني. ٢٤

٩-المسألة الثانية : في ميقات العمرة الزماني. ٢٦

القول في النروك وفيه إحدى عشرة مسألة ٢٧

١٠-المسألة الأولى : في منع لبس المخيط للمحرم من الرجال ٢٧

١١-المسألة الثانية : في تحريم لبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران على المحرم ٣٠

١٢-المسألة الثالثة: في أن إحرام المرأة في وجهها وما يباح لها من ذلك. ٣١

١٣-المسألة الرابعة: في تحريم الطيب للمحرم. ٣٣
١٤-المسألة الخامسة : في أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم، لا يجوز له استصحابه ٣٥
١٥-المسألة السادسة: في تحريم وطء النساء للمحرم. ٣٦
١٦-المسألة السابعة : في جواز غسل الرأس من الجنابة للمحرم ٣٧
١٧-المسألة الثامنة : في أن المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء الوسخ ٣٨
١٨-المسألة التاسعة : في منع المحرم من غسل رأسه بالخطمي ٤٥
١٩-المسألة العاشرة : في صيد المحرم وأكله من المصيد ٤٨
مكرر-المسألة الحادية عشرة : في محظورات الإحرام المتفق عليها. ٥٠
أنواع النسك :- التمتع وفيه ثلاث مسائل:- ***٥١***
٢٠-المسألة الأولى : في صفة حَجِّ المتمتع ٥١
٢١-المسألة الثانية : في أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع ٥٢
٢٢-المسألة الثالثة : في أمر الرسول -ﷺ- أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة ٥٤
القارن :- ***٥٦***
٢٣-وفيه مسألة واحدة وهي: في أنه إن لم يبق عليه من أعمال العمرة إلا الحلاق فإنه ليس بقارن. ٥٦
الإحرام :- وفيه خمس مسائل:- ***٥٧***
٢٤-المسألة الأولى : في أن الإحرام لا يكون إلا بنية ٥٧
٢٥-المسألة الثانية: في بيان صفة تلبية الرسول -ﷺ- ٥٨
٢٦-المسألة الثالثة: في كيفية تلبية المرأة. ٦٠
٢٧-المسألة الرابعة: في أن المكي لا يلزمه الإهلال قبل يوم التروية. ٦١
٢٨-المسألة الخامسة: في ميقات المكي للحج والعمرة. ٦١
الطواف بالبيت : الصفه ؛ وفيها سبع مسائل: **٦٢**
٢٩-المسألة الأولى والثانية في صفة الطواف والرمل فيه. ٦٢
٣٠-المسألة الثالثة : في أنه لا رمل على النساء. ٦٣
المسألة الرابعة : في مشروعية الرمل على المتمتع الذي رمل في طوافه للقدوم ٦٤
٣١-المسألة الخامسة في سنية استلام الركنين للرجال دون النساء في الطواف بالبيت. ٦٥
مكرر - المسألة السادسة في سنية تقبيل الحجر الأسود. ٦٧
٣٢-المسألة السابعة في سنية ركعتي الطواف ٦٧
شروط الطواف :- وفيها ثلاث مسائل: ***٦٩***
٣٢-المسألة الأولى: في اتفاق الآثار على منع الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها. ٦٩

٣٣-المسألة الثانية: في سنية الطهارة للطواف. ٧٠
٣٤-المسألة الثالثة: في جواز السعي بين الصفا والمروة بغير طهارة. ٧١
أعداده وأحكامه :- وفيه ست مسائل:- ٧٣
٣٥-المسألة الأولى: في أنواع الطواف للحج ٧٣
٣٦-المسألة الثانية: في أن طواف الإفاضة ركن الحج. ٧٤
٣٧-المسألة الثالثة: في أن من سنة الحاج طوافي القدوم والوداع. ٧٥
٣٨-المسألة الرابعة: في أن المكي ليس عليه من الطواف إلا طواف الإفاضة. ٧٧
٣٩-المسألة الخامسة: في لزوم طواف العمرة للمعتمر. ٧٩
٤٠-المسألة السادسة: في أن على المتمتع طوافين أحدهما للعمرة والثاني للحج. ٨٠
السعي بين الصفا والمروة : الصفة ٨٣
٤١-وفيها مسألة واحدة: في أنه ليس للسعي قولٌ محدد لأنه موضع دعاء. ٨٣
شروط السعي :- وفيها مسألتان: ٨٤
٤٢-المسألة الأولى : في أن من شرط السعي الطهارة. ٨٤
مكرر-المسألة الثانية : في أن الطهارة ليست من شروط السعي. ٨٦
الخروج إلى عرفة :- وفيه مسألتان: ٨٧
٤٣-المسألة الأولى : في عدد الصلوات بمنى يوم التروية وعدد ركعاتها. ٨٧
٤٤-المسألة الثانية : في أن المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة ليس شرطاً في صحة الحج. ٨٩
الوقوف بعرفة :- وفيه ثمان مسائل. ٩٠
٤٥-المسألة الأولى : في أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج. ٩٠
٤٦-المسألة الثانية : في صفة الوقوف بعرفة المجمع عليها. ٩١
٤٧-المسألة الثالثة : في أن إقامة الحج للسلطان الأعظم والصلاةُ وراءه براً أو فاجراً أو مبتدعاً. ٩٣
مكرر- المسألة الرابعة : في ما يفعله الإمام يوم عرفة. ٩٦
٤٨-المسألة الخامسة : في صحة الصلاة يوم عرفة بدون خطبة. ٩٧
٤٩-المسألة السادسة : في صفة القراءة وعدد الركعات لصلاتي الظهر والعصر يوم عرفة ٩٨
٥٠-٤٨-المسألة السابعة : في شروط الوقوف بعرفة المجمع عليها ومنها وقت الوقوف بعرفة. ١٠١
القول في أفعال المزدلفة: وفيه ثلاث مسائل ١٠٦
٥١-المسألة الأولى : في صفة الوقوف بمزدلفة الواردة من فعل النبي-ﷺ- ١٠٦
مكرر- المسألة الثانية : في ترك الأخذ بجميع ما في حديث عروة بن مضرس. ١٠٨
٥٢-المسألة الثالثة : في صحة الوقوف بمزدلفة ولو لم يذكر الله. ١٠٨
القول في رمي الجمار :- وفيه خمس عشرة مسألة. ١١٠

٥٣-المسألة الأولى : في بيان وقت رمي جمرة العقبة. ١١٠
٥٤-المسألة الثانية : في ما يرمى من الجمار يوم النحر. ١١٢
مكرر-المسألة الثالثة : في بيان الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة. ١١٣
مكرر-المسألة الرابعة : في المسألة السابقة نفسها ١١٤
٥٥-٥٣-المسألة الخامسة : في بيان أعمال يوم النحر مرتبة على فعل الرسول الله ﷺ.
..... ١١٤
٥٦-المسألة السادسة : في جواز تقديم النحر على الرمي يوم النحر. ١١٥
٥٧-المسألة السابعة : في عدد ما يرميه الحاج من الجمار أيام منى. ١٢١
٥٨-المسالة الثامنة : في صحة رمي جمرة العقبة من أي موضع كان. ١٢٢
٥٩-المسألة التاسعة : في أن المقصود بالرمي إصابة المرمى. ١٢٤
٦٠-٥٨-المسألة العاشرة : في عدد ما يرميه الحاج أيام التشريق لكل يوم. ١٢٥
٦١-المسألة الحادية عشرة : في جواز النفر ليومين. ١٢٦
٦٢-المسألة الثانية عشرة : في بيان حجم الحصاة التي يرمي بها. ١٢٨
٦٣-المسألة الثالثة عشرة : في بيان صفة الرمي للجمار الواردة عن رسول الله ﷺ. ١٢٩
٦٤-المسألة الرابعة عشرة : في بيان وقت رمي الجمار. ١٣١
٦٥-المسألة الخامسة عشرة : في بيان خروج وقت الرمي بغروب شمس آخر أيام التشريق.
..... ١٣٣
الإحصار :- وفيه أربع مسائل: ***١٣٤***
٦٦-المسألة الأولى : في لزوم القضاء على المحصر بمرض وما أشبهه. ١٣٤
٦٧-المسألة الثانية : في أن المحصر بعدو لا يشترط لحله الطواف بالبيت. ١٣٥
مكرر- المسألة الثالثة : في وجوب القضاء على المحصر بمرض. ١٣٧
٦٨-المسألة الرابعة : في أن المحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره. ١٣٧
جزاء الصيد :- وفيه سبع عشرة مسألة: ***١٣٩***
٦٩-المسألة الأولى : في أن آية الصيد محكمة. ١٣٩
٧٠-المسألة الثانية : في تقدير الصيام بالطعام في الجملة. ١٤٠
٧١-المسألة الثالثة : في وجوب الجزاء على المحرم قاتل الصيد. ١٤١
٧٢-المسألة الرابعة : في تحريم قتل صيد الحرم. ١٤٣
٧٣-المسألة الخامسة : في أن الناسي غير معاقب. ١٤٤
٧٤-المسألة السادسة : في أن كفارتي الظهار والقتل على الترتيب. ١٤٦
مكرر- المسألة السابعة : في تعلق الإثم بقاتل الصيد. ١٤٧
٧٥-المسألة الثامنة : في تحريم الأكل من الصيد على صائده المحرم. ١٤٨

٧٦-المسألة التاسعة : في أن الهدي يكون من جذع الضأن وثني ما سواه..... ١٤٩
٧٧-المسألة العاشرة : في استثناء الخمس الفواسق من صيد البر ١٥٠
مكرر- المسألة الحادية عشرة : في بيان ما يجب فيه الجزاء..... ١٥٢
مكرر- المسألة الثانية عشرة : في حل صيد البحر للمحرم..... ١٥٢
مكرر- المسألة الثالثة عشرة : في الأخذ بحديث قتل الخمس الفواسق..... ١٥٢
مكرر- المسألة الرابعة عشرة : في جواز قتل الحية والأفعى والأسود..... ١٥٣
٧٨-المسألة الخامسة عشرة : في النهي عن صيد البهائم..... ١٥٣
٧٩-المسألة السادسة عشرة : في أن السمك من صيد البحر..... ١٥٤
٨٠-المسألة السابعة عشرة : في حل صيد البحر لمن يحل جميع ما فيه..... ١٥٦
فدية الأذى :- وفيها سبع مسائل. ***١٥٦***
٨١-المسألة الأولى : في فدية الأذى الواردة بالكتاب والسنة..... ١٥٦
مكرر- المسألة الثانية : فيمن تجب عليه فدية الأذى..... ١٥٨
مكرر- المسألة الثالثة : في صفة فدية الأذى الواردة..... ١٥٨
٨٢-المسألة الرابعة : في وجوب فدية الأذى على من حلق رأسه..... ١٥٨
٨٣-المسألة الخامسة : في منع المحرم من قص الأظفار..... ١٦٠
٨٤-المسألة السادسة : في منع المحرم من حلق شعر الرأس..... ١٦١
٨٥-المسألة السابعة : في أن النساء ليس عليهن حلق..... ١٦٣
القول في كفارة المتمتع :- وفيه خمس عشرة مسألة: ***١٦٤***
٨٦-المسألة الأولى : في وجوب كفارة التمتع المنصوص عليها..... ١٦٤
مكرر- المسألة الثانية : في وجوب الكفارة على المتمتع..... ١٦٦
٨٧-المسألة الثالثة : في أنه قد يجب في جزاء الصيد شاة..... ١٦٦
٨٨-المسألة الرابعة : في أن كفارة التمتع على الترتيب..... ١٦٧
٨٩-المسألة الخامسة : في أن صيام الثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة هو وقتها ١٦٩
مكرر- المسألة السادسة : في أن العشر الأول من ذي الحجة من أيام الحج..... ١٧٠
٩٠-المسألة السابعة : في أن صيام السبعة الأيام في أهله مجزيء..... ١٧١
مكرر- المسألة الثامنة : ثبوت كفارة التمتع بالسماع..... ١٧٢
٩١-المسألة التاسعة : لزوم القضاء على من فاته الحج..... ١٧٣
٩٢-المسألة العاشرة : في بيان مفسدات الحج..... ١٧٥
٩٣-المسألة الحادية عشرة : في أن الوطء قبل الوقوف وقبل الطواف والسعي مفسد للحج والعمرة. ١٧٧
٩٤-المسألة الثانية عشرة : في أن التحلل الأول برمي جمرة العقبة يحل كل شيء إلا النساء والطيب والصيد..... ١٧٨

٩٥-المسألة الثالثة عشرة : حلُّ المعتمر من عمرته بالطواف والسعي وإن لم يحلق أو يقصر..... ١٨٥
٩٦-المسألة الرابعة عشرة : في أن من فاته الوقوف بعرفة فإنه يتحلل بعمرة وعليه القضاء..... ١٨٥
٩٧-المسألة الخامسة عشرة : وجوب الهدي على من حبسه المرض عن الحج..... ١٨٧
الكفارات المسكوت عنها وفيها ثلاث مسائل ١٨٨
٩٨-المسألة الأولى : في أن الفرض المتروك لا يجبر بالدم ١٨٨
٩٩-المسألة الثانية : في لزوم فدية الأذى على فعل التروك..... ١٨٩
١٠٠-المسألة الثالثة : في لزوم الإعادة لمن نكس أو نسي شوطاً من الطواف..... ١٩٠
الهدي وفيه إحدى عشرة مسألة:..... ١٩١
١٠١-المسألة الأولى :- في أن الهدي منه واجب ومنه تطوع..... ١٩١
مكرر- المسألة الثانية : في وجوب هدي المتمتع..... ١٩٣
١٠٢-المسألة الثالثة : في أن جنس الهدي يكون من بهيمة الأنعام المنصوص عليها..... ١٩٣
١٠٣-المسألة الرابعة : في أن الأفضل في الهدايا الإبل ثم البقر ثم الغنم..... ١٩٣
ثم المعز..... ١٩٤
مكرر- المسألة الخامسة : في إجزاء الثني فما فوقه من بهيمة الأنعام للهدي..... ١٩٥
١٠٤-المسألة السادسة : في أفضلية الأغلى ثمناً..... ١٩٥
١٠٥-المسألة السابعة : في تقليد الهدايا من الإبل والبقر..... ١٩٧
١٠٦-المسألة الثامنة : في عدم جواز الذبح في الكعبة أو المسجد الحرام..... ١٩٨
مكرر- المسألة التاسعة : في أن النحر بمنى للحج وبمكة للعمرة..... ٢٠٠
١٠٧-المسألة العاشرة : في أن هدي التطوع إذا بلغ محله فإنه يجوز له الأكل منه وأما إذا عطب فلا يجوز له الأكل منه..... ٢٠١
١٠٨-المسألة الحادية عشرة : في أن صاحب الكفارة لا يأكل منها..... ٢٠٣
كتاب الجهاد..... ٢٠٦
تعريف الجهاد ٢٠٧
الفصل الأول ٢٠٩
في معرفة حكم هذه الوظيفة.وفيه أربع مسائل..... ٢٠٩
١٠٩-المسألة الأولى : في فرضية الجهاد..... ٢٠٩
١١٠-المسألة الثانية : في الذين يجب عليهم الجهاد..... ٢١٠
مكرر- المسألة الثالثة : في وجوب الجهاد على الأحرار..... ٢١٢
١١١-المسألة الرابعة : في اشتراط إذن الأبوين للجهاد..... ٢١٢
الفصل الثاني..... ٢١٤

في معرفة الذين يحاربون ٢١٤
١١٢-وفيه مسألة واحدة : في الذين يُحارَبون. ٢١٤
الفصل الثالث ٢١٥
في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو، وفيه تسع مسائل. ٢١٥
١١٣-المسألة الأولى : في جواز استعباد جميع أنواع الكفار إلا الرهبان. ٢١٥
١١٤-المسألة الثانية : في عدم جواز قتل الأسير. ٢١٧
١١٥-المسألة الثالثة : في جواز استعباد أهل الكتاب. ٢١٧
١١٦-المسألة الرابعة : في جواز القتل بعد التأمين. ٢١٩
١١٧-المسألة الخامسة : في جواز تأمين الإمام. ٢٢٠
١١٨-المسألة السادسة: في جواز قتل الذكران البالغين المقاتلين من المشركين. ٢٢٢
مكرر- المسألة السابعة : في عدم جواز قتل النساء والصبيان ما لم يقاتلوا. ٢٢٣
مكرر- المسألة الثامنة : في جواز قتلهم بالسلاح. ٢٢٣
١١٩-المسألة التاسعة : في جواز رمي الحصون بالمنجنيق. ٢٢٤
الفصل الرابع ٢٢٦
في شرط الحرب وفيه :- ٢٢٦
١٢٠-مسألة واحدة : في أن شرط الحرب بلوغ الدعوة للمشركين. ٢٢٦
الفصل الخامس ٢٢٨
في معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم ٢٢٨
١٢١-وفيه مسألة واحدة : في عدم جواز الفرار عن الضعف من الأعداء. ٢٢٨
الفصل السادس ٢٣٠
في جواز المهادنة ٢٣٠
١٢٢-وفيه مسألة واحدة : في جواز فداء أسارى المسلمين. ٢٣٠
الفصل السابع ٢٣٢
لماذا يحاربون وفيه ثلاث مسائل. ٢٣٢
١٢٣-المسألة الأولى :- في أن أهل الكتاب من غير قريش ونصارى العرب يحاربون للإسلام أو لدفع الجزية. ٢٣٢
١٢٤-المسألة الثانية : في أخذ الجزية من المجوس. ٢٣٤
مكرر- المسألة الثالثة : في تخصيص أهل الكتاب عن غيرهم بالجزية. ٢٣٥
الفصل الأول ٢٣٦

في حكم خمس الغنيمة: وفيه ثلاث مسائل : ٢٣٦
١٢٥-المسألة الأولى : في تخميس الغنيمة المأخوذة من الروم قسراً عدا الأراضي. ٢٣٦
١٢٦-المسألة الثانية : في وجوب الخمس للرسول -ﷺ- حاضراً وغائباً عن القسمة.. ٢٣٧
١٢٧-المسألة الثالثة : في عدم جواز الصفي لأحد بعده -ﷺ-. ٢٣٩
الفصل الثاني ٢٤١
في حكم الأربعة الأخماس: وفيه ثلاث مسائل. ٢٤١
١٢٨-المسألة الأولى : في من يستحق السهم من الغنيمة. ٢٤١
١٢٩-المسألة الثانية : في جواز الغزو للنساء. ٢٤٢
١٣٠-المسألة الثالثة : في تحريم الغلول. ٢٤٤
الفصل الثالث ٢٤٦
في حكم الأنفال ٢٤٦
١٣١-وفيه مسألة واحده : في جواز تنفيل الإمام. ٢٤٦
الفصل الرابع ٢٤٧
في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار وفيه ٢٤٧
١٣٢-مسألة واحدة : في عدم ضمان الكفار لأموال المسلمين. ٢٤٧
الفصل الخامس ٢٥٠
في حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة. وليس فيه اتفاق ٢٥٠
الفصل السادس ٢٥٠
في قسمة الفيء. وليس فيه اتفاق ٢٥٠
الفصل السابع ٢٥٠
في الجزية. وفيه ست مسائل:- ٢٥٠
مكرر- المسألة الأولى : في أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس. ٢٥٠
١٣٣-المسألة الثانية : في صفات من تؤخذ منه الجزية. ٢٥١
مكرر- المسألة الثالثة : في عدم وجوب الجزية على العبيد. ٢٥٢
١٣٤-المسألة الرابعة : في وجوب الجزية بعد الحول وسقوطها عنه إذ أسلم قبل إنقضائه. ٢٥٢
مكرر- المسألة الخامسة : في عدم وجوبها عليه قبل الحول. ٢٥٤
١٣٥-المسألة السادسة : في بيان مصرف الجزية. ٢٥٤
كتاب الأيمان ٢٥٧

الجملة الأولى : الفصل الأول:- ٢٥٨

في معرفة الأيمان المباحة وتميزها من غيرها . *وليس فيه اتفاق* ٢٥٨

الفصل الثاني ٢٥٨

في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة. ٢٥٨

١٣٦-وفيه مسألة واحده : في أن الأيمان منها لغو ومنها منعقدة. ٢٥٨

الفصل الثالث ٢٦٠

في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها . *وليس فيه اتفاق* ٢٦٠

١٣٧-المسألة الأولى : في وقوع الطلاق المعلق. ٢٦٠

١٣٨-المسألة الثانية : في وجوب الوفاء على من نذر المشي لبيت الله. ٢٦١

الجملة الثانية: القسم الأول: ٢٦٤

الفصل الأول ٢٦٤

في شروط الاستثناء المؤثر في اليمين: *وفيه أربع مسائل* ٢٦٤

مكرر- المسألة الأولى : في حل الأيمان بالاستثناء. ٢٦٤

١٣٩-المسألة الثانية : في شروط الاستثناء التي تنحل به اليمين. ٢٦٤

١٤٠-المسألة الثانية : في رفع اليمين باستثناء مشيئة الله. ٢٦٦

١٤١-المسألة الثالثة : في أن الاستثناء حالٌّ للانعقاد. ٢٦٧

مكرر- المسألة الرابعة : في صحة الاستثناء بشروط. ٢٦٧

الفصل الثاني ٢٦٨

من القسم الأول: ٢٦٨

في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء وغيرها . *وليس فيه اتفاق* ٢٦٨

القسم الثاني ٢٦٨

الفصل الأول ٢٦٨

في موجب الحنث وشروطه وأحكامه. *وفيه مسألتان* ٢٦٨

١٤٢-المسألة الأولى : في أن موجب الحنث مخالفة ما انعقدت عليه اليمين. ٢٦٩

١٤٣-المسألة الثانية : في أن اليمين على نية المستحلف في الدعاوى. ٢٧٠

الفصل الثاني: ٢٧٢

في رافع الحنث ٢٧٢

١٤٤-وفيه مسألة واحدة : في أن كفارة اليمين على ما جاء في القرآن. ٢٧٢

الفصل الثالث: ٢٧٤

متى ترفع الكفارة والحنث وكم ترفع. *وفيه مسألتان* ٢٧٤

١٤٥-المسألة الأولى : في أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة فكفارته كفارة يمين واحدة..... ٢٧٤

١٤٦-المسألة الثانية : في تعدد الكفارات بتعدد الأيمان على شيء واحد. ٢٧٦

كتاب النذور ٢٧٩

الفصل الأول: ٢٨١

في أصناف النذور وليس فيه اتفاق: ٢٨١

الفصل الثاني: ٢٨١

فيما يلزم من النذور وما لا يلزم: ٢٨١

وفيه مسألتان ٢٨١

١٤٧-المسألة الأولى : في لزوم النذر المطلق في القربات. ٢٨١

١٤٨-المسألة الثانية : في لزوم النذر بالقرب إن خرج مخرج الشرط. ٢٨٢

الفصل الثالث: ٢٨٥

في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها. *وفيه ثلاث مسائل* ٢٨٥

مكرر- المسألة الأولى : في لزوم النذر بالمشي إلى بيت الله. ٢٨٥

مكرر- المسألة الثانية : في لزوم النذر بالمشي في حج أو عمرة. ٢٨٥

١٤٩-المسألة الثالثة : في لزوم الوفاء بالنذر بجعل ماله كله في سبيل الله أو في سبل البر إذ كان على جهة الخير. ٢٨٥

كتاب الضحايا ٢٨٨

الباب الأول: ٢٩٠

في حكم الضحايا وفي المخاطب بها. وليس فيه اتفاق. ٢٩٠

الباب الثاني: ٢٩٠

في أنواع الضحايا وصفتها وأسنانها وعددها. *وفيه عشر مسائل* ٢٩٠

١٥٠-المسألة الأولى : في جواز الضحايا من بهيمة الأنعام. ٢٩٠

١٥١-المسألة الثانية : في عدم جواز الأضحية من غير بهيمة الأنعام. ٢٩٢

١٥٢-المسألة الثالثة : في ما يجتنب من الضحايا. ٢٩٣

١٥٣-المسألة الرابعة : في إجزاء العيوب اليسيرة في الأضاحي ٢٩٥

مكرر- المسألة الخامسة : في أن المرض البين يمنع الإجزاء. ٢٩٧
مكرر- المسألة السادسة : في عدم إجزاء ما دون الثني من المعز. ٢٩٧
١٥٤-المسألة السابعة : في إجزاء الكبش عن واحد فقط. ٢٩٨
١٥٥-المسألة الثامنة : في منع الاشتراك في الضأن. ٢٩٩
١٥٦-المسألة التاسعة : في عدم جواز الاشتراك لأكثر من سبعة في النسك. ٢٩٩
مكرر- المسألة العاشرة : في منع الاشتراك للأجانب. ٣٠١
الباب الثالث ٣٠٢
في أحكام الذبح وفيه أربع مسائل. ٣٠٢
١٥٧-المسألة الأولى : في عدم إجزاء الذبح قبل الصلاة. ٣٠٢
١٥٨-المسألة الثانية : في بيان الأيام المعدودات. ٣٠٤
١٥٩-المسألة الثالثة : في أن الذبح يكون في يوم النحر. ٣٠٦
١٦٠-المسألة الرابعة : في استحباب تولي المضحي أضحيته بنفسه وجواز التوكيل. ٣٠٧
الباب الرابع ٣١٠
في أحكام لحوم الضحايا: وفيه ثلاث مسائل ٣١٠
١٦١-المسألة الأولى : في الأمر بالأكل والتصدق من الأضحية. ٣١٠
١٦٢-المسألة الثانية : في عدم جواز بيع لحمها. ٣١١
١٦٣-المسألة الثالثة : في جواز الانتفاع بالجلد والشعر. ٣١٣
كتاب الذبائح ٣١٦
الباب الأول ٣١٨
في معرفة محل الذبح والنحر. وفيه سبع مسائل ٣١٨
١٦٤-المسألة الأولى : في بيان شروط الحيوان البري المذبوح وأن البحري لا يحتاج إلى ذكاة. ٣١٨
١٦٥-المسألة الثانية : في أن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا غلب على الظن أنها تعيش فإن الذكاة عاملة فيها. ٣٢١
مكرر- المسألة الثالثة : في عمل الذكاة في المرجو منها. ٣٢٣
مكرر- المسألة الرابعة : في جواز ذكاة المرجو منها. ٣٢٣
مكرر- المسألة الخامسة : في عمل الذكاة على المشرفة على الموت. ٣٢٤
مكرر- المسألة السادسة : في شرط وجود دليل الحياة لعمل الذكاة في الذبيحة. ٣٢٤
١٦٦-المسألة السابعة : في جواز أكل ميتة الجراد. ٣٢٥
الباب الثاني: ٣٢٦

في الذكاة: وفيه خمس مسائل. ٣٢٦
١٦٧-المسألة الأولى : في أن الذكاة نحر وذبح. ٣٢٦
مكرر- المسألة الثانية : في جواز نحر ما يذبح وعكسه للضرورة. ٣٢٧
مكرر- المسألة الثالثة : في جواز ذبح البقر والغنم. ٣٢٨
١٦٨-المسألة الرابعة : في أن ما قطع منه الودجان والمرئ والحلقوم فهو حلال الأكل. ٣٢٨
مكرر- المسألة الخامسة : في أن الواجب قطع ما وقع الإجماع على جوازه. ٣٣٠
الباب الثالث: ٣٣١
فيما تكون به الذكاة: ٣٣١
١٦٩-وفيه مسألة واحدة : في جواز التذكية بكل ما أنهر الدم وفرى الأوداج. ٣٣١
الباب الرابع ٣٣٣
في شروط الذكاة: ٣٣٣
١٧٠-وفيه مسألة واحدة : في إشتراط النية للذبح. ٣٣٣
الباب الخامس: ٣٣٤
فيمن تجوز تذكيته ومن لا تجوز. وفيه خمس مسائل ٣٣٤
١٧١-المسألة الأولى : في شروط الذابح. ٣٣٤
١٧٢-المسألة الثانية : في منح تذكية المشركين عبدة الأوثان. ٣٣٦
١٧٣-المسألة الثالثة : في جواز ذبائح أهل الكتاب. ٣٣٧
مكرر- المسألة الرابعة : في جواز ذبائح أهل الكتاب وشروطها. ٣٣٩
١٧٤-المسألة الخامسة : في عدم اشتراط التسمية للذابح الكتابي. ٣٣٩
كتاب الصيد ٣٤١
الباب الأول: ٣٤٣
في حكم الصيد ومحله. وفيه ثلاث مسائل ٣٤٣
١٧٥-المسألة الأولى والثانية : في أن الأمر بعد النهي في آية الصيد للإباحة كما هو في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾. ٣٤٣
١٧٦-المسألة الثالثة : في بيان محل الصيد من الحيوان البري والبحري. ٣٤٤
الباب الثاني ٣٤٧
فيما يكون به الصيد: وفيه ست مسائل ٣٤٧
١٧٧-المسألة الأولى : في أن المحدد من آلات الصيد يحلّه. ٣٤٧

مكرر- المسألة الثانية : في تحريم الوقيذ. ٣٤٨
١٧٨-المسألة الثالثة : في حل صيد الكلاب المعلمة. ٣٤٩
١٧٩-المسألة الرابعة : في اشتراط التعليم للجارح. ٣٥٠
١٨٠-المسألة الخامسة : في شروط التعليم للكلب. ٣٥٢
مكرر- المسألة السادسة : في أن الكلب الذي لا يزدجر لا يسمى معلماً. ٣٥٤
الباب الثالث: ٣٥٤
في معرفة الذكاة المختصة بالصيد وشروطها. وفيه ثلاث مسائل ٣٥٤
١٨١-المسألة الأولى : في أن الذكاة المختصة بالصيد هي العقر. ٣٥٤
١٨٢-المسألة الثانية : في اشتراط عدم مشاركة من ليس عقره ذكاة للمعلّم. ٣٥٦
١٨٣-المسألة الثالثة : في اشتراط كون الصيد غير مقدور عليه. ٣٥٨
الباب الرابع ٣٥٩
في شروط القانص ٣٥٩
مكرر- وفيه مسألة واحدة : في اشتراط عدم كون الصائد مُحرماً. ٣٥٩
كتاب العقيقة ٣٦٠
وفيه مسألتان. ٣٦١
١٨٤-المسألة الأولى : في أن سن هذا النسك وصفته وما يتقى فيه من العيوب كالأضحية. ٣٦١
١٨٥-المسألة الثانية : في أن إدماء رأس الصبي بدم العقيقة منسوخ. ٣٦٣
كتاب الأطعمة والأشربة ٣٦٥
الجملة الأولى في المحرمات في حال الاختيار. وفيه خمس عشرة مسألة. ٣٦٦
١٨٦-المسألة الأولى : في تحريم ميتة البر. ٣٦٦
مكرر- المسألة الثانية : في أن الخمسة المذكورة مع الميتة محرمة أيضاً. ٣٦٨
١٨٧-المسألة الثالثة : في تحريم لحم الخنزير والدم المسفوح. ٣٦٨
١٨٨-المسألة الرابعة : في تحريم شحم ولحم وجلد الخنزير. ٣٧٠
مكرر- المسألة الخامسة : في تحريم الدم المسفوح. ٣٧١
مكرر- المسألة السادسة : في تحريم دم الحيوان المحرم الأكل وإن ذكيّ. ٣٧٢
١٨٩-المسألة السابعة : في حل الحيوان البحري ما لم يكن اسمه موافقاً لبري محرم. ٣٧٢
١٩٠-المسألة الثامنة : في تحريم الخمر قليلها وكثيرها المصنوعة من عصير العنب. ٣٧٤
١٩١-المسألة التاسعة : في أن المسكر من الأنبذة محرم. ٣٧٦
مكرر- المسألة العاشرة : في تحريم قليل الخمر وكثيرها. ٣٧٧

مكرر- المسألة الحادية عشرة : في أن المعتبر في تحريم الخمر الجنس لا القدر الواجب.. ٣٧٧
١٩٢-المسألة الثانية عشرة : في أن الانتباذ حلال ما لم تحدث فيه الشدة المطربة..... ٣٧٨
١٩٣-المسألة الثالثة عشرة : في جواز الانتباذ في الأسقية..... ٣٨٠
١٩٤-المسألة الرابعة عشرة : في أن الخمر إذا تخللت من نفسها جاز أكلها..... ٣٨٢
مكرر- المسألة الخامسة عشرة : في حلّ الخل..... ٣٨٣
الجملة الثانية في استعمال المحرمات في حال الاضطرار ***٣٨٣***
١٩٥-وفيه مسألة واحدة : في حل المحرم للضرورة..... ٣٨٣

الخاتمة **٣٨٦**

تراجم الأعلام **٣٩٠**

قائمة المصادر والمراجع **٤٤٠**

الفهارس **٤٦٧**

فهرس الآيات ٤٦٨
فهرس الأحاديث والآثار ٤٧١
فهرس القواعد الفقهية والأصولية ٤٧٣
فهرس المسائل الخلافية في البحث ٤٧٤
فهرس الغريب ٤٧٥
فهرس الموضوعات ٤٧٧